

مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم
الجزء الثاني عشر
الحدود- القضاء

فتاوي ورسائل
سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ
مفتي المملكة ورئيس القضاة والشئون الإسلامية
طيب الله ثراه

جمع وترتيب وتحقيق
محمد بن عبد الرحمن بن قاسم
وفقه الله

الطبعة الأولى
مطبعة الحكومية بمكة المكرمة
1399هـ

الجزء الثاني عشر
الحدود – القضاء

(كتاب الحدود)

تعريف الحدود ، والتعزير

من محمد بن إبراهيم إلى سمو وزير الداخلية
الموقر
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد اطلعنا على خطاب رئيس المحكمة والدوائر الشرعية بالمدينة المنورة
المرفق رقم 3773 في 20/5/83هـ وعلى الصورة المعطاة له من وكيل أمير
المدينة الواردة إليه برقياً من سموكم برقم 1629 في 16/5/83هـ التي ذكر فيها
: يحدث أحياناً أن يصدر بعض القضاة أمراً بالجلد والحبس بتهمة أو وشاية تصله
من مواطن أو متعاقد ، وأن واجب القاضي هو درء الحدود بالشبهات ، وأنه يود إذا
أصدر القاضي حكماً فإنه ينفذ في الحد الشرعي للحكم . أما إذا لم يكن الحكم
في حد شرعي فيأخذ برئنا قبل تنفيذه . اهـ .

والجواب : أن الحدود قد عرفها العلماء ، قال الله تعالى : ﴿ تلك حدود الله فلا
تعتدوها ﴾⁽¹⁾ فما حدث وقدره الشرع فلا يجوز أن يتعدى . فالحدود بمعنى
العقوبات المقدرة ، فالحد عقوبة مقدره تمنع من الوقوع في مثل الذنب الذي
شرع له . وتجب إقامة الحدود على كل مكلف ملتزم عالم بالتحريم . وسميت
عقوبات الجرائم (حدوداً) لأن من شأنها أن تمنع ارتكاب الجرائم ، وتجب حقاً لله
تعالى ، لما في الجرائم المقررة فيها الحدود من الخطورة البالغة على المجتمع
وكذلك (التعزير) يطلق على عقوبته اسم (الحد) إذا وجب لحق الله تعالى ، فيجب
تنفيذ ما صدر من العقوبات في الحدود والتعزير .

فالتعزير أصل كبير من الأصول الشرعية المحمدية الآتية بالمصالح والحكم
والغايات المحمودة ، فيه صلاح الدين والدنيا ، لأن (التعزير) هو التأديب ، وهو
واجب شرعاً في كل معصية لأحد فيها ولا كفارة . فعلى الحاكم الشرعي أن يرى
ما يقتضيه حال الشخص المجرم ، فإن العقوبات على قدر الإجرام ، فالقضاة
يجتهدون فيما لا نص فيه ، فإذا اجتهدوا وجب تنفيذ ما قرره القضاة ومناصرة

⁽¹⁾ سورة البقرة - آية 229 .

الشريعة التي جاءت لتحصيل المصالح وتكميلها ودفع المفساد وتقليلها ، فإن من واجب ولاة الأمور وفقهم الله مناصرة الحق وأن لا تأخذهم في الله لومة لائم . وغير خاف أن في تأخير البت في تنفيذ الأحكام توهيناً للحقت وتطويلاً لسجن السجين بدون مبرر . أما تحديد القاضي عقوبة المجرم ففيها موافقة لما يرغبه ولاة الأمور .

ويجب أيضاً حسن الظن بالقضاة فإنهم لا يبنون أحكامهم على مجرد دعوى ولا على وشاية واشي ، ولم يصدر مثل ذلك من أحد منهم ، ولا صحة لذلك أصلاً بحمد الله . هذا ما تقررره . وبالله التوفيق .

رئيس القضاة

(ص-ق-1608- في 27-11-1383هـ)

الحكمة في شرعية الحدود

سود إنما أقيمت رحمة ورأفة للخلق ورأفة بهم من عذاب الله هو أعظم من إقامتها.

(تقرير)

قوله : لتمنع من الوقوع في مثلها .

فإن من نعم الله على العبد المسكين الضعيف صاحب النفس الأمانة أن رغبه بالمرغبات ورهبة بالمرهبات لتلا يهلك ، فكما لطف به من ناحية الرزق وكذا وكذا فإنه نصف به من حيث لا يشعر بأن حد له الحدود . ولو قيل : إنها أعظم نعمة . لكننا له وجه ، لأن الأول ملائم ، وهذا لا . وأيضاً فيه كفارة عما صدر .

(تقرير)

التشريع الإسلامي رتب العقوبات العاجلة الكفيلة بالزجر والردع عن كل الجرائم ، لا فرق بين الموظفين وغيرهم ، أثر هذا التشريع ، وخلافه من ملاحظات على نظام الموظفين العام²

² الذي طلب منه إبداء ما يراه حوله - فيما يختص بعقوبات الموظفين .

من المعلوم أن كل نظام يوضع فإنه يوضع ضمنه فصول توضح فيه المخالفات ، وتحديد صلاحياتها ، وتبين كيفية إجراءات المحاكمة لديها . وإصدار أحكامها . اهـ . ولا يخفى أن العقوبات بمختلف أشكالها إنما يراد منها أن تكون زاجرة لمرتكبها ، وادعة لغيره من الوقوع فيها . ولما كان التشريع الإسلامي في الدقة والشمول لا يدانيه أي تشريع حيث استوعب بالزجر والوعيد وترتيب العقوبات في العاجلة والآجلة كل ما له صلة بتنظيم علاقات المحكوم بالحاكم والفرد بالمجموع والمصالح الفردية والمصالح المشتركة وكل ما له صلة بنظام الاجتماع ولم تكتف نصوصه بتقرير العقوبات ، بل رتب على ارتكاب المخالفات والعذاب ، وفي تجنبها الوعد بالثواب والنجاة من العقاب، ولذلك فإن جل ما يمنع الناس من الوقوع في المحظورات ناشئ عن هذه الأشياء الدينية . وبالعكس من ذلك ما يستقر في نفوس الناس أن هذا الشرع بموجب النظام فإننا نجد الناس يفتنون في التحايل على تحديد النفس وصور تعجز معها نصوص النظام أن تحيط بهذه المخالفات مهما رتب الاستيعاب في صياغة النص ، لأنها غير محاطة بجلال التحريم الصادر من الرب وتقدس .

لذلك فإن مسايرة الأوضاع في التوسع في سن أنظمة للجنايات والجنح والمخالفات تأخذ نفس الشكل والطابع المجرد عن العقيدة أمر فيما يبدو لا يحقق ما يراد منه من الزجر والردع . ولقد مرت فترة جرب فيها فصل الناحية الوظيفية في الدولة وما يقع فيها من مختلف الوقائع والمخالفات وإيعادها من الاحتكام فيها إلى المحاكم الشرعية ويرتب لها أحكام تسمى (الأحكام الإدارية) ومحاكم تسمى (المجالس التأديبية) فظهر أن المجموعة العظمى في الدولة المستمرة في تحكيمها إلى المحاكم الشرعية في سائر ما يقع فيها من موجبات للتحاكم هي التي احتفظ لها بالطمأنينة والانتظام . أما الفئة القليلة (طبقة الموظفين) فإنه واضح أن أمر المخالفات بمختلف صورها تتزايد ، والتحكيم بشكله المعروف غير منتظم وغير محقق للمصالح ، وكذلك الحال بالنسبة لكل ما تناوله هذا النوع من

التنظيم الجنائي كنظام الجوازات والجنسية ونظام الجنايات ، مع هذا فإن الخلط والتنافر بين مدلولات هذه الأنظمة وعدم الانسجام بين تطبيقاتها والتناقض أحياناً كثيراً ما تتسم به .

لذلك نوى أن نظام الموظفين الحالي قد عقد الفصل الحادي عشر للمحظورات بالنسبة للموظفين ، وتضمن عقوبة العزل لكل من ارتكب محظوراً منها ، وقد ساوى هذا الفصل بين جرائم متفاوتة حيث ساوى بين من يشغل بالأعمال الحرة التي قد لا تتأثر بها الوظيفة وبين من يتعاطى التجارة التي فيها مفلته لاستغلال الوظيفة .

كما ساوى بين هاتين وبين قبول الرشوة وبين الاختلاس ، وساوى بين ذلك وبين تفريط الموظف الذي لا ضابط له ، والتفاوت بين هذه الجرائم معروف .
ثم صدر المرسوم الملكي رقم 43 وتاريخ 29 ذي القعدة عام 77 الملحق بنظام الموظفين بتحديد العقوبات المالية والبدنية لمن ثبت ارتكابه لهذه الجرائم فقرر عقوبة لا تقل عن ألف ريال ولا تزيد عن عشرة آلاف ريال على الموظفين الذين يتعاطون التجارة (منظمة الاستغلال) والمشتغلين بالأعمال الحرة دون إذن نظامي ، وساوى بينهما، وهو صالح للتطبيق من حيث الشكل على أدنى مرتبة من مراتب الأعمال الحرة والتجارة وعلى أعلاهما .

كذلك رتب المرسوم أيضاً على جل المخالفات الواردة في فصل العقوبات من الفقرة الثالثة من المادة 85 إلى آخرها العقوبة بالسجن لمدة لا تزيد عن عشر سنوات والغرامة بمبلغ لا يزيد عن عشرين ألف ريال ، وقد ساوى فيها بين عقوبة قبول الرشوة وقبول عمولة أو إجراء عقد يغير مجرى القضية . وقد ظهر تفاوت بين عقوبة قبول الهدايا والإكراميات أو خلافهما بقصد الإغراء من أرباب المصالح حيث رتب على هذه عقوبة أقصاها عشرة آلاف ريال فقط وبين الرشوة وقبول العمولة أو العقد على تغيير مجرى قضية من القضايا في حين أن النتيجة واحدة في هذه الأحوال .

وعلى كل حال فإن عدالة القضاء الشرعي لا تساوي بين هذه المخالفات المتباينة ، بل تضع لكل جريمة عقوبتها المناسبة .

ولا مربة في أن التشريع الإسلامي يكفل حفظ انتظام بيت مال الدولة ، وقد جاءت نصوصه الطاهرة بأروع المثل ، فحديث ابن اللتية وما جاء في معناه من آيات قرآنية وأحاديث نبوية صريح في تحريم الهدايا والإكراميات للموظفين ، ومعروف من قواعد الشرع أن مرتكب المحرم يعاقب من قبل السلطان . ويتضمن هذا التشريع أمراً فوق نص النظام إذ يحكم بإدخال هذه الهدايا لبيت المال ، في حين أن النظام أغفل ذلك . وقضاء عمر بن الخطاب العادل في محاسبة عماله على الثراء المجهول أمره قد دون أمراً في الحيلة لأموال الدولة قد أغفله النظام .

ولا يوجد أي تعليل لوضع هذه التشريعات بتحديد العقوبات ، وتأليف محاكم تحكم بموجبها إلا قول القائل : إن التشريع الإسلامي لم يحدد مقادير العقوبات المختلفة ، وأن القضاة الشرعيين لا يتقيدون بالتحديد الذي يوضع لها . ومعروف أن التحديد فيها مخالف لحكم الله إذ يقول ﷻ تلك حدود الله فلا تعتدوها⁽³⁾ الآية وما في معنى ذلك من آيات وأحاديث ، لأن النص في تحريم تجاوز الحدود يدل بطريق الأولوية على تحريم وضع حدود جديدة ، وفي ترك الشارع المجال للحكام الشرعيين ليجتهدوا فيما لم يكن فيه تحديد غاية المحكمة والعدل ، لأن الجرائم والمخالفات لا ضابط لها ولا حد تنتهي إليه . فناسب ترك تقرير العقوبات للحاكم ضمن الإطار العام للتشريع الإسلامي وضمن أصول وقواعده الكلية . وذلك خير وأحكم من وضع عقوبة ذات حد أدنى وحد أعلى لا مجال لاجتهاد القاضي إلا ضمنها .

وبناء على ذلك :

وبناء على تعديل نظام الموظفين العام فإننا نأمل منكم العمل على ما يلي :

³ سورة البقرة - آية 229 .

- 1- إلغاء ما يختص بالفصل الثاني عشر بشأن تأليف المجالس التأديبية اكتفاء عنها بالمحاكم الشرعية التي تنظر في سائر مخالفات الأفراد في مختلف الشئون توحيداً للقضاء وكما هو المتعين شرعاً .
- 2- الاكتفاء عن الفصل الحادي عشر الخاص بالعقوبات بإيضاح المحظورات على الموظفين فقط . فإذا ارتكب موظف محظوراً منها فيحال بقرار من الوزير أو الرئيس المختص إلى المحكمة المختصة لإجراء محاكمته .
- 3- ما يختص بتغيير الموظف عن عمله أو عدم مباشرته بعد إبلاغه بقرار تعيينه أو نقله الموضح في الفصل الثالث نرى إبقاء كل وارد في هذا الفصل ، وتخويل السلطات التي تملك حق التعيين بتطبيق ذلك من قبلها دون الاضطرار إلى إحالة الموظف للمحاكمة .
- 4- إلغاء التحديد للعقوبات الواردة في المرسوم الملكي رقم 43 في 29-11-77 الملحق والاكتفاء بما تقرره المحاكم .
- 5- ولا شك في أن الإجرام كالاختلاس والغش في المعاملات والسرقة المتوفرة فيها شروط القطع أو التي غير متوفرة فيها أو التزوير إذا صدر ذلك من الأفراد العاديين فإن المحاكم الشرعية هي التي تقرر فيها العقوبة ، وينبغي حينئذ أن لا يفرق بين الشخص العادي وبين الموظف ما دام أن طابع الإجرام يتصف به كل منهما بقطع النظر عن أهمية الجريمة والعكس ، ومع أن تخصيص الموظفين دون غيرهم أو الموظفين ومن شاركهم بمحاكم في شكل (مجالس تأديبية) وبالعقوبات محدودة لا يجيزه الشرع وهو يقسم القضاء تقسيماً لا يظهر له أي مبرر .

(ص-ف-7339-2 في 24-10-1380)⁽⁴⁾

س : هل الحدود كفارات كاملة أو تخفيفية ؟

ج: طهرة كاملة وكفارة لا تبقى للذنب ، ولكن هذا لهذا الفعلة بعينها ، لكن لو قام بقلبه محبة المعصية فهذا شيء آخر .

⁴ بقية الملاحظات تقدمت في كتاب الجهاد لمناسبة وضعها هناك .

ولا فرق بين من جاء معترفاً تائباً وبين من لم يكن كذلك ، للعموم إلا أن المعترف أكمل ممن عثر عليه وقامت عليه البينة ولم يقر ولم يود أن يقام عليه الحد ، وجمعها أن الحد إذا أقيم كفارة ، وبتفاوتان من وجه آخر ، وصریح في الأحاديث كفارة .

(تقرير)

(والمميز يؤدب)

قوله : لا يجب الحد إلا على بالغ .

والذي لم يميز يؤدب على ارتكاب المعاصي دون ذلك . الصغير أبوست بحال بينه وبين المحرمات كأكل الميتة ينتهز ويعلم ولا يترك يأكل الميتة أو يشرب خمر⁽⁵⁾ والإثم على أهله إذا ما كفلوه ولا علموه .

(تقرير)

والمستأمن والحربي يعزران

قوله : ملتزم مسلماً كان أو ذمياً .

فمن لم يكن ملتزماً لأحد عليه هذا كلامهم . لكن لا يترك المستأمن يعث بيننا بالمعاصي وكذلك الحربي بيننا وبينه أكبر من المعصية وهو القتل إذا لم يكن بعهد وأمان .

(تقرير)

لكن إذا دخلوا بلادنا على اشتراط كذا وكذا ففعلوا خلافها استحقوا جنس العقوبة للعلم بما تقتضيه الشروط .

(تقرير)

قوله : عالم بالتحريم

والمعاصي تختلف ويختلف العاصي . من الأشياء ما لا يخفى تحريمها على الناشئ بين المسلمين ، ومنها ما لا يخفى . أما الناشئ في البادية البعيدة فهذا

⁵ قلت : وكذلك الدخان .

يخفى عليه من التحريم ما لا يخفى على الناشئ بين المسلمين ، وليس من شرطه إذا علم أنه معصية أن يعلم أنه يقام عليه الحد ، كمبطلات الصلاة .
(تقرير)

تخصيص الإمام أو نائبه

قوله : فيقيمه الإمام أو نائبه . إلخ .

أما الإمام فمن شأنه أن يكون ذا اضطلاع بمثل هذه الأمور ، لأجل ولايته ، ذا بعد عن التقصير في ذلك أو الزيادة فيه ، ولا يحل أن يوليه آحاد رعيته ممن ليس عندهم خشية ولا معرفة ، إن كان عنده خشية قد يزيد إما لغرض شخصي ، وقد ينقص عن الحد رحمة ، ولا بد أن يكون بصيراً بذلك .

(تقرير)

السعي إلى إبطال الحدود بالشفاعات والمشورات وبذل الأموال الكثيرة ثم هنا مسألة تقع كثيراً وهي أن بعض الناس قد يتعدى ويقتل عمداً عدواناً ثم يلتجئ إلى أناس لا يمكن أنهم باللفظ يمنعون ما يجب عليه من حق القود ، لكن يسعون بالشفاعات والمشورات وبذل أموال كثيرة وهم بلسان الحال كالممتنعين عن إقامة الحد، وهذا يحصل به فساد كبير يعترضون اعتراضاً تاماً ، فإذا كثر الشور⁽⁶⁾ ، الذي كالقهر فينبغي أن يقابل بالرد . أما مطلق السعي أو الحاكم يشير بقبول الدية فهذا خير.

(تقرير)

تعزير متنازل عن فض بكاره ابنته

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض
حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فنشير إلى خطاب سموكم لنا برقم 4329/1 وتاريخ 13-2-1383هـ على الأوراق المرفقة الخاصة بالسجين ناصر ... ونشعر سموكم أننا أحلنا الأوراق إلى هيئة

⁶ الشور في اصطلاح العامة : المشورة .

محكمة التمييز بالرياض فعادت إلينا رفق خطاب رئيس الهيئة برقم 185 وتاريخ 12/3/1382هـ وبرفقه القرار الصادر من الهيئة برقم 66 وتاريخ 12-3-1382هـ المتضمن تأييد ما قرره القاضي في حق المتهم وأن الحق في أرش البكارة للبنات ، فإن طالبت بحقها فلها ذلك . ولكن سلمك الله بقي شيء لم يتعرض له القاضي ولا الهيئة وهو والد البنت الذي آثار المسألة وادعى أن هذا الشخص فض بكارة ابنته ثم تنازل لأجل شفاعته من شفع لديه وربما أنه من أجل مبلغ من المال ترك القيام ونبذ الغيرة الدينية وراء ظهره ورضي بالعار والسوء في ابنته فإنه يتعين سجنه لمدة شهرين ، ثم يعزر بعشرين سوطاً والله يتولاكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص-ق-1-759 في 23-3-1382هـ)

إقامة بالسوط

قوله : بسوط لا جديد ولا خلق .

السوط هو ما فوق القضيب ودون العصا ، فالعصا يتكأ عليها . وفي كلام لبعضهم أنه الذي يعمل من السيور ويكون له ثمرة في أعلاه .

(تقرير)

س : هل الخيزران يقوم مقام السوط ؟

ج: يمكن استعمال الخيزران لأنه لا ثقل فيه ، ويمكن أن يكون أولى من غيره . وإن استعمل الخيزران الذي ليس العرق فإنه بالضرب المتوسط لا يتشلىخ . وهذه الأمور سهلة إذا حصل من يعرف أصول هذه الأمور فالتعيين سهل .

(تقرير)

الإمساك باليد ، وتجريد الثياب

قوله : ولا يربط .

والإمساك باليد لا يدخل في ذلك .

قوله : ولا تجرد ثيابه . العادية بحيث لا يكون عليه إلا قميص رقيق ، وإنما الذي يزال مثل الفرد ونحوه ، وكذلك لو ظاهر بين عدد من الثياب أو كان عليه بالطوين فأكثر.

(تقرير)

ومن المعلوم أن في الزمان السابق الثوب عن ثوبين .

(تقرير)

الضرب بالجريد والتقصير في الضرب

قوله : ولا يبالغ به بحيث يشق الجلد

ثم الجلد الواقع في هذه الأزمان ثلاثة أقسام :

قسم في موضعه كما ينبغي . وقسم فيه تعدي وظلم وقسم فيه تفريط وتقصير .

وسبب ذلك أن المتولي غير عالم : بعضهم يضربه بخضر⁽⁷⁾ بعض الأحيان ما يقوم

إلا غافل⁽⁸⁾ هذا ظلم وعدوان . وأحياناً يولى الناس لا يحل أن توكل إليهم الأمور

الدينية بضربونه اسماً وحيلة المقصود أنه ليس مستكثراً أن يوصفوا بهذا الوصف

عندهم تقصير، عندهم انتهاك المحرمات وترك اللواجبات ، وبعضهم قد يأخذ

الرشوة ، وبعضهم يلبس إما رو أو غيره .

(تقرير)

الموالاة شرط

قوله : لا موالات .

وهذا فيه نظر واختيار الشيخ أنه لا بد من الموالات لأنه لا يجدي إذا فرق ولا يؤلم

ولا ينجع فيه ، فإن شرعية العدد المعين بحكمة . فالظاهر والواجب لا بد من

الموالاة كما اختار الشيخ .

(تقرير)

لا يؤخر الحد ولا التعزير لبقاء المرض ولو رجي زواله

⁷ حضر جريد النخل الرطبة الفسحاء .

⁸ متفق عليه .

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محاكم جازان

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فنشير إلى خطابكم المرفق 1542/2 في 14-11-78 على الأوراق الخاصة بقضية المرأة نورة ... المعطوف على خطاب فضيلة قاضي المستعجلة لديكم رقم 1655 في 1/11/87 حول ما صدر بحقها من تعزير ، وما نوه عنها من مرضها وأنها لا تتحمل التعزير ، وترغبون الإفادة بما نراه حيال ذلك . ونفيدكم بأن استيفاء الحد ومثله التعزير لا يؤخر لبقاء المرض ولورجي زواله لما قرره العلماء رحمهم الله في موضعه . قال في (ج 3 ص 339 من كتاب منتهى الإرادات في كتاب الحدود) : ولا يؤخر استيفاء حد لمرض ولورجي زواله ، لأن عمر أقام الخد على قدامة بن مطعون في مرضه ولم يؤخره وانتشر ذلك ولم ينكر ولأن الأصل في الأمر أنه للفور فلا يؤخر المأمور به بلا حجة ، ولا يؤخر لحر أو برد أو ضعف لما تقدم ، فإن كان الحد جلدًا وخيف على المحدود من السوط لم يتعين فيقام عليه الحد بطرف ثوب وعثكول نخل . والعثكول بوزن عصفور هو الضغث بالضاء والغين المجتمعين والثاء المثلثة . فإذا أخذ ضغنا به مائة شمراخ فضربه ضربة واحدة أجزاء . إلى أن قال : ولأن ضربه التام يؤدي إلى إتلافه وتركه بالكلية غير جائز ، فيتعين ما ذكره . وعليه فإنه إذا تحقق مرض المرأة حكم بتعزيرها فإن ضربها يكون بما تتحمله ويؤمن معه الضرر ، لما قرره العلماء رحمهم الله والله يحفظكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص-ق-444-1 في 3-2-1388هـ)

ولا لجوع وعطش

قوله : ولا لحر وبرد ونحوه .

كالجوع والعطش ولعل المراد الذي أزيد من العادة . وكذلك العطش إذا تهادى
مات ، وقصة أيوب دليل في ذلك مع قيامها عليه القيام المعروف .
(تقرير)

قوله : بطرف ثوب ونحوه

له ألم بلسعة ، ومثل عثكال النخل يعني العذق يجمع شماريخ عديدة .
(تقرير)

وإذا ادعى مرضاً أو ضعفاً لا يتحمل معه الجلد واقتضى الحال عرضه على الصحة
عرض

(انظر فتوى في القضاء برقم 3603 في 20/11/1381هـ)

وإذا كان لا يطيق الجلد كله تعزيراً نقص منه

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة نائبنا في المنطقة الغربية
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فبالإشارة إلى خطابكم رقم 12317 في 22/8/1380هـ المبني على البرقية
الواردة لكم من سمو وزير الداخلية المتضمن أن محكمة تبوك نظرت في قضية
سليمان بن .. المتهم بالاعتداء على عبد ربه بن وأصدرت حكمها بسجن
المعتدي سنة كاملة وجلده في كل شهر تسعة وثلاثين جلدة تعزيراً له لقاء الحق
العام وإلزامه بثلاث الدية للجائفة وعشر عشر الدية في الضلع لقاء الحق الخاص .
وأن إمارة تلك المنطقة عرضت بصدور تقرير طبي لقاء الحق الخاص ، وأن إمارة
تلك المنطقة عرضت بصدور تقرير طبي لعدم تحمل الجاني الجلد المحكوم به
عليه والمحكمة المذكورة ارتأت إزاء ذلك سجن المذكور عن كل جلدة عصاً يوماً
واحداً ، ونظراً لأن عدد الجلدات المتبقية على المذكور هي إحدى عشرة مرة في
كل مرة تسعة وثلاثين جلدة فقد رغب سموه موافاته بمرئياتنا نحو ذلك .

وحيث الحال ما ذكر نفيكم أنه متى ثبت صحة التقرير الطبي في حق المذكور فالذي نراه أنه يسلك في تعزيره الطريقة التي تكون كافية في تأديبه وتحصل بها الشهرة ولا يكون فيه تكليفه بما لا يطيق ، ولعل هذا يكون بنقص عدد الجلادات المقررة في حقه وذلك بأن يجلد في بقية السنة خمسة مرات في كل شهرين عشرين سوطاً . أما إن كان جسده لا يتحمل الضرب بتاتاً فيعدل ويزداد في سجنه خمسة أشهر . والسلام .

رئيس القضاة

(ص-ق-905 في 13-9-1380هـ)

إذا كان لا يتحمل التعزير بالجلد مطلقاً عدل عنه إلى الحبس والتأديب بالمال من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي تعجان سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

كتابك لنا رقم 391 وتاريخ 5-4-1387هـ وصل . وقد ذكرت فيه أن هب الله ابن ... شهد لديك شهادة غير صحيحة ولم يرجع عنها إلا بعد الحكم وأنكم حكتم بتعزيره . وصدق حكمكم من قبل هيئة التمييز إلا أن الرجل أتى ببينة تشهد بأنه رجل ضعيف الجسم ومقل الصحة لا يتحمل التأديب . وطلب الإعفاء والتخفيف وتسالون عن رأينا في ذلك .

والجواب : إذا كان الأمر كما ذكرتم يؤدب على قدر ما يتحمل ، لعموم قوله تعالى : لا يكلف الله نفساً إلا وسعها⁽⁹⁾ وإذا كان لا يتحمل التأديب مطلقاً فهناك وجوه من التعزير يعدل إلى واحدة منها كالحبس والتأديب بالمال . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص-ف-3694-1 في 25-9-1387هـ)

وتعزير الحامل ينفذ قبل الفصل

⁹ سورة البقرة - آية 286 .

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد جرى الإطلاع على المعاملة المحالة إلينا وفق خطاب سموكم برقم 13885
وتاريخ 8/7/1379هـ بشأن زيان واتهامه بقتل متعب واعترافه بذلك المشتملة

على صك الحكم الشرعي الصادر من قاضي بني مالك برقم 3 وتاريخ
22/5/1379هـ حول القضية وعلى خطابه المتضمن تأجيل النظر في أمر المرأة
المعترفة بالزنا حتى يتم فصالها بابنها الذي وضعته من ذلك ...

وبتتبع المعاملة ومرفقاتها ودراسة الحكم الشرعي المذكور أعلاه المتضمن ثبوت
قتل زيان متعب عمد وعدوان لاعترافه الصحيح بذلك ، وعدم اعتبار الأسباب التي
ذكرها تبرير لقتله ، وأنه لم يثبت لدى الحاكم دعوى المدافعة عن النفس ، كما
يتضمن الحكم تولي دم القتل بالرصاص من القاتل بقتله بما قتل به ابنه رمياً
بالرصاص لطلب وصييه ذلك . وبيدارسته وجد ظاهره الصحة . وما ذكره الحاكم
من عرض العفو على والد القاتل إلى الدية إن رغب فهو استحسان رآه القاضي
وهو في محله ولا بأس به إلا أنه لا يتعين إذا قد فوض الوكيل وأقامه مقامه .
أما تأجيل القاضي النظر في المرأة المعترفة بالزنا إكراهاً منه إنها كما ادعت
حتى يتم فصالها ابنها أو يهلك فلا وجه له . ومتى ثبت علينا ما يوجب التعزير نفذ
ذلك قبل الفصل .

لذا تعاد المعاملة إلى حاكمها لإجراء اللازم نحو ما ذكرنا والله يحفظكم .

(ص-ف-948 في 28-7-1379)

إقامة الحد بحضور الإمام أو نائبه وهو القاضي والأمير وطائفة من المؤمنين

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي

الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد اطلعت على المعاملة الواردة إلينا برقم 2/14/1991 وتاريخ 22/8/76 والمتعلقة بقيضة زنا اليماني بالمرأة ولدى تأمل الحكم الصادر من رئيس المحكمة الشرعية الكبرى بمكة رقم 117 وتاريخ 19/4/1376 المتضمن وجوب إقامة حد الزنا على كل من عمر وفاطمة وهو الرجم بالحجارة حتى يموتا ، لتوفر شروطه ، وانتفاء موانعه لديه ، فوجد ظاهره الصحة ويشترط في إقامة الحد عليهما أن لا يرجعا عن اعترافهما قبل إتمام إقامته عليهما ، فإن رجعا عن إقرارهما لم يقيم عليهما الحد ولا يقام الحد عليهما إلا بحضور إمام المسلمين ، أو نائبه وهو القاضي ، والأمير وطائفة من المسلمين ولو قليلاً ويستحب أن يبدأ القاضي بالرجم ، لكون الحد ثبت بالاعتراف لديه . والله يحفظكم .

(ص-ف 822 في 13-10-1376هـ)

تنفيذ العقوبات بحضرة مندوب من المحكمة التي أصدرت الحكم

سمو أمير منطقة الرياض الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد لوحظ عند إقامة الجلد إما حداً وإما تعزيراً وجوب بعض التلاعب في طريقة تنفيذها واستيفائها مما أدى إلى استهانة بعض الناس بالعقوبات الشرعية وعدم الاكتراث بها . حتى عن شخصاً لما جلد لتناوله مسكراً وذهب به إلى السجن شربه في الطريق . لذا فإنه لا بد عن إقامة الشعيرة الإسلامية من وجود مندوب من المحكمة يراقب مباشرة توليها ويتأكد من تنفيذها على الوجه الشرعي ، لتظهر الحكمة من مشروعيتها وهو الردع والجزر عن ارتكاب المعصية .

وحيث رأى فضيلة وكيل رئيس المحكمة الكبرى بالرياض أن يكون المندوب من المحكمة التي صدر منها الحكم بالجلد وهي المستعجلة إلا أنه حصل فترة لم يتهيأ فيها حضور المندوب فقد أعطينا فضيلته صورة من خطابنا هذا لاعتماد بعث مندوب من قبله يحضر تنفيذ العقوبات . حفظكم الله وأعانكم على إقامة الحق .

رئيس القضاة

(ص-ق 1970-3-خ في 10-9-1384هـ)

الواحد ليس طائفة

قوله : ولو واحداً .

لفظ الطائفة لا يجتمع مع الواحد ، لكن لعل المراد مع الإمام أو نائبه ، أو أن هذا بالنسبة إلى الوجوب ، لكن الطائفة ليست واحد .

(تقرير)

الجنود كغيرهم في إشهار التعزير ، لا داخل المعسكرات

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة الخرج

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد جرى الإطلاع على خطابكم رقم 31668 وتاريخ 30/2/84 ومشفوعة خطاب

مدير قاعدة التموين في الخرج بخصوص رغبته في أن يكون تنفيذ التعزيرات

الشرعية على من يستوجبها من الجنود داخل المعسكرات ، حيث أن فيه راحة

لهم ، ووفاء بالغرض المقصود .

ونفيدكم أننا لا نوافق على رغبته ، بل لا بد من تنفيذ التعزيرات الواجبة على

الجنود فيما تنفذ فيه التعزيرات الواجبة على غيرهم . وبالله التوفيق . والسلام

عليكم .

(ص-ف 1-974 في 15-4-1384هـ)

إشهار ضرب النساء الحد ، لا داخل السجن ، ولا أخذ ناس من المؤمنين

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

نشير إلى خطابكم المرفق رقم 7383 في 20/3/83 الجوابي على ما كتبناه

لسموكم برقم 1563/3 في 29/3/83 حول إشهار جلد النساء الزانيات المحكوم

عليهن ، وما جاء في جواب سموكم المشار إليه بأنه يمكن تنفيذ ما تضمنته الآية الكريمة ﷻ وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين⁽¹⁰⁾ بأن يأخذ أناس من المؤمنين ليشهدوا إنفاذ العذاب داخل السجن . أما جلد النساء في الأسواق على مرئى من الناس فلا ترون ذلك .

ونفيدكم أنما قررناه بخطابنا سالف الذكر من جلد النساء الزانيات المحكوم عليهم شيء تمثينا فيه مع النص الشرعي ، قال الله تعالى ﷻ وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ﷻ أي جماعة . قال ابن كثير رحمه الله على تفسير هذه الآية : فيه تنكيل للزانيين إذا جلدا بحضرة الناس فإن ذلك يكون أبلغ في زجرهما وأنجح في ردعهما ، فإن في ذلك تقريراً وتوبيخاً وفضيحة إذا كان الناس حضور وقال الحسن البصري في قوله : ﷻ وليشهد عذابها طائفة من المؤمنين ﷻ . يعني علانية . وقال قتادة : أمر الله أن يشهد عذابهما طائفة من المؤمنين أي نفرأ من المسلمين ليكون ذلك عبرة وموعظة ونكالاً .

إذا تقرر هذا فإن أخذ أناس ليشهدوا أدب من ذكر داخل السجن شيء لا يحصل به من مصلحة الزجر والردع لأهل الفساد ما يحصل من الفائدة في إشهار ضرب من أمر الله بإشهار تعذيبه ، لا سيما في هذه الأوقات التي كثر فيها فشو هذه الجرائم .

كما لا نعلم قائلأ من أهل العلم بإقامة ذلك داخل السجن أو القول بعدم إعلانه لمخالفة مراد الله عز وجل وهو كونه علناً .

لذلك فإن الذي نراه ونؤكد هو إشهار جلد الزانيات علناً امثالاً لأمر الله وقطعاً لدابر الشرور وسواء كان ذلك أمام كثرة من الناس أو قلة ، لأن القصد هو إعلان الجلد ولا يخفى أن الشريعة الإسلامية كفيلة بإصلاح الناس وتقويمهم وتطهير أخلاقهم . وتطبيقها على الوجه الصحيح هو عين الرأفة بالمجتمع ، والرحمة بالناس ، ويحقق المصالح العامة ، وبدء المفاسد ، ويعود على البلاد بكل خير

¹⁰ سورة النور - آية 2 .

واطمئنان ... وفقكم الله ، وجعلكم من أنصار دينه الحامين لحماه . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

رئيس القضاة

(ص-ق 1-1032 في 10-7-1383هـ)

(باب حد الزنا)

3641 - التحذير من الزنى ، وعده سجية لا يسقط الحد

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي
الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبع

فبالإطلاع على المعاملة الواردة إلينا منكم برقم 1769 وتاريخ 28/4/1377
والمتضمنة ما أجراه قاضي من الحكم بإسقاط حد الزنا عن المدعوة
بعد اعترافها لديه بفعل الفاحشة وارتكاب الزنا ، بناء من القاضي المذكور على
جهلها بتحريم الزنا . وجدنا ما أجراه غير صحيح ، لأن في اعترافها الصريح ما يدل
على أنها عالمة بتحريم الزنا وكونه معصية من كبائر الذنوب . فعليه لا بد من
إعادة النظر في المسألة من جديد . ومن الغريب المؤلم جداً ما سجله على أهل
تلك الناحية من اعتيادهم فعل هذه الفاحشة وعدم استنكارهم بها ، هذا وهم في
عمله ، وقد أعطى مع إمارة تلك الناحية من السلطة التامة ما يحتم عليهما
استئصال تلك الشجرة شجرة الزنا من تلك المحلة من أصلها وتطهيرها من
أرجاس تلك الفاحشة العظمية ، والمقت الأشهر ، المترتب عليه من الفساد في
القلوب ، والأديان ، والأنساب والأنسال ، والبيوتات ، والحرم - ما لا يعلمه إلا رب
العباد ، وقد رتب الشرع على هذه الفاحشة من العقوبات والوعية والتهديد
والتغليظ ما لم يرتبه على سواها . كيف لا يجري القاضي حول هذه القبائح إلا
إسقاط الحدود تعليلاً منه بكونها سجية لهم أو شبه سجية ، وبأنهم يجهلون

التحريم ؟ ... الأمر الذيب يظهر في كلماتهم واعترافاتهم لدى الحاكم ما يكذبه من تصريحهم لديه بما يتضح منه جلياً عدم جهلهم بالتحريم . والله يحفظكم .
(ص/ف 616 في 20/5/1377)

3642- حكم المراهق والمعتوه إذا زنيا

الذي دون البلوغ كالمراهق يؤدب ويعزر ، لكن لا حد عليه ، وإن كان معتوهاً زائل العقل فلا حد عليه أبداً ، بل ولا يعزر ، لكن إن كان بمعاملته بأشياء من التغليظ يمنعه من ذلك أو يقلل ذلك فينبغي أن يستعمل من ذلك الشيء الذي ليس بالشديد كالانتهاز ونحوه .

(تقرير)

3643- لا يجمع بين الجلد والرجم

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس ديوان جلالة الملك
المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

بالإشارة إلى المعاملة الواردة إلينا منكم ضمن المعاملات الأربع برقم 16/2/1769 وتاريخ 28/4/77 جرى الإطلاع على الحكم الصادر من محكمة فيفا بشأن اعتراف المدعوة بالزنا والحمل من المتهم والمتضمن إقامة حد الزنا على المذكورة جلدًا ورجماً بالحجارة حتى تموت . فوجدنا الحكم ظاهره الصحة ، غير أنه لا يجمع في إقامة الحد بين الجلد والرجم بل يكتفي بالرجم وحده . وإن كان قد جاء في بعض الأحاديث الصحيحة الجمع بينهما إلا أن ذلك في أول الأمر ثم نسخ بالإكتفاء بالرجم فقط . والله يحفظكم . والسلام عليكم .

(ص/ف 615 في 2/5/1377)

وأيضاً من قوله : (وأغد يا أنيس إلى امرأة هذا الرجل فإن اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها) .

(تقرير)

3644- وطء ابنة ست لا يعتبر زنا ، ولكن يعزر ولا حبس مع الحد
من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس ديوان جلالة الملك
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فبالإطلاع على المعاملة الواردة إلينا منكم ضمن أربع معاملات رفعت إلى الديوان
من رئاسة مجلس الوزراء وردتنا وفق تحرير الديوان رقم 16/2/1769 وتاريخ
28/4/1377 المختصة بقضية الطفلة التي اغتصبها على نفسها حينما
كانت ترعى غنمها في شعب علوان وواقعها سفاحاً وأزال بكراتها ، نسأل الله
العافية من الجرأة على محارم الله . وبدراسة الصك المرفق بها الصادر من
قاضي محايل في حق المذكورين برقم 220 وجد يتضمن إثبات الحد على
المذكور ودرء الحد عن الطفلة لعدم التكليف . وقد لاحظنا عليه أشياء نلخص
أهمها فيما يلي :

- 1- أن وطء مثل هذه الطفلة التي قرر القاضي بأن عمرها لا يتجاوز ست
سنين لا يعتبر زنا موجباً للحد ، وليس على الواطئ في مثل ذلك سوى
التعزير وقد صرح علماء المذهب رحمهم الله في كتاب الحدود وغيره أن
الزنا لا يكون إلا من ابن عشر فأكثر في بنت تسع فأكثر .
- 2- تقريره على مسعود حبس شهرين بناء على وقوع الزنا . فمن أين أتى
بحبس الزاني شهرين وليس على الزناة حبس ، وإنما عليهم الحدود التي
رتبها الشارع من رجم أو جلد أو تغريب والزيادة في الحدود كالنقص
منها.
- 3- على فرض أنه زنا فكيف أهمل تغريبه عاماً ، وقد ثبت ذلك بالأحاديث
الصحيحة .
- 4- تعليقه إسقاط الحد عن فرحة بأنه لعدم تكليفها فيه ذهول ، والحقيقة أن
درء الحد عنها لأنها مكرهة فلا حد ولا تعزير عليها . وأما عدم التكليف فإنه

وإن سقط به الحط فلا يسقط به التعزير . فعليه تعاد المعاملة إلى حاكمها ليعيد النظر فيها من جديد . والله يحفظكم .

(ص/ف 612 في 19/5/1377)

3645- جلد كل منهما مائة جلدة إذا كانا بكرين وتغريبهما ، ويشترط في تغريب المرأة

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي الموقر

بعد التحية : فبالإشارة إلى خطابكم رقم 9459 وتاريخ 29/10/1374 المرفق به المعاملة الخاصة بشكوى ناصر ... من اعتداء حماد على المرأة وفض بكارتها. ومن دراسة المعاملة وما أجري فيها من التحقيق ظهر أنهما زانيان ، وأن الحد يجب على كل منهما إذا كانا صحيحي العقل وهو جلد كل واحد منهما مائة جلدة لكونهما بكرين ، ويغرب كل منهما عن وطنه عاماً كاملاً إلى موضع آخر من مواطن المسلمين. لكن المرأة لا تغرب إلا إذا وجد من محارمها من يتبرع برفقتها زمن التغريب .

هذا إذا ثبت إقرار حماد بذلك أربع مرات ، فإن لم يثبت إقراره بذلك لدى الحاكم فيعزر بالضرب تسعاً وتسعين جلدة لغلظ هذه الفاحشة بالتكرير وغيره ، ولا يغرب ، ويكون جلد التعزير دون جلد الحد ، لأن جلد الحد أغلظ من جلد التعزير، لكن لا يغلظ تغليظاً يسبب الموت .

أما الولد الذي وضعته فلا يثبت نسبه من حماد لكونه ولد زنى ، سواء أقر حماد أربع مرات بحيث يجب عليه الحد أو لم يقر إلا بأقل من ذلك بحيث يجب عليه التعزير كما سبق .

ويتعين التفريق بين حماد ونوبجة لكونها زانية ، ونكاح الزانية غير صحيح قبل توبتها، ولذهاب طائفة من أهل العلم إلى تحريم مثل هذه المرأة على مثل هذا الرجل تحريماً مؤبداً . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ص/ف 66 في 29/2/75هـ)

3646- إذا عين الحاكم جهة تعينت ولو فوق مسافة القصر ، ولو طلب الزاني غيرها

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية
حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

نبعث لسموكم هذه الأوراق الواردة مع خطابكم رقم 670/6 في 7/3/87 الخاصة بقضية حمدان والذي فعل فاحشة الزنا بالمرأة واعترف بذلك ، وبشرب المسكر ، وصدر عليه الحكم من محكمة الخرج بجلده ثمانين جلدة حد الخمر وجلده مئة جلدة حد زنا البكر ، ونفيه عن الرياض إلى غير إلخ . وقد ذكرتم أنه قد نفذ ما تقرر بحقه شرعاً ما عدا التغريب حيث تقدم شقيقه بطلب عدم تغريبه إلى عسير .

ونشعر سموكم أن هذا التغريب الذي حكم به الحاكم لم يظهر لنا ما يوجب الاعتراض عليه . وقد ذكر العلماء رحمهم الله أنه إذا رأى الإمام التغريب إلى فوق مسافة القصر فعل ، كما ذكروا بأنه إذا عين السلطان جهة لتغريبه وطلب الزاني جهة غيرها تعين ما عينه السلطان ، والقاضي هو نائب السلطان في مثل هذا ، وقد حكم بتغريبه إلى جهة عينها فيتعين إنفاذ حكمه . أما بقاؤه عند أهله بالرياض فلا يعد تغريباً . والله يحفظكم.. والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق 2036/1 في 30/5/1387)

3647- س: السجن يقوم مقام التغريب في حق النساء ؟ وأين تغرب ؟
ج: لا يسمى تغريباً ، يسمى سجنًا . لا يقوم مقامه . إذا وجد مكان تغرب فيه فلا تترك في مكانها .

إن فقد التغريب لوجود مفاسد أكبر فتحبس . تجعل في دار ، لكن هل تجعل كسائر سجون الحكومات ؟ أو سجن عن دارها ومن يؤنسها ؟ هذا لم يتأمل بعد ويفعل ما هو أقرب اجتهاداً .

المرأة عورة ما تخرج من بلدها فقط فيكون الاعتناء بها هناك ، بل يعتني بها من هي تحت نظره ومراقبته .

ومسألة فوقها إن كانت فقيرة فلها أحكام المساكين .

والمرأة لا تغرب إلا إلى ولاية إسلامية ، وهي ملحوظة بحفظها ، وإذا كان يحصل تبرج فلا . وليس المراد أنها تحبس في بيت ، بل تصان عن المخرج الذي فيه فساد .

(تقرير)

1648- س: هل يجعل على الرجل مراقب إذا غرب

ج: الرجل إذا أجلي إلى بلد لا يجعل عليه مراقبين ، فالرجل يغرب إلى بلد يليق ، فإذا صار مثله يغرب إليه فلا يجعل عليه رقيب .

(تقرير)

3649- الحد يغني عن الحبس والضرب وزيادة التغريب ، إذا لم يكن منه تكرار من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد جرى الإطلاع على المعاملة الواردة إلينا رفق خطاب سموكم رقم 2954

وتاريخ 7/7/87 المختصة بقضية عرضة المعترف بفض بكاره الفتاة

المشتملة على قرار المحكمة المستعجلة بالطائف برقم 1268 وتاريخ 7/7/87 ويتأمله وجد يتضمن ما يأتي :

أولاً: ثبوت اعتراف عوضه بفض بكاره الفتاة .

ثانياً : الحكم عليه بحد الزنا مائة جلدة ، لأنه بكر لم يتزوج .

ثالثاً : سجنه لمدة سنة ، وجلده كل شهر خمسين جلدة .

رابعاً : إبعاده إلى جزيرة فرسان لمدة خمس سنوات .

هذه خلاصة القرار . وقد لاحظنا عليه ما يأتي :

أولاً : أنه يشترط لثبوت الزنا تكرار الاعتراف به أربع مرات والقاضي لم يصرح بذلك .

ثانياً : أنه أهمل من الحد الشرعي التغريب عاماً عن وطنه بنية إقامة الحد الشرعي .

ثالثاً : أن في إقامة الحد الشرعي على الزاني من الجلد والتغريب ما يكفي عن الحبس وتكرار الضرب والإبعاد إلى فرسان خمس سنوات ، لأن هذه الأشياء زيادة في الحد غير مشروعة ، لا سيما والرجل لم يذكر عنه تكرار مثل هذا الصنيع والاقتصار على تغريبه إلى فرسان سنة كاملة بنية إقامة حد التغريب الشرعي كاف في حقه كما سبق . وبعد تمام السنة ورجوعه إلى وطنه يؤخذ عليهم التعهد بعدم التعرض له اكتفاء بإقامة الحد الشرعي عليه .

رابعاً : أن مثل هذه البنت التي في سن المراهقة وترضى بأن تسرح مع الجاني وتمرح فيه شبهة أنها مطاوعة في أول الأمر ، فليفت نظر فضيلة الحاكم إلى هذا لإعطائه مزيداً من التأمل ، والبنت فيه بما يظهر له . والله يحفظكم .

(ص/ف 744 في 14/8/1378)

3650- من يتكرر منه الفساد يغرب أكثر من سنة

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة وزير الدولة لشئون رئاسة مجلس الوزراء وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد جرى الإطلاع على الأوراق المرفقة الواردة منكم برقم 22666 وتاريخ 13/11/80 الخاصة بقضية السجين فاتضح أن المذكور سبق أن اعترف لدى قاضي الخرج بأنه زنى بالمرأة ولعدم ثبوت إحصانه حكم عليه القاضي بحد

البكر جلد مائة وتغريب عام عن البلد ، وذلك بموجب قراره الصادر برقم 1013 وتاريخ 14/4/1380 ولما جلد وأبعد إلى القويعية وأخرج من سجنها في 8/6/1380 سافر إلى هجرة آل مسعود وحصل منه الحادث الأخير فألقي القبض عليه وأحضر لدى أمير القويعية ، وبإحالة إلى قاضي القويعية قرر في خطابه المرفق برقم 181/2 وتاريخ 16/6/80 أن المذكور اعترف بأنه راود وأراد فعل الفاحشة بها فامتنعت ، وأنه افترشها فامتنعت وصاحت فتركها ولم يفعل بها الفاحشة ، ثم ذكر القاضي أن الحد لم يثبت عليه لعدم اعترافه بالجماع ، وأنه يعزر أربعين سوطاً ، ثم يسفر إلى فرسان لتكرار الجنايات منه ، ورأى أنه لا يندفع شره إلا بذلك وترك تقدير مدة بقاءه في فرسان لولي الأمر ، فنفذ الجلد ولم ينفذ النفي .

وحيث الحال ما ذكر فإن الذي يتعين هو إبعاد المذكور إلى فرسان كما قرر ذلك قاضي القويعية ، وأما مدة إبعاده هناك فتقدر بسنتين . وإن رأى ولي الأمر أكثر من ذلك فحسن . لأن المذكور يظهر من حالة التهور وعدم المبالاة لأنه بمجرد خروجه من السجن بعد إقامة الحد عليه عاود الاعتداء على محارم المسلمين وهتك أعراضهم . وقد جاء في بعض أوراق المعاملة أنه مقطوع اليد اليمنى . ومما يدل على شره وتمرده أنه عندما طلب منه من يكلفه لم يجد من يكفله لا بالرياض ولا بالرين . فالزيادة في تأديب هذا وأمثاله مما يسبب الأمن والردع له ولغيره من المفسدين في الأرض . والله يتولاكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق 84 في 26/1/1381)

3651- تكرار التعزير بالضرب والحبس على هارب بنت وملبسها لباس رجل ومغير اسمها ومستعملها كزوجة - علاوة على الحد

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم فضيلة رئيس محكمة عرعر

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فنعيد إليكم المعاملة الواردة إلينا منكم برقم 1235 وتاريخ 17/12/1381 ، وملحقها رقم 105 وتاريخ 23/1/1381 المتعلقة بقضية طلاع المتضمنة دعواه على شعف بأنه جاء وهو في شارع بجهة ثليم في الرياض ثم هرب ببنته بعد أن أخذ من شنطته مبلغ أربعة آلاف وسبعمائة ريال ، ثم جرى البحث عنه فعثر عليه في جهة بيشة ومعه البنت وقد ألبسها لباس رجل وغير اسمها ، وأن شعف اعترف لديكم بهربه بالبنت ، وأنه قد وطئها كم مرة ، كما اعترفت البنت بذلك ، وأنه اتضح أنها مطاوعة غير مكرهة ، وأنه جرى جلدتها الحد الشرعي لأنهما غير محصنين ، وسلمت البنت لوالدها ، وبقي شعف للتحقيق في قضية النقود لأنه أنكر أخذها من الشنطة . إلى آخر ما ذكرتم بخطابكم المذكور .

وبتأمله لاحظنا عليه عدم ذكر تغريبهما عاماً إلى مسافة القصر . وأيضاً فإن جناية هذين كبيرة وإن لم يستعمل معهما ما يحسم به مواد الفساد تجراً الفساق على مثل هذا أو على أبلغ منه ، لأن التجراً على تهريب البنت وإلباسها لباس الرجل وتغيير اسمها واستعمالها كزوجة طيلة هذه المدة كل هذه جرائم ومعاص متكررة ، فينبغي أن يكون عليه التعزير بالضرب والحبس بما يتناسب مع هذه الجرائم المتعددة سواء قررتموه أنتم أو جعلتم تقريره إلى نظر ولاية الأمر . أما مسألة النقود فإذا توفر لديكم من القرائن ما يقوي دعوى المدعي وحف بها ما يحصل به غلبه الظن مع ثبوت كونه خائناً في الجملة فالأصول الشرعية تقضي بأن اليمين تكون في جانب أقوى المتداعين ، فإذا حلف طلاع على دعواه مع وجود القرائن المذكورة ساغ للحاكم أن يحكم بما يترجح عنده . وإن أمكن إصلاحهما فالصلح خير . والسلام عليكم .

رئيس القضاة

(ص/ق 269 في 24/3/1381)

3652- تحيلوا على معتوهة واعتدوا على عفافها

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد جرى الإطلاع على أوراق المكاتب المشفوعة بخطاب سموكم رقم 10726
وتاريخ 12/5/1380 المختصة بتعدي محمد بن عبد الله ورفقائه على الفتاة
المعتوهة.... وإركابها في السيارة والخروج بها إلى الخلاء (الردف) واتهامهم
بفعل الفاحشة بها - كما جرى الإطلاع على ما قرره قاضي المستعجلة في
الطائف برقم 936 وتاريخ 4/4/1380 بحق المذكورين من إقامة حد الزنا على
محمد عبد الله بجلده مائه جلدة وتغريبه عاماً عن وطنه ، وحبس فهد بن
محمد ... سبعة أشهر ، وتعزيره كل شهر بثلاثين جلدة . وحبس كل من عبد الله
بن محمد ... وعبد العزيز بن أحمد خمسة أشهر ، وتعزير كل منهما في كل شهر
بعشرين جلدة .

ويتأمل ما أجراه وما أشار إليه سموكم من وجوب تأديبهم التأديب الرادع لهم
ولأمثالهم لأنهم نهبوا الفتاة من الشارع واعتدوا على عفافها -ظهر أن رأي
سموكم في محله إن كان لهم سوابق ، وإن لم يكن لهم سوابق قبل هذه القضية
فإن ما قرره قاضي المستعجلة كاف في تعزيرهم ، لأنه قرر حبسهم هذه المدة
وتكرار ضربهم في كل شهر بما يعتبر في مجموعته أكثر من حد الزنى في حق
المتهم فهد بن محمد ... وحد الزنى في حق الأخيرين ، مع العلم أن فعلهم هذا
ليس من باب الانتهاب من الشارع بالقوة . وإنما هو تحيل على هذه المعتوهة
وتغريبها حتى طاوعتهم على الركوب معهم ، وهذه جريمة شنيعة ولا شك ،
ولكنها دون جريمة المكابرة والأخذ بالقوة . والله يحفظكم .

(ص/ف 841 في 10/6/1380)

3653- اتهموا بقفز على امرأة لفعل الفاحشة

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير الرياض

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

جواباً على مذكرتكم رقم 269 وتاريخ 2/3/1377 وبرفقتها برقية أمير مرات حول سجن عبد الله فنفيد سموكم أن المذكور متهم بأنه طمر على بنت سلمان بن..... لقصد الفاحشة في أهله ، واستصرخت المرأة بالجيران ولم يتمكن منها وقد وردنا أمر جلالة الملك بانتداب مندوب من قبلنا للتحقيق في الموضوع ، وقد ظهر من التحقيق اتهام المذكور فيما نسب إليه ، إلا أنه لم يثبت ثبوتاً شرعياً ، وقد أبرقنا لجلالة الملك عن نتيجة التحقيق برقم 198 وتاريخ 28/2/1377 وذكرنا في البرقية أنه ينبغي مكث المذكور في السجن مدة شهرين من تاريخ إدخاله السجن ، وأن يؤدب بعد صلاة الجمعة نحو عشرين جلدة ، وأن ينقل من الحارة التي يسكن فيها إلى حارة أخرى . اهـ .
والمذكور دخل السجن بتاريخ 5 صفر عام 1377 فلاشعار سموكم بما جرى نحو المذكور تحرر . والله يحفظكم .

(ص/ف 214 في 4/3/1377)

3654- تحذير من التساهل في حكم جرائم اللواط

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

نظراً لما تحدثه جرائم اللواط والزنا من مفاسد ، وما تجره من انحطاط ديني وخلقى ، ولن التهاون مع مرتكب هذه الجرائم مما يجرئ الناس على الفساد والتعدي على الأعراض . فلذا اعتمدوا الانتباه لما يحدث لديكم من هذا القبيل ، وأن يكون تقرير الجزاء على من يقدم على هذه الأفعال الشنيعة من أقسى العقوبات وأغلظها . تمشياً مع ما تجيزه الشريعة في كل جريمة على حسب ما

أحيط بها من ملابسات واتهامات . هذا ونسأل الله أن يأخذ بيد الجميع إلى ما فيه الخير والمصلحة . والله موفق .

رئيس القضاة

(تعميم برقم 1365/3 في 21/3/1383)

3655- قوله : وحد لوطني كزان

هذا المذهب : اللواطه اختلف هل يجب فيها الحد أو التعزير ، والراجح أن فيها التعزير فالزنا فيه الحد واللواط لم يجئ فيه ذلك ، وليس معنى ذلك تهوين له بل هو أبلغ مما فيه الحد هو أقبح وأرذل وأشنع ، والذي هو أرجح في الدليل أنه يحرق أو يرمى بالحجارة، فأحدهما فعل الخلفاء ، والآخر عقوبة الله .
(تقرير)

3656- حكم بقل لوطين بالسيف على القول الآخر

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي
الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد جرى الإطلاع على المعاملة المحالة إلينا بخطاب الديوان العالي رقم 7/23/707 وتاريخ 17/2/1386هـ المختصة بقضية السائق أحمد وسعد بن علي اللذين اعترفا بفعل فاحشة اللواط في الغلام عبد الله
نفيدكم أنه قد جرى درس المعاملة والصك الصادر فيها من رئيس المحكمة الشرعية الكبرى بمكة رقم 40 وتاريخ 29/1/1376هـ وحيث قد حكم فيه بقتل السائق وسعد بن علي لارتكابهما هذه الفاحشة الشنيعة فكمه جاري على أحد قولي العلماء ، ولا يظهر لنا تمشيه على قول الجمهور . وإذا رأى الملك وفقه الله أن قتلها على وجه التعزير أصلح وأدراً لهذه المفسدة العظيمة فهو وجيه إن شاء الله ، ولا سيما وقد تغلظت هذه الجريمة لوقوعها في الشهر الحرام ، وفي بلد الله الحرام ، لكن لا يحرقان بالنار وإنما يقتلان بالسيف أو نحوه .

أما الغلام فالحكم عليه بالقتل غير صحيح ، وقد كتبنا لكم عنه بمذكرتنا رقم 343 وتاريخ 14/5/1376هـ لإطلاق سراحه بعد جلده تسعة وثلاثين جلدة فقط ، والله يحفظكم .

(ص/ف 562 في 2/8/1376)

3657- إذا أكره الغلام على اللواط لم يجب عليه الحد . وإذا اتهم أنه مطاوع عزر من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد جرى الإطلاع على المعاملة المحالة إلينا بخطاب الديوان العالي رقم 7/23/707 وتاريخ 17/3/1376 المختصة بقضية السائق أحمد والشريف سعد ... الذين اعترفا بفعل فاحشة اللواط في الغلام عبد الله ونحيطكم علماً أننا تأملنا أوراق المعاملة والصلك الصادر في القضية من رئيس المحكمة الشرعية الكبرى برقم 40 وتاريخ 29/1/1376هـ وظهر لنا أن الحكم على الغلام عبد الله بن محمد بالقتل غير صحيح ، لأنه لا يثبت الحد في حق مثل هذا إلا بالبينة الكاملة ، أو الإقرار المعتبر هنا ، وهما غير موجودين . إذ لا بد في الإقرار أن يكون نطقه به عن طوع واختيار ، ولا بد من تصريحه أنه مكن من نفسه طائعاً مختاراً ، وهذا الغلام مصرح في جوابه أنه مكره على ذلك ، وأما وجود القرائن وعدم وجود علامات الإكراه فلا يكتفى به في ثبوت الحد ، وغايته أن يكون عليه التعزير بمثل الضرب والحبس لتهمته أنه مطاوع .

أما الرجلان اللذان اعترفا بفعل الفاحشة فيه مرتين فيبقيان في السجن حتى تنتهي معاملتهما حيث أنها لا تزال تحت البحث . أما الغلام المذكور فإذا يرى ولي الأمر أنه ما مضى من حبسه كاف وأنه يضرب تسعة وثلاثون جلدة فقط ثم يطلق سراحه . والله يحفظكم .

(المذكرة ص/ف 343 في 14/5/1376)

3658- تعزير مختطفي الغلمان إذا ثبتت التهمة ولم يثبت الحد حسب ما يراه
ولي الأمر

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير الرياض
حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فنشير إلى خطاب سموكم لنا برقم 2165/1 وتاريخ 25/1/1381 على الأوراق
المرفقة عطفاً على أمر جلالة الملك ورئيس مجلس الوزراء برقياً برقم 2065
وتاريخ 22/1/1381 بشأن قضية خطف الغلام محمد بن من شارع الشميسي
وإتهام عبد القادر بن الحربي ورفيقه سعد الأسمرى بذلك ، ونشعر سموكم
أنه جرى الإطلاع على كامل أوراق المعاملة فاتضح أن عبد القادر المذكور قد
اعترف لدى فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن هويل في 25/12/1380 بأنه هو
الذي خطف الغلام وفعل فيه الفاحشة ، ثم أحلنا الأوراق إلى المحكمة لأخذ
إقراره مكرراً لأن المقرر في المذهب أنه لا بد من إقرار الزاني أربع مرات
واللوطي يشبهه فعادت إلينا المعاملة من المحكمة برقم 656/1 وتاريخ
12/2/1381 وأفاد رئيس المحكمة أن المذكور عدل عن إقراره السابق ، وعلل
بأنه كان نتيجة لضربه وإجباره على الإقرار . اهـ.

وحيث الحال ما ذكر فإن الحد لم يثبت عليه لرجوعه عن إقراره ، ولكن نظراً
لقوة التهمة وتكرر هذه الحوادث التي توجب اختلال الأمن وإفساد الأخلاق
وانتشار الشر والإفساد في الأرض ، فإن ينبغي لولي الأمر أن يعاقب هذا وأمثاله
بقدر ما يرى فيه النكاية والردع القوي عن الإفساد في الأرض والتعرض لنساء
الناس وأولادهم ، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في (السياسة
الشرعية) أن التعزير في المعاصي التي ليس فيها حد مقدر ولا كفارة يكون تقدير
ما يراه ولي الأمر على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته ، فإذا كان كثيراً
زاد في العقوبة بخلاف ما إذا كان قليلاً ، وعلى حسب حال المذنب فإذا كان من

المدمنين على الفجور زيد في عقوبته وبخلاف المقل من ذلك ، وعلى حسب كبر الذنب وصغره فيعاقب من يتعرض لنساء الناس وأولادهم ما لا يعاقبه من لم يتعرض إلا بمرأة واحدة أو صبي واحد . اهـ. والله يتولاكم .

رئيس القضاة

(ص-ق 257 في 19/3/1381)

3659- لولي الأمر تعزير مغتصبي الغلام الذين قتلاه شبه عمد ولو بالقتل

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس ديوان جلالة الملك

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد جرى الإطلاع على المعاملة الواردة إلينا منكم برقم 7/23/2078 وتاريخ

20/5/1377 المختصة بقضية محمد عبد الله ومرزوق ... المتهمين باغتصاب

الغلام صالح ... على نفسه وفعل الفاحشة فيه . نسأل الله العافية - كما جرى

الإطلاع على الصك الصادر من رئيس محكمة تبوك برقم 58 وتاريخ 10/4/1377

المتضمن الحكم على محمد كنو ومرزوق بالقصاص الحشيات التي ذكرها في

حكمه وضبطه . وتأمل ما ذكر لاحظنا عليه إثبات القصاص في مثل هذه الصورة

وهي ليست من صور قتل العمد التسع التي ذكرها في حكمه وضبطه . وتأمل ما

ذكر لاحظنا عليه إثبات القصاص في مثل هذه الصورة وهي ليست من صور قتل

العمد التسع التي ذكرها العلماء في كتاب الجنایات ، ولا يظهر من صفة الواقع

أنهما أرادا قتل الغلام ، وإنما يظهر أنهما أرادا فعل الفاحشة فيه وحصلت بينهم

مماسكة أدت إلى إلتواء يده وكسرها ، ولهذا لو أراد قتله لم يخرجاه من البيت بعد

أن ظفرا به خالياً ، وكذلك لم يثبت أنهما فعلا فيه الفاحشة حتى يقال إن قتلها

حد ، فلهذا ظهر لنا أن هذا القتل من باب شبه العمد وهو أن يقصد الإنسان جنایة

لا تقتل غالباً فيموت المجني عليه بها ، وليس عليهما إلابدية واحدة مغلظة وهي

ثمانية عشر ألف ريال تدفع لورثة الغلام ، وعلى كل منهما أيضاً كفارة القتل :

عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين . هذا ما يتعلق بالحق الخاص .
وأما الحق العام فحيث أنهما فعلاً فعلاً شنيعاً وجرءاً على محارم الله فيجب
تعزيرهما تعزيراً بليغاً بما يراه ولي الأمر أعزه الله رادعاً لهما ولأمثالهما ولو
بالقتل إن اقتضته المصلحة وكانت المفسدة لا تندفع بدون القتل . والله يحفظكم
والسلام .

(ص/ف 901 في 1/8/1377)

3660- يسوغ تعزير مختطفي الغلمان بالقتل إذا لم يرتدعوا إلا به
نعيد إليكم في طيه المعاملة الواردة إلينا بخطابكم المرفق رقم 24862 وتاريخ
17/12/1388 والمتعلقة باختطاف الغلام صالح بن محمد من قبل كل من
عبد العزيز وسليمان ... وعبد الرحمن ... وصالح ومحمد وفعلمهم فاحشة
اللواط. ونبدي لكم أننا اطلعنا على خطاب فضيلة رئيس محكمة الرياض رقم
362/4615/2 وتاريخ 5/11/1388 المدرج فيها .

ونرى أنه إذا كان ولي الأمر أعزه الله بطاعته يرى أن أمن الرعية على أولادهم
من عدوان كهذا لا يحصل بالاقتصار في عقوبة عبد العزيز ورفاقه المذكورين
على ما دون القتل ساغ لولي الأمر تعزيرهم بالقتل . لا سيما وقد كان هذا هو رأي
الأكثر من قضاة محكمة الرياض ، ولما صدر منهم من الإقرار بأصل العدوان على
الوصف المبين في ألفاظ الإقرارات . والسلام عليكم ورحمة الله .

رئيس القضاة

(ص/ق 159 في 11/1/1389)

3661- أقر بوطئه الغلام ثم أنكر وشهد عليه شهادة لم توصل
من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الشيخ عبد الله بن عمر بن دهيش رئيس
المحكمة الكبرى بمكة
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد وصل إلينا كتابك رقم 118/4 وتاريخ 25/5/1380 المرفق بمعاملة جابر بن
..... المتهم بفعل الفاحشة في الغلام القاصر معين الدين ... الهندي . وبتصفح
أوراق المعاملة وتأمل ما ذكرتم ظهر أن لا حد على المتهم جابر بن ... ولا على
الغلام معين الدين لأمر :

1- أولاً : البيئة التي شهدت برؤيته فوق الغلام قاصرة حيث لم تصرح بحقيقة
الوطء وتغيب ذلك منه . إلخ .

2- ثانياً : أن البيئة التي شهدت على إقراره بفعل الفاحشة لم يكمل نصابها ولم
يقر عندهم أربع مرات .

3- ثالثاً : ان المتهم جابر بن عمر اليماني قد رجع عن إقراره . وإنما يعزر لإقراره
وللشهادة التي لم توصل .

4- رابعاً : أما الغلام فلا حد عليه لصغر سنه وادعائه الإكراه وعدم ثبوت وطء
جابر له ، ولكن ينبغي تعزيره تعزيراً يليق بمثله للشبهة . والله يحفظكم .
(ص/ف 969 في 28/6/1380)

3662- شبهة نقص العقل تدرؤ عنه الحد ، لكن يعزر بـ 99 جلد

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض
وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فنعيد لسموكم المكاتبة الواردة منكم برقم 37161 في 19/6/1379 المختصة
بقضية حسن بن ... مع المكاتبة الأساسية في الموضوع الواردة من سموكم برقم

40103/1 وتاريخ 27/10/3789 ونبدي لسموكم أنه بالنظر إلى ان حسن

المذكور قد أكمل المدة المقررة في السجن ، ونظراً إلى ما أفادته الهيئة

المشكلة من عبد الرحمن بن مبارك وصالح بن غنام في قرارها المرفق بالمعاملة

من أنه قد أثبت ولكن ينبغي أن يعزر بجلده تسعاً وتسعين جلدة بعصى خيزران

متوسطة . وتكون إقامة هذا التعزير عليه تحت نظر رئيس هيئات الأمر بالمعروف

والنهي عن المنكر فضيلة الشيخ عمر بن حسن أو من ينيبه فضيلته في ذلك . ثم بعد إقامة هذا الجلد عليه يطلق سراحه من السجن تحت كفالة والده ، ويؤخذ على والده التعهد في حفظه ومزيد صيانته عن الاتصال بالسفهاء وأهل الفساد . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ص/ف 2580 في 25/9/1379)

3663- أقر باللواط ثم أنكر فعزره بسجنه ستة أشهر ، وجلده في كل شهر ثلاثين وتشهده طائفة من المؤمنين

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي نجران سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فتجدون برفقه المعاملة الواردة وفق خطابكم رقم 231 في 18/3/1380 المتعلقة بقضية المتهمين محمد ... وشاهر بن بارتكاب الفاحشة في الصبي عبد الرحمن ... البالغ من العمر سبع سنوات ، وأن محمداً أقر بالتهمة الموجهة إليه لدى الشرطة وبعد حضوره إلى المحكمة لاذ بالإنكار .

ونفيدكم أننا اطلعنا على كامل أوراق المعاملة بما فيها نتيجة التحقيق والتي تتضمن اعتراف محمد ... بارتكاب الفاحشة وإدانة شاهر بن واتهامه بالاشتراك في القضية.

وحيث الحال ما ذكر فإن الذي يتعين هو إقامة الحد على محمد ... لو استمر على إقراره ولكن نظراً لإنكاره قبل إقامة الحد عليه فإن ما جاء في أوراق التحقيق كاف لثبوت التهمة القوية الموجهة ضده ، لذا فإنه يتعين تعزيره تعزيراً بليغاً ، ونرى أن يكون ذلك بسجنه ستة أشهر ، وجلده في كل شهر ثلاثين سوطاً ، يشهده طائفة من المؤمنين . كما يعزر شاهر بن ... تعزيراً يكون أخف مما يعزر به محمد ... أما الصبي فإنه ينبغي توبيخه وزجره عن ارتكاب مثل هذا العمل وضربه ضرباً خفيفاً يتولاه والده بحضرة النواب . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ف 545 في 16/6/1380)

3664- إذا أقر باللواط والاعتصاب ثم رجعوا عزوراً

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي
الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فبالإشارة إلى خطابكم رقم 7/23/55 وتاريخ 16/1/1375 المرفق به كتاب
الشيخ محمد سلطان المعصومي بخصوص الستة الأنفار التركستانيين الذين
فعلوا الفاحشة في صبي أمرد ، ونرى أنه لا أقل من حق هؤلاء الستة الذين درأ
عنهم قاضي الطائف الحد الأكبر بجريمتهم عن الإقرار من أن يطردوا من المملكة
بعد ما يعزرون بالضرب أكثر وأشد مما عينه القاضي ، لغلظ هذه الفاحشة في
نفسها وفي شكلها حيث شملت جماعة التركوا فيها واجتمعوا عليها ولأنها
باغتصاب وقهر . وذلك أن التعزير مرجعه إلى الإمام ويختلف باختلاف المعاصي ،
وهذه المعصية من أقبح المعاصي وأشنعها . والله يحفظكم .

(ص/ف 22 في 9/2/1375)

3665- تعزير متهمين باللواط

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء
حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد جرى الإطلاع على المعاملة المحالة إلينا وفق خطاب سموكم برقم 3713
وتاريخ 26/2/1379 حول قضية السجين عبد الوهاب ... وأحمد اللذين أتهما
بفعل الفاحشة في الغلام عبد العزيز المشتملة على القرار الشرعي الصادر
من فضيلة رئيس المحكمة الشرعية الكبرى بمكة بعدد 28 في 14/2/1379
حول القضية .

ويتتبع المعاملة ومرفقاتها ودراسة القرار الشرعي المذكور أعلاه المتضمن عدم ثبوت أن أحمد فعل في الغلام عبد العزيز ... فاحشة اللواط الموجبة للحد الشرعي ، كما لم يثبت لدى فضيلته ما نسب إلى عبد الوهاب من إدخال الغلام عبد العزيز المذكور في دار أحمد ومسكه الغلام لأحمد المذكور حتى فعل في الغلام فاحشة اللواط جبراً ، كما يتضمن تقرير سجنهما خمسة أشهر اعتباراً من تاريخ توقيف كل واحد منهم ، وجلد كل واحد منهما تسعاً وثلاثين جلدة عند إطلاق سراحهما تعزيراً لهما لوجود قرائن تقوي اتهامها بذلك – بدراسة القرار المذكور وجد ظاهره الصحة . والله يحفظكم .

(ص/ف 312 في 16/3/1379)

3666- إذا كان الحادث في محيط الطلاب كان جلدهم تعزيراً على التهمة أمام زملائهم . بالإضافة إلى الحبس

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو نائب جلالة الملك حفظه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد جرى الإطلاع على المعاملة المحالة إلينا وفق خطاب سموكم برقم وتاريخ المتعلقة باتهام كل من غازي بن وفؤاد بن ورشاد ومحمد وعبد العزيز الطلبة بمدرسة الفاروق المتوسطة بجدة بأخذهم زميلهم في السيارة التي يقودها عبد العزيز بحجة إيصاله إلى داره والذهاب به إلى طريق المدينة جدة وفعل فاحشة اللواط فيه المشتملة على القرار الصادر من قاضي مستعجلة جدة بعدد 1412 وتاريخ 17/11/1381 حول القضية . كما تشتمل على خطاب إمارة مكة بعدد 3762/5 وتاريخ 25/12/1381 المتضمن ملاحظتها على القرار الصادر من مستعجلة جدة بالقصور وإنما قرر في حقهم ملاحظتها مع بشاعة الجريمة ، سيما وقد اعترف عبد العزيز بأن غازي وفؤاد ومحمد قد فعلوا الفاحشة في المدعي داخل السيارة بالقوة . إلى آخر ما ذكر .

ويتتبع المعاملة وتأمل خطاب إمارة مكة الآنف الذكر ودراسة القرار المشار إليه أعلاه المتضمن أن الربع تتوجه إليهم في قوة التهمة لما جاء في شهادة قصاصي الأثر من وجود آثار المتهمين ناحية دكة جلالة الملك ، وإنكارهم الذهاب إلى هناك ، وحيث أنهم أوقفوا من تاريخ 27/10/1381 قرر الاكتفاء بما مضى عليهم بالسجن تعزيراً لهم . إلى آخر ما تضمنه . بتأمل جميع ذلك نفيد سموكم بما يلي :

أولاً : ظهر لنا من تتبع الأوراق وملابسات القضية أن اتهامهم بالفاحشة قوي جانبه، وحيث أن الحادث في محيط الطلاب ويحتمل احتمالاً يقرب إلى اليقين شيوع أخباره بين أبناء المدرسة وترقبهم لعقوبة المتهمين جلدًا وحبسًا ، وحيث أن في تعزيرهم ردعاً لهم وزجرًا لزملائهم عن الانحراف وسوء الخلق ، وحيث أن سجنهم الماضي يعتبر توقيفياً لهم حتى ينتهي أمر النظر في مسألتهم ، فاكتفاء القاضي بسجنهم السابق كتعزير يلزمهم فيه ضعف . ونرى تعديل قرار التعزير بسجنهم أربعين يوماً تحتسب لهم المدة الماضية لهم وجلد كل واحد منهم عشرة أسواط أمام زملائهم في فناء المدرسة .

ثانياً : جاء في خطاب إمارة مكة المكرمة أن الطالب عبد العزيز اعترف صراحة بأن غازي وفؤاد ومحمد فعلوا الفاحشة في شمس وهذا لا يسمى اعترافاً ، وإنما يعتبر من باب الشهادة ، إذ الاعتراف هو إقرار المرء على نفسه . ثالثاً : ذكرت الإمارة أن كثيراً من الأحكام عندما تطلب من حكامها إعادة النظر في أحكامهم يعتذرون ويتمسكون بتلك الأحكام ، والحقيقة أنه لا يسعهم إلا ذلك ، والحاكم عندما يتولى النظر في قضية ما ويمضي عليه الوقت متتبعاً دقائقها وجلائلها متحملاً مسؤولية الحكم فيها ثم يحكم فيها بما يظهر له شرعاً لا ينبغي له أن يكون إمعة مع كل ناعق حتى يتبين له خطؤه ، فمتى علم خطأه لزمه الرجوع إلى الحق ، وهو فضيلة . ونعيد إلى سموكم كامل أوراق المعاملة . والله يحفظكم .

(ص/ف 206 في 19/2/1382)

3667- تعزير متهمين أجنب باللواط ونفيهم إلى بلادهم
من محمد بن إبراهيم إلى حضرة فضيلة رئيس محكمة عرعر
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فنعيد إليكم البرقية الواردة إلينا منكم برقم 841 في 10/10/1378 حول
المتهمين بفعل الفاحشة في الولد المدعة بصيص ... وبرفقتها المعاملة الواردة
إلينا منكم برقم 933 في 11/11/1378 . ونشعركم أن الذي يتعين هو تعزيرهم
تعزيراً بليغاً ، وينفون إلى العراق ، ويؤخذ عليهم تعهد بعدم العودة إلى المملكة ،
وذلك لوجود قرائن تدل على عملهم الشنيع . أما الولد فيؤكد على وليه بحفظه .
والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق 21 في 17/1/1379)

8661- يعزر المقبل والمباشر

قوله : فلا يحد من قبل أو باشر . فالمباشرة والتقبيل ومعالجة الإيلاج لا حد به ،
لكنه معصية يستحق بها عقوبة التعزير .

(تقرير)

3669 - س: إذا وطئ نائمة أو سكرى يجب به الحد ؟

ج: مفهوم قولهم ميتة أن الحية بجميع تفاصيلها يحد بها .

(تقرير)

3670 - تعزير ناكح شاه

وأما (السؤال الخامس) وهو الرجل الذي وجد ينكح شاهة . إلخ ؟

الجواب : الحمد لله . هذا من كبائر الذنوب وعظائم الجرائم ، ويعزر فاعله ذلك

تعزيراً بليغاً ، هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب . قال في (الفروع) : نقله

واختاره الأكثر ، وروي ذلك عن ابن عباس والشعبي والثوري والنخعي والحكم

ومالك وأصحاب الرأي ، وهو قول الشافعي . وأما حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (من وجدتموه ووقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة)⁽¹¹⁾ فإنه يرويه عمرو بن أبي عمرو ، ولم يثبت أحمد ، وقال الطحاوي هو ضعيف ، ومذهب ابن عباس بن سعيد : سئل أحمد عن الرجل يأتي البهيمة فوقف عندها ، ولم يثبت حديث عمرو بن عمرو وأما البهيمة فتقتل ، ولا يجوز أن يؤكل لحمها ، فإن كانت ملكه فهي هدر وإن كانت لغيره ضمنها وثبت إتيان البهيمة بشهادة رجلين على فعله بها أو إقراره ولو مرة إن كانت ملكه ، وإن لم تكن ملكه فلا يجوز قتلها بإقراره ، لأنه إقرار على ملك غيره فلم يقبل . انتهى . والله يحفظكم . (ص/ف 416 في 7/4/1377)

3671 - س: لم قالوا : تقتل البهيمة وهو لا يقتل ؟
ج: هو يدرؤ عنه الحد بالشبهة ، ولا يصل الخبر لقتله .
أما جنس قتل البهيمة فيصلح لأنه يعمل به في جنس هذه الأمور .
(تقرير)

3672 - إتيان البهيمة رذالة ويعزر ، والبهيمة ليس التلذذ في إتيانها مثل إتيان الجنس لجنسه فالجنس هو الذي تميل إليه النفس ، أما البهائم فلا يرغى فيها إلا الذي نفسه حمارية أو بقرية .
(تقرير)

3673 - وقع على جارية أمه فأحبلها
من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله بن عبد القادر
المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد
فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن رجل وقع على جارية أمه فأحبلها ،
وعند ظهور الحمل بالجارية قالت والدته : إن هذه الجارية لك ، وبعد ذلك علمها
أنه هو العامل . وتساءل عن صحة الهبة ، وعن حكم الولد وعن سقوط الحد ؟

⁽¹¹⁾ رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد .

والجواب : الحمد لله ، أولاً : أما الهبة فغير صحيحة ، لأنها لم تهبها له إلا بعد ما وقع الأمر للتحويل في إسقاط الحد عن ابنها وستر جريمته .
ثانياً : وأما الولد فهو ولد زنا تابع لأمه ، ولا يتسبب إلى الوطئ ، وتحجب منه بناته ونحوهن .

ثالثاً : وأما الحد فيجب حد الزنا على الزاني ولا يسقطه عنه كون الجاري ملكاً لأمه ، اللهم إلا أن يكون جاهلاً يعتقد أنها مباحة له وكان مثله يجهل ذلك والله أعلم .

(ص/ف 2587/1 في 13/9/1385)

3674 - س: الأمة المزوجة إذا وطئها هل يقام عليه الحد ؟

ج: التعزير لا بد منه . وكونه يحد ليس ظاهراً لي .

(تقرير)

قوله : أو لولده فيها شرك .

ولكن يعزر ، وذلك أن للوالد في ملك ولده شبهة ملك ، لقوله : (أنت ومالك لأبيك)⁽¹²⁾ . وهذا كله إذا لم يأخذها بنية التمليك ويضيفها لنفسه بشرطه ، فإن كان كذلك فلا حد ولا تعزير ، إنما فيه الاستبراء ، أو التفصيل في صور .
وعكسه وطء الولد أمة أبيه أو أمة أمه أو مشتركة بين أبين وغيره أو أمة أمه ومعها غيرها فالحد ، والفرق أنه ليس للولد أن يأخذ من مال أبيه ، إنما له النفقة ويجب عليه أن يعفه .

(تقرير)

3675 - قوله : أو وطء امرأة في منزله ظنها زوجته

فلا حد ، هذا وطء شبهة ، ولا تعزير إذا قامت القرائن .

أما إذا حفت بما يدل على كذبه فإن الفاجر قد يقيم أعداراً ، فالقرائن هنا يتعين أن تستعمل ويعزر .

⁽¹²⁾ أخرجه الخمسة .

وللشيخ حامد⁽¹³⁾ هجوم على الأصحاب وإنكار لأن يتصور هذا ، وجعل يسخر منهم :
الرجل لا يشتهه نعله بنعل غيره . وهذا من عادة حامد . وهذا يقع كثيراً لو جاء
فراشه امرأة ونامت فيه وجاء عجلان وقد تكون فاجرة فهو ليس يقع كثيراً لو جاء
فراشه امرأة ونامت فيه وجاء عجلان وقد تكون فاجرة فهو ليس من النوادر ولا
من المستبعدات هو قليل وليس من القلة جداً ، وقد يكون في حق الأعمى
والأصم أكثر قد يكون وجدها على فراشه كأن تخرج زوجته من المحل ووجدت
فراشه فرقدت فيه وكان وجد الباب مغلقاً . ومن هذا ينبغي أن تسعى المرأة كل
السعي أن لا تدع فراشه مفروشاً ، بل توحشه ، كالعكس .
وأنا أعرف قضية رجل كان في زواج في قرية من القرى وكان أحد المسابير عند
رجل فنام على فراشه ، ثم إن المرأة جاءت وسط الليل فدخلت في الفراش
فأرت اللحية غير اللحية ، ثم تنحج . فهذا جاهل غلطان . فينبغي أن يتفطن له ،
وإلا فهذه تجر الشبهة.

(تقرير)

3676 - أقرت أنه زنا بها عشرين مرة وادعت أنها مكرهة
من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد جرى الإطلاع على المعاملة المحالة إلينا وفق خطاب سموكم برقم 195
وتاريخ 3/1/1379هـ وملحقها رقم 1182 وتاريخ 17/1/1379هـ حول شكوى
ضيف الله ضد خلف لاعتدائه على ابنته البكر ... بافتضاض بكارتها
وجملها منه نتيجة ذلك - المشتملة على الحكم الشرعي الصادر من قاضي العلا
برقم 72 وتاريخ 14/10/1378هـ حول القضية .

ويتتبع المعاملة ودراسة الصك الشرعي الصادر من قاضي العلا المتضمن تبرئه
المتهم لإنكاره ما نسب إليه ، ولعجز المدعي عن إثبات البينة على دعواه ، وبما

⁽¹³⁾ محمد حافظ علي .

أن اليمين لا تجب في الحدود أخلي سبيل المدعى عليه من دعوى المدعي . كما يتضمن درء الحد عن البنت لادعائها الإكراه على الوطاء .

وبدراسة الحكم المذكور وتأمل مرفقات المعاملة ظهر لما ما يأتي :

أولاً : حكم القاضي بتبرئة المتهم من إقامة الحد عليه لإنكاره ما نسب إليه وعجز المدعي عن إثبات ما يدعيه ودرؤه الحد عن البنت لادعائها الإكراه على الزنا ظاهرة الصحة .

ثانياً : جاء في دعوى المدعي ضيف الله على المدعى عليه خلف مطالبته بإرش بكاره ابنته . ولم نر القاضي أشار إلى هذا الجانب من الدعوى ، وحيث أن إرش البكاره حق مالي فيلزم خلفاً اليمين على نفي ما ادعى به عليه ، ومتى حلف برئ ، وإن نكل عن اليمين حكم لها عليه بصداق مثلها ويدخل في ذلك إرش بكارتها . ثالثاً : جاء في تحقيقات الشرطة ضمن إفادة البنت أنه زنى بها عشرين مرة وادعت أنها في الجميع مكرهه ، وفي دعواها الإكراه كل هذا المرار نظر ، لهذا نرى أن تؤدب التأديب اللائق بها تعزيراً لقوة اتهامها بالرضى . والله يحفظكم . (ص/ف 99 في 28/1/1379هـ)

3677- إذا اتهمت بالرضى عزرت

الحمد لله وحده .

وبعد : فبناء على خطاب سمو رئيس مجلس الوزراء المبلغ إلينا برقم 6 في 1/1/1380هـ ومشفوعة الأوراق المرفوعة من سمو وزير الداخلية برقم 6245 في 7/12/1379 المشتملة على إجابة قاضي المسارحة رقم 695 في 12/11/1379 على قرار الهيئة الرئاسة بالمنطقة الغربية رقم 2 في 27/8/1379 المتخذ على قضية حسين ... اليماني المتهم بفعل فاحشة الزنا في المرأة مطرة بنت ... ورغبة سموه دراسة المعاملة وموافاتها بمطالعاتنا جرى دراسة أوراق المعاملة بما فيها الصك الصادر في القضية ، وقرار هيئة الرئاسة هناك ، فظهر لنا ما يلي :

1- ما أجراه حاكم القضية من تقرير إقامة حد الزنى على حسين بن محمد المذكور بجلده وتغريبه عاماً وتغريمه مهر مثل مطرة المذكورة صحيح . أما ما ادعاه حسين من أنه جاهل لا يعرف الحلال من الحرام . فظاهر كذبه ، حيث أوضح حاكم القضية في إجابته بأنه ناشئ بين مسلمين وفي مدن يميز فيها بين الحلال والحرام .

2- ما قرره من درأ الحد عن المرأة لادعائها بأنها مكرهة صحيح . وإنما يلاحظ عليه عدم تقرير تعزير المرأة ، لأنه يظهر من أوراق المعاملة أنها متهمة بالمطاوعة . لذا نرى إعادة المعاملة إلى حاكم القضية لإكمال ما يلزم . وصلى الله على محمد .

رئيس القضاة

(ص-ق قرار رقم 4 بتاريخ 5-6-1380)

3678 - إذا كانت دعوى إكراهها ضعيفة عزرت

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي الموقر سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فبالإشارة إلى خطابكم رقم 7/23/4802 وتاريخ 23/11/1375 المرفق به المعاملة الخاصة بقضية المرأة معدية بنت ... التي حملت سفاحاً بجهة عسير . أفيدكم أنه قد جرى دراسة المعاملة بكاملها بما فيها القرار الصادر من قاضي أبها برقم 2077 وتاريخ 9/11/1375 فظهر لنا درأ الحد عن المرأة المذكورة لادعائها الإكراه ، والحدود تدرأ بالشبهات . لكن دعواها الإكراه ضعيفة حيث لم تقم ما يعضدها من استعداد وإقامة شكوى أو نحو ذلك . فلهذا يتوجه تعزيرها . وإن كان لها سوابق فيغلظ تعزيرها ويكون بما يراه قاضي أبها . أما الرجل الذي ادعت عليه اغتصابها فليس عليه شيء كما قرره رئيس محكمة أبها بخطابه المشفوع رقم 1989 وتاريخ 30/11/1375 . والله يحفظكم .

(ص/ف 34 في 28/1/1376هـ)

3679 - تعزير صماء بلهاء حملت سفاحاً

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية
حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فنشير إلى خطاب سموكم رقم 43/6 وتاريخ 8/2/1384 على الأوراق المرفقة
الخاصة بقضية حليلة بنت أحمد ... التي حملت سفاحاً ... وترغبون وفقكم الله
الإطلاع على ما تضمنه خطاب محكمة (رجال المع) وإخباركم بما نراه .

وعليه نشعركم أنه جرى الاطلاع على خطاب القاضي المشار إليه رقم 8 وتاريخ
3/1/1383هـ الذي ذكرتم فيه أنه بحضور المرأة إلى المحكمة تبين أنها صماء
خرساء لا تطيق النطق إطلاقاً .. وبناء على ذلك أمر بإطلاقها من السجن
وتسليمها إلى وليها وأخذ التعهد عليه بالمحافظة عليه مستقبلاً . اهـ.

وجاء في إفادة وليها لدى هيئة الأمر بالمعروف بأبها أنها بلهاء لا تفهم شيئاً عن
الإنسانية . والذي نراه أن تعزر هذه المرأة بعشرين جلدة بعد أن يفهمها وليها بأن
ذلك من أجل الحمل من الزنا . هذا إن لم تكن زائلة العقل بالكلية . والله
يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص-ق 232/1 في 28/2/1384)

3680 - المراد بالإضرار هنا

قوله : وكذا ملوط به أكره بالجماء أو تهديد أو منع طعام أو شراب مع إضرار فيهما.
وصل إلى حالة يخشى على نفسه الموت ، ويكون خشية حقيقة لا توهما . ولا
تساهل .

(تقرير)

3681 - لا بد من الإقرار أربعاً

قوله : أربع مرات .

وقول آخر . أنه لا يشترط تكرار الإقرار كسائر الحقوق التي يكفي فيها مرة . ويستدل أهل هذا القول بـ (واغد يا أنيس)⁽¹⁴⁾ ولم يذكر لأنيس أن يعتبر للإقرار عدداً .

والمشهور والأحوط والأقوى أن لا بد من أربع . أولاً : أن نصاب الشهادة فيه أكثر من غيره فيقاس الإقرار على البينة ، ولحديث ما عر وغيره . وأيضاً فدرء الحدود يرجح . ثم حديث أنيس ربما أنه يعرف أن الإقرار هو أربع كما في قصة الرضاع (كيف وقد زعمت ذلك) فهو محمول على أنه خمس وضعات فهذا يقال فيه مثله ، لأنه ليس نصاً في أنها لو اعترفت مرة أو أكبر ، فهل محتمل أنها مرة أو عدد ، فيقال الأصل واحدة لولا أنه فيه نصوص آخر من خارج .
(تقرير)

3682- رجوع الزاني عن الإقرار والسارق والشارب يدرأ الحد عنهم

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب المكرم رئيس ديوان جلالة الملك
المعظم

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

إشارة إلى مذكرتكم رقم 13/1/9096 في 11/10/1374 فقد اطلعت على

كتاب الشيخ محمد سلطان المعصومي المتضمن المطالبة بتحقيق أمرين :

الأول : البحث عما كتبه أئمة الإسلام في السياسة الشرعية من اعتبار إقرار الجاني أولاً والحكم بموجبه وعدم الإصغاء إلى إنكاره ثانياً .

الثاني : منع المحامين بتاتاً من التدخل في المحاكم والدعاوي والاكتفاء بنفس المدعي والمدعى عليه .

ونفيدكم أن الشيخ المعصومي يعد من العلماء الذين عرفوا بنشاطهم وغيرتهم وعقيدتهم السلفية كما عرف بمؤلفاته الإسلامية النافعة ، ولقد دفعته غيرته إلى

⁽¹⁴⁾ الحديث متفق عليه .

أن يتقدم بمعرضه هذا ادائه لما في ذمته من النصيحة لله ورسوله ولأئمة المسلمين .

والذي أراه فيما أبداه من المطالبة بالأمر الأول هو أن طلبه هذا إجمال يحتاج إلى تفصيل، لأن الحقوق تنقسم إلى قسمين :

1- حقوق الله .

2- حقوق الآدميين .

فأما حقوق الله فإن من شرط إقامة حد من حدود الله بالإقرار البقاء عليه إلى تمام الحد، فإن رجع عن إقراره أو هرب كف عنه وبهذا قال عطاء ويحي ابن يعمر والزهري وحماد ومالك والثوري والشافعي وإسحاق وأبو حنيفة وأبو يوسف ، لأن ما عزا هرب فذكر للنبي ﷺ فقال : (هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه؟) ⁽¹⁵⁾ قال ابن عبد البر ثبت من حديث أبي هريرة وجابر ونعيم بن هزال ونضر بن داهر وغيرهم أن ما عزا لما هرب فقال لهم ردوني إلى رسول الله ﷺ فقال : (هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه؟) وعن بريدة قال : (كنا أصحاب رسول الله نتحدث أن الغامدية وما عزا بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما أو قال لو لم يرجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما وإنما رجمهما عند الرابعة) رواه أبو داود والحديث تدرأ بالشبهات ورجوع المقر عن إقراره شبهة تدرأ الحد .

وقد ذكر بعض العلماء أنه يستحب للإمام أو الحاكم الذي يثبت عنده الحد بالإقرار التعريض له بالرجوع ، كما روي عن النبي ﷺ أنه أعرض عن ما عزا حين أقر عنده ، ثم جاء من الناحية الأخرى فأعرض عنه ، حتى تم إقراره أربعاً . ثم قال : (لعلك لمست) ⁽¹⁶⁾ وروي أنه قال للذي أقر بالسرقة (ما أخالك فعلت) . وقد ذهب أكثر الفقهاء إلى أن السارق لو نزع عن إقراره قبل القطع فلا تقطع يده ، لتعريض النبي ﷺ للسارق بقوله : (ما أخالك سرقت) ولأنه حد لله تعالى ثبت بالاعتراف فقبل رجوعه عنه كحد الزنا . ولكن غرم المسروق دون القع . وفي (المغني لابن

⁽¹⁵⁾ متفق عليه .

⁽¹⁶⁾ رواه البخاري .

قدامة) : قال أحمد: لا بأس بتلقين السارق ليرجع عن إقراره ، وهذا قول عامة الفقهاء ، روي عن عمر أنه أتى برجل : فسأله أسرقت ؟ قل : لا . فقال : لا . فتركه . أه .

ومثل الإقرار بالزنا والسرقة الإقرار بشرب المسكر فلورجع عن إقراره قبل ، لأنه حد لله . فحقوق الله مبنية على التسامع مدروءة بالشبهات . وفي (الأختيارات من فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية ص 297) : وإن شهد على نفسه كما شهد به ما عز والغامدية واختار إقامة الحد عليه وإلا فلا .

وأما حقوق الآدمي فهي مبنية على المشاحة والتضييق ، فإذا حصل الإقرار من مكلف مختاراً ثبت عليه ما أقر به ، ولا عذر لمن أقر ، ولا تقبل دعواه غلطاً أو نسياناً بعد الإقرار الذي يعتبر من أقوى البيئات ، ولهذا تلزم غرامة المسروق من أقر بالسرقة ولو مرة واحدة . لأنها حق لآدمي .

ولعل هذا القسم الأخير هو الذي يقصده الشيخ المعصومي ، وهذا هو المعمول به في المحاكم والذي يجب أن يسار عليه ، ولا نعلم أن أحداً من القضاة خالفه وقبل الإنكار من المعترف بحق لآدمي . والتسامح في هذا الأمر فيه تعطيب حقوق الناس وإبطال شيء من شرع الله ودينه .

أما ما يتعلق بمطالبه بالأمر الثاني وهو منع المحامين بتاتاً من التدخل في المحاكم والدعاوي. فقد ذهب أكثر العلماء ومنهم مالك والشافعي وأحمد إلى جواز التوكيل في المطالبة بالحقوق وإثباتها والمحاكمة أيضاً فيها حاضراً كان الموكل أو غائباً صحيحاً أو مريضاً ، لأن هذه الأمور حقوق تجوز النيابة فيها فكان لصاحبها الاستبانة . وقد اشتهر عن الصحابة رضي الله عنهم قصص اشتهرت عنهم . ضمن ذلك أن علياً رضي الله عنه وكل عقيلاً عند أبي بكر رضي الله عنه وقال : ما قضى له فلي وما قضى عليه فعليه . ووكل عبد الله بن جعفر عند عثمان ، وقال : إن للخصومة قمماً ، وإن الشيطان يحضرها ، وإني أكره أن أحضرها . ومن المعلوم أن الحاجة تدعو إلى التوكيل فمن الناس من يكون له

خصومة أو يطالب بحقوق وقد لا يحسن الخصومة أو يكون عنده من المشاغل ما يمنعه من حضورها أو لا يرغب توليها بنفسه ، فجواز التوكيل في المطالبة من مصالح الشريعة الإسلامية التي جاءت فما فيه الخير والصلاح .
ولعل الشيخ المعصومي يقصد في طلبه منع المحامين أولئك الناس الذين يتعاطون هذه المهنة فيخرجون بها عن المقصود منها إلى تضييع حقوق الناس والمماطلة والتغيب عن جلسات الخصومة والتزوير على القضاة وإيجاد اللبس عليهم . فالذي أراه هو التأكيد على القضاة بأن لا يسمحوا لمن تكون هذه حالة أن يتوكل في خصومة أو يتدخل فيها. هذا ما جرى إيضاحه . والسلام عليكم ورحمة الله .

(ص-ف 106 في 16-10-1374)

3683- إذا رجعت عن الإقرار بالزنا درأ الحد وعزرت

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة الأخ المكرم الشيخ ناصر بن حمد الراشد

رئيس محكمة أبها المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فنعيد إليكم المعاملة الواردة إلينا منكم برقم 2201 وتاريخ 5/11/1376هـ

المختصة بقضية زنا المرأة فاطمة بنت ... وحبها من الزنا والتي حكمتم عليها

بحد الرجم لتوفر شروطه لديكم . بعد أن اطلعنا على ذلك ، وعلى ما ذكرتموه

من لفت النظر إلى أن زنى المرأة ثابت بالاعتراف أنها زنت بالطوع والاختيار .

وأنه يسكن أن ترجع عن اعترافها بالطواعية وتدعي الإكراه على الزنا .

ويتأمل ما ذكرتم قررنا فيه ما يأتي :

أولاً : أن هذه المرأة إن رجعت عن إقرارها بالكلية أو عن شرط من شروطه وهو

الاستمرار على الاعتراف بالزنا بطوعها واختيارها فإنه يدرأ عنها الحد ، ولا رجم

عليها في هذه الحالة ، لأنه حجة الرجم الإقرار على الزنا بالطوع والاختيار ، وقد

زالت قبل استيفائه فسقط الرجم . كما لو رجع الشهود ، ولأن ذلك شبهة والحدود

تدراً بالشبهات ، وهذا بخلاف ذلك بالبينة التي تشهد على فعلها فإن إنكارها لا يقبل بل يقام عليها الحد بكل حال ، والأصل في هذا قصة ما عزر لما أقر بالزنا أربع مرات وأمر النبي ﷺ بجرمه فلما وجد الحجارة هرب وقال لهم : ردوني إلى النبي ﷺ . فقال النبي ﷺ : (فهلاً تركتموه يتوب فيتوب الله عليه) قال ابن عبد البر : ثبت من حديث أبي هريرة وغيره .

ثانياً : إذا سقط عنها الحد في مثل هذه الحالة فإن عليها التعزير البليغ بما يراه ولي الأمر: من ضرب وحبس حسب ما تقتضيه المصلحة .

ثالثاً : طلبكم نقل كلام العلماء على هذا . فالجواب أن ما ذكرناه هو ظاهر عبارات الأصحاب في (باب حد الزنا) وفي (باب القطع في السرقة) كما ذكره في (المغني) ص 159، وص 281، وفي (الإقناع وشرحه) ص 69، وص 117 و ص 118، وفي (المنتهي وشرحه) ص 372، وفي (شرح الزاد وحاشيته) ص 312، وغير ذلك من كتب المذهب .

رابعاً : أما المعاملات الأخرى المشابهة لهذه ، التي ذكرتم أنها وردت إليكم من مدة طائلة وأخرتم النظر فيها لتوقفكم في هذه المسألة . فهذا التأخير لا يسوغ ، ولا يحل تأخير الحدود عن أوقاتها ، بل عليكم أن تبتوا فيها بما يظهر لكم من حكمها الشرعي ، ولهذا ذكر العلماء أن المريض ونضو الخلقة يقام عليه الحد على حسب حاله ولو بشبهه ضغث أو عثكول ونحوهما ، ولا يؤخر الحد عنه رجاء برئه .

خامساً : تعليلكم تأخير النظر في هذه المعاملات بلغبة الظن أن هذه المرأة يمكن تلقن فتدعي الإكراه على الزنا ، وإذا درئ عنها الحد فربما يسري ذلك إلى بعض النساء المعترفات بالزنا فيرجعن عن إقرارهن أو يدعين الإكراه فقيكم ذلك سبباً في سقوط الحد . تعليل في غير محله ، لأن الحكم في ذلك واحد ، والحدود تدراً بالشبهات في حق الجميع ، مع أنه ليس من لازم ذلك إطلاع جميع من فعل مثل فعلها على رجوعها ، وفق الله الجميع لما يرضيه والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ص-ف 173 في 22-2-1377)

3684- ولا يسأل المقر بالزنا عن الرجوع

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس

الوزراء

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فإجابة على خطاب سموكم المرفق رقم 20561 في 1/6/1387 على هذه
العاملة الخاصة بقضية السجين غانم بن الذي اختطف المرأة دمكة بنت
المرفوعة لسموكم بخطاب سمو وزير الداخلية المشفوع رقم 1028/س في
25/5/1387 المنتهية بالحكم على غانم المذكور بالرجم حتى يموت ، بموجب
الحكم المرفق الصادر من فضيلة رئيس وقضاة المحكمة الكبرى بالرياض رقم
59/1 وتاريخ 8/8/1386 المؤيد بقرار هيئة التمييز المدرج رقم 568 وتاريخ
16/9/1386 ما لم يرجع المحكوم عليه عن اعترافه بالزنا قبل إقامة الحد عليه أو
في أثناءه ، وإلا سقط عنه حد الزنا فقط . وقد أشارت الوزارة في خطابها
المشفوع إلى أنه بإحالة المعاملة إلى المحكمة الكبرى بالرياض لمعرفة ما إذا
كان السجين المذكور قد رجع عن اعترافه السابق أم لا تلقت خطاب فضيلة
رئيس المحكمة رقم 95/1529/1 وتاريخ 27/4/1387 المرفق المتضمن
معارضته لما أشارت إليه هيئة التمييز . إلخ . ورغبة سموكم دراسة المعاملة ،
وإفادتكم بما نراه .

ونشعر سموكم بأننا نرى أن ينفذ الحكم ولا يسأل المحكوم عليه عن شيء فإن
صار منه رجوع بدون سؤال عن الاعتراف بالزنا فلا يرجم . ولكن لولي الأمر ان
يعزره ولو بالقتل لشناعة ما صدر منه . والله يتولاكم . والسلام عليكم .

رئيس القضاة

(ص-ق 2302/1 في 22/6/1387)

3685 - قوله : أو هرب كف عنه

وذلك أنه محتمل أنه سيرجع عن إقراره ، وقصة ما عر بالإقرار . ولعله يختص به⁽¹⁷⁾ .

(تقرير)

3686- هذا اللفظ لا يشترط

قوله : كالرشا في البئر ، أو كالمردود في المكحلة ولا يتعين هذا اللفظ ، بل لو جيء بلفظ وطء يفيد غيبوبة ذكره في فرجها لكفى ذلك، لكن هذا اللفظ أتم .

(تقرير)

3687 - هل يتعين على الشهود الأربعة الأداء

س: شهود الزنا هل يتعين عليهم أن يؤديوا الشهادة ، وهل إذا سكتوا يأثمون ؟
ج: لعله إذا جزموا واتفقوا ولا يخشون من ردها صار واجب ، وإن خشوا أن يرجع أحدهم فليس بواجب . ومسألة الستر المراد ستر لا يكون إخلالاً بشيء يلزمه فيهمل النصح والإنكار .

(تقرير)

3688- القرار الطبي لا يثبت به الزنا إذا أنكرت ، وكشف الأطباء على عورات النساء مفسدة

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية
حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

إحاقاً لكتابنا لكم بخطابنا رقم 1982 وتاريخ 5/7/1386 بخصوص كشف الأطباء على عورات النساء .

⁰¹⁷ يختص بالإقرار ، أما إذا كان الثبوت بالبينة فلا . كما تقدم .

لقد كتب إلينا بعض القضاة أنه عندما يلقي القبض على رجل مع امرأة أجنبية أو مع صبي ويتهم بفعل الفاحشة بأحدهما تحال المرأة والصبي إلى المستشفى للكشف على عورتها ، وإصدار التقرير اللازم .

وبما أن المرأة محل أطماع الرجال ، لا سيما في مثل هذه الحالة ، فإن كانت شابة فالطمع فيها أكثر ، مع أن مثل هذا لا يثبت به حكم شرعي إذا أنكر المتهم ، ولما أن كشف الرجل على عورة المرأة مفسدة ظاهرة .

فنؤمل منكم حفظكم الله إبلاغ من يلزم بمنع مثل هذا ، والاكتفاء بما عليه العمل من إحالتهم للمحكمة ، واعتماد ما يصدر منها . والله يحفظكم والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص-ف 3343 في 17-11-1386) (18)

3689- تحد الحبلى ما لم تدع شبهة

قوله : وإن حملت امرأة لا زوج لها ولا سيد لم تحد بمجرد ذلك .

لأن أسباب الحبل أكثر من أن يكون من زوج أو سيد أو زنا ، وذلك بالوطء المشتبه ، والقهر . هذا على المشهور المعروف . والقول الآخر وهو المروي عن عمر أنها تحد إذا تبين حبلها ، فإن ادعت ما يحتمل درء الحد عنها بعد ما يعثر عليها فقالت أكرهت أو ادعت بشبهة درأ . أما تركها هكذا فلا .

(تقرير)

3690 - قوله : ولا يجب سؤالها

(واغد يا أنيس) لا يدل على الوجوب ، إنما يدل على الجواز ، لا يظهر منه الاستحباب ، كما لا يسأل عن الوجوب .

وعلى القول الآخر أنها تسأل . ثم مع هذا كله أحوال المرأة تختلف .

(تقرير)

⁽¹⁸⁾ وتقدمت فتاوي في حكم كشف الطبيب على عورة المرأة والغلام إذا أتتهما بفعل الفاحشة في أول (كتاب النكاح) فليرجع إليه من أراد هناك وفي (كتاب الطب) في الجنائز .

3691- قوله : وإن سئلت وادعت كذا وكذا لم تحد
هذا الظاهر على كلا القولين .

(تقرير)

3692- س: لو اعترفت مع الحمل ثم رجعت ؟
ج: هذا ليس مثل رجوعها عما ثبت بإقرارها ، هذا أغلظ .

(تقرير)

3693- س: هل تسأل من فعل بك ؟
ج: لا تسأل لأنها لا تطاع .

وإن ادعت على إنسان لا يعرف بشر فلا يلتفت إليها .

أما إن كان إنساناً ولا سيما مع القرائن أنه فعل بها فمثل هذا جاء قرائن أنه فاعل
فاحشة فيعزر بما يناسب .

(تقرير)

3694- حلبنا وادعتنا على شخصين بذلك

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس ديوان جلالة الملك
وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد جرى الإطلاع على المعاملة الواردة إلينا منكم برقم 7/23/1853 وتاريخ
4/5/1377 المتضمنة بحبل المرأتين فله وأختها عائشة بنتي أحمد .. من الزنا ،
وادعائهما على محمد حسن وابنه حسن بن محمد بذلك ، كما جرى الاطلاع
على الصكين الصادرين بحقهما من قاضي ضمد برقم 16 وتاريخ 3/3/1377
ورقم 17 وتاريخ 3/3/1377 المتضمنين الحكم على كل من المرأتين بحد الزنا
جلد مائة وتغريب عام مع ذي محرم .. فوجد الحكم المذكور صحيحاً في حق
المرأتين . وأما الرجلان المتهمان بذلك فينبغي أن يتحقق في أمرهما . فإن كانا
معروفين بالاستقامة وليس فهما تهمة سابقة فلا سبيل عليهما لأحد . وإن كان

الأمر بخلاف ذلك فينبغي أن يلتفت إليهما النظر . ويعزرا بما يراه القاضي من حبس وضرب حسب قوة التهمة وضعفها . وإليكم المعاملة برفقه . والله يحفظكم .

(ص/ف 605 في 18/5/1377هـ)

3695 - ادعت أنا عمها كان يغازلها وأحرقت نفسها

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية

سلمه اله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا وفق خطابكم المرفق رقم 2899 وتاريخ 14/3/1382 المتعلقة بحادث احتراق المرأة شهيرة بنت بالطائف إثر سكبها الغاز على ملابسها . وذكرها قبل وفاتها أنها فعلت ذلك لأن عمها شقيق والدها البالغ من العمر سبعين عاماً كان يغازلها ويعاكسها لغرض سيء وأنه لم يفعل بها الفاحشة ، المشتملة على القرار الصادر من مستعجلة الطائف برقم 284 وتاريخ 12/2/1382 حول القضية . وتذكرون أن إمارة مكة لاحظت على القرار الشرعي بأنه لا يكافأ مع جريمة المدعى عليه ، وترغب مضاعفة جزائه وجلده علناً . وتتبع المعاملة ومرفقاتها ودراسة القرار المشار إليه أعلاه المتضمن توجه التهمة نحو المدعى عليه بمغازلته ابنة أخيه وأنه متسبب فيما أحدثه على نفسها ، ولذلك يقرر حبس المدعى عليه مدة أربعة أشهر ، وجلده مرتين كل مرة ثلاثين جلدة ، إلى آخر ما ذكر .

بدراسته نفيده سموكم أن ما ذكرته المتوفاة من أن عمها كان يغازلها ويعاكسها وأنها أقدمت على قتلها تخلصاً من العار لا يعتبر إقراراً منها ، وإنما هو دعوى على عمها يحتاج منها إلى إثبات . ولعل بهذا يدرك أن القرار الصادر على المدعى عليه بسجنه وجلده إن لم يكن متسماً بالقوة والشدة فلا تخفيف مطلقاً ، إذ ليس لدى المدعين من البيئات والقراءن إلا إفادات المرأة موضوعة الدعوى وليست حجة .

وبما أن حاكم القضية قرر فيها ما قرر فتعتبر القضية بذلك منتهية . وتعيد إليكم كامل أوراق المعاملة . والله يحفظكم .

(ص-ق 1538/1 في 5/11/1382هـ)

3696- تغريم المتهم ما أنفقه المدعي من الأجور إذا كانت على الوجه المعتاد من محمد بن إبراهيم إلى المكرم سعادة وكيل وزارة الداخلية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

نشير إلى خطابكم المرفق رقم 11286/6 في 12/4/1385 المتعلق بقضية

اعتداء فلحان بن على نحاء ومحاولته فعل الفاحشة بها . نفيديكم أنه

بمطالعة القرار المرفق الصادر من فضيلة قاضي عفيف برقم 80 في

17/3/1385 اتضح منه أن الشخص المشار إليه اعتدى على نحاء المذكورة

البالغة من العمر ثمان سنين ، وأركبها على بعيره ، وذلك بها جنوبي التنظيم ،

وحاول فعل الفاحشة بها ، وأنه أحدث جناية في فرجها برئت منها ، وقد حكم عليه

القاضي الأنف الذكر بسجنه شهرين ، وجلده في السوق مرتين : إحداهما أربعين

جلدة . والثانية تسعاً وثلاثين جلدة . وأن يدفع خمسمائة وأربعين ريال 540 أرشاً

للجناية المشار إليها ، كما حكم عليه بما أنفقه ولي البنت المذكورة في سبيل هذه

الدعوى من أجور ركوب سيارات .

نفيديكم أنه بتأمل ما قرره القاضي المذكور لم يظهر لنا ما يوجب الاعتراض عليه

فيما قرره من أدب على المتهم المشار إليه ، وكذلك ما قدره للمصابة من أرش .

هذا إذا لم تكن هذه الجناية قد أزالته بكارتها . وكذلك ما قرره من تغريم المدعى

عليه ما أنفقه المدعي من الأجور التي أنفقها لا مانع من اعتباره من باب التعزير

إذا كانت هذه النفقات على الوجه المعتاد . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق 2851/1 في 3/7/1385)

3697- تحريم الجرارة ، طريق سلامة المجتمع منها

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الشيخ عبد الرحمن بن عبد العزيز آل الشيخ

رئيس هيئات الطائف

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد اطلعت على خطابكم رقم 885 في 7/12/1384 وبرفقه الصورة المعطاة لكم من خطاب مدير المباحث العامة الموجه لمحكمة الطائف برقم 1343 في 24/10/1384 المتضمن أن هناك من يزاول الجرارة (القوادة) على النساء والغلمان. إلخ . وطلبه إفتاءه والتوضيح له بالنسبة لما ذكر .

ونفيدكم أن ما ارتثاه من استخدام أناس يمثلون دور الزبون الذي يريد بغياً أو غلاماً والعياذ بالله لا يصلح شرعاً . ولكن متى ألقى البال وأوليت المسألة جداً حقيقياً فستوصل إلى المطلوب . والمهم الجد في الموضوع وتحري الحقائق بمراقبة المشبوهين ، وتتبع الجهات التي يظن أن فيها شيئاً من ذلك بكل دقة . والسلام عليكم .

(ص/م 5661 في 21/12/1384)

3698 - إبعاد مشتبته بالنساء

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس ديوان جلالة الملك سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد جرى الإطلاع على المعاملة الواردة إلينا منكم برقم 7/23/2140 وتاريخ 24/5/1377 المختصة بقضية مفرح المتشبهه بالنساء . كما جرى الإطلاع

على ما قرره وكيل قاضي (رجال ألمع) بحق المذكور برقم 33 وتاريخ

3/4/1377 فوجد ما قرره صحيحاً بالنسبة إلى تخينه وتعزيره على ما تعاطاه من أفعاله المحرمة ، وكذلك إخراجه .

لكن يلاحظ عليه مسألة واحدة وهي تحديده مسافة إخراجة إلى ما وراء مسافة القصر أو إلى جزيرة فرسان ، وتعليله أنه إن عاد إلى جهته فلا يخلو من أمرين ، إلى آخر ما ذكره . فإن هذا تعليل معلول ، والحديث الذي استدل به صحيح ، وورد بمعناه أحاديث وآثار ، لكن لا يلزم معها أن يبعد إلى ما وراء مسافة قصر ، بل يكفي مجرد إخراجة إلى أحد ضواحي البلد أو إحدى القرى القريبة لحصول الحيلولة بينه وبين من كان يألفهم ، فلا يدخل على الناس في بيوتهم أو يتصل بالنساء وأشباههن . وعلى كل فينبغي إلقاء البال عليه ومراقبته من هيئة الحسبة وغيرهم ، ويجري له مرتب كأحد المساجين ما دام لا كسب له ، ومتى تحققت توبته وأقلع عن ما نسب إليه فيخلو سبيله يذهب إلى بلده أو غيرها ، لأن التوبة تجب ما قبلها . والسلام .

(ص/ف 693 في 9/6/1377)

3699- إبعاد أربعة شبان عن دكاكينهم الحالية

فضيلة قاضي محكمة شقراء الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فنشير خطابكم برقم 84 وتاريخ 27/2/1382 ومرفقه خطاب هيئة الأمر بالمعروف بشقراء رقم 15/2/1382 حول طلبهم إبعاد النفر الأربعة الشباب عن الدكاكين التي هم فيها الآن ، للأسباب التي ذكروها في خطابهم . إلخ . نفيديكم بأن هدف الهيئة معروف ، وأن هذه القضية تعتبر من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وما دام أن الهيئة قد تحققت الضرر من بقاء هؤلاء الشباب دكاكينهم فلا مانع من إجابة طلب الهيئة ونقل الشبان إلى مكان آخر اتقاء الشر وإبعاداً للفتنة . وفق الله الجميع⁽¹⁹⁾ .

(باب حد القذف)

3700 - الحدود رحمة لا قسوة

⁽¹⁹⁾ وتقدم حكم التشبه بالنساء في (ستر العورة) في الصلاة .

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

اطلعنا على المعاملة الواردة منكم برقم 7616 في 2/7/1383 وعلى القرار الشرعي المرفق الصادر من فضيلة قاضي مستعجلة الطائف برقم 19602 في 1/5/1387 المتضمن حكمه بإقامة حد القذف ثمانين جلدة على المرأة سعادة ... لقذفها عبد الخير... الذي طالب إثبات ذلك . وحيث ثبت قذفها إياه بالقذف المذكور في القرار المذكور بشهادة الشهود العدلين ونفيدكم أن قرار القاضي صحيح مطابق للوجه الشرعي . وإنا نأسف بما كتب في الخطاب الوارد منكم بالرقم والتاريخ المذكورين . وسبحان الله كيف يسوغ كتابه مثل هذه العبارة (وحيث أن الحكم كما يبدو فيه قسوة على المرأة) والحال أن حد القذف من الحدود التي جاءت في كتاب الله عز وجل . قال تعالى : ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾⁽²⁰⁾ وهذا اللفظ بالقذف المذكور من الألفاظ الصريحة ، فيجب إقامة الحد على القاذفة . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق 1198/1 في 12/8/1383)

3701 - إذا قذف الصغير فلا حد عليه

الصغير حرام عليه أن يقذف ، وإن كان لا تأثيم عليه شرعاً على المشهور قبل البلوغ، وإن صدر منه القذف فلا يترتب عليه الحد ، كما لو صدر من مجنون أو معتوه .

والذمي إذا قذفه مسلم يعزر .

(تقرير)

3702 - قوله : الملتزم

⁽²⁰⁾ متفق عليه .

هذه الكلمة ليست في أكثر كتب الأصحاب . والصواب أنها سهو لئلا يتنافى مع قوله: المسلم .

(تقرير)

3703 - قوله : أو نكست رأسه أو جعلت له قرناً والظاهر أنه على حسب الاستعمالات ، فإذا كان بين قوم أن لفظه الصريح لا يدل على هذا فلا يحد .

(تقرير)

3704- إذا قال : أكثر أهل البلدة زناة أو فيهم زناة قوله : وإن قذف أهل بلد . وكذا لو قال أكثرهم زناة ، أو فيهم زناة ، فالتعزير .

(تقرير)

3705 - إذا قال يا حمار يا قواد على محارمه من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فنشير إلى خطاب سموكم الموجه لنا برقم 2413/1 وتاريخ 22/2/1383 على الأوراق المرفقة والواردة إلينا أخيراً من قاضي محكمة شقراء برقم 122 وتاريخ 11/4/1383 ومن مطالعة الأوراق ظهر أنها دارت بين القاضي وهيئة التمييز بدون نتيجة منهية . وحيث الحال ما ذكر فإن الذي نراه أن يؤدب المدعى عليه عبد الله بن إبراهيم ... بثلاثين جلدة ، ويحضر عند إجراء هذا التعزير مندوب من قاضي شقراء لملاحظة عدم الزيادة في كيفية الضرب . وهذا التعزير عن الكلمتين اللتين قالهما للمدعي عليه وهما قوله له : يا حمار ، يا قواد على محارمه . ويوبخ عما زاد عن هاتين الكلمتين توبيخاً بليغاً ، ويؤخذ عليه التعهد اللازم بعدم العودة لمثل هذا الكلام الرديء. أما المدعي عبد الكريم بن فيسجن ثلاثة أيام ، ويوبخ

على الكلمتين اللتين قالهما لخصمه ، ويؤخذ عليه التعهد بعدم العودة . والله
يحفظكم . والسلام عليكم .

رئيس القضاة

(ص/ق 778/1 في 18/5/1383)

3706- إذا قذف شخصاً على سبيل الغيرة أو قذفته الحسبة

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الفضيلة الشيخ الأخ المكرم عبد الملك
إبراهيم الرئيس العام لهيئات الأمر بالمعروف بالحجاز
حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد جرى الإطلاع على المعاملة المعادة إلينا رفق خطاب فضيلتكم برقم 4125
وتاريخ 21/12/1380 المتعلقة بقضية أحمد ورفقائه ، المشتملة على خطاب
رئيس هيئة الأمر بالمعروف بجدة برقم 800 وتاريخ 17/12/1380 المتضمن أن
المخبر نبأ الفاحشة لم يعثر عليه ، وأن الثلاثة الذين شهدوا بالحادث يشهدون
على شهادة المخبر ، وأنه مشاهد معهم الذي شاهدوه ، غير أنه لم يوقع معهم
لعدم وجوده أثناء كتابة المحضر .

وتعلمون برك الله فيكم أن مسألة القذف بالزنا واللواط لا بد لها من أربعة شهود
يشهدون بذلك صراحة كما ورد به النص ، فإن شهد أقل من ذلك حد الشهود حد
القذف ، إلا أنه جاء في حاشية الروض المربع قوله : يحد بقذف على وجه الغيرة
على الصحيح من المذهب ، قال في (الفروع) : ويتوجه احتمال لا يحد وفاقاً
لمالك وأنها عذر في غيبة ونحوها . اهـ. وحيث أنه يتوجه احتمال عدم الحد وفاقاً
لمالك وأن الحسبة أبلغ من الغيرة حيث أنهم مكلفون بذلك وفي إقامة الحد
عليهم فت في عضدهم وحد من شوكة سلطتهم على إقامة الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر ، وأن هذا عذر في إثارة القول المرجوح على القول الراجح كما
هي قاعدة شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- فيسقط الحد عنهم .

وينبغي لكم - وفقكم الله - التعميم على جميع هيئات الأمر بالمعروف التابعة لكم بالتحرز من مثل هذه الأمور ، وألا يقدموا على التصريح بعين فاحشة الزنا واللواط حتى يستكملوا العدد الواجب شرعاً توكيلاً لما عليه الجمهور وهو الأحوط . كما يلزم هيئة الأمر بالمعروف بجدّة تعزير هؤلاء المتهمين التعزير البالغ . وبالله التوفيق . والله يحفظكم .
(ص/ف 153 في 13/2/1381)

(باب حد المسكر)

3707 - نحيث الأثل

قوله : من أي شيء كان . لو خمر نحيث الأثل لكان خمراً . فجنس مشروبات فاشية في هذه الأزمان جاءت من أناس لا يحرمون الخمر وهم أهل صناعتها ففشيت وانتشرت وكثير منها لا يؤمن أن يدخله شيء من الخمر .
(تقرير)

3708 - س: التعفن في المصبرات دليل التخمر ؟

ج: ما وجد فيه الإسكار فحكمه معروف في كل شيء . هذا خراب في بعض إمالم تتفس صنعته ، وإلا فمشاهد من الصبرات الخوخ كما هو . ثم هو مع التصبير موجود معه العسل ، والعسل يبقي الشيء لا يتعفن .
(تقرير)

3709 - لا بد من الثمانين على التقديرين

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة الشيخ المكرم صالح بن حواس الملازم القضائي
بمحكمة المجمع
الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد بلغنا أن محمد بن عثمان بن قد شرب المسكر ، وحاول الفتك بابنه ،
وأنكم قد أمرتم بجلده أربعين جلدة . ورأيتم الاقتصار عليها .
وحيث أننا نرى أنه لا بد من إقامة الحد الشرعي بثمانين جلدة . سواء قيل إن
الثمانين كلها حد أو قيل إن الأربعين الأخرى تعزير .
ولذلك ينبغي أن يجلد أربعين جلدة أخرى ... وفي هذا مزيد ردع وهيبة وإيجاد
خوف ورهبة لهذا الحد في نفوس مرتكبي هذه الكبيرة التي تفتشت في المجتمع
واستخف بها كثير من الشباب والرعاع . هذا ونسأل الله أن يثبتنا على دينه وأن
يهدينا صراطه المستقيم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق 8200 / 2 في 22/11/1380)

3710 - ثمانون ولو قل شرابه

لكن هنا شيء وهو أن يقال : لو وجدنا جهة من العالم قليل شربهم الخمر
والحسبة قوية ، أفلا يقال أربعين ؟
فيقال : لا ، بل يبقى لحسم التلاعب ، وربما إذا ضرب أربعين كثر الفساد ، وعمر
عمم به ولم يفت به في بلاد دون بلاد ، وكذلك السراري⁽²¹⁾ .
(تقرير)

3711- سكروا ، وحاولوا فعل الفاحشة ، ثم قتلوه

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء
حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد جرى الإطلاع على أوراق المعاملة المشفوعة الواردة إلينا من مقام رئاسة
مجلس الوزراء برقم 21136 وتاريخ 20/10/1380 المتعلقة بالحادث العظيم
الذي أجراه الفسقة عبد الله بن صالح ... وأحمد عيسى... وصالح بن علي....

⁽²¹⁾ أمهات الأولاد - رضي الله عنه - أنهم لا يبعن ، وكذلك الطلاق ثلاث بلفظ
واحد كما تقدم .

وخليل بن أحمد..... وعبد الله ويوسف وباتل بن ... من اجتماعهم على شرب المسكر ، ومحاولتهم فعل الفاحشة في باتل المذكور ، وتماسكهم معه مما أدى إلى وفاته ، ثم تحريقهم إياه بالنار ، نسأل الله العافية . كما جرى الإطلاع على ما أجراه رئيس محكمة الأحساء من تقرير الدية عليهم أسداساً ، وكفارة القتل على كل منهم عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، كما أشار إلى تعزيرهم التعزير البليغ المعلن به الزاجر لهم ولأمثالهم عن ارتكاب مثل هذه الجريمة مولاكو إلى نظر ولي الأمر .

وبتأمل ما قرره نلفت النظر إلى أن هذا الصنيع الفظيع قد تكرر وقوعه من مثل هؤلاء الفساق ، وإن لم يؤخذ على أيديهم وينكل بهم ، ويعمل معهم ما تقتضيه السياسة الشرعية مما تنحسم به مواد الفساد فيخشى من انتشاره أكثر ، لأن الخمر أم الخبائث، فإذا سكروا واستولت عليهم الشياطين انتهكوا المحرمات من زنا ولواط أو قتل أو حرق بالنار . ومثل هؤلاء يسوغ لولي الأمر أن يعزّرهم التعزير البليغ حسبما تقتضيه المصلحة العامة ، وإن رأى هذا الشر لا ينكف إلا بقتلهم فله ذلك لئلا يتفاقم الأمر وأما يوسف بن الذي ذكر في التقارير أن عمره ستة عشر سنة فلا يبلغ بتعزيره القتل إذا رأى الإمام قتل رفقائه . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق 591 في 24/6/1381)

3712 - الشم أحد الأسباب الموجبة لحد الخمر ثمانين على الراجح في الدليل من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس ديوان جلال الملك المعظم سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

عطفاً على مذكرتكم رقم 7/29/8485 في 3/9/1374 بشأن أمر جلال الملك المعظم أيده الله - بدراسة الخلاف الذي وقع بين قاضي المستعجلة الأولى بمكة

ورئيس المحكمة الكبرى بمكة حول حدود المسكر جرى دراسة المعاملات
المذكورة فظهر ما يلي :

1- حكم قاضي المستعجلة الأولى في مكة بتعزير المذكورين لقاء شم رائحة
المسكر من أفواههم وفقاً لما نصت عليه كتب المذهب وامثالاً للأمر
الصادر بالتمشي على تلك الكتب .

2- قرار فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بمكة بإقامة حد المسكر على
المذكورين بمجرد شم الرائحة من أفواههم وفقاً لمذهب مالك والرواية
الثانية عن أحمد واختيار الشيخ تقي الدين وابن القيم وغيرهم . وحسب
الصلاحية المعطاة لنا المخولة تمييز تلك الأحكام – وبناء عليه تقرر ما يلي
:

أولاً : اعتبار أحكام قاضي المستعجلة بمكة المذكورة نافذة منتهية لما يلي :

- 1- استناده على تلك النصوص .
- 2- وحسب الأوامر المبلغة إليه بالتمشي على تلك الكتب وما حكم به ينطبق
عليها تمام الانطباق .
- 3- أن الأصل براءة الذمة .
- 4- لا يسوغ نقض حكم القاضي إلا إذا خالف نصاً من كتاب أو سنة أو إجماع
أو ما يعتقد .
- 5- ما صرح به العلماء أن حكم الحاكم يرفع الخلاف .

ثانياً : ما ارتآه فضيلة رئيس المحكمة أولى وأرجح في الدليل . وأيضاً فلو لم يكن
ما ذكره الرئيس هو الراجح لكان نفاذه واعتماد العمل به أولى نظراً للحالة
الحاضرة من غلبة الجهل وتهافت النفوس على المعاصي واستهانتهم بها ،
والجزاء الذي يتناسب مع الجريمة ومع الحالة الحاضرة قد لاحظته الشريعة
المطهرة ، ولعمر بن الخطاب الخلية الراشد عدة مسائل قد لاحظ فيها ما
يتناسب مع الواقع والحالة الحاضرة .

فالذي أراه بعد إنقاذ تلك القضايا أن يكون الشم أحد الأسباب الموجبة لحد الخمر ، لقوة هذا القول ، وكثرة القائلين به ، ووضوح دليله . والسلام عليكم .
(ص/ف 38 في 16/6/1374)

3713 - وإذا حكم الحاكم بتعزيره فقط نفذ

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية
حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد جرى الإطلاع على خطاب سموكم المدرج رقم 477/6 وتاريخ 15/2/1387 على هذه الأوراق الخاصة بقضية السجناء حسين بن محمد بن ومحمد بن عتيق ... وعبد الرحمن بن خميس بن المتهمين بتناول المسكر في ليلة 26-27/11/1386 المنظورة من قبل فضيلة قاضي المحكمة المستعجلة بأبها ، وقد أصدر فيها قراره برقم 894 وتاريخ 20/12/1386 المتضمن تقريره تعزير محمد بن عتيق وحسن بن ... بسجن كل منها ثلاثة أشهر ، وجلده تسعة وسبعين سوطاً ، وإبعاد محمد بن عتيق عن منطقة أبها ، كما قرر تعزير عبد الرحمن بن خميس بتسعة وثلاثين سوطاً وسجنه شهراً واحداً . وقد جاء في خطاب سموكم أن الفتوى الصادرة منا برقم 38 في 6/9/1384 نصت على أن وجود رائحة المسكر أحد الأسباب الموجبة لإقامة الحد . وترغبون إبلاغ المحاكم بما نصت عليه الفتوى ، مع إشعاركم برأينا نحو هذه القضية .

ونشعر سموكم بأن مسألة إقامة الحد بوجود رائحة المسكر مسألة خلافية ، وقد يظهر للقاضي ويقوى عنده خلاف ما تضمنته الفتوى ، وهو لا يسعه إلا أن يحكم بما ترجح عنده . ولذا فإننا لا نرى التعميم بموجب الفتوى المشار إليها . أما بالنسبة لهذه القضية - فإننا نرى إحالة الأوراق - لهيئة التمييز بالمنطقة الغربية لتمييز الحكم الصادر فيها كالمتع . والله يحفظكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق 1199/1 في 19/3/1387)

374- استشمام من اتهم بالسكر بخلاف من لم يتهم

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد اطلعنا على صورة خطابكم التعميمي بشأن موضوع استشمام السائقين في حوادث السيارات ، وقيام الشرطة في كافة الحوادث بشم أفوه السائقين ، وبعثهم إلى الصحة للكشف عليهم والتأكد من عدم تناولهم مسكراً أو مخدرات وما أشرت إليه من أن قاضي المستعجلة الأولى يصر على عمل الاستشمام ، مفسراً أمر سمو وزير الداخلية بخطابه رقم 3997/9 في 27/11/1384 عدم اتخاذ هذه الإجراءات قاعدة عامة على أنه خاص بالسائقين فقط ، وصدور أمركم بإنفاذ الأمر إليه على عموم الحوادث والقضايا بدون استثناء ، حيث نص على أن الشم من شأنه إهدار كرامة المواطنين فيعتمد على العموم بدون استثناء . ونشعر سموكم أنه إن كان المراد من هذا هو منع استشمام من لا تقوم حوله شبهة في تناوله المسكر لما في ذلك من إهانة كرامتهم وإساءة الظن بهم . فهذا صحيح . أما إن كان المقصود هو منع الاستشمام مطلقاً سواء في ذلك من تبدو منه بوادر تقوي شبهة⁽²²⁾ المسؤولين في تناوله المسكر من لا تحوم حوله شبهة في ذلك فهذا خطأ ظاهر لا يجوز ، ويتنافى مع مقتضى القواعد الشرعية ، لأن في هذا الإجراء سداً لطريق صحيح من طرق معرفة حقيقة حال المتهم وإبطال لأماره وعلامة يتحقق بها ثبوت التهمة ، ذلك أن وجود رائحة الخمر في المتهم قرينة ظاهرة على تناوله المسكر ، وعليه تدل سنة رسول الله ﷺ ، وهو الذي اصطلح عليه الناس ، وهو مذهب مالك ، وأحمد في غالب نصوصه ، وغيرهما وحكم عمرو ابن مسعود رضي الله عنهما ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة بوجود الحد رائحة الخمر من في الرجل أو قيئه خمرأً اعتماداً على هذه القرينة

عند⁽²²⁾

الظاهرة ، فقد روى النسائي والدارقطني عن السائب بن يزيد : أن عمر خرج عليهم . فقال : إني وجدت من فلان ريح شراب فزعم أنه شرب الطلاء ، وإني سائل عما شرب ، فإن كان مسكراً جلدته . فسأل عنه فقيل له : إنه بسكر فجلده عمر الحد تماماً. وقال علقمة : كنت بحمص فقرأ ابن مسعود سورة يوسف ، فقال رجل: ما هكذا أنزلت . فقال عبد الله : والله لقد قرأتها على رسول الله ﷺ فقال : أحسنت . فيما هو يكلمه إذ وجد منه ريح الخمر ، فقال : أتشرب الخمر وتكذب بالكتاب؟! فضربه الحد . متفق عليه . وجاء في إحدى روايات حديث ما عر عند مسلم وأبي داود (أن النبي ﷺ ، سأل ما عراً : أشرب خمراً؟ فقال : لا . وأنه قام رجل فاستنكه فلم يجد منه ريحاً) .

ومن هذا يتضح أن منع الاستشمام لا ينبغي ولا يجوز ، لا سيما في هذا الزمان الذي استشرى فيه الشر والفساد ، وكثر المنهمكون في تناول المسكرات والمخدرات ، ولا يخفى ان التساهل في مثل هذا سبب لتعطيل حد من الحدود وتجرئة لأهل الفجور على التمادي في الضلال والفساد ، لذا فإنه ينبغي ملاحظة ما ذكرنا ، والتنبيه على من يلزم بذلك .

كما نلفت نظر سموكم إلى أن الواجب في مثل هذه الأمور الكتابة للجهة المختصة التي هي رئاسة القضاة للقيام حول ذلك بما يلزم . وفق الله الجميع . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق 1/2448 في 4/6/1385)

3715- أقر بشربه المسكر ولم يرجع

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي الموقر
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فبالإشارة إلى خطابكم رقم 7/29/10108 وتاريخ 16/12/1374 المرفق به
المعاملة الخاصة بقضية السجين عيد بن محمد المتهم بالإفطار في رمضان
وشرب المسكر .

ونفيدكم أنه قد جرى الإطلاع على كامل المعاملة ، ونرى تأييد ما ارتآه رئيس
المحكمة الشرعية الكبرى بمكة من انه لا يكفي في عقوبة الينبعاوي التعزير الذي
قرره عليه قاضي المستعجلة الأولى ، بل لا بد من إقامة حد المسكر عليه لإقراره
بشرب المسكر وعدم وجود رجوع صريح عن هذا الإقرار . وإليكم المعاملة معادة
من طيه . والسلام .

(ص/ف 16 في 6/4/1375)

3716- وجد معهم خمر وغلما فغزوراً

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية
حفظه الله تعالى آمين

السلام عليكم وحة الله وبركاته وبعد

فنشير إلى خطاب سموكم الموجه لنا برقم 6515 وتاريخ 8/6/1383 على
الأوراق المرفقة الخاصة بأحد عشر الشخص الذين ألقى القبض عليهم في
الأحساء ولديهم آلة طرب وزجاجتا خمر ومن بينهم ثلاثة غلمان حديثوا السن ،
وذلك في ليلة 3/4/1383 ونشعر سموكم أنه قد جرى الإطلاع على ما قرره
قاضي المستعجلة في الأحساء من التعزير للمذكورين ، وذلك بجلد كل واحد منهم
سبعة أسواط زيادة على ما مر من سجنهم ، ويزاد في ضرب كل من مبروك ابن
عبدالله وخالد بن عبد الله..... سبعة أسواط أخرى .

ويتامل الموضوع ودراسة الأوراق ظهر أن ما قرره من التعزير فيه قصور ظاهر
وعليه فإنه يلزم الزيادة في تعزيرهم وذلك بأن يجلد عبد الله بن عبد الرحمن ...
الذي ذكر رئيس هيئات الأحساء أن قارورتي الخمر وجدتا في سيارته ثلاثين جلدة
، وكذلك المطرب مبروك يجلد ثلاثين جلدة ، والبقية يزداد في تعزيرهم بحيث

يضرب كل واحد منهم عشرة أسواط ، ويكون ذلك علناً بالسوق ردعاً لهم
ولأمثالهم، لأن قضيتهم قد اشتهرت ، وأنواع هذه الاجتماعات على المسكر
والملاهي قد كثرت ، ويكون تعزيرهم جميعاً بالبلاد التي وقع فيها الحادث وهي
الأحساء . والله يتولاكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق 992/1 في 24/6/1383)

3717- تعزير صانع الخمر ولو بالقتل إذا رآه الإمام

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي ولي العهد ورئيس

مجلس الوزراء

الأمير فيصل أيده الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

نشير إلى ما جاء بخطاب سموكم المرفق رقم 11833 وتاريخ 4/12/1377

ومشفوعة مذكرة الشيخ عمر بن حسن تاريخ 18/10/1377 على أن المدعو

محمد بنالذي وجد عنده مقاطع خمور وآلات موسيقية تنك خمر وجحلتان

خمر ، وما اقترحتم سموكم أن هذا الشخص يقتل تعزيراً له ، وردعاً لغيره ،

وأبدي لسموكم أنه متى رأت الأنظار العالية أن في قتله حسماً لهذا الفساد ساغ

تعزيره بالقتل . وغير خافي أن في القتل حول هذه المفسدة وغيرها من المفاسد

المعلوم سريانها من سد أبواب الشر وارتداع أرباب المعاصي ما الله به عليم .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ص/م/2859 في 7/12/1377)

3718- إذا وجد شخص في بيت صانع الخمر

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فنشير لخطاب سموكم رقم 10562/1 في 3/7/1386 ومشفوعة الأوراق الخاصة بقضية محمد بن عبد الله بن وترغبون الإطلاع على القرارات المدرجة الصادرة من فضيلة قاضي المستعجلة الأولى وإشعاركم بما نراه في ذلك ، وما تتخذونه فيما يردكم من فضيلته في المستقبل من أمثال ذلك . ونشعركم أنه بالنسبة لأحمد بن عباس لم نر في القرار ما يدعو إلى بعثه إلى مكتب مكافحة المخدرات ، لأن مجرد وجوده في بيت الذي يصنع الخمر لا يقتضي التشديد في التحقيق حتى يعترف بأن له يداً في صنع الخمر ، ولكن ينبغي تعزيره بما يراه حاكم القضية . أما القضايا التي ترد مستقبلاً فلا تتمكن من تكرار قاعدة عامة فيها لأن كل قضية لها ملاساتها الخاصة بها .. والله يحفظكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق 3277/1 في 27/8/1386)

3719- دلال في بيع الخمر وهو مريض

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فنشير إلى خطاب سموكم برقم 6186 وتاريخ 30/5/1384 الأوراق المرفقة الخاصة بقضية السجين في تهمة الدلالة في بيع الخمر محمد عبد الباسط السوداني الذي صدر في حقه القرار الشرعي من المستعجلة الأولى رقم 125 وتاريخ 16/1/1384 بجلده خمسة وسبعين سوطاً في ساحة العدل بعد صلاة الجمعة ، وسجنه خمسة أشهر اعتباراً من دخوله السجن ، وإبعاده إلى بلاده ، وعدم تمكنه من العودة ، ثم قدم استدعاءه المرفق لسموكم بطلب إعفائه من الجلد نظراً لعدم تحمله للجلد بسبب العملية الجراحية التي أجريت له بالمستشفى . وترغبون الإطلاع وإبداء مرئياتنا حيال ذلك .

وعليه نشعركم أنه بالإطلاع على الأوراق وجد من بينها تقرير طبي من مستشفى الملك سعود بالرياض برقم 4657/3 وتاريخ 24/4/1384 جاء فيه : أنه بالكشف على محمد عبد الباسط السوداني تبين انه مصاب بارتفاع الضغط وعدم انتظام ضربات القلب وتضخم بالكبد وعمل له عملية بواسير إثر نزيف من الشرج ، وحالته الصحية تمنعه من تحمل الشدة ، وخاصة ارتفاع ضغط الدم وتضخم الكبد ، كما وجد أيضاً الخطاب الصادر أخيراً من فضيلة قاضي المستعجلة الأولى بعدد (914) وتاريخ 15/5/1384 المتضمن أن محمد عبد الباسط السوداني يعالج وبعد برئه ينفذ عليه الحكم ، وأن يبقى سجيناً حتى ينفذ الحكم .
والذي نراه والحالة ما ذكر بعاليه أنه إذا كانت مدة السجن المحكوم بها عليه قد انتهت أن ينفذ عليه الحكم ويكون الضرب خفيفاً يؤلمه ولا يخشى منه مضرة على جسمه . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق 655/1 في 14/6/1384)

3720 - تعزير أناس أنشئوا مصنع خمر ، وأناس وجد لديهم حشيش وأفيون من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة الشيخ المكرم رئيس محكمة تبوك سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد جرى الإطلاع على خطابك لنا برقم 2182/113 وتاريخ 11/8/1380 المتضمن السؤال عن (ثلاث مسائل) : الأولى - شخص أو أشخاص ثبت إنشاؤهم مصنع خمر فماذا يجب عليهم ؟ الثاني - شخص أو أشخاص وجد لديهم حشيش وأفيون لأجل البيع والشراء فيه فماذا يجب عليهم ؟
الثالث - ادعى مدعى على آخر أنه أودع عنده مبلغاً قدره أربعة آلاف ريال والمدعى عليه قد أنكر المدعى عليه وبطلب البينة من المدعى احضر شاهداً شهد بأن

المدعي أعطى المدعى عليه صرة من النقود ولبا يعلم قدرها ، وذلك أنك لم تكمل النصاب بيمين المدعي لأن الشاهد لم يشهد طبق دعواه .
والجواب عن (المسألة الأولى) : أنه ينبغي تغليظ العقوبة على من أنشأ مصنعاً للخمر ، وذلك بسجنه ، وتكرار التعزير عليه أمام الناس ، مع الإعلان عن جريمته عند تعزيره ، لأن ذلك أبلغ في الزجر عن مثل عمله ، وإن كان محل المصنع مملوكاً له فيهدم من باب التعزير بالمال ، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه : والتعزير بالمال سائغ شرعاً إتلافاً وأخذاً ، وهو جار على أصل أحمد ، لأنه لم يختلف أصحابه أن العقوبات في الأقوال غير منسوخة . اهـ. لا سيما ومثل هذه المعصية شرها كثير ، وضررها متعدد إلى الغير ، فيتعين أن يعزر صاحبها بما يوجب الردع والزجر عن تعاطيها .

وأما (المسألة الثانية) فالحكومة وفقها الله قدرت عقوبة مغلظة على من يتعاطا البيع والشراء في الحشيش والأفيون ، ولم تترك النظر في ذلك لقضاة . ولغلظ تحريم الحشيش وعظيم ضرره ، مع أن الراجح أن التعزير يرجح فيه إلى ولي الأمر ، فإن الذي ينبغي أن ترفع ما ثبت لديك في هذا إلى ولاة الأمور لإجراء ما يرونه رادعاً لأمثال هؤلاء الفساق والمفسدين .

(ص/ف 1030 في 3/11/1387)

2721 - حقيقة الحشيش والأفيون⁽²³⁾

الحشيشة⁽²⁴⁾ أخبث من الخمر وأشد ، وهي شيء ناشف . وفيه من الضرر غير الضرر الديني شيء عظيم ، حتى يجن وتذهب بآئته وغير ذلك .

يقول الشيخ إن الخمر في النجاسة بمنزلة البول ، والحشيشة بمنزلة الغائط

(تقرير)

3722- حكم بجلده ثمانين

⁽²³⁾ الأفيون عصارة لبنية تستخرج من الخشخاش يستعملها المدمنون للتدخين ، وفيها منومة (نارية) .

⁽²⁴⁾ الحشيشة أو (قنب الهند نبات سنوي زراعي مسحوقه من ساق ، المدمنون على المخدرات (النجد اختصار) .

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء
حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد جرى الإطلاع على أوراق المعاملة المشفوعة الواردة إلينا رفق خطاب
رئاسة مجلس الوزراء برقم 4834 وتاريخ 13/3/1381 المتعلقة بقضية فتحي
أحمد عثمان ومحمود أحمد الخطيب المصريين كلاهما من بحارة الباخرة -تالودي-
المتهمين بحيازة الحشيش المخدر ، كما جرى الإطلاع على القرار الشرعي
الصادر من المحكمة المستعجلة في جدة برقم 854 وتاريخ 5-6/9/1380
المتضمن الحكم بإقامة حد المسكر على محمود أحمد الخطيب بجلده ثمانين
جلدة ، وان تعزيره وتعزير صاحبه فتحي أحمد عثمان موكول إلى نظر ولي الأمر
... إلخ .

ويتأمل ما أجره لم يظهر لنا به ما يوجب الملاحظة . والسلام عليكم .

رئيس القضاة

(ص/ق 749/1 في 23/3/1382) (25)

3723- تحديد تعزير من وجد معه الأفيون راجع لولي الأمر

من محمد بن إبراهيم إلى صاحب السمو الملكي أمير الرياض
سلمه الله

ثم نعيد لكم المعاملة الواردة إلينا منكم برقم 14801 وتاريخ 23/5/1384
المتعلقة بالمدعو محمد سعيد العامودي حيث قد وجد بحوزته قطعتان صغيرتان
من الأفيون بداخل علبة ، واعترف أنه اشترى ذلك في الأصل من المكلا
بحضرموت ، وأنه استعمله كدواء . وأربع لكم سلمكم الله أن هذا الفعل من
العامودي موجب للتعزير راجع إلى ما يراه الإمام بحسب نظره الاجتهادي

(25) وانظر تعزير م/ن اتهم ببيع الحشيش في فتوى في الإقرار برقم (140)
في 14/2/80 هـ .

الشرعي ، فمرجع هذه المسألة إلى الملك ليجري فيها ما يراه . والله يحفظكم .
(الختم) .

(ص/م 785 في 4/7/1374)

3724- حسبته ثلاثة أشهر وجلده ثلاثين

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم رئيس ديوان جلالة الملك وفقه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد جرى درس المعاملة المحالة بخطابكم رقم 7/23/1077 وتاريخ

11/3/1377 المتعلقة باتهام عمر أحمد سنته اليماني بأن القطعة التي وجدت

معه والتي ألقاها من نافذة المنطقة مادة أفيون مخدر ، وعلى القرار الصادر من

قاضي المستعجلة رقم 98 وتاريخ 14/1/1377 ، كما اطلعنا على تدقيق الحكم

لرئيس المحكم الشيخ ابن دهيش برقم 98/ وتاريخ/ 6/2/1377 .

ويتأمل جميع ما ذكر ظهر ثبوت اتهام المتهم عمر أحمد سنته بما نسب إليه من

اقتناء قطعة من الأفيون لوجود القرائن الدالة على ذلك ، مع إفادة بعض الأطباء ،

وأن نفي ذلك أطباء آخرون فإن التهمة بحالها ، وإذا اقتصر في تقرير المذكور

على حبسه المدة الماضية المقاربة ثلاثة أشهر وجلد نحو ثلاثين جلدة تعزيراً (إن

لم يكن جلد) كان في ذلك إن شاء الله كفاية ثم يخلى سبيله ، والله يحفظكم .

(ص/ف 337 في 25/3/1377)

3725- حكم بتعزيره على حيازته الحشيش وبيعه ثلاثين جلدة مع السجن

والغرامة

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فبالإشارة إلى المعاملة المرفوعة إلينا من المحكمة الكبرى بالرياض رفق خطاب

فضيلة القائم برئاستها رقم 2123/1 وتاريخ 20/5/1383 بصدد قضية سعد

الدوسري والمحكوم عليه بحد المسكر لقاء اعترافه بتناول الحبوب المخدرة على حد قوله ، ثم تبين أن الحبوب المذكورة ليست مخدرة وإنما هي منومة فقد أحلنا المعاملة إلى حاكم القضية الشيخ محمد بن عيسى بموجب خطابنا رقم 1461/3/1 في 4/6/1383 فوردتنا بخطابه رقم 3 في 2/7/1383 المتضمن رجوعه عن حكمه بإقامة حد السكر على سعد الدوسري بعد أن تبين له أن الحبوب التي ثبت تناول الدوسري لها منومة وليست مخدر . وحيث أن قد ثبت حيازته للحشيش المخدر وبيعه وتقرر سجنه وغرامته فإنه يقرر عليه تعزيره ثلاثون جلدة إلى آخر ما ذكر . وحيث أنه ليس لدينا ما يعترض به على ما قرره فضيلة نعيد إليكم كامل أوراق المعاملة . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق 1264/1 في 23/8/1383)

3726- يتساهل في عقوبة من يجهل الأفيون

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فنشير لخطابكم المرفق برقم 2/س وتاريخ 14/1/1387 المرفق به عريضة

السجين عبد الله بارحيم بخصوص شكواه من الحكم الصادر عليه من فضيلة

قاضي محكمة المستعجلة بجدة - وعليه إذا كان ما ذكره الرجل صحيحاً وأن

عمره قد تجاوز الثمانين وتحققتم عنه ، وأنه قد بلغ به الغبا إلى أنه قد خفي عليه

شأن الأفيون فمثل هذا يتساهل في عقوبته فيعزر نظراً لتبريره وكبره وادعائه

جهالة المسكرات . والله يحفظكم.

رئيس القضاة

(ص/ق 1754/3 في 18/1/1382)

3727- مات مهرب مخدرات قبل استيفاء التعزير منه بالمال

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية
حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد جرى الإطلاع على خطاب سموكم رقم 30600/1 وتاريخ 16/9/1386 والأوراق المشفوعة به بشأن تركه محمود محمد شطا الذي توفي سجيناً في قضية مخدرات قبل انتهاء محكوميته وقبل أن يدفع الغرامة التي سبق أن قررت عليه . وقدرها عشرة آلاف ريال . وقد ترك وراءه ألف ريال وخمسمائة ريال وثمانين ريال وجنيه ذهب وساعتين يدويتين . وقد كتبتم لإمارة مكة برقم 5671 في 29/4/1386 بأنه إذا كان قد دفع الغرامة فتسلم المخالفات لبيت المال لتسليمها لورثته ، وإن كان لم يدفع الغرامة فيبعث المبلغ لمؤسسة النقد لاحتسابه من أصل الغرامة . وفي هذه الأثناء كان الورثة قد تقدموا لأمانة منطقة مكة طالبين تسليمهم تركة مورثهم . فأحيلوا لمحكمة مكة التي قررت بموجب الصك المرفق برقم 18/3 في 7/5/1386 الحكم على مدير بيت المال بمكة المكرمة برفع يده عن تركة المتوفي المذكور وتسليمها للورثة، وصدق على الحكم من قبل هيئة التمييز برقم 817 في 12/6/1386 وأخيراً أشار سموكم إلى أن مثل هذا الموضوع يحتاج إلى قاعدة شرعية يمكن الاعتماد عليها وترغبون الإفادة بما نراه .

وعليه نشعر سموكم أن هذه الغرامة قررت من قبل ولي الأمر من باب التعزير بالمال . وقد مات المراد تعزيره فبطل مفعول التعزير ، لأن التعزير متعلق بحال الحياة لقصد ردعه عن أن يعود ، وحينئذ فإنه لا يجوز أخذها ولا شيء منها من تركته . والله يحفظكم والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق 3811/1 في 21/10/1386)

3728- إذا شرب الكلونيا المسكرة حد ثمانون ، وأتلفت

من محمد بن إبراهيم إلى صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء
حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد اطلعنا على المعاملة المبعوثة إلينا بخطاب رئاسة مجلس الوزراء برقم
وتاريخ / / المختصة باتهام الأشخاص المذكورة أسماؤهم في مذكرة
رئيس ديوان مجلس الوزراء بشرب المسكر من مادة الكلونيا ، مضافاً إلى ذلك
ارتكاب أحد المتهمين وهو المدعو سليم بن فعل الفاحشة النكراء بالمدعو
سعيد واعترافهما بذلك ، كما اطلعنا على القرار الصادر من قاضي مستعجلة
الدمام سابقاً علي المهنا المتضمن أنه بناء على اعتراف كل من المتهمين بشرب
المشكر فقد صدر الحكم لإقامة حد السكر عليهم ثمانون جلدة على كل واحد
منهم علناً بحضور طائفة من المسلمين ، وإتلاف ما وجد من زجاجات المادة
المسكرة ، كما تضمن أيضاً ترك أمر اللذين اعترفا بفعل الفاحشة لولي الأمر
ليقرر ما يراه رادعاً ومتمشياً مع العدالة . إلى آخر ما تضمنه القرار المرمي إليه .
بدراسة وتأمل ما مر ذكره وجدنا ما قرره القاضي المذكور بالنسبة لإقامة الحد
في حق شاربي الخمر إجراء ظاهرة الصحة . أما بشأن مسلم ... العماني وسعيد
بن العماني فنرى أن تحال قضيتهما إلى المحكمة الكبرى بالدمام للنظر فيها
من جميع الوجوه، والقيام حولها بما يلزم شرعاً . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق 1/1156 في 26/4/1382)

3729- فتوى في الموضوع

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة ببشة
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فنعيد لك برفقه الأوراق المرفوعة إلينا رفق خطابك رقم 1672 وتاريخ
20/11/1384 الخاصة بقضية مصلح بن ... وعلى بن الذي ثبت شربهما
للمسكر ، وحكمتم عليهما بحد المسكر ثمانين جلدة ، مع سجنهما أربعة أشهر
ابتداء من تاريخ سجنهما ، كما حكمتم بإتلاف قوارير الكلونيا الموجودة في دكاكين
بيشة من ذلك النوع الذي شرب منه المذكوران وأسكرهما ، وقد صدقت هيئة
التمييز بالمنطقة الغربية على ما حكمتم به من الحد والسجن أما إتلاف الكلونيا
فقالته الهيئة: إن ذلك راجع لولي الأمر ، وذكر رئيس الهيئة في خطابه الموجه
لكم برقم 1389 وتاريخ 14/11/1384 أنه لا يوافق على ما ذكرتموه من الإتلاف
للكلونيا ، لأنه ليس من اختصاصهم ، وأن ذلك ليس موجوداً في بيشة فقط ، بل
ذلك موجود في مكة وجدة والمدينة والطائف وغيرها . وجاء في خطابك المشار
إليه أنك لم تحكم إلا بإتلاف ما كان من ذلك النوع المسكر ، وأنك تعتقد أن
الحكومة لو اطلعت على هذا النوع من الكحول لأمرت بإتلافه ، وأنه اتضح لك
أخيراً أنه لم يوجد في الدكاكين لديكم شيء من القوارير التي شرب من نوعها
المذكوران . وختمت خطابك بالرغبة في الإفادة بما نراه .
وعليه نشعرك أنه بدراسة الأوراق ظهر أن ما حكمت من إتلاف الكلونيا المسكرة
في محله ... وحيث اتضح لك عدم وجود شيء منها بالدكاكين لديكم فإن هذا
الموضوع يعتبر منتهياً . والله يتولاكم . والسلام .
رئيس القضاة

(ص/ق 169/3/1 في 15/1/1385) (26)

3730- حقيقة الكلونيا

الكلونيا كثير منها فيه كثير من الخمر ، وبعضها فيه شيء قليل ، والدكاتر يعرفون
هذا ولا يتجاهدونه ، ويحذرون منها .

وسألت بعض الأطباء فقال : إنما فيه من الطيب تقطير فقط وإلا فالكال كحول
أي خمر . والمعروف أن الخمر نجسة .

(26) وانظر فتوى 1106 في 13/5/88 هـ .

(تقرير)

3731- فتوى

سماحة مفتي الديار السعودية

الشيخ محمد بن إبراهيم

في حكم

(شرب الدخان)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده . وبعد :

فقد سئلت عن حكم التنباك الذي أولع بشربه كثير من الجهال والسفهاء مما يعلم كل أحد تحريمنا إياه نحن ومشائخنا ومشائخ مشائخنا ومشائخهم وكافة المحققين من أئمة الدعوة النجدية وسائر المحققين سواهم من العلماء في عامة الأمصار من بعد الألف بعشرة أعوام أو نحوها حتى يومنا هذا . مستنداً على الأصول الفرعية . والقواعد المرعية .

وكنت رأيت عدم إجابة السائل لذلك ، لكن نظراً إلى أن للسائل حقاً وإلى فشو تعاطي هذا الخبيث بما لا يخطر على البال آثرت الجواب على ذلك . فأقول : لا زيب في خبيث الدخان ونتاجه ، وإسكاره أحياناً ، وتفتيره . وتحريمه بالنقل الصحيح ، والعقل الصريح ، وكلام الأطباء المعبرين .

أما النقل الصحيح فقول الله تعالى : **الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث**⁽²⁷⁾ . وفي الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : **(كل مسكر خمر وكل خمر حرام)** . ولمسلم (وكل مسكر حرام) . وروى أبو داود والترمذي وحسنه ، عن عائشة مرفوعاً : **(كل مسكر حرام وما أسكر الفرق منه فملو الكف منه حرام)** .

⁽²⁷⁾ سورة الأعراف - آية 157 .

وكل من الآية الكريمة والأحاديث الصحيحة دال على تحريمه ، فإنه خبيث مسكر تارة ومفتر تارة أخرى ، لا يمارى في ذلك إلا مكابر للحس والواقع . ولا ريب أيضاً في إفادتها تحريم ما عداه من المسكرات والمفترات .

وروى الإمام أحمد وأبو داود ، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : (نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر) . قال الحافظ الزين العراقي إسناده صحيح ، وصححه السيوطي في (الجامع الصغير) .

وفيه من إضاعة المال واستهلاك المبالغ الطائلة المسببة لضلع الدين الحامل على بيع كثير من ضروريات الحياة في هذا السبيل ما لا يسع أحد إنكاره . وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال : (إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ، وواد البنات ، ومنعا وهدت . وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال . وإضاعة المال) .

يوضحه ما سنذكره من كلام العلماء من أرباب المذاهب الأربعة ، فمن ذكر تحريمه من فقهاء الحنفية الشيخ محمد العيني ذكر في رسالته تحريم التدخين من أربعة أوجه :

أحدها : كونه مضرراً للصحة بأخبار الأطباء المعتبرين ، وكل ما كان كذلك يحرم استعماله اتفاقاً .

ثانيهما : كونه من المخدرات المتفق عليها عندهم ، المنهي عن استعمالها شرعاً ، لحديث أحمد ، عن أم سلمة : (نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر) وهو مفتر باتفاق الأطباء ، وكلامهم حجة في ذلك وأمثاله باتفاق الفقهاء ، سلفاً وخلفاً .

ثالثها : كون رائحته الكريهة تؤذي الناس الذين لا يستعملونه ، وعلى الخصوص في مجامع الصلاة ونحوها ، بل وتؤذي الملائكة المكرمين . وقد روى الشيخان في صحيحهما عن جابر مرفوعاً : (من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلا وليعتزل مسجداً وليقعد في بيته) . ومعلوم أن رائحة التدخين ليست أقل كراهية من رائحة الثوم والبصل . وفي الصحيحين أيضاً عن جابر رضي الله عنه : (أن الملائكة تتأذى منه

الناس) . وفي الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : (من أذى مسلماً فقد آذاني) ومن آذاني فقد أذى الله) رواه الطبراني في الأوسط عن انس رضي الله عنه بإسناد حسن .

رابعاً : كونه سرفاً ، إذ ليس فيه نفع مباح خال عن الضرر ، بل فيه الضرر المحقق بأخبار أهل الخبرة . ومنهم أبو الحسن المصري (الحنفي) قال ما نصه : (الآثار النقلية الصحيحة ، والدلائل العقلية الصريحة تعلن بتحريم الدخان .

وكان حدوثه في حدود الألف ، وأول خروجه بأرض اليهود والنصارى والمجوس ، وأتى به رجل يهودي يزعم أنه حكيم إلى أرض المغرب . ودعا الناس إليه ، وأول من جلبه إلى البر الرومي رجل اسمه الأنكليين من النصارى ، وأول من أخرجه ببلاد السودان المجوس . ثم جلب إلى مصر والحجاز وسائر الأقطار .

وقد نهى الله عن كل مسكر . وإن قيل : إنه لا يسكر فهو يخدر ويفتر أعضاء شاربه الباطنة والظاهرة ، والمراد بالإسكار مطلق تغطية العقل وإن لم تكن معه الشدة المطربة، لا ريب أنها حاصلة لمن يتعاطاه أول مرة ، وإن لم يسلم أنه يسكر فهو يخدر ويفتر .

وقد روى الإمام أحمد وأبو داود عن أم سلمة : (أن رسول الله ﷺ نهى عن كل مسكر ومفتر) . وقال العلماء : المفتر ما يورث الفتور والخدر في الأطراف . وحسبك بهذا الحديث دليلاً على تحريمه ، وأنه يضر بالبدن والروح ويفسد القلب ويضعف القوى ، ويغير اللون بالصفرة .

والأطباء مجمعون على أنه مضر ، ويضر بالبدن ، والمروءة ، والعرض والمال لأن فيه التشبه بالفسقة ، لأنه لا يشربه غالباً إلا الفساق والأنذال ، ورائحة فم شاربه خبيثة . اهـ.

ومن فقهاء الحنابلة الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب قدس الله أرواحهم قال أثناء جوابه على (التبائك) بعد ما سرد نصوص تحريم المسكر ، وذكر كلام أهل العلم في تعريف الإسكار : ما نصه :

وبما ذكرنا من كلام رسول الله ﷺ وكلام أهل العلم يتبين لك تحريم التتن الذي كثر في هذا الزمان استعماله ، وصح التواتر عندنا والمشاهدة إسكاره في بعض الأوقات ، خصوصاً إذا أكثر منه أو أقام يوماً أو يومين لا يشربه ثم شربه فإنه يسكر ويزيل العقل، حتى إن صاحبه يحدث عند الناس ولا يشعر بذلك نعوذ بالله من الخزي وسوء البأس، فلا ينبغي لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يلتفت إلى قول أحد من الناس إذا تبين له كلام الله وكلام رسوله في مثله من المسائل ، وذلك لأن الشهادة بأنه رسول الله ﷺ تقتضي طاعته فيما أمر ، والانتهاة عما نهى وزجر ، وتصديقه فيما أخبر .

وأجاب الشيخ عبد الله أبا بطين رحمه الله عن (التبائك) بقوله : الذي نرى فيه التحريم (لعلتين) :

إحداهما : حصول الإسكار فيما إذا فقدته شاربه مدة ثم شربه أو أكثر ، وإن لم يحصل إسكار حصل تخدير وتفتير ، وروى الإمام أحمد حديثاً مرفوعاً ، انه ﷺ (نهى عن مسكر ومفتر) .

والعلة الثانية : أنه منتن مستخبث عند من لم يعتده ، واحتج العلماء بقوله تعالى : ﷻ ويحرم عليكم الخبائث ﷻ وأما من ألفه واعتاده فلا يرى خبثه ، كالجعل لا يستخبث العذرة .

ومن فقهاء الشافعية الشيخ الشهير بالنجم الغزي الشافعي قال ما نصه : والتوتون الذي حدث ، وكان حدوته بدمشق سنة خمس عشرة بعد الألف يدعى شاربه أنه لا يسكر ، وإن سلم له فإنه مفتر وهو حرام ، لحديث أحمد بسنده ، عن أم سلمة قالت : (نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر) قال : وليس من الكبائر تناوله المرة أو المرتين ، أي بل الإصرار عليه بكون كبيرة كسائر الصغائر . وقد ذكر بعض العلماء : أن الصغيره تعطى حكم الكبيرة بواحدة من خمسة أشياء :

إحداها : الإصرار عليها .

والثانية : التهاون بها ، وهو الاستخفاف وعدم المبالاة بفعلها .

والثالثة : الفرح والسرور بها .

والرابعة : التفاخر بها بين الناس .

والخامسة : صدورها من عالم أو ممن يقتدى به .

وأجاب الشيخ خالد بن أحمد من فقهاء (المالكية) بقوله :

لا تجوز إمامة من يشرب التنباك ، ولا يجوز الاتجار به ولا بما يسكر .اهـ.

وممن حرم الدخان ونهى عنه من (علماء مصر) الشيخ أحمد السنهوري البهتوني

الحنبلي . وشيخ المالكية إبراهيم اللقاني .

ومن علماء (المغرب) أبو الغيث القشاش المالكي .

ومن علماء (دمشق) النجم الغزي العامري الشافعي .

ومن علماء (اليمن) إبراهيم بن جمعان ، وتلميذه أبو بكر الأهدل .

ومن علماء (الحرمين) المحقق عبد الملك العصامي وتلميذه محمد بن عجلان

شارح رياض الصالحين ، والسيد عمر البصري .

وفي الديار (الرومية) الشيخ محمد الخواجة . وعيسى الشهادي⁽²⁸⁾ الحنفي ومكي

بن فروخ والسيد سعد البلخي والمدني . ومحمد البرزنجي المدني الشافعي . هذا

نتن حار . كل هؤلاء من علماء الأمة وأكابر الأئمة أفتوا بتحريمه ونهو عنه وعن

تعاطيه .

وأما العقل الصريح فلما علم بالتواتر والتجربة والمشاهدة مما يترتب على شاربه

غالباً من الضرر في صحته وجسمه وعقله ، وقد شوهد موت . وغشي وأمراض

عسرة كالسعال المؤدي إلى مرض السل الرئوي ومرض القلب والموت بالسكتة

القلبية ، وتقلص الأوعية الدموية بالأطراف . وغير ذلك مما يحصل به القطع

العقلي أن تعاطيه حرام ، فإن العقل الصريح كما يقضي ولا بد بتعاطي أسباب

الصحة والحصول على المنافع كذلك يقضي حتماً بالامتناع من أسباب المضار

والمهالك والمبالغة في مباحثتها ، لا يرتاب في ذلك ذولب البتة .

⁽²⁸⁾ في النواكة العديدة (الشهاوي) بالواو .

ولا عبرة لمن استولت الشبهة والشهوة على أداة عقله فاستبعدته وأولعته بالأوهام والخيالات حتى بقي أسيراً لهواه مجاناً أسباب رشده وهداه .
وأما كلام الأطباء : فإن الحكماء الأقدمين مجمعون على التحذير من ثلاثة أشياء ومتفقون على ضررها :

أحدها : التتن وهو الروائح المستخبثة بجميع أجناسها وأنواعها .
الثاني : الغبار .

الثالث : الدخان ، وكتبهم طافحة بذلك .

وأما المتأخرون منهم الذين أدركوا هذا النبات الخبيث ، فلنخص ما ذكره من أضراره وما اشتمل عليه من الأجزاء والعناصر التي نشأت عنها أضراره الفتاكة .
هذا ملخص ما ذكره :

قالوا : هو نبات حشيش مخدر مر الطعم ، وبعد التحقيق والتجربة ظهر أن التبغ بنوعيه التوتون والتبناك من الفصيلة الباذنجانية التي تشتمل على أشد النباتات السامة كالبلادونا والبرش والبنج وهما مركبان من أملاح البوتاس والنوشادر ، ومنه مادة صمغية وما حرقية تسمى نيكوتين . قالوا : وهي من أشد السموم فعلاً وله استعمالات :

أحدها : استعماله مضغاً بالفم ، وهو أقبح استعمالاته وأشدّها ضرراً ، وهو من المخدرات القوية ، فتسري مواده السامة في الأمعاء سريعاً ، وتحدث تأثيراً قوياً في الأعصاب البدنية .

والثانية : استعماله استنشاقاً مسحوقاً مع أجزاء منبهة ، وهو مضر أيضاً لاحتوائه على مواد سامة .

والثالث : استعماله تدخيناً من طريق السيجارة ، وهي أعظم أدوات التدخين ، لأن الدخان يصل إلى الفم حاراً ، ومن طريق النارجيلة والقصبة المعروفة بالغيلون . وقد أثبت الأطباء له مضاراً عظيمة ، وقالوا : إنها تكمن في الجسم أولاً ثم تظهر فيه تدريجياً ، وذكروا أن الدخان الذي يتصاعد عن أوراق التبغ المحترقة يحتوي

على كمية وافرة من المادة السامة هي النيكوتين ، فإذا دخل الفم والرئتين أثر فيهما تأثيراً موضعياً وعمومياً ، لأنه عند دخوله الفم تؤثر المادة الحارقة السامة التي فيه في الغشاء المخاطي فتهيجه تهيجاً قوياً ، وتسيل منه كمية زائدة من اللعاب ، وتغير تركيبه الكيماوي بعض التغيير بحيث تقلل فعله في هضم الطعام ، وكذلك تفعل في مفرز المعدة كما فعلت في مفرز الفم ، فيحصل حينئذ عسر الهضم . وعند وصول الدخان إلى الرئتين على طريق الحنجرة تؤثر فيهما المادة الحارقة فتزيد مفرزهما ، وتحدث فيهما التهاباً قوياً مزمناً ، فيتهدج السعال حينئذ لإخراج ذلك المفرز الغزير الذي هو البلغم ، ويتسبب عن ذلك تعطيل الشرايين الصدرية ، وعروض أمراض صدرية يتعذر البرء منها ، وما يجتمع على باطن القصبة من آثار التدخين الكريهة الرائحة يجتمع مثله على القلب فيضغط على فتحاته ، ويصدر عنه الهوى ، فيحصل حينئذ عسر التنفس وتضعف المعدة ، ويقل هضم الطعام .

ويحصل عند المباشر له الذي لم يعتده دوار وغثيان وقيء وصداع وارتخاء للعضلات وهي الأعصاب ثم سبات ، وهي كناية عن حالة التخدير الذي هو من لوازم التبغ المتفق عليه . وذلك لما يحويه من المادة السامة ، ومن اعتاده حصل عنده من فساد الذوق وعسر الهضم وقلة القابلية للطعام ما لا يخفى . والإكثار منه يفضي إلى الهلاك إما تدريجياً وإلا في الحال ، كما وقع لأخوين تراهنا على أيهما أكثر من الآخر فمات أحدهما قبل السيارة السابعة عشرة ، ومات الآخر قبل أن يتم الثامنة عشرة .

ومن مضاره تخريب كريات الدم ، وتأثيره على القلب بتشويش انتظام ضرباته ، ومعارضته القوية لشهية الطعام ، وانحطاط القوة العصبية عامة ، ويظهر هذا بالخدور والدوار الذي يحدث عقب استعماله لمن لم يألفه .

ويحكى الأستاذ مصطفى الحمامي عن نفسه مرة أنه قال : كنت أمشي يوماً مع احد طلبة العلم ، فخرج على بائع دخان اشترى منه سيجارتين أشعل إحداهما

وأقسم علي يميناً أن آخذها واستعملها . قال : فتناولت السيارة أجذب في دخانها وأنفخه من فمي دون أن يتجاوز الفم للداخل ، رأى هو ذلك فقال ابتلع ما تجذبه فإن قسمني على هذا ، لم أمانع وفعلت ما قال نفساً واحداً والله ما زدت عليه ، وإذن دارت الأرض حولي دورة تشبه دورة المغزل ، فبادرت إلى الجلوس على الأرض ، وظننت بصاحبي الظنون ، وبكل تعب وصلت إلى بيتي وأنا راكب وهو معي يحافظ علي ، وبعد ذلك مكثت إلى آخر اليوم التالي تقريباً حتى أحسست بخفة ما كنت أجده ، فحكيت هذا لكثير من الناس استكشف ما كان يخبؤ لي في السيارة ، فأخبروني أن الدخان يعمل هذا العمل في كل من لم يعتده ، فقلت : إذا كان نفساً واحداً فعل بي كل هذا فلماذا تفعله الأنفاس التي لا تعد كل يوم يجتذبها معتاد الدخان خصوصاً المكثر منه . اهـ.

ومنها إحداث الجنون المعروف بالتوتوني ، وهو أن من يتركه ممن اعتاد على استعماله يختل نظام سيره في أعماله وأشغاله حتى يدخنه ، فإذا دخنه سكن حاله .

وقد ذكر جمع من أكابر العلماء وجهابذة الأطباء أن من العقل فضلا عن الشرع وجوب اجتناب التدخين حفظاً للصحة ودفعاً لدواعي الضعف الجالب للهلاك والدمار، وخصوصاً ضعيف البنية وكبير السن الذي ليست عنده قوة لمكافحة الأمراض وأصحاب المزاج البلغمي .

ولذلك يتركه كثير من الناس خوفاً من ضرره وكرهية لرائحته ، وقد يعلقون طلاق نسائهم على العود إليه يريدون بذلك تركه نهائياً ، فإذا حمل إليهم وقت الحاجة إليه لم يستطيعوا الإعراض عنه أبداً ، بل يقبلون عليه بكلياتهم كل الإقبال ولو طلقت نسائهم، فله سلطان عظيم على عاشقيه وتأثير على العقل وذلك أن شربه يفرغ إلى شربه إذا نزل به مكدّر فيتسلى ويذهل العقل بعض الذهول فيخفف حزنه . والله أعلم. وصلى الله على عبده ورسوله محمد وعلى آله

وصحبه وسلم . قال ذلك وأملاه الفقير إلى عفو مولاه : محمد ابن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ .

(29) (4/6/1383)

3732- التنباك

والتنباك يعرف عند الناس أنه لا ينبغي بحال : إما محرم ، أو مكروه ، أو فيه أضرار من كذا وكذا ، والمؤلفات فيه معروفة ، فإن من السابقين واللاحقين من ألف وذكر الحرمة والأدلة ، ومنهم من اقتصر على الكراهة .

التنباك هو الخمر الصغرى فإنه من المخدرات والمضعفات ، وقد يسكر في أحوال خاصة كما إذا تأخر شربه إياه ثم شربه أو شربه بكثرة . ثم لو قدرنا عدم الإسكار فهو يفتر ويخدر ، وفي الحديث (ألنهي عن كل مفتر ومخدر) .
الدخان هو باب الخمر الأدنى .

باتفاق الدكاتر أنه ضار ، وحتى لو هو من أفسد الدكاتر ما يتجاسر أن يقول ليس بضرار . وأخوه الغبار ، وإن كان بينها تفاوت في تسبب عدم الصحة ، ولا يغتر بمن أعطى زيادة صحة فإن ضرره عليهم أخفق ، فإن من لا يضره بعض السم كما أنه قد لا يكره ما يسكر متوسط الناس من الخمر .

أيضاً هو خبيث والله يقول : ﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾⁽³⁰⁾ من يقول : إنه مستطاب أو لا مستطاب أو مستخبث؟! ولا عبرة بالذين قد خالط أرواحهم وأفكارهم ، هؤلاء يسقطون من الاعتبار بهم في ذلك ...

ثم هو أيضاً ضار بالمال .

ثم أيضاً أهله الذين يتعاطونه يتحامون أولادهم الصغار عن أن يتعاطوا منه .

ثم هو أيضاً وسخ القلوب كما وسخ المجاري ، فالأغذية كما أن لها تغذية بالقوة فالأشياء التي تضعف الأجسام تضعف البصيرة .

وهناك أشياء أخرى في التنباك ، وهذا بعضه يكفي ، لكنه صار فتنة .

(29) وطبعت على نفقة دار الأبناء عدة مرات .

(30) سورة الأعراف - آية 157 .

فالحاصل المنع منه شرعاً ، لما في الحديث ، ولما فيه من الضرر الظاهر .
ثم المؤلفات في ذلك كافية لمن هداه الله ، وأكثر من ألف في ذلك الموالك
القدماء .

ولهذا عند العلماء جميعاً أنه لا يجوز شربه في المسجد ، والمحققون يحرمون
شربه مطلقاً ، وغيرهم يكرهه ، والمكروه ينهى عنه ، والراجح حرمة . وبعض
الناس يزعم أنها مسألة نجدية ، بل أهل نجد قسم وطائفة من الطوائف الذين
حرموه .
(تقريرات)

3733- س: بينتم الحلال والحرام فامنعوه ؟

ج: ما هذا بمجلس المنع . هذا مجلس بيان إن كان ما بقي إلا أنا .
(تقرير)

3734- س: التتن هل هو مثل الخمر يكسر ، وأبلغ من هذا أنه يحرق الدكان كما
جاء عن عمر ؟

ج: التنباك إذا وجد فهو كذلك على ما هو مشهور من لحوقه بالخمر ، لأنه مفتر
ومخدر ، فعلى القول بهذا يلزمه ما ذكر .
وهذا أيضاً من أنواع التعازير يختلف باختلاف الأحوال والأزمان ، وهذا راجع إلى
من لهم النظر الشرعي الديني ، لا النظر الشهواني .
(تقرير)⁽³¹⁾

3735- حكم تناول الدخان مع ذكر الدليل

وصل إلى دار الإفتاء من الأخ محمد بن عيد بم سعيدان القحطاني سؤال عن حكم
تناول الدخان ، وعن الدليل على تحريمه على فرض الإجابة بالتحريم .
فأجابه سماحة المفتي بالجواب التالي :

⁽³¹⁾ وانظر فتوى في التنباك والشيشة برقم 15 في 3/7/83هـ وفي التقرير
برقم (1/2530 في 13/6/87هـ) .

لا شك أن تناول التبغ (المعروف بالدخان) حرام ، لإضراره بالصحة ، وتفتيره ، وإيذاء مستعمله جلساءه من بني آدم والذين لا يستعملونه ومن الملائكة في مواضع العبادة ولما فيه من إضاعة المال ، وبذلك تتناوله الأدلة التالية :

الأول : قوله تعالى : ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾⁽³²⁾ من الإلقاء بالأيدي إلى التهلكة تناوله المضر . والدخان مضر بشهادات جهايزة الأطباء ، قال العلامة الشيخ محمد الطرايشي الحلبي في كتابه (تبصرة الأخوان ، في بيان أضرار التبغ المشهور بالدخان) : أجمعت علماء الطب قاطبة من أهل القرون الثلاثة بعد الألف على أن استعماله مضر للأجسام الإنسانية ، وأنه يعطل الشرايين الصدرية ، ويحدث أمراضاً صدرية يتعذر البرء منها . وقال : قد تحقق عند عامة المحققين من أئمة الطب المعتبرين أن مضار الدخان أعم من أن يكون توتوناً أو تنباكاً كثيرة جداً . قالوا ك ويشعر بأعراضها الجزئية كل من يباشر استعماله قبل الاعتياد عليه وهي : دوار ، وغثيان الصدر ، وقيء ، وصداع ، وارتخاء العضلات أي الأعصاب ، ثم سبات أي راحة وهي كناية عن حالة التحذير الذي هو من لوازم التبغ المتفق عليها من غير تكبير .

وقال العلامة أبو عبد الله محمد عليش المالكي في مسائل النذر من كتابه (فتح العلي لمالك) في الفتوى على مذهب الإمام مالك : قد نص حذاق الأطباء على أنه -أي الدخان- يضر ، ولا ينفع شيئاً من العلل ، وأنه يحدث عللاً لا تسكن إلا به ، فنظير متعاطيه من مزق ثوباً صحيحاً واحتاج إلى ترقيعه ، قال : ويدلك على صحو ذلك أن من شأن الدواء قطع وكرهة النفس له وبمجرد حصول الشفاء ، وليس الدخان كذلك، إذ من اعتاده لا يستطيع تركه إلا إذا كان نائماً ، فهو الداء الذي لا دواء له إلا تركه واللهو عنه ، كوسوسة الشيطان ، استجرت منه باسم الرحمن . وقال في رسالة له في الدخان ضمن تلك الفتاوي : وآخر مسائل الأذان وأنى ضرره -أي الدخان- إفساده العقل والبدن ، وتلويث الظاهر والباطن المأمور تنقيتهما شرعاً وعادة ومرؤة كما يلوث آلة شربه ، والظاهر عنوان الباطن ،

⁽³²⁾ سورة البقرة - آية 195 .

واستعمال المضر حرام . وذكر في هذه الرسالة : أن أطباء الإنكليز شرحوا رجلاً مات باهتراء كبده⁽³³⁾ وهو ملازمه أي : الدخان فوجدوه سارياً في عروقه وعصبه ومسود مخ عظامه وقله مثل سفنجة يابسة ، وفيه ثقب مختلفة صغرى وكبرى ، وكبده مشوية فمنعوا -أي الأطباء الإنكليز عن مداراته .

الثاني : من أدلة تحريم الدخان ما رواه أحمد في مسنده وأبو داود بسند صحيح ، عن أم سلمة رضي الله عنها ، أنها قالت : (نهى النبي ﷺ عن كل مسكر ومفتر) وحصول التفتير باستعمال الدخان ثابت بلا شك ، قال الشيخ محمد فقهي العيني الحنفي في رسالته التي حرم فيها الدخان : هو -أي الدخان مفتر باتفاق الأطباء ، وكلامهم حجة في ذلك وأمثاله باتفاق الفقهاء سلفاً وخلفاً .

الثالث : ما رواه الطبراني في معجمه الأوساط بإسناد حسن ، عن أنس رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : (من آذى مسلماً فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله) ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن في استعمال الدخان في مجالس المسلمين إذا أتيتهم برائحة كريهة ، وقد ثبت في رائحة الثوم والبصل من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا وليعتزل مساجدنا وليقعد في بيته) فما دام الأمر هكذا في رائحة الثوم والبصل المباحين فكيف إذا ، إن رائحة الدخان المنهي عنه عن المسلمين في المجالس والمساجد من باب أولى ، ولذلك جزم أبو يحيى شيخ العلامة محمد بن عليش المالكي بأنه لا خلاف في تحريم الدخان في المساجد والمحافل ، قال كما في الفتاوي تلميذه محمد بن عليش في باب المباح : أما فيها يعني في المساجد والمحافل فلا شك في التحريم إن له رائحة كريهة وإنكارها عناد .

وقد ذكر في (المجموع) في باب الجمعة أنه يحرم تعاطي ماله رائحة كريهة في المساجد والمحافل ، ومعلوم أنه عند قراءة القرآن يشتد التحريم -أي تحريم تعاطي الدخان- لما في ذلك من عدم التعظيم ، ومن أنكر مثل هذا لا يخاطب لجموده وعناده . اهـ . وكما يتأذى المسلمون برائحة الدخان تتأذى بها الملائكة ،

⁽³³⁾ بالأصل : باهتراء وكبده وهو ملازمة . إلخ .

كما في حديث جابر رضي الله عنه عند البخاري ومسلم ، عن النبي ﷺ أنه قال :
(أن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم) ومعلوم أن بني آدم يتأذى من رائحة
الدخان .

الرابع : ما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما ، عن المغيرة بن شعبة رضي الله
عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال : (إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ، وواد البنات ،
ومنعاهات ، وكره لكم قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال) .
وأقوى الأقوال في تفسير إضاعة المال كما في (باب عقوق الوالدين من الكبائر)
من فتح الباري أنه ما أنفق في غير وجه المأذون فيه شرعاً . صرف المال في
سبيل استعمال الدخان لا شك أنه مما ينطبق عليه هذا التعريف .
لهذه الأدلة ولغيرها مما يطول الكلام باستقصائه جزم كثير من علماء المذاهب
الأربعة بتحريم الدخان ، وقد سردنا أسماءهم في رسالة مستقلة ألفناها في
تحريم الدخان ، ووسعنا فيها البحث ، وفي إمكان السائل الحصول عليها لأنها توزع
مجانياً في دار الإفتاء .

والخلاصة أن تناول الدخان حرام ، لما بيناه من الأدلة على ذلك . والله الموفق .
(من الفتاوي المذاعة)

3736- والشيشة

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمد بن علي البليهد
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد
فقد وصل إلي كتابك المؤرخ ، والذي تستفتي به عن سبع مسائل أشكلت عليكم ،
وقد تأملناها وكتبنا جوابها كما يلي :
أما المسألة الأولى : وهي سؤالكم عن الفرق بين شرب الدخان بورقه الملفوف
وشرب الجراك في الشيشة . إلخ ؟

فجوابها : الحمد لله وحده . إن تحريم الدخان ظاهر لا يخفى عليكم ، وعلّة التحريم ما فيه من الإسكار في بعض الأحوال ، ومن لم يسكره فإنه يحصل له منه نوع تفتير وتخدير، وقد روى الإمام أحمد حديثاً مرفوعاً : (أنه نهى عن كل مخدر ومفتر) ولعموم قوله تعالى : (ويحرم عليهم الخبائث) والدخان خبيث بلا شك ، ولما فيه من الإخلال بالصحة ، وإضاعة المال المنهي عنها . إذا ثبت هذا فلا فرق بين شربه في أوراقه المعدة له وفي غيرها كالشيشة الخبيثة ، وسواء كان ورق الدخان المشروب خالصاً أو مخلوطاً بغيره كالجراك فإنه مخلوط بالدخان الخبيث والأسماء لا تغير الحقائق ، وإذا خلط الشيء المحرم بغيره فتحريمه باق بحاله ، وفي الحديث : (يأتي في آخر الزمان أناس يشربون الخمر ويسمونها بغير اسمها) .

(ص/ف 1286 في 8/10/1379) (34)

3737- تحويل شارب الدخان بعد دفنه إلى غير القبلة
وأما تحويل شارب الدخان بعد دفنه إلى جهة غير القبلة فهذا فاش بين العوام ، ويذكرون فيه شيئاً من الحكايات التي الله أعلم بصحتها ، وذكر السفاريني في كتابه (البحور الزاهرة ص 135) الجزء الأول حكاية غريبة عجيبة الله أعلم بصحتها ، قال : أخبرني الشيخ التقى المتعبد وهو غير متهم بل ثقة صدوق - أعني الشيخ صالح بن الشيخ محمد جراح- سنة 137 في شهر رجب في خلوتي بدمشق الشام في مدرسة الشيخ مراد في رحلتي في طلب العلم ، كان الشيخ صالح يتردد عليّ يقرأ في علم العروض ، وقال : أخبرني والدي الشيخ صالح بن محمد جراح العجلوني ، قال : ذكره لي جماعة من أهل بلده وسماها ، قالوا : كان عندنا رجل يظن به الخير غير أنه يشرب التتن ، فتوفى في يوم شديد الشتاء والبرد فلم يستطيعوا أن يحفروا له قبراً من شدة الثلج ، فقالوا : نضعه في خشاشة ، ففعلوا ، فنزل عليه رجل فسواه ثم خرج ، فلما كان بعد العشاء الآخرة وأراد أن ينام فذكر أنه كان معه صرة دراهم ، وظن أنها إنما وقعت في الخشاشة ، فقال لأولاده

⁽³⁴⁾ وبقيّة المسائل نقلت إلى أبوابها .

وكانوا ثلاثة أو قال اثنين قوموا بنا إلى الخشاشة ، وذكر لهم الخبر ، فقالوا غداً نذهب إليها فقال بل الليلة لأن لا تكون الدراهم فيها فتتفضح غداً ، وأما الآن فإن لقينا الدراهم فيها ونعمة وإلا فلا أحد يعلم خبرنا . قال : فأخذوا ضوءاً وذهبوا إلى المحل ففتح الرجل على الميت فلقي القبر ملآن ناراً عليه ، وإذا بالميت جالس ، وإذا بذكره ممدود ، وإذا هو واضع رأس ذكره في فمه . ويخرج من فمه دخان منتن ، والقبر يضرم عليه ناراً . قال : فذهب الرجل وأولاده وصرخ بأهل بلده فأتوا إليه ونظروا حالته ، ولم يقدر الرجل أن يهجم على القبر لينظر الدراهم لشدة النار . قال : وهذه قصة معلومة قد أخبرني والذي أنه ذكر هذا له جماعة من أهل تلك البلدة ومن جملتهم الرجل الذي ضاعت دراهمه أو كلاماً هذا معناه . والله أعلم بحقيقة ذلك . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم . اهـ .

(ص/ف 509 في 10/7/1376)

3738- والشمة

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة الأخ المكرم رئيس محكمة أبها الشيخ ناصر بن حمد الراشد
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد جرى دراسة المعاملة الواردة إلينا منكم برقم 1300 وتاريخ 26/5/1377 المرفق بها مسحوق البردقان المسمى بجهاتكم (الشمة) وأرسلنا المسحوق إلى وكيل وزارة الصحة لتحليله ، فأجابنا بالجواب المرفق مشفوعاً ببيان أجزائه بعد تحليله وهي مسحوق التباك وكربونات الصوديوم ، والذي ظهر لنا من كتابكم ، ومن جواب وزارة الصحة ، ومما أخبرنا به بعض من يعرف حقيقته وصفه استعماله وحالة مستعمليه أنه خبيث مستقذر ينهى عنه نهي تحريم ، لأنه من مسحوق التباك المحرم ، ولا يتغير الحكم بتغير اسمه ، ولا بخلطه بغيره ، ولا باختلاف صفة استعماله ، قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ ويحرم عليهم الخبائث ﴾ وذكر

العلماء في الخمر أنها حرام مطلقاً سواء شربت صرفاً أو مزجت بشيء أو لتت بسويق أو تمضمض بها فوصلت إلى حلقة أو استعط بها، وفي الحديث (يأتي في آخر الزمان أقوام يشربون الخمر فيسمونها بغير اسمها) وفي الحديث الآخر : (لعن الله اليهود إن الله لما حرم عليهم الشحوم جملوها ثم باعوها وأكلوا ثمنها) وإن كانت كربونات الصوديوم المخلوطة معه من جنس التراب فقد صرح العلماء بالنهي عن أكل الطين والتراب لما فيه من الضرر ، نص عليه الإمام أحمد رحمه الله .

فإن قيل : إن استعمالهم لها في الفم وهو في حكم الخارج . فالجواب : أنه إذا وضعها في فمه فلا بد أن يتسرب منه إلى الحلق شيء مع الريق وحركة اللسان مهما تحرز في بصره ، ولأن للعروق والبشرة اتصالاً وامتصاصاً وتغذية، ولولا أنها كذلك لم يألّفوها ويتلذذوا بها ويتألموا لفقدائها ، ولهذا يحكم بفطر من استعمالها وهو صائم ولو قال أنا لا أبتلعها ، وهم بأنفسهم يعترفون بهذا . والسلام عليكم .

(ص/ق 971 في 27/8/1377)

3739- تحريم بيع الدخان ومنع توريده وشربه

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم وزير الدولة لشئون رئاسة مجلس الوزراء وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد جرى الإطلاع على المعاملة المرفقة الواردة وفق خطابكم رقم 20237

وتاريخ 23/9/1380 المتعلقة بدعوى محمد بن حسن الشهري ضد علي بن حمد

المريحيل من أنه سرق له عشرة كراتين دخان من بيته ، وامتناع قاضي الخبر النظر فيها .

ونفيدكم انه يتعين على فضيلته النظر في هذه الدعوى بالوجه الشرعي وتقرير ما يلزم.

وأما ما صدرت به الإرادة الملكية رقم 17/3/931 في 5/6/65 المبلغة من سمو نائب جلاله الملك رقم 2558 في 15/6/1365 بعدم النظر في الخلافات التي تحصل بيت أصحاب الدخان وأن الشرع لا علاقة له بذلك ، فهذا إن أريد به أن تلك التصرفات والانتقالات باطلة ومخالفة للشرع فواضح . وإن أريد أن يعدل به عن المحاكم فهذا غير صحيح بل للشرع علاقة به في المنع والتحرير والقيام بالتغليظ والتأديب على مستعمليه والعاملين فيه وإحراقه مهما وجد وحيث عثر عليه ، لأنه حرام ، ولا يحل لمسلم تعاطيه شرباً واستعمالاً ، وبيعه بأنواعه وشراؤه وثمرته حرام ، وقد دلت أصول الشرع وقواعده على تحريمه ، وتضافرت الأدلة النقلية والعقلية على ذلك ، قال تعالى ﴿ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث﴾⁽³⁵⁾ فقد حرم الله في هذه الآية كل خبيث ، فكل ما يستخبث أو يضر فإنه لا يحل ، والخبث والضرر يعرف بآثاره وما يترتب عليه من المفساد ، وهذا الدخان منتن مستخبث عند كل أحد . أما من اعتاده فلا يرى خبثه كالجعل لا يستخبث العذرة حيث استمكنت منه العادة وغلبته نفسه فكان مستعبداً لها، واستهواه الشيطان فزين له الخبائث وحببها إلى نفسه .

وأما أضراره فكثيرة محسوسة كل أحد يعرفها بدنيا وخلقيا واقتصادياً ، وقد صرح الأطباء بأضراره الفتاكة وعواقبه السيئة ، وروى الإمام أحمد ، عن أن سلمة رضي الله عنها : (أن رسول الله ﷺ نهى عن كل مسكر ومفتر) وهذا الحديث صريح في تحريم كل مفتر ومخدر ، والدخان إن لم يحصل منها إسكار إذا أكثر منه شاربه أو فقدته مدة ثم شربه حصل له منه تخدير وتفتير .

والذي يتعين على الحكومة وفقها الله إلى كل ما فيه خير أن تمنع هذه العادة منعاً باتاً في جميع أنحاء المملكة ، وأن تمنع جميع الشركات والتجار من توريد الدخان ، وأن تأخذ على أيدي متعاطيه ، لأن هذا من أعظم الأسباب لصلاح المجتمع وحفظ صحته وسلامة أخلاقه وحفظ ثروته ، فلقد استنزف الدخان كثيراً من اقتصاديات البلاد ، وسبب كثيراً من الأمراض ، وجر إلى مفساد عظيمة . والسلام .

⁽³⁵⁾ سورة الأعراف - آية 157 .

رئيس القضاة

(ص/ق 1173 في 28/11/1380) (36)

3740- إنكار زراعة الدخان

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم فضيلة الشيخ حسن بن الشيخ عبد الله
بن حسن
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد اطلعت على خطابكم المؤرخ في 25/7/81 هـ حول ما نشر في جريدة الندوة
بصدد زراعة الدخان وصنعه ، وإنني أقدر تنبيهك على هذه المسألة وما قبلها مما
قد سبق أن نبهت عليه ، ونأمل أن يكون ذلك مستمراً ببارك الله فيك ، وجعل
التوفيق حليف الجميع . هذا ونفيدك أننا جادون في عمل ما به براءة الذمة إن شاء
الله حيال هذا الأمر الذي ينشر في الجريدة ، ونرجو الله أن يبلغنا وإياكم مقاصدنا
المحبوبة إليه تعالى . وينصر دينه . ويعلي كلمته . والسلام عليكم .

(ص/م 2019)

3741- منع الدعاية للدخان

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء
المعظم

أيده الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

ثم حفظكم الله نعرض لسموكم بأن شركة (شكنار وابن زقر) قد قامت بطبع
تقويم لعام 1378 هـ حشته بالدعاية والتهييج على شرب الدخان في غالب أوراقه
، كما قامت الشركة المذكورة بتوزيعه مجاناً ، ويوجد فرع دعاية لهم الآن في
الرياض يوزع هذا التقويم . ولا يخفى سموكم ما في هذا من دعاية السوء لشرب
هذا الدخان المحرم الخبيث المضر بالدين والصحة ، فنرجو من سموكم إجراء أمر

⁽³⁶⁾ وانظر فتوى في سماع الدعاوي برقم (313 في 7/7/1387) .

حاسم يكف هذه الدعاية ويدحرها . ومن طي خطابي هذا عدد من التقويم المشار إليه لاطلاع سموكم عليه . تولاكم الله بتوفيقه . والسلام عليكم ورحمة الله .
(ص/م 1099 في 20/1/1378)

3742- الدخان مال غير محترم

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محاكم جازان
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

نعيد لكم برفقه هذه الأوراق المرفوعة منكم برقم 1607/2/ق وتاريخ 26/11/87 المتعلقة بقضية السجين علي عمر بابطين المتهم باختلاس عشرين شنطة دخان لعمر العمودي . وترغبون الأمر بما نراه حول سماع هذه الدعوى . ونشعركم بان الدخان مال غير محترم . وليس لصاحبه حق المطالبة به ، ولكن المدعي العام هو الذي يقيم الدعوى على المتهم ، ومتى ثبت عليه ما اتهم به عزر وأخذ الدخان منه وأتلف ، وإن كان قد باعه أخذت منه القيمة وصرفت للفقراء . والله يتولاكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق 691/1/1 في 22/2/88هـ)

3743- أربعين جلدة لمتعاطي التباك ، وأربعين لأكل القات

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي
الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد اطلعنا على المعاملة الواردة منكم برقم 16/10/3122 وتاريخ 29/11/1376 حول استيضاح وزارة الداخلية عن العقوبة التي ينبغي أن تتخذ ضد مستعملي القات . والواجب في حق مستعمله أن يجلد أربعين جلدة ، كما تجب هذه العقوبة على مستعملي التباك وهو الذي يفتي به علماؤنا أئمة الدعوة

النجدية رحمهم الله في تعاطي التباك ، لاجتماعهما في الوصف المقتضي
للتحريم وهو الإسكار والتفتير، لما روى الإمام أحمد في مسنده وأبو داود في
سننه بسند صحيح عن أن سلمة رضي الله عنها ، قالت : (نهى رسول الله ﷺ عن
كل مسكر ومفتر) فيجب على أرباب الحسبة إقامة العقوبات الشرعية المترتبة
على تعاطي سائر المخدرات ، كما يجب عليهم إقامة الحدود على تعاطي
المسكرات ، وعلى ولاة الأمور تحريضهم على ذلك ومساعدتهم فيما هنالك . وفق
الله الجميع لما يصلح المسلمين ، ويمنعهم من تعاطي ما يسخط رب العالمين .
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ص/ف 182 في 23/2/1377)

3744- تحريم القات ومنعه زراعة وتوريداً واستعمالاً
من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي
الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد وصلنا خطابكم رقم 16/10/420 وتاريخ 20/2/1376هـ المرفق باستفتاء
رئيس محكمة جيزان عن شجر القات المعروف في بلدان اليمن الذي يزرعونه
ويستعملونه على الصفة المعروفة عندهم .
جرى درس ذلك ، وحيث أن هذه مسألة حادثة الوقوع والحكم عليها بتوقيف على
معرفة خواصها وما فيها من المنافع والمضار وأيهما يغلب علينا فيحكم عليها
بموجبه ، ولأننا لا نعرف حقيقتها ولم تكن في بلادنا ، فقد تتبعنا كلام العلماء الذين
بحثوا فيها ، فظهر لنا بعد مزيد من البحث والتحري أن المتعين فيها المنع من
تعاطي زراعتها واستعمالها ، لما اشتملت عليه من المفاسد والمضار في العقول
والأديان والأبدان ، ولما فيها من إضاعة المال ، وافتتان الناس بها ، ولما تشتمل
عليه من الصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، فهي شر ، ووسيلة لعدة شرور أخرى ،
والوسائل لها أحكام الغايات . وحيث قد ثبت ضررها فإن المثبت لضررها وتفتيرها

وتخديرها بل وإسكارها مقدم على النافي . فهاتان قاعدتان من قواعد الشرع
تؤيدان القول بتحريمها ، وقياساً لها على الحشيشة المحرمة لاجتماعها في كثير
من الصفات ، وليس بينهما تفريق عند أهل التحقيق . وممن نهى عنها وقال
بمنعها الشيخ أحمد بن حجر الهيتمي ، حتى إنه ألف فيها رسالة مستقلة سماها
(تحذير الثقات من استعمال الكفتة والقات) وكذلك الشيخ محمد بن سالم
البيحاني في كتابه (إصلاح المجتمع) والفقير أبو بكر بن إبراهيم المقرئ وله
مؤلف في تحريم القات ذكر أنه أكله مدة ثم تحقق ضرره فتركه وحكم عليه
بالتحريم ، وكذلك الشيخ يوسف بن يونس المقرئ ، وأحمد بن إبراهيم المقرئ ،
وكذلك الفقيه العلامة حمزة الناشري وهو ممن يعتمد عليه نقلاً وإفتاءً ، وقد ترجم
له السخاوي في (الضوء اللامع) وغيرهم من العلماء ، وهو مقتضى أصل شيخ
الإسلام ابن تيمية رحمه الله الذي قرره في مثل هذه الأمور كما في الاختيارات .
فحيث تحقق لنا من كلام هؤلاء العلماء الأعلام ما فيها من المفسد والمضار وبعد
مراجعة النصوص الشرعية في ذلك أفطينا بتحريمها ومنعها زراعة وتوريدا
واستعمالاً وغير ذلك ، وقد رأينا تكميلاً للفائدة أن نملي فيها رسالة مستقلة
مستوفى فيها القول وما هنالك من دليل وتعليل ، وذكر بعض ما فيها من المفسد
والمضار ، وهي الآن تحت التبييض ، وإذا انتهينا منها رفعنا لكم منها نسخة لاطلاع
جلالة الملك حفظه الله عليها ثم طبعها ونشرها ليعم النفع بها إن شاء الله . والله
يحفظكم .

(ص/ف 200 في 1/4/1376)

3745- فتوى مطولة في تحريم أكل القات

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي
الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فبالإشارة إلى المعاملة الواردة إلينا من الديوان العالي برقم 16/10/420 وتاريخ 20/3/76هـ حول (مسألة القات) المعروف في بلدان اليمن ، وما أرفق بها من استفتاء محكمة جيزان عن حكمه . وحيث قد أعدنا لكم تلك المعاملة بخطابنا رقم 200 وتاريخ 1/4/1376هـ وأوضحنا لكم فيها جوابنا بالقول بتحريمها ومنعها زراعة وتوريداً واستعمالاً وغير ذلك ، وأشرنا لكم بأننا سنكتب فيها رسالة مستقلة لنشرها وتعميم نفعها ، وحيث قد فرغنا من إملائها فإننا نبعث إليكم برفقه لعرضها على جلالة الملك حفظه الله لإشرافه عليها والأمر بنشرها في الجرائد المحلية إن رأى ذلك ، على أننا سنقوم من قبلنا بطبعها مفردة على حساب موازنة دار الإفتاء كجاري العادة إن شاء الله . والسلام عليكم .

(ص/ف 373 في 21/5/1376)

(الرسالة في تحريم القات)

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

أما بعد : فقد ورد علينا سؤال عن حل (أكل القات) وتحريمه ، وهو الشجر الذي يزرع في أرض اليمن ، ويؤكل على الصفة المعروفة عندهم ، وما فيه من المنافع والمضار، نظراً لما يرى السائل من اضطراب أقوال الناس فيه . وحيث أن هذه المسألة حادثة الوقوع ، والحكم عليها يتوقف على معرفة خواص هذه الشجرة وما فيها من المنافع والمضار وأيهما يغلب عليه فيحكم عليها بموجبه ، وحيث أننا لا نعرف حقيقتها لعدم وجودها لدينا ، فقد تتبعنا ما أمكننا العثور عليه من كلام العلماء فيها ، فظهر لنا بعد مزيد من البحث والتحري وسؤال من يعتد بقولهم من الثقة أن المتعين فيها المنع من تعاطي زراعتها وتوريدها واستعمالها ، لما اشتملت عليه من المفاسد والمضار في العقول والأديان والأبدان ، ولما فيها من

إضاعة المال ، وافتتان الناس بها ، ولما اشتملت عليه من الصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، فهي شر ، ووسيلة لعدة شرور .

والوسائل لها أحكام الغايات . وقد ثبت ضررها وتفتيرها وتخديرها ، بل وإسكارها ولا التفات لقول من نفى ذلك ، فإن المثبت مقدم على النافي ، وقياساً لها على الحشيشة المحرمة ، لاجتماعهما في كثير من الصفات ، وليس بينهما تفريق عند أهل التحقيق .

والدليل على ما قلناه من كتاب الله ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وكلام العلماء ما يأتي :

قال الله تعالى : ﴿ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين﴾⁽³⁷⁾ . وفي الحديث : (لقد توفي رسول الله ﷺ وما من طائر يقرب جناحيه في السماء إلا ذكر لنا فيه علماً) فنصوص الكتاب والسنة كفيلة بتبيان ما يحتاجه الناس في أمور دينهم ودنياهم .

ومن حكمة الله ورحمته أنه أحل لنا الطيبات وكل ما منفعته خالصة أو راحة وحرم علينا الخبائث وكل ما كانت مفسدته خالصة أو راحة ، قال الله تعالى : ﴿يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما﴾⁽³⁸⁾ فحرم تعالى الخمر والميسر وما فيهما من المنافع ، وقال ﷺ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون﴾⁽³⁹⁾ .

وفي الحديث الذر رواه الإمام أحمد في مسنده وأبو داود في سننه صحيح ، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : (نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر) قال العلماء (المفتر) كلما يدرك الفتور في البدن ، والخدر في الأطراف . وهذا القات

⁽³⁷⁾ سورة النحل : آية 89 .

⁽³⁸⁾ سورة البقرة : آية 219 .

⁽³⁹⁾ سورة المائدة ، آية 90-91 .

لو فقرضنا أن فيه بعض النفع فإن ما فيه من المضار والمفاسد المتحققة تربو وتزيد على ما فيه من النفع أضعافاً مضاعفة .

ولهذا جزم بتحريمه جملة من العلماء الذين عرفوا خواصه ، واستدل كل منهم على تحريمه بما ظهر له . فمن جملة من نهى عنه وحذر عنه وأفتى بمنعه الشيخ أحمد بن حجر الهيتمي وقاسه على الحشيشة وجوزة الطيب ، وعد استعمال ذلك من كبائر الذنوب كما ذكره في الكبيرة السبعين بعد المائة في كتابه (الزواجر عن اقتراف الكبائر) في كتاب الأطعمة ، ثم إنه صنف فيه رسالة مستقلة سماها : (تحذير الثقات ، من استعمال الكفته والقات) وقال : إن ورد عليه بمكة المشرفة ثلاث رسائل من علماء صنعاء وزيد اثنتان بتحريمه وواحدة بتحليله . ومن جملة ما ذكر في تلك الرسالة قوله : وممن قال بتحريمه الفقيه أبو بكر ابن إبراهيم المقرئ الحرازي الشافعي في مؤلفه في (تحريم القات) قال : كنت أكلها في سن الشباب، ثم اعتقدتها من المتشابهات ، وقد قال رسول الله ﷺ : (من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه) ثم إنني رأيت من أكلها الضرر في بدني فتركت أكلها ، فقد ذكر العلماء رحمهم الله أن القات من أشهر المحرمات ، فمن ضررها أن أكلها يرتاح وتطيب نفسه ويذهب حزنه ، ثم يعتريه قدر ساعتين من أكله هموم متراكمة ، وهموم متزاحمة وسوء أخلاق ، وكنت في هذه الحالة إذا قرأ عليّ أحد يشق عليّ مراجعته ، وأرى مراجعته جبلاً ، وأرى لذلك مشقة عظيمة ومللاً ، وأنه يذهب بشهوة الطعام ولذته ، ويطرد النوم ونعمته . ومن ضرره في البدن أنه يخرج من أكله شيء بعد البول كالودي ولا ينقطع إلا بعد حين ، وطالما كنت أتوضأ فأحس بشيء منه فأعيد الوضوء وتارة أحس به في الصلاة فأقطعها أو عقب الصلاة بحيث أتحقق خروجه فيها فأعيده ، وسألت كثيراً مما يأكلها فذكروا ذلك عنها ، وهذه مصيبة في الدين وبلية على المسلمين . وحدثني عبد الله بن يوسف المقرئ ، عن العلامة يونس المقرئ ، أنه كان يقول : ظهر القات في زمن فقهاء لا يجسرون على تحريم ولا تحليل ، ولو ظهر في زمن

الفقهاء المتقدمين لحرموه . ودخل عراقي اليمن كان يسمى الفقيه إبراهيم وكان يجهر بتحريم القات وينكر على آكله ، وذكر أنه إنما حرمه على ما وصف له من أحوال مستعمليه ، ثم إنه أكله مرة ومراراً لاختياراه ، قال فجزم بتحريمه لضرره وإسكاره ، وكان يقول : ما يخرج عقب البول بسببه مني ، ثم اجتمعت به فقلت له نسمع عنك أنك تحرم القات . قال : نعم . فقلت له : وما الدليل ؟ قال : ضرره وإسكاره ، فضرره ظاهر ، وأما إسكاره فهل هو مطرب ؟ فقلت : نعم . فقال : فقد قالت الشافعية وغيرهم في الرد على الحنفية في إباحتهم ما لم يسكر من النبيذ : النبيذ حرام قياساً على الخمر بجامع الشدة المطربة . فقلت له : يروون عنك أنه تقول : ما يخرج عنه مني . وليس فيه شيء من خواص المنى . فقال : إنه يخرج قبل استحكامه . وقد رأيت من أكثر من أكله فجن . هذا كله ملخص كلام الحارزي .

وهذا الرجل العراقي الذي أشار إليه ونقل عنه حرمة القات أخبرني بعض طلبة العلم أنه جاء إلى مكة المشرفة ودرس بها كثيراً ، وأنه قرأ عليه وزاد في مدحه والثناء عليه . ووافق هؤلاء القائلين بحرمة القات قول الفقيه العلامة حمزة الناشري وهو ممن يعتمد عليه نقلاً وإفتاء كما يدل عليه ترجمة المذكور في تاريخ الشمس السخاوي في منظومته المشهورة ، وقد أخبرني محدث مكة شرفها الله أنه قرأها على مؤلفها حمزة المذكور ، وأجازه بها :

ولا تاكلن القات رطباً ويابساً فذلك مضر داؤه فيه أعضاء

فقد قال أعلام من العلماء إن هذا حرام للتضرر مأكلاً

ومنها أنه نهى عن كل مسكر ومفتر قال في النهاية : ما معناه أن المفتر ما

يكون منه حرارة في الجسد وانكسار . وذلك معلوم ومشاهد في القات

ومستعمليه كسائر المسكرات ، وإن كان يحصل منها توهيم نشاط أو تحققه فإن

ذلك مما فضل من الانتشاء والسكر الحاصل من التخدير للجسد ، وكذلك يحصل

من الإكثار والإدمان على المسكر ، حتى الخمر خدر يخرج إلى الرعشة والفالج

ويبر الدماغ ودوام التغير للعقل وغير ذلك من المضار ، لكن القات لم يكن فيه من الطبع إلا ما هو مضرة دينية وديوبه ، لأن طبعه اليبس والبرد فاصحبه شيء من الحرارة واللين فلا يظهر الضرر فيها إلا مع الإدمان عليها ، وهذا محصل من الضرر في الأغلب ما في (الأفيون) من مسخ الخلقة وتغيير الحال المعتدلة في الخلق والخلق ، وهو يزيد في الضرر على الأفيون حيث أنه لا نفع فيه يعلم قط وأن ضرره أكثر ، وفيه كثرة يبس الدماغ والخروج عن الطبع وتقليل شهوة الغذاء والبأة ويبس الأمعاء والمعدة وبردها وغير ذلك . ومنها أن جميع الخصال المذمومة التي ذكرها في الحشيشة موجودة في القات مع زيادة حصول الضرر فيها به قوام الصحة وصلاح الجسد من إفساد شهوة الغذاء والبأة والنسل وزيادة التهالك عليه الموجب لإتلاف المال الكثير الموجب للسرف .

ومنها أنه إن ظن أن فيه نفعاً فهو لا يقابل ضرره . ومنها أنه شارك كل المسكرات في حقيقة الاسكار وسببه من التخدير وإظهار الدم وترقيقه ظاهر البشرة مع نبذ الدسومة من الدماغ والجسد إلى الظاهر ، وليس فيه حرارة ولين يبدلان ما نبذه من الحرارة واللين إلى ظاهر الجسد بخلاف الخمر والحشيش فلهذا أكثر ضرراً .

إلى أن قال : وقال بعض مدرسي الحنفية زرت بعض متصوفة اليمن بالمسجد الحرام فأعطاني قليلاً من القات وقال لي تبرك بأكل هذا فإنه مبارك . فأكلت منه فوجدت فيه تخديراً ، فذكرت له كلام من ينفي ذلك فقال : إن عندي معرفة بالطب وبدني معتدل المزاج والطبع . فالذي أدركه بواسطة ذلك لا يدركه غيري وقد أدركت منه التخدير ودوران الرأس ولا أعود لأكله أبداً .

كذلك قال بعض الأشراف : إن فيه غيبة عن الحس ، وأنه استعمله فغاب مدة طويلة لا يدري السماء من الأرض ، ولا الطول من العرض . هذا كله كلام ابن حجر في (تحذير الثقات عن استعمال الكفتة والقات) .

وقال أيضاً فيه في كلام على الحشيشة وجوزة الطيب : وهذا يستدعي ذكر أوصافهما لتقاس بهما شجرة القات ، ثم ذكر أنه استفتي عن جوزة الطيب فأفتى بتحريمها لإسكارها كالحشيشة . ثم قال : فثبت بما تقرر أنها حرام عند الأئمة الأربعة الشافعية والمالكية والحنابلة بالنص والحنفية بالاقتضاء . إلى أن قال : وذلك أن الإسكار يطلق ويراد به مطلق تغطية العقل . وهذا إطلاق أعم ، ويطلق ويراد تغطية العقل مع نشوة⁽⁴⁰⁾ وطرب . وهذا إطلاق أخص ، وهو المراد من الإسكار حيث أطلق . فعلى الإطلاق الأول بين المسكر والمخدر عموم مطلق ، إذ كل مخدر مسكر ، وليس كل مسكر مخدر .

فإطلاق الإسكار على الحشيشة والجوزة ونحوهما المراد منه التخدير ، ومن نفاه عنهما أراد به معناه الأخص . وتحقيقه أن من شأن السكر بنحو الخمر أنه يتولد عنهما النشوة والطرب والعريضة والغضب والحمية ، ومن شأن السكر بنحو الحشيشة والجوزة أنه يتولد عنه ضد ذلك من تخدير البدن وفتوره ومن طول السكوت والنوم وعدم الحمية . إلى أن قال : انتهى جوابي في الجوزة ، وهو مشتمل على نفائس تتعلق بهذا القات ، بل هو ظاهر في حرمة القات ، لأن الناس مختلفون في تأثير الجوزة فبعض آكلها يثبت لها تخديراً وبعضهم لا يثبت لها ذلك ، فإذا حرّمها الأئمة مع اختلاف آكلها فليحرّموا القات ولا نظر للاختلاف في تأثيره . انتهى كلام ابن حجر رحمه الله .

وقد استقصى صفات القات ووصفه بصفات المسكر المضر بالعقل والأديان والأبدان . وصرح في بعض عباراته بالمنع والنهي والتخدير ، بل والتحريم ، وجب في موضع آخر على إطلاق التحريم . فإما أن يكون ذلك توقفاً منه وتأدياً لعدم وقوفه على نص في ذلك ، أو أنه قوي على القول بالتحريم بعد ذلك .

وقال الشيخ محمد بن سالم البيهاني في كتابه (إصلاح المجتمع) في الكلام على حديث ابن عمر (أن رسول الله ﷺ قال : كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام ، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يشربها في الآخرة) رواه

⁽⁴⁰⁾ بالأصل تنشئة .

البخاري ومسلم، فقال بعد الكلام على هذا الحديث : وهنا أجد مناسبة وفرصة سانحة للحديث عن (القات) و(التنباك) والابتلاء بهما عندنا كثير ، وهما من المصائب والأمراض الاجتماعية والفتاكة ، وإلا يكونا من المسكر فضررهما قريب من ضرر الخمر والميسر ، لما فيهما من ضياع المال ، وذهاب الأوقات ، والجناية على الصحة ، وبهما يقع التشاغل عن الصلاة وكثير من الواجبات المهمة . إلى أن قال : ومعلوم من (القات) أنه يؤثر على الصحة البدنية ، ويحطم الأضراس ، ويهيج الباسور ، ويفسد المعدة ، ويضعف شاهية الأكل ، ويدر السلاس وهو الودي ، وربما أهلك الصلب ، وأضعف المنى ، وأظهر الهزال ، وسبب القبض المزمن ، ومرض الكلا ، وأولاد صاحب القات غالباً يخرجون ضعاف البنية صغار الأجسام قصار القامة قليلاً دمهم مصابين بعدة أمراض خبيثة ، وهذا مع ما يبذل أهله فيه من الإدمان العالية المحتاج إليها ، ولو أنهم صرفوها في الأغذية الطيبة وتربية أولادهم أو تصدقوا بها في سبيل الله لكان خيراً لهم ، وصدق شاعرنا :

عزمت على ترك التناول للقات صيانة عرضي أن يضيع وأوقاتي
وقد كنت من هذا المضر مدافعاً زماناً طويلاً رافعاً أصواتي
فلما تبينت المضرة وانجلت حقيقته بادرت به بالمناوات
طبيعته اليبس المسلم ببردة أخا الموت كم أفنيت منا الكراماتي
وقيمة شاربي القات في أهل سوقه كقيمة ما يدفعه في ثمن القاتي
وإنهم ليجتمعون على أكله من منتصف النهار إلى غروب الشمس ، وربما استمر الاجتماع إلى منتصف الليل ، ياكلون الشجر ، ويفرون أعراض الفائين ، ويخوضون في كل باطل ، ويتكلمون فيما لا يعينهم .

ويزعم بعضهم أنه يستعين به على قيام الليل ، وأنه قوت الصالحين . ويقولون : جاء به الخضر من جبل قاف للملك ذي القرنين ، ويروون فيه من الحكايات والأقايص شيئاً كثيراً ، وربما رفع بعضهم عقيرته بقوله :

صفت وطابت بأكل القات أوقاتي

كله لما شئت من دنيا وآخره ودفع ضرر وجلب للمسرات
ومن الشيوخ الذين قضى القات على أضرارهم من يدقه ويطرب لسماع صوت
المدق، ثم يلوكة ويمض ماءه ، وقد يجففونه ثم يحملونه معهم في أسفارهم ، وإذا
رآهم من لا يعرف القات سخر بهم وضحك منهم ، وإن أحد المصريين ليقول في
قصيدة يجهو بها اليمنيين :

أسارى القات لا تبغوا على من يرى في القات طباً غير شافي
أما (التنباك) وهو التبغ فضرره أكبر ، والمصيبة به أعظم ، ولا يبعد أن يكون من
الخبائث التي نهى الله عنها ، ولو لم يكن فيه من الشر إلا ما تشهد به الأطباء لكان
كافياً في تجنبه والابتعاد عنه ، وقد أفرط جماعات من المسلمين في حكمه حتى
جعلوه مثل الخمر ، وحاربوه بكل وسيلة ، وقالوا يفسق متعاطيه ، كما أن آخرين
قد بلغوا في استعماله إلى حد بعيد . وهو شجرة خبيثة دخلت بلاد المسلمين في
حوالي عام 1012هـ وانتشر في سائر البلاد .

إلى أن قال : وأخبت من ذا وذاك من يمضغ التنباك ويجمعه مطحوناً مع مواد
أخرى ثم يضعه بين شفتيه وأسنانه ، ويسمى ذلك (بالشمة) فيبصق متعاطيها
حيث كان بصاقاً تافه النفوس ويتقذر به المكان ، ولربما لفظها من فمه كسلحة
الديك في أنظف مكان ، وللناس فيما يعشقون مذهب .
وبعضهم يستنشق التنباك بعد طحنه وهو (البردقان) يصبه في أنفه صبا يفسد به
دماغه ويجني به على سمعه وبصره ، ثم لا ينفك عاطساً ، ويتمخط بيده ، وفي
منديله أو على الأرض ، وأمام الجالسين . أخبرني أحد أصدقائي أن قريبه الذي
كان يستعمل البردقان لما مات مكث ثلاث ساعات وأنفه يتصبب خبثاً . ولو
اقتصرت الناس على ما لا بد منه للحياة لاستراحوا من التكاليف والنفقات الشاقة ،
ولما عرضوا أنفسهم لشيء من هذه الشرور .

وأنا لا أقيس القات والتنباك بالخمر في التحريم وما يترتب عليه من عقاب الآخرة
، ولكن أقول : هذا قريب من هذا ، وكل مضر لصحة الإنسان في بدنه أو عقله أو

ماله فهو حرام ، والبر ما اطمأنت إليه النفس ، واطمأن إليه القلب ، والإثم ما حاك في النفس ، وتردد في الصدر ، وإن أفتاك المفتون . والله تعالى يقول : يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون . إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون⁽⁴¹⁾ انتهى كلام الشيخ محمد بن سالم البيحاني في ذلك ، وقد ذكر صفات (القات) وحكم عليها بالضرر والنهي والتحريم .

لكن قوله : وأنا لا أقيس القات والتبناك بالخمير . إلى آخره - الظاهر أن مراده أن أغلظ تحريم القات والتبناك ليس كغلظ تحريم الخمر وما يجب عليه من حد في الدنيا وعقاب في الآخرة مع اتفاقهما في أصل التحريم .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في (الاختيارات) : فصل - وإذا شككت في المطعوم والمشروب هل يسكر أم لا ؟ لم يحرم عليك بمجرد الشك ولم يقم الحد على شاربه ، ولا ينبغي إباحته للناس إذا كان يجوز أن يكون مسكراً ، لأن إباحة الحرام مثل تحريم الحلال ، فيكشف عن هذا بشهادة من تقبل شهادته مثل أن يكون طعمه ثم تاب منه ، أو طعمه غير معتقد تحريمه ، أو معتقد حله لتداو ونحو أو مذهب الكوفيين في تناول يسير النبيذ ، فإن شهد به جماعة ممن تناوله معتقداً تحريمه فينبغي إذا أخرج عدد كثير لا يمكن تواطؤهم على الكذب أن يحكم بذلك ، فإن هذا مثل التواتر والاستفاضة، كما استفاض بين الفساق والكفار الموت والنسب والنكاح والطلاق ، فيكون أحد الأمرين إما الحكم بذلك ، لأن التواتر لا يشترط فيه الإسلام والعدالة ، وإما الشهادة بذلك بناء على أن الاستفاضة يحصل بها ما يحصل بالتواتر ، وإما أن يمتحن بعض العدول بتناوله لوجهين :

أحدهما : أنه لا يعلم تحريم ذلك قبل التأويل فيجوز الإقدام على تناوله ، وكرهية الإقدام على الشبهة تعارضها مصلحة بيان الحال . الوجه الثاني : أن المحرمات

⁽⁴¹⁾ سورة المائدة ، آية 91 .

قد تباح عند الضرورة ، والحاجة إلى البيان موضع ضرورة . فيجوز تناولها لأجل ذلك ، أو كلام الشيخ تقي الدين رحمه الله .

وبما قرره شيخ الإسلام رحمه الله ها هنا يتبين صحة الطريقة التي سلكتها فيما تقدن في تحريم (القات) وتمشياً على الأصول الشرعية والقواعد المعتمدة المرعية ، وبما قدمناه يتضح صحة القول بتحريم القات والنهي عنه ومنعه منعاً باتاً زراعية وتوريد واستعمالاً وغير ذلك .

وهذا ظاهر لكل من تدبر ما ذكرنا وعرف أصول الشريعة وقواعدها ، ودرأ المفاصد مقدم على جلب المصالح . والله يقول الحق ويهدي السبيل . أملاه الفقير إلى عفوره محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم . حرر في 11/4/76 .

3746- القات مال غير محترم

من محمد بن إبراهيم إلى صاحب الفضيلة رئيس محكمة التمييز للمنطقة الغربية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

كتابكم رقم 1587 وتاريخ 12/6/1387 وصل وبرفقه الأوراق الخاصة بقضية

أحمد يحي وأحمد سليمان المنظورة لدى قاضي فيفاء ، حيث أصدر فضيلته

الحكم على أحمد سليمان بدفع ما قدره الأمانة عليه لما قطع من شجرة القات

وهو ألف وثمانمائة ريال ، للحق الخاص ، وبالسجن عشرين يوماً للحق العام ،

بموجب الصك المرفق رقم 341 وتاريخ 11/5/1387 .

وبما أن المحكوم عليه لم يرض بالحكم فقد لاحظتم عليه بقراركم المرفق رقم

341 وتاريخ 5/7/1387 أن هذا الحكم في غير محله ، لأن المعروف أن القات

مال غير محترم ، وأنه إذا كان لديه دليل على احترام القات أو أوامر حكومية بعدم

منعه فعليه بيانه ، فأجابه بكتابه رقم 216 وتاريخ 26/5/1387 وذكر أن مستنده

في إصدار الحكم المذكور هو :

أولاً : استصحاب الأصل ، لأن عدن احترام أشجار القات هو فرع القول بتحريم ، ولم يجزم بذلك .. إلخ .

ثانياً : درء أعظم المفسدتين باقتراف أهونهما . إلخ .

ثالثاً : أن هذه المسألة للاجتهاد فيها مجال . إلخ .

وقد طلبتم منا الأمر بما نراه في ذلك .

والجواب : ملاحظتكم على حكم القاضي بأنه حكم في غير محله ملاحظة صحيحة ، يجب العمل بها .

وأما طلبكم منه أنه يذكر لكم إذا كان لديه أوامر حكومية بعدم منعه . فهو طلب في غير موضعه ، لأن التحليل والتحريم لا يكون إلا من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وهذا واضح لا إشكال فيه .

وأما ما ذكره القاضي من المستندات لحكمه فلا وجه لها .

أما الأول وهو استصحاب الأصل ، وهو أن الأصل في الأشياء الحل وأنه لم يجزم بتحريم . فهذا الأصل مرتفع عن هذه المسألة ، لما ثبت من أنه من المحرمات بسبب ما ينشأ من استعماله من الآثار السيئة ، وإذا ثبت تحريمه سقطت حرمة ، فإن الأصل فيما يضر المنع .

وأما الثاني هو درء أعظم المفسدتين باقتراف أهونهما . فهذا صحيح ، ولكن المفاسد المترتبة على الحكم باحترامه أعظم من المفاسد المترتبة على عدم الحكم باحترامه .

وأما الثالث : وهو أن هذه المسألة للاجتهاد فيها مجال .

فإن كان يريد بذلك ما لم بين على مستند أصلاً فغير صحيح ، وإن كان يريد ما بني على مستند ، ومستنده ما ذكره . فقد زال الأصل ، والفرع تابع له . هذا ونعيد إليكم كامل أوراق المعاملة لإكمال ما يلزم . وإليكم برفقه رسالتان في تحريم أكل القات واحدة لكم والثانية ابعتها إليه ليطلع عليها . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف 4390/1 في 29/11/1387)

3747- القات مثل التبناك أو أخبث ، وهو شجر له ورق طول يشبه ورق الخوخ فيما ذكر ، يعالج ، وبظهر له زبد ، هو نوع من أنواع المخدرات وفي الرسالة التي كتبت نقول عن بعض أهل العلم فيه ، كتبناها في دار الإفتاء كتابتين مطولة ومختصرة مقدار نصف كراس ، جاء سؤال عن طريق الحكومة من مجلس الوزراء من أجل بيان حكمه وحكم مهربه ، وبين لهم الحكم في ذلك وطبعت .
(تقرير)

3748- (الكاكولا) و (البيبسي كولا) لا يحرمان . وينبغي البحث عن مفرداتهما والاحتياط

(الكاكولا) و (البيبسي كولا) ما ينبغي ، كيف يشرب إنسان شيئاً ما يدري ما أصله . فيه من يزعم أن فيه مخدراً ، وألف فيه ناس وطبع في مطبعة أنصار السنة ، ولكن الأكثر والناس يزيفون مقالة هذا القائل .
والكاكولا أشد من البيبسي كولا ، فإن أناساً يقولون لا بد فيها من جزء محذور . واجتنابها فيه نوع ورع ، لكن ما وجه شبهة قوية ، سألنا بعض من اتصلنا به وهم يفندون هذا الزعم .

وهذا سلطانه (ملح الأثمار) والأندروس (الله أعلم فيه منه شيء - وفيه مادة من الكاكولا . و (الكولا) نبت يوجد في الحبشة من قائل أنه يشبه القات يقول هذا المصري إنه من المخدرات ، ويقول أن فيه جزءاً آخر مما يوجد في مصارين الخنزير إذا ذبح (الحلاط) فيكون فيه علة النجاسة أيضاً . وبعضهم ينكر هذا .
ثم الانهماك في هذه الأشربة يشدده وصراف الأموال فيها . أما التحريم فنبرؤ إلى الله ، وأنا لا أعلم أنني شربت منه إلا مرة قبل ، وأنا الآن من مقدار سنة لا أشربه أبداً ، لو لم يكن إلا الطنة فيه ، كان عندنا حبات فقلت اتركوها . ولكن خففه من كذبه . التهضم حتى السموم تهضم ووالأتان ، فمادة التسهيل من باب الدواء ،

أما الأشربة فلا ، حتى الاحتياط للوطن والقوم يمنع مثل هذا ، بعض أهل البلاد ما يقبلونه ويقولون: أشربة غير أشربة الوطن ما تدخل . وهذا هو الحزم .
وهنا أشربة أحسن من هذا مثل عصير الفواكة وهو شيء معروف حقيقته وطعمه ونافع ، الطيبات أحلها الله ، ولا ينهى عنها ولو أنها جاية من بلاد أخرى .
ثم الطريق إلى تحليله معروف أشياء تكتب على الغراش ، والتحليل وأخذها⁽⁴²⁾
من طوائف آخر ، فالأمريكان لا يكذبوننا في هذا ، ونحن عازمون على البحث في هذا .

(تقرير)

3749- قوله : ويحرم عصير غلا وأتى عليه ثلاثة أيام بلياليها
في نسخة (أو) والحكم على معنى (أو) فالظاهر أن أحد الأمرين كافي وإذا
ثبت بالواو فليس المراد أنه لا يثبت إلا بالأمرين جميعاً كما يأتي .
(تقرير)

3750 - اللبن بعد ثلاث

س : اللبن هل يلحق بالعصير فيترك بعد ثلاث ؟
ج: ليس مثل العصير ، ما فيه قوة الحرارة ، والغالب عليه البرودة .
لكن الذي يفعله كثير من الناس يؤخرونه إلى أكثر من هذا فإنه يصير مكروهاً ، لا سيما إذا كان معه ماء .
فيه شيء يسمى (الحميض) وهو من لبن كذا وكذا يطبخ وفي كل يوم يؤخذ منه مقدار ، وأظنه ليس موجوداً الآن .
(تقرير)

3751 - اللبن يجتمع عندهم ويحصل منه ارتفاع

وأما (المسألة الثانية) وهي أن اللبن يجتمع عندهم ويبقى مدة ويحصل منه ارتفاع حتى يقارب الغليان فهل يدخل في حكم الخمر ، وهل الصب عليه يبطل ذلك ، وما هي المدة التي توجب التحريم إذا لم يصب عليه ؟

⁽⁴²⁾ أي : الغراش والتحليل . والغراش هي القوارير .

الجواب : الحمد لله . لا أعلم فيه مانعاً .

(باب التعزير)

3752- التعزير لا ينحصر في الضرب

ثم نعرف أنه لا ينحصر التعزير في الجلد ، وأن منه الضربة الواحدة والضربتان ،
ومنه التخجيل ، والإقامة من المجلس ، والهجر ، والحبس . كل شيء يسوء
الشخص لعله أن يتوب من هذه الجرائم .
فإذا كان القليل يكفي لم يجز ما فوقه ، كما أن الضرب في الحد لا يجوز فيه زيادة
ولا ضربة واحد فكذلك هنا .

وهذا يختلف باختلاف الجريمة خفة وثقلاً ، وبتكرّر ذلك منه ، ويختلف باختلاف
صاحب الجريمة باعتبارات آخر .

وهنا ينبغي أن تذكر قصة جبلة بن الأيهم –وساقها ثم قال- : وبهذا يعرف أنه يسلك
مسلك المصالح والمفاسد ، فإذا صار ذو هيئة ومنصب ورياسة لو ريم منه أن يعزر
وأن يقتص كان في ذلك مفسدة ضرر على الدين وأهل الدين ترك ، والنظر لأهل
الدين في هذه لا للشهاوي والأهواء .

(تقرير)

3753 - لا يزداد على الحد الشرعي بحبس ولا ضرب

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم صاحب السمو الملكي رئيس مجلس
الوزراء

وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد اطلعنا على المعاملة المعادة إلينا رفق خطاب سموكم رقم 17882 وتاريخ

17/1/78 المتعلقة بقضية عوضة بن المعترف بفض بكاره الفتاة بما في

ذلك خطاب فضيلة قاضي مستعجلة الطائف الجوابي رقم 1647 وتاريخ

15/9/78 المتضمن أنه لم يحكم بإقامة حد الزنى على عوضة المذكور إلا بعد أن توفرت شروطه الشرعية وكرر اعترافه ، وأن ذلك سقط من القرار سهواً ، وقد ذكر فضيلته أن الحبس والضرب الذي قرره على المذكور من باب التعزير .
قد نص العلماء على أن من أقيم عليه الحد لا يزداد عليه في الحد والضرب الشرعي . وإنما التعزيرات الشرعية فيما لم تكن بالغة الحدود ، قال في (كشاف القناع صفحة 98 الجزء السادس) في باب التعزير : وهو واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة . إلى أن قال : وقوله لا حد فيها . أخرج ما أوجب الحد من الزنى والقذف والسرقه ونحوهما . اهـ . فعليه يكتفى في حق عوضة المذكور بالحد الشرعي وهو جلد مائة وتغريب عام كما قررنا في خطابنا السابق رقم 744 في 14/8/78 هذا والله يحفظكم .

(ص/ف 977 في 27/10/1378)

3754- تعزير ضارب حاجين

حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم ورئيس مجلس الوزراء
حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

نشير إلى خطاب جلالته المرفق رقم 106100 في 2/1/1387 بشأن قضية

نامي بن جذوع ... وعقاب بن فرج الله المتهمين بضرب الحاجين

الباكستانيين ، وما نوهتم عنه من أن ما أدلى به المتهمان المذكوران حجة غير

مقبولة . ورغبتكم وموافاتكم بما يحقق استتباب الأمن . إلخ .

نفيدكم حفظكم الله أن ما قررناه من تأييد حكم فضيلة رئيس المحكمة الكبرى

بمكة المصدق من هيئة التمييز هو بالنسبة لعدم وجوب الحد على المذكورين .

وبإعادة النظر لم يظهر لنا خلافه .

وأما ما يتعلق بالتعزير فإن مرجعه نظر جلالته . ولكم وفقكم الله ترتيب التعزير

الكافر لزجر مثل هذين المجرمين بما يردعهما وبزجر أمثالهما ويكفي في تحقيق

الغاية المنشودة من كف الإجرام وتوطيد الأمن وصيانة المجتمع بما لا يبلغ به الحد الشرعي .

حفظ الله بكم الإسلام والمسلمين ، ووفقكم لنصرة دينه ، وإقامة شرائعه والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

رئيس القضاة

(ص/ق 2259 /1 في 15/6/1387)

3755- إذا حكم بضرب شخص لضربه شخصاً آخر

فلا بد من حضور من له الحق

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالرياض

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فنشير إلى خطابكم لنا برقم 981/1 وتاريخ 2/3/1381 على الأوراق المرفقة

الخاصة بدعوى عبد الله بن علي ضد عبد العزيز ومحمد وعبد المحسن ...

الذين قرر فضيلة القاضي الشيخ إبراهيم العمود ضرب كل واحد منهم عشرين

جلدة تأديباً لهم على تعديهم بضرب المدعي عبد الله المذكور ، وذكر أحد الضباط

أنه أدبهم والمحكوم له لم يحضر ما زعم الضابط أنه أجراه من التأديب ، ويطلب

تأديبهم بحضرته .

والذي نرى في مثل هذا أنه إذا حكم بجلد شخص لضربه شخصاً آخر فلا بد من

حضور من له الحق لحصول التشفي وذهاب الغيظ ، فلا بد أن يضربوا بحضرته ،

وإذا كانوا ضربوا قبل ذلك فهو لاغي ، والمسئولية فيه على من نفذه مع عدم

حضور المستحق . أما ما اقترحتموه من أن يحضر التنفيذ في هذه القضية

مستقبلاً مندوب من المحكمة ومندوب من الأمانة مع حضور المحكوم له إذا

كانت في حق خاص فهو اقتراح وجيه ، وينبغي ملاحظة العمل به في المستقبل .

والله يتولاكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق 341 في 24/4/1381) (43)

3756- تعزيز مزور طلاق بختم القاضي

من محمد بن إبراهيم إلى سعادة رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء
المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

بالإشارة إلى خطابكم رقم 10433 وتاريخ 24/4/1383 المرفق بمعرض
حسين عبد الرحمن بخصوص زوجته التي زور عليه طلاقها ، وتزوجت بابن عمها
وأنت منه بولد وهي لا تزال في عصمة نكاحه .

لقد سبق أن كتب لنا فضيلة قاضي تربة مستفتياً عن ما يجب في حق عثمان
أيوب الذي زور الطلاق وزور على ختم أحد القضاة وقع به الطلاق المزعوم ،
وأجبناه بخطابنا رقم 927 في 14/5/1383 وبعد ورود خطابكم آنف الذكر كتبنا
بموجبه لفضيلة قاضي تربة فأجابنا بخطابه المرفق برقم 565 وتاريخ
9/10/1383 بأنه قد أنهى القضية بموجب صك رقم 48 وتاريخ 4/6/1383
يتضمن الحكم بإرجاع الزوجة على زوجها الأول حسين عبد الرحمن بعد انقضاء
عدتها ، وقد تسلمتها فعلاً ، وبتعزيز عثمان أيوب سجنًا وجلدًا بما يردعه عن مثل
هذه الجريمة ، وإليكم كامل الأوراق برفقه . والسلام عليكم .

(ص/ف 1706 في 19/11/1383)

3757- تعزيز مزور تواقيع

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس ديوان جلالة الملك
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد وصلتنا المعاملة المحالة إلينا منكم برقم 3784/7/23 وتاريخ 16/9/1377
وملحقها رقم 7/23/3860 وتاريخ 23/9/1377 بشأن المشهد المرفق بالعريضة

⁽⁴³⁾ وانظر تنقيص الضرب إذا كان لا يتحمل في أول الحدود .

المقدمة من سعيد المحسن غازي الذي قال إن سيارته تلفت في جبل شمرخ ،
وظهر أن جميع تلك التواقيع مزيفة ولا صحة لها . إلخ .
والذي نراه أن يعاقب المذكور بما يردعه وأمثاله بعد التحقيق معه في ذلك ، وفي
صحة عقله من عدمها ، وبعد التحقيق تؤخذ منه الأختام المزورة وتعدم ، وينبغي
أن يعلن عنه في الصحف المحلية وعمّا تعاقبه به الحكومة جزاء كذبه وتزويره .
والسلام عليكم .

(ص/ف 1127 في 11/10/1377)

3758- السجن لا يكون في الشمس ولا يمنع الطعام والشراب
من محمد بن إبراهيم إلى حضرة فضيلة مساعد رئيس محكمة جازان وتوابعها
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد
فنعيد لكم برفقه الأوراق المرفوعة مع خطابكم رقم 1615/1 في 14/4/85
عطفاً على ما وردكم من إمارة مقاطعة جازان برقم 5990 وتاريخ 8/4/85
بخصوص ما كتبه فضيلة قاضي فرسان بخصوص الأربعة الأشخاص الذين قرر
سجنهم 12 ساعة بالشمس ويمنع عنهم الأكل والشرب بسبب إهمالهم
لمواشيهم بدون رعي أو سقي ، وترغبون الإفادة بما نراه .
وعليه نشعركم بأنه لا مانع من سجنهم ، ولكن لا يكون في الشمس ، ولا يمنع
عنهم الطعام والشراب . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ف 32052/1 في 1/5/1385)

3759- تعزير صاحب بذاءة وتعد على أعراض الناس . ولو كان ضابطاً
من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد جرى الإطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطابكم رقم 11675/1 وتاريخ 30/4/1381 المتعلقة بدعوى فهد ضد ناصر المشتملة على القرار الشرعي الصادر فيها من فضيلة عضو المحكمة الكبرى الشيخ إبراهيم العمود برقم 101/5 وتاريخ 11/4/1381 وتتبع المعاملة ودراسة القرار المشار إليه أعلاه المتضمن أنا ما صدر من ناصر على فهد بن مرزوق من كلام غير لائق يعتبر عدواناً وظلماً على فهد ، وأن على ناصر التعزير المناسب ، ويرى القاضي أن يكون ذلك بجلده عشرين سوطاً أو حبسه خمسة عشر يوماً ، ردعاً له ولأمثاله عن البذاءه والتعدي على أعراض الناس .
بدراسته وجد ما أجراه ظاهره الصحة .

وبمطالعة ما ذكره مدير الشرطة في خطابه الآنف الذكر نفيد سموكم بما يلي :
أولاً : قول مدير الشرطة في خطابه (إن الدعوى التي بنى عليها القاضي رأيه لم تثبت . إلى آخر قوله ... لم تراع فيه اللياقة الأدبية ولم يكن اعتراضه على الحكم بذلك وارداً ، ولو ثبت لدى القاضي دعوى المدعي بالبينة الصريحة الكاملة لكان حكمه غير ما قرره .

ثانياً : قوله : إن قرار تعزير الضابط أمر يحتاج إلى إعادة نظر ، لأن الضابط موظف ومسئول له كرامة ، وسيترتب على تنفيذ ما رآه القاضي فصله من الخدمة عملاً بأحكام نظام الأمن العام . إلى آخر ما ذكره . وهل المسؤولية والكرامة تحولان دون تنفيذ الأحكام الشرعية ، ألم يكن من أصحاب رسول الله ﷺ من هم أعظم منه مسؤولية وأفضل كرامة ومع ذلك صدرت أحكام شرعية كان لهم شرف التزامها والتسليم بمقتضاها . ثم إن ما صدر من المحكمة كاف في تعزيره ، ومراد القاضي أن لا يزداد عليه بأكثر من ذلك لا بفصل ولا بغيره .
ثالثاً : رغبته في أن تشكل هيئة تحقيق تتولى إعادة النظر في القضية ، وإذا ثبت ضده ما يوجب مؤاخذته فتجري محاكمته . فهذا شيء في غير محله ، ولا ينبغي أن يعول عليه ، ولا بعد الحكم الشرعي حكم آخر ، هذا والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق 511 في 8/6/1381)

3760- تعزير متهمين بقتل

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي - الموقر
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فبالإشارة إلى خطابكم رقم 7/12/1709 وتاريخ 2/5/1375 المرفق به المعاملة
المختصة بقضية القتل صالح الخزاعي .

نفيدكم أنه قد جرى الإطلاع على خطاب رئيس المحكمة الشرعية الكبرى لوزارة
الداخلية برقم 71/4 وتاريخ 2/2/1375 المتضمن الحكم على ستة الأشخاص
الذين لم يثبت في حقهم إلا التعزير ، وقد قرر القاضي سجن كل واحد من الستة
المذكورين سنتين ونصف ابتداء من وقوع الحادث .

ونفيدكم أن تعزير أرباب الجرائم أمر شرعي ، لكن ليس في الشرع فيه تحديد ولا
تعيين ، بل هو بحسب رأي الإمام المصلحي فقط ، والإمام قد استتاب في هذه
القضية الحاكم في تعيين وتقدير التعزير حسب المصلحة والردع عن الجرائم ،
فرأى الحاكم ما قرره في خطابه المذكور ، فيكون ذلك سائغاً إن شاء الله .
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ص/ف 205 في 5/5/1375)

3761 - تعزير متهم باختطاف فتاة

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم وزير الدولة لشئون رئاسة مجلس الوزراء
وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فنرفق لكم بهذا المعاملة الواردة منكم برقم 2942 وتاريخ 12/2/1381
المتعلقة بالسجين حزام ... المتهم بأخذ المرأة من الشارع تدعى فوزية وهي

مملوكة لآل ... وأنه بيثها في بيت ... وفعل فيها الفاحشة ، ثم أخذها في الصباح إلى الخرج وتركها ورجع الرياض .
ونفيدكم أنه جرى الإطلاع على أوراق المعاملة بما فيها القرار الصادر من رئيس المحكمة الكبرى بالرياض برقم 42 وتاريخ 25/1/1381 المتضمن أن التهمة قوية جداً بصحة ما ادعى به على المذكور من ارتكاب هذا الجرم الشنيع والحكم عليه بالأدب القوي بما يراه ولي الأمر حفظه اله زجراً له وردعاً لغيره عن انتهاك المحرمات والإخلال بالأمن وبدراسة هذا القرار وتأمله وجد ظاهره الصحة .
ونحيطكم علماً أن باب التعزير واسع يستطيع ولي الأمر عن طريقه أن يفرض من العقاب ما يكون كافياً للزجر مانعاً للإجرام ، لأن الشريعة لم تحدد له عقوبة معينة ، وإنما هو يقوى ويضعف بحسب عظم الجناية وصغرها ، وبحسب الجاني في تكرر الشر منه وعدمه . والسلام⁽⁴⁴⁾ .

رئيس القضاة

(ص/ق 227 في 10/3/1381)

3763- قفز على دار مؤذن

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير منطقة مكة سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فنشير إلى خطاب سموكم المرفق رقم 585/3 في 5/6/87 على هذه الأوراق الدائرة حول حادث القبض على المدعو عبد الله بداخل دار مؤذن حارة الجداوله بالخرمة مشتملة على قرار فضيلة قاضي الخرمة بجلد المذكور عشرة أسواط وإطلاق سراحه . وقد أشار سموكم إلى أن هذا الحكم لا يتكافأ وجريمة المشار إليه . إلخ .

⁽⁴⁴⁾ وتقدم - فتاوي في تعزير المختطفين للنساء والغلمان في (باب حد الزنا) أيضاً .

ونفيد سموكم سلمكم الله أنه بتأمل ما قرره القاضي لم يظهر لنا ما يوجب نقضه ، لأن مسألة التعزير مسألة اجتهادية ، وبت فيها بما رآه كافياً . إلا أنه ينبغي أن ينشط ويستعمل جانب القوة في مثل هذه الجرائم التي كثر نشرها بما يزرع الجناة ويردعهم وأمثالهم عن ارتكابها (وإن الله ليزع بالسطان ما لا يزع بالقرآن) وقد اعطينا فضيلته صورة من خطابنا هذا لملاحظة ما ذكر . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق 3342/1 في 11/10/1378)

3764- وإذا كانت الديات وأروش الجنايات لا تردع أصحاب الجرائم والجناة من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فبالإشارة إلى خطابكم رقم 12435 وملحقه برقم 14163 وتاريخ

14/10/1380 المعطوفين على ما وردكم من أمير رنيه حول ما كتبه قاضي رنيه عن الأشخاص الذين يحصل منهم جنایات توجب قصصاً أودية ، وتوقف القاضي عند تقرير التعزير عليهم بما يتلائم وجنایاتهم ، معللاً بأنه لم يجد للعلماء نصاً في جواز جمع العقوبة على الجاني مع دية الجنایة أو قصاصها .

وبتأمل ما أدلى به وجد قد وقف عند حد ما يعلمه ، ولا لوم عليه بذلك ، وقد أحسن من انتهى إلى ما سمع . أما حكم مثل هذه المسائل فينبغي أن ينظر إليها من ناحيتين : ناحية فيما يختص بالقاضي ، وناحية فيما يختص بولي الأمر .

فأما القاضي فإنه يتمشى على كلام العلماء المأخوذ من نصوص الشرع الشريف نصاً واستنباطاً أو قياساً . ولا يسوغ له تعديه لقول غيره كائناً من كان .

وأما ولي الأمر فيسوغ له النظر المصلحي فيما يقطع دابر الفساد حسب السياسة الشرعية ، والشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها .

إذا عرف هذا فإذا رأى ولي الأمر أن أدفع الديات وأروش الجراحات لا تنكي أصحاب الجرائم والجناة ورأى فرض عقوبة عليهم بنفسه أو بأحد نوابه أو فوض ذلك إلى نظر القاضي الشرعي الذي قد اطلع على ملابسات القضية وعلم من تفاصيلها ما لم يعلمه غيره غالباً ولأمانته وعدم تطرق التهمة إليه فلا ما نع شرعاً من كون القاضي يقدر عقوبة التعزير على كل جان يرى أن أرش جنايته لا يكفي في نكايته . وعلى القاضي تقوى الله ، وتحري التخفيف والاقتصار على أقل ما يكفي في النكاية . وهذا يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص ، وغلظ الجناية وخفتها . والله يحفظكم .

(ص/ف 332 في 15/3/1381)

3765- التعزير لا يحد بعشرة أسواط

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة نائبنا في المنطقة الغربية
حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد جرى الإطلاع على المذكرة المشفوعة بخطابكم رقم 455 وتاريخ 23/2/1380 الموجهة إليكم من رئيس محكمة بلجرشي ، المتضمن إفادته عن التعزير المناسب لمن ثبت اعتدائه على ولد حر فباعه وأخذ ثمنه إلى آخر ما ذكر . ونفيدكم أن التعزير لا حد له وهو يقوى ويضعف تبعاً لعظم الجريمة وصغرها ، وقد قال عنه بعض العلماء بأنه قد يصل إلى القتل إذا رأى ولي أمر المسلمين ذلك ، فينبغي لرئيس المحكمة أن يجتهد في تقرير ذلك متوخياً الزجر والردع والعقاب الكافي . وبالله التوفيق .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف 862 في 14/6/1380) (45)

3766- وهو الراجح ، تعزير متهم بفعل الفاحشة في بنت

(45) قلت : وتقدم تعزير القاتل عمداً إذا عفي إلى الدية ، والقاتل خطأ ، والجاني خطأ أو شبه عمد إذا ثبت تفريطه أو تعديه .

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الأمير سعود بن جلوي
حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فنعيد لسموكم المعاملة الواردة إلينا من سموكم برقم 1123/1 في بدون
الخاصة بدعوى سعيد بن على فوزي بأنه فعل الفاحشة في ابنته .
ونفيدكم أنه قد جرى درس المعاملة بما فيها قرار قاضي مستعجلة القطيف
وقرار قضاة المقاطعة الشرقية ، فوجدنا القضية منتهية لذلك ، وتقرير القضاة
للتعزير بما ذكروه من العدد مبني على قول معروف قال به كثير من أهل العلم
وهو أنه لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود ، ولكن حيث جاء في قرار القضاء توجه
التهمة القوية على المدعي عليه ، وقد جاء في قرار الحاكم في القضية قاضي
مستعجلة القطيف أنه يرى تأديب المتهم على حسب ما يراه ولي الأمر فإنه
يحسن أي يزداد في جلد المتهم على العدد الذي ذكر في قرار القاضي بقدر ما
يراه ولي الأمر رادعاً له أخذاً بالقول الراجح في المسألة وهو أن التعزير راجح
لاجتهاد ولي الأمر ، ويكون بحسب المصلحة ، وعلى قدر الجريمة ، وبمقدار ما
يردع المعزر . والله يحفظكم .

3767- القاعدة في تقدير التعزير بالقتل فما دونه خلا بها وأقامت معه أياماً

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء
وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد اطلعنا على الحكم الصادر من فضيلة رئيس المحكمة الكبرى في الرياض
برقم 773/972/1 وتاريخ 18/7/80 الوارد إلينا مناولة من خادمكم إبراهيم عبد
الله ، المختص بقضية عبد الله بن الذي هرب هو وبنت حمد المتضمن
ثبوت خلو المدعى عليه بالمرأة المذكورة وإقامتها معه طيلة الأيام التي قضاها
في الطريق ، وأنه ظهر لرئيس المحكمة أن المذكور ذهب بالمرأة المشار إليها

لمقصد خبيث . وأن ذلك برضاها، وأن المذكور يستحق التعزير الشديد حسب ما يراه ولي الأمر .

نفيد جلالتم بأننا بعد دراسة ما ذكر دراسة وافيه اتضح لنا أنه يكتفى في حق المذكور بالتعزير بالسجن عدة سنوات ، وتحديدًا حسب ما يراه ولي الأمر ، وبالضرب عشر مرات في كل شهر مرة ، ويكون ذلك علناً في السوق ، يضرب في أول مرة تسعاً وتسعين جلدة ، وفي بقية الأشهر في كل شهر عشرين جلدة . وأما تعزيره بالقتل فلم يظهر لنا وجه سحته ، لأنه لم يتكرر منه ذلك . قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- : والذين قدروا التعزير من أصحابنا إنما هو فيما إذا كان تعزيراً على ما مضى من فعل أو ترك ، فإن كان تعزيراً لأجل ترك ما هو فاعل له فهو بمنزلة قتل المرتد والحربي وقتال الباغي والعادي ، وهذا التعزير غير مقدر ، بل قد ينتهي إلى القتل ، كما في الصائل لأخذ المال يجوز أن يمنع من الاخذ ولو بالقتل ، وعلى هذا فإن كان المقصود دفع الفساد ولم يندفع إلا بالقتل قتل . وحينئذ فمن تكرر منه فعل الفساد ولم يرتدع بالحدود المقدره بل استمر على ذلك الفساد فهو كالصائل الذي لا يندفع إلا بالقتل فيقتل ، ويمكن أن يخرج قتل شارب الخمر في الرابعة على هذا . فيظهر من كلامه رحمه الله أنه لا تعزير بالقتل في مثل هذه الجريمة . والله يحفظكم.

(ص/ف 8379 في 5/9/1380)

3768- من هو الذي يقدر التعزير

ثم باب التعزير واسع ما فيه تحديد ولا تقدير ، وهو راجع إلى نظر ولي الأمر النظر الديني لا الشهواني المبني على ما تحصل به النكايه ، كما أن بعضه القتل لمن لا ينكف إلا بالقتل ، وهو قريب من باب دفع الصائل ، فإن قتله مفسدة ، ما جاء دليل وبرهان على إباحة دمه ، ولكن ارتكاب هذه المفسدة يفوت مفاصد أكبر ، وهذه قاعدة شرعية، فإن الشرع جاء بتحصيل المصالح وتكميلها وتتعطيل المفاصد وتقليلها ، وجاء بارتكاب إحدى المفاصدتين لتفويت أعلاهما وترك إحدى

المصلحتين لتحصيل أكبرهما ، وهذا يعرفه أهل العلم الذين لهم إحاطة بالأحكام والأصول الشرعية ، من كان عنده ملكة في ذلك فهو صاحب هذا الشأن . أما أن يتصور ويتوثب عليها أحد فلا . فإذا كان الجزئية ليس عنده فيها شيء فيكف بالأمور الكلية .

(تقرير) (46)

3769- الحكمة في ترك تحديده إلى الأئمة

والمعاصي التي لا حد لها فيها أسهل ، ولهذا جعلت إلى الأئمة ، وذلك أنه يحصل عوارض فتغير على حسب المصالح والمفاسد ، لا بالنسبة إلى مراعاة أحد ، وهذا من السياسة الشرعية ، فإن السياسة الشرعية التي تدور مع المصالح الشرعية ، وسياسة شهوانية وجاهلية وملوكية جبروتية فهذه ليست السياسة ، السياسة ما وافق الشرع ، فالشرع فيه سعة بالنسبة إلى التشديد والزيادة ، أو في التساهل فيها مخالفة مفسدة أكبر ، وفيه بالنسبة إلى التشديد ما يكون بالقتل ، والله المستعان .

(تقرير)

3770- على ناظر القضية تقرير الجزاء على المتهم

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد جرى الإطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم رقم 10308 وتاريخ 18/6/1382 وعلى ملحقاتها المرفقة المتعلقة بقضية اتهام عائش بن ... بالتحايل على المرأة ... والهروف بها من أهلها عدة مرات ، وترحيلها برا إلى الأردن واتهام كل من ... بإيواء المرأة في مساكنهم رغم علمهم بحقيقة موضوعها ، المشتملة على قرار محكمة العلاء رقم 84 في 6/2/1382 المتضمن أن ما قام به المتهم عائش يعتبر انتهاكاً للمحرمات ، وارتأت تعزيره بما يراه

⁽⁴⁶⁾ وانظر جواباً برقم (7339/2 في 24/10/1380) .

ولي الأمر ، وإلزامه مع رفيقه بدفع المصاريف التي صرفها أولياء المرأة ، مع تغريم عائش بغرامة مالية حسبما يراها ولي الأمر إلى آخر ما ذكر . وتذكرون - حفظكم الله- أن سمو وزير الداخلية أبدى ملاحظة أن القضاة اخذوا يتهربون عن تقرير العقوبات على المجرمين ويتركون ذلك لولي الأمر مع أن هذا من صميم اختصاصهم . إلى آخر ما ذكرتم .

بدراسة جميع ذلك نفيد سموكم :

أولاً : أنما ذكره قاضي العلا في قراره رقم 84 في 6/2/1382 من تركه تقرير الجزاء المستحق على المتهمين إلى الولاية لزعمه أنه من اختصاصهم ، لأنهم الجهة المنوط بها حفظ الأمن والكرامات والحرمات ، وتعليه ذلك بأن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن إلى آخر ما ذكر . فيه تقصير عن أداء الواجب ، وليس كما ذكر من أن تقرير العقوبات إلى ولاية الأمر ، وإنما أمرها إلى من نظر الدعوى فيها وعرف ملابساتها ومقتضيات مجرياتها ، فنأمل من سموكم الكريم إحالتها إلى قاضيها لتقريره على المتهمين ما يراه حسبما يقضيه الوجه الشرعي . كما نحيط سموكم الكريم أنه قد جرى منا تنبيه القضاة ألا يدعوا أمر تقرير العقوبات على المتهمين إلى الولاية بعد أن يكون منهم نظرها ومعرفة ما يكتفها من عوامل الإجرام ودواعيه ، وأن ينشطوا في التقرير بما يحقق الردع والزجر ، وينشر الأمن والاستقرار . وبالله التوفيق . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق 510/1 في 5/4/1383)

3771- من التعزير الشديد

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء
حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد جرى الإطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم برقم 4526 وتاريخ 7/3/1379 حول شكوى نبيذان ... من تعدي عبيد ورفاقه بضربه ، وقيام البعض منهم بحفر آبار محظور حفرها ، المشتملة على القرار الشرعي الصادر من قاضي مستعجلة الطائف برقم 29 في 1/1/79 حول القضية . وتتبع المعاملة ومرفقاتها ودراسة الحكم الشرعي المذكور أعلاه المتضمن الحكم بسجن عبيد ومطلق وعبد الله عشرة أشهر ، وجلدهم في كل شهر خمسين جلدة ، وسجن كل من ثلاثة أشهر ، وتقديم بقية المتهمين لمحاكمتهم ، وإفهام المدعي دعواه في الحق الخاص .

بدراسة القرار المذكور نفيد سموكم أن الحكم بهذا التعزير الشديد لا سيما في حق الثلاثة المضموم إلى سجنهم جلد كل واحد منهم خمسمائة جلدة مفرقة على مدة سجنهم لا يصدر إلا على من له سوابق تعرقل أمن البلاد أو تهتك حدود الدين ، فإذا كانوا كذلك فلا بأس بما أجراه حاكم القضية ، وإلا فنرى أن التعزير المذكور شديد وينبغي تخفيف ذلك ، لا سيما وسينضم إلى ذلك مستقبلاً الحكم عليهم بما يقتضيه الحكم الشرعي لقاء الحق الخاص إن رغبه مستقبلاً الحكم عليهم بما يقتضيه الحكم الشرعي لقاء الحق الخاص إن رغبه المدعي . أمام تقديم بقية المتهمين لمحاكمتهم فلا بأس به . والله تعالى يحفظكم .

(ص/ف 336 في 20/3/1379)

3772- الجواب عن الحديث (لا يجلد فوق عشرة أسواط)

الحديث المستدل به على أن أكثره عشرة إذا كان الحق نفسه - كجلدك امرأتك ، وعبدك ، إذا ساغ ذلك .

أما إذا حمل الحديث على الجلد لحق الله فهو غلط ، بل يجلد أكثر ، فقوله (في حد من حدود الله) في معصية من معاصي الله .

(تقرير)

فالذي لا يتجاوز به العشرة هو تأديب الرجل امرأته وعبده وولده . ويقول الشيخ وابن القيم : إن هذا التقسيم اصطلاحى . وهذا القول هو الصحيح حتى تتفق الأدلة .

فيدل على أن التأديبات التي ليست لحق الله تكون من العشرة فما دون . أما على المعاصي فتختلف أشياء حددت في الشرع ، والذي لم يحد فيه قدر في الشرع يجتهد فيه الحاكم . والحقيقة التعزير باب واسع أدناه بالتخجيل ، وأعله بالقتل ، ولا بد من اجتهاد ونظر دقيق شرعى مؤسس على أسس شرعية على حسب التسوية بين الناس ، فلا بد أن يكون الإمام هكذا ، ويأخذ نظره واجتهاده ممن يثق به في دينه وعلمه .

(تقرير)

3773- موضوعان :

(1) تعزير المتهمين تهمة ضعيفة لا تكون علناً

(2) هل يلزم المتهمون بغرامة ما أنفق

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الفضيلة رئيس محكمة بريدة سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد اطلعنا على صورة الحكم الصادر منكم المسجل برقم 348 وتاريخ 30/3/1380 في قضية حسين بن وعبد الرحمن المتهمين باختطاف المرأتين من أهل الخبراء ، كما جرى الإطلاع على صورة الخطاب الموجه منكم لأمانة مقاطعة القصيم برقم 584 وتاريخ 8/4/1380 الواردة إلينا منكم برقم 615 وتاريخ 10/4/1380 وحيث ظاهر الحال منهما الموافقة . فإن هذا مما يدل على أنهما متهمان، ولكن الأولى أن لا يكون تعزيرهما علناً في السوق ، لأن التهمة في حقهما ليست قوية .

إلزامكم المتهمين بغرامة جميع ما أنفقه أهل الخبراء لأنهما السبب في ذلك . لم يظهر لنا وجهه ، لأن المسألة لم تثبت بينة أو إقرار ، وإنما ذلك مجرد تهمة قوية استحقا عليها التعزير . وأيضاً فإن أهالي الخبراء محتسبون في قيامهم فليس لهم الرجوع بما أنفقوه. ثم هذه النفقة لم تبنا قدرها ولا الأشياء التي صرفت فيها ، فرغب الإفادة عما ذكر . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق 317 في 2/4/1380)

3774- قوله : ويحرم تعزير بحلق لحية

أولاً : أنه مثله . وثانياً : أنه منهي عن حلق اللحي ، مع ان المقام هنا مقام اجتهاد وتوخي ما يزر عن المعاصي .

فهو بنفسه وذاته محرم ، وهو من المثلة كقطع أصبع تعزيراً ، فإن الله حفظ على الإنسان أبعاضه وشعوره ، كما لا يجوز سقيه خمراً ونجاسة ، فكل هذه لا تجوز شرعاً ، فلا يعزر بها .

وهذا الحرام خلق كثير يفعلونه بزيد وعمرو ويأخذون على ذلك دراهم .
(تقرير)

3775- التعزير بأخذ المال وإتلافه

قوله : أو أخذ مال .

لكن الصحيح التعزير بأخذ المال والتعزير بإتلاف المال إذا رأى الإمام أنه أنكأ وأردع فإنه يفعله . وإذا رأى أن إتلافه خير من أخذه فله ذلك .
(تقرير)

3776- التعزير بالمال – وضعوا بعض أشياء في اليانصيب

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الفضيلة رئيس محكمة عرعر
حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد جرى الإطلاع على المعاملة المرفقة المرفوعة منكم برقم 826 وتاريخ 5/10/1378 المتعلقة بقضية رشيد البراهيم ورفقاه الذين وضعوا بعض أشياء في اليانصيب ، المشتملة على القرار الصادر من قاضي طريف برقم بدون وبدون تاريخ ، المتضمن مصادرة السيارة والقيمة التي وضعت لها والراديوين وأقيامهما . فظهر أن ما أجراه فضيلته ظاهره الصحة ، وهو من باب التعزير بالمال ، منعاً لأكل أموال الناس بالباطل ، وحسماً لمادة هذه المعاملات المحرمة ، إذ لا يظهر حسم مادتها بدون إمضاء مصل هذا الحكم . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ف 176 في 25/3/1379) (47)

3777- التعزير بالإبعاد المؤبد لنشال لكثرة جرائمه

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد اطلعنا على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم برقم 6446 وتاريخ 25/4/78 بشأن السجين المدعو عبد الرحمن الذي سبق أن نفذ فيه الحكم الشرعي بسجنه ستة أشهر وتعزيره ، ثم أبعده إلى فرسان ، ثم سمح له بالعودة لاستقامته على أن يرسل لبلدته ويسلم لكبير جماعته ليحافظ عليه ويراقب عدم خروجه من بلده، ولما وصل إلى الطائف قرر أنه لا يعرف قبيلته ولا خامسة ولا يدري من هو كبيرة ، لأن والده توفي وهو صغير السن ، وطلب إبقاءه في السجن أو إرجاعه إلى فرسان وصدور الأمر بإطلاق سراحه والتنبيه عليه بالاستقامة وطلب المعيشة تحت المراقبة ، وأخيراً اتهم بنشل حافظة نقود شخص في المطاف ولم يثبت عليه شيء ، وترى وزارة الداخلية إبعاده إلى فرسان بصورة مؤكدة نظراً إلى كثرة جرائمه ، وبعد دراسة للمعاملة ظهر لنا أنه يسوغ شرعاً إبعاد مثل هذا

(47) وإذا مات من حكم عليه بالتعزير بالمال انظر فتوى في حد (المسكر) برقم 3811/1 في 21/10/1386 هـ .

الشخص ، لا سيما وقد سبق أن طلب إما السجن وإما الإرسال إلى فرسان ، ولكن يطلق سراحه في فرسان تحت المراقبة العامة ، وينبغي إعاشته من بيت المال ، لأنه قد لا يستطيع التكسب بسبب فقده يده ، والله يحفظكم .

(ص/ف 426 في 5/5/1378)

3778- نفي مؤبد لمشتهرين بالقوادة

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد جرى الإطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب مقام رئاسة مجلس الوزراء رقم 8112 وتاريخ 1/7/84 بخصوص قضية أبناء المبعدين إلى فرسان ، المشتملة على خطاب سمو وزير الداخلية رقم 4180 وتاريخ 1/12/83 المتضمن بعد ذكره خلاصة موجزة عن القضية القول بأن القاضي لم يرتكز في حكم إبعاد المذكورين على حوادث سابقة ووقائع معينة ، بل كان الحكم مبنياً على السماع إلى أن قال : كما أنه يستشف من أقوال القاضي أن سبب توجيه هذه التهمة هو ظهور الثراء عليهم . إلى آخر ما ذكر .

وقد جاء في جوابه ما يلي :

ونفيد سموكم أنما تقرر في حقهم أنما هو من باب التعزير ، ولا يخفى أن التعزير باب واسع يتعين منه ما كان مقتضياً للزجر والردع وحاسماً لمادة الشر ، وقد استفاض لدى القاضي ورجال الحسبة وغيرهم ما يزاوله هؤلاء المبعدون من الأعمال الخبيثة وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه حلق رأس نصر ابن حجاج ونفاه عن المدينة لنضارته وجماله خشية أن تفتتن به نساء المدينة ، وفرق بين هؤلاء المستفيض عنهم والمشتهر بين مجاورهم امتهانهم للقوادة في بيوتهم وعلى محارمهم وبين رجل تقرر نفيه وإبعاده خشية أن تفتتن به النساء .

ولهذا لا يظهر لنا ما يتعرض به على ما قرره فضيلة قاضي المبرز من نفي هؤلاء بصفة مستمرة .

ثالثاً : أما القول بأنه يستشف من أقوال القاضي بأن سبب توجيه هذه التهمة نحوهم ظهور الثراء عليهم . فغير صحيح ، وإنما ذكر القاضي ظهور الثراء عليهم كاستثناس لما اتجه لديه من قوة اتهامهم بما نسب عنهم .

رابعاً : أما مطالبة زوجة أحدهم المدعوة مريم بإرجاع زوجها إليها أو فسخها من عصمتها ؟ فهذا راجع إلى محكمة جهتها .

ونعيد إلى سموكم كامل أوراق القضية . والله يحفظكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف 1757/1 في 5/7/1384) (48)

3779- التعزير بإسقاطه من اسم القبيلة

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

نشير إلى مذكرتكم المرفقة رقم 2268/6 في 5/7/86 المعطوفة على ما تقدم به شيخ وأعيان قبيلة السيابيل بطلبهم اسقاط المدعو من قبيلتهم لأنه من الأشخاص الغير مرغوب فيهم ... إلخ .

ونفيد سموكم أنه بتأمل خطاب فضيلة رئيس محكمة الطائف المرفق رقم 553

في 4/3/86 المتضمن أنه طالما أن المذكور سيرته غير حسنة ووقد تعدد منه

الجرائم المذكورة في خطاب شرطة الطائف بهذا فإن المحكمة لا ترى مانعاً من

إجابة طلب القبيلة إسقاطه من عدادهم وعدم اعتباره كأحدهم في أمور القبيلة

كجزاء أدبي له . اهـ . رأينا الموافقة على ما قرره من باب التعزير ، ما لم يتناول

ذلك أمراً مما تقتضيه الأمور الشرعية ، وأن يكون هذا إجراء مؤقتاً ، ومتى

تحسنت حالة الشخص وطابت سيرته رد إليه هذا الاعتبار الأدبي . والله يحفظكم .

(48) **وتقدم في (باب حد الزنا) فتوى مشابهة .**

رئيس القضاة

(ص/ق 1/3280 في 23/8/1386)

(باب القطع في السرقة)

3780 - تجد في البلدان التي تنتسب إلى الإسلام إذا نسب عنه⁽⁴⁹⁾ قطع اليد في السرقة قالوا : وحشية ، وحشية . ويقولون : استبداد . هم لعبوا بالدين والعقائد والنشأ كل ملعب ، لكن من أجل استيلاء المادة عليهم ... (تقرير)

3781- إذا سرق الغلام غرم المال ولم يقطع

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد جرى الإطلاع على المعاملة الواردة بخطاب الديوان العالي رقم

7/22/1006 وتاريخ 23/4/1376 الخاصة بالتحقيق في سرقة شنطة الحاج

معصوم الجاوي والمتهم بسرقتها الغلام

أفيدكم أنما قرره رئيس المحكمة الشرعية الكبرى في خطابه رقم 564 وتاريخ

11/1/1375 من أن اعتراف مثل هذا الغلام لا يقبل ولا يترتب عليه حكم ، وأنه

ينبغي مناقشة من سجنه . صحيح . ولا بأس بما قرره القاضي المذكور حول

تغريم الممل المسروق . والله يحفظكم .

(ص/ف 288 في 25/4/1376)

3782- وعزر

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة دومة الجندل

المحترم

⁽⁴⁹⁾ سورة البقرة - آية 229 .

فقد جرى الإطلاع على خطابك المرفق بهذا رقم 604 في 8/10/85 والأوراق المشفوعة به بشأن ثلاثة الأنفار الذين اتهموا بسرقة دكان عامر الفضيلي وهم كل من عبد المحسن ومرزوق وصايل وأنه قد ثبت لديكم شرعاً أن الذي قام بثقب الدكان وسحب النقود من الصندوق هو عبد المحسن ... وأن مرزوق كان يصحبه داخل الدكان ويمشي معه فقط واما صايل فكان يحرسهما ، وذكرتم أن هذا ثبت بموجب اعترافهم لديكم ، وأن التقرير الطبي تضمن أن أعمار المذكورين تنقص عن خمسة عشر عاماً . وترغبون الإفادة عما نراه ، والحال أنهم قد أحضروا النقود ، وسلمت لصاحبها ولا يزالون في السجن .
وعليه نشعركم بأنه إذا لم تتوفر شروط القطع في حق كل واحد منهم بما في ذلك ثبوت البلوغ بأحد موجباته الشرعية فإنه يدرأ الحد ، ويجب التعزير تعزيراً يردعهم عن العودة لمثل هذه الجريمة ، ويزاد في تعزير عبد المحسن لاعترافه بأنه هو الذي هتك الحرز وأخرج النقود المسروقة من حرزها . والله يحفظكم والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق 4654/3/1 في 18/11/1385)

3783- لا يقطع من أنبتت عانته شعراً خفيفاً ويعزر

صاحب الجلالة الملك المعظم

نشير إلى برقيتنا لجلالتكم برقم 296 وتاريخ 15/4/1380 حول ما رفعه لجلالتكم عمير من عرعر بصدد ابنه الذي صدر الحكم بقطع يده .

ونفيد لجلالتكم أنه بالاستفصال من فضيلة رئيس محكمة عرعر عن ما إذا كان المذكور بالغاً أم لا ؟ أجابنا برقم 624 وتاريخ 1/6/1380 بأن المذكور قد أنبتت عانته شعراً خفيفاً . مما يدل على أنه لا زال على وشك البلوغ . قف وحيث الحال ما ذكر مع أن الكشف على عورته متأخر عن وقت السرقة ببضعة أشهر فإنه يدرأ عنه الحد لعدم ثبوت بلوغه حال إخراج المال المسروق من الحرز ، ولكن يتعين

تعزيره ، وقد عمدنا رئيس محكمة عرعر بما يلزم جواباً على استفساره .
حفظكم الله .

رئيس القضاة

محمد بن إبراهيم

(ص/ق 528 في 16/6/1380)

3784- المجنون والمعتوه إذا سرقا

المجنون والمعتوه لا حد عليه في السرقة ، بل يعزر إن كان ممن ينجح فيه جنس التعزير لئلا يعتاد هذا فيفسد على الناس . وإن كان لا يجدي فلا يتعرض . وزائل العقل بالجنون والعته منهم من يكون عنده ارتداع إذا زجر وضرب ، ومنهم من لا يؤثر فيه ، ولو كان لا ينزجر من كل وجه فما لا يدرك كله لا يترك كله . (تقرير)

3785- يعزر المنتهب ولا يقطع

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي
الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فبالإشارة إلى خطابكم رقم 7/22/2056 وتاريخ 19/5/1375 المرفق به
المعاملة الخاصة بقضية أحمد

نفيدكم أنه قد جرى الإطلاع على الصك الصادر من المحكمة الشرعية في محائل برقم 98 وتاريخ 4/5/1375 المتضمن الحكم بقطع يد أحمد نظراً لتوفر شروط القطع في السرقة المعتبرة عند العلماء .

وبدراسة الحكم المشار إليه اتضح أنه غير صحيح ، لأن المسألة ليست مسألة سرقة بل مسألة انتهاب ولا قطع على المنتهب . وأما احتجاج القاضي برداء صفوان فهو سرقة من حرز ، ومسألتنا هذه مسألة انتهاب ، لكن ينبغي أن يعزر

أحمد المذكور بما يردعه ويردع أمثاله بضرب أو حبس بمقدار ما يراه ولي الأمر
في مثل هذا . والله يحفظكم .

(ص/ف 223 في 23/5/1375)

3786- الاختلاس من الكهرباء

من محمد بن إبراهيم إلى مندوب الحكومة للمحافظة على حقوق الشركة
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد وصلنا خطابكم رقم 48 وتاريخ 1/2/1378 المتضمن الاستفتاء عن ما يجب
في حق الذي يختلس من التيار الكهربائي التابع لعامة الشعب بدون علم الشركة

والجواب : الحمد لله . الاختلاس من التيار الكهربائي التابع للشركة لا يجوز ، ولا
يثبت ذلك في حق شخص بعينه إلا بينة أو إقرار لدى الحاكم الشرعي . والله
الموفق . والسلام عليكم .

(ص/ف 173 في 25/2/1378)

3787- اختلس مالاً وادعى أنه نفذ وحوله

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير الرياض
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فنفق لكم بهذا المعاملة الواردة منكم برقم 22864/1 وتاريخ 28/7/1380
الخاصة بقضية عبد الرحمن العتيبي ... ونفيدكم أنه جرى دراسة أوراق المعاملة
بما فيها خطاب فضيلة عبد الرحمن بن هويلم رقم 1005 وتاريخ 10/6/1380
الذي يتضمن أن حسن كان كاتباً لدى عبد الرحمن العتيبي قي معرضه فاختلس
أمواله حسب الصك الصادر منه برقم 2037/1 وتاريخ 23/10/79 وأنه لا يمكن

تقسيط الأموال التي اختلسها ، بل يعزر بالضرب حتى يحضر المال الذي اختلسه
وخانه ، وأن يوقف الموقف الحازم في وجوه المتمردين المحتالين .. إلخ .
ويتأمل ما قرره فضيلته لم يظهر لنا خلافه ، لأن التساهل مع هذا وأمثاله بسبب
زيادة الشر والفساد ، ويفتح الباب للمحتالين ، فينبغي إجراء التحقيق اللازم معه
بشدة حتى يحضر المبالغ التي اختلسها ويؤدي الحق لصاحبه ، لأن الأصل بقاؤها
لديه حيث أن العهد قريب ، والمال المختلس كثير . أما الأموال التي يدعي أنه
حولها لحضرموت فينبغي إجراء ما يلزم لاستعادتها . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق 931 في 20/9/1380)

3788- خائن لا سارق

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء
حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فنعيد لسموكم برفق هذه المعاملة الواردة منكم برقم 5935 وتاريخ 27/3/79
الخاصة بقضية اتهام سعيد ... بسرقة شنطة بداخلها أربعمائة وخمسون ريال
للمدعو عمر بن مبارك .

ونفيدكم أنه إنفاذاً لرغبة سموكم جرى درس كامل المعاملة والحكم الصادر فيها
من المحكمة الكبرى برقم 100 وتاريخ 27/2/79 المتضمن الحكم على سعيد
المذكور بالقطع ، فاتضح لنا عدم صحة هذا الحكم لأمرين :

1- أنه أخذ تلك الشنطة من مكان لم يحرز عنه ، بل هو شريك لصاحب

الشنطة في سكنه .

2- أنه وصل بإقراره ما يسقط عنه حد القطع ، وهو قوله : إن صاحب

الشنطة أعطاه مفتاحها ليحاسب صاحب (بيبيسي) . وعلى هذا يكون

خائناً لا سارقاً .

رئيس القضاة

(ص/ق 334 في 10/6/1379)

3789- الخائن في العارية عليه القطع

ذكر في العارية خلافاً في المذهب أنها كسائر الأمانات لا قطع فيها ، وهذا قول الجمهور لأنه هو الذي سلط على ماله فأعاره غير موثوق ولم يحتط لماله .
لكن الأصح من القولين قطع جاحد العارية ، وبينه وبين مطلق الخيانة فوق ، هذا أنكر جنس الواقع فقال ما أعرتني ، وهذا ادعى شيئاً آخر قال ذهبت سرقت أكلها كذا : ثانياً : المستعير هو الذي جاء لمنفعة نفسه لا لمنفعة إلا من .
أن قلت : هذا من غير حرز .

قيل : هذا شيء أوجبه الله على المسلمين ، فلما جعل على صاحب المال البذل وجاء من يكدر هذا الجانب الصافي جعل في حقه القطع ، وقصة المخزومية مشهورة ، لكن نعرف أن في بعضها (تستعير) وفي بعضها (تسرق) فالذين ذهبوا إلى أنه لا قطع حاولوا نفي تستعير ولكن لا يستطيعون فهي تسرق سرقتها جردها العارية ، فالجد شيء خاص ، والسرقعة عام وكذلك لو فسرت العارية بالسرقعة فالقصة واحدة .

(تقرير)

3790- والمشعوذ يقطع

س: الذي يقمر على أعين الناس ؟

ج: المشعوذ الذي يأخذ بشعوذته سارق .

(تقرير)

3791- قوله : ولا قطع بسرقعة آله لهو

هذا ليس محترماً آله الملاهي جميعها لتحريم اللهو ، فإن الله حرم اللهو ، الملاهي وآلاتها حرام ومن الناس من يشتري لهو الحديث⁽⁵⁰⁾ وذلك لصدها عن ذكر الله ، كل شيء يلهي عن ذكر الله ويأخذ القلوب فإنه محرم ، وآلاته لأنه يتوصل بها

⁽⁵⁰⁾ سورة لقمان - آية 6 .

إلى فعله فيتعين إتلافها إذا قدر على ذلك وهي أشياء كثيرة جداً ، ضابطها كل شيء يتخذ لأجل يلهى به من : طبل ، وزمار ، ومن . ومن .
(تقرير)

وآلات الملاهي ولو أنها ذهبت فكل ما حرم لصنعتة فسارقه لا يقطع . وإذا قدرنا فيه مالية فكاسره لا يضمن ماليته .
(تقرير)

3792- آلات اللهو المفككة

ويظهر من هذا⁽⁵¹⁾ أن آلات اللهو إذا فككت وصارت أجزاء منها لها قيمة تساوي نصاباً فأكثر ففيها القطع ، العبرة بهيكله ، فإن أجزاءه خرجت عن قوتها المقصودة.
(تقرير)

3793- سرقة الراديو

كان يتسائل عن الراديو وسرقته : هل فيه قطع أم لا ؟ فيرى بعض أن عليه قطعاً لأنه مال يباع ويشترى ، ولأنه ليس متحمضاً للهوايل هو آلة للصوت زين أو شين . وبعض يرى انه لا قطع فيه لشائبة اللهو فيه ، والأولون قووا هذا بملاحظة السعي في تقوية الأمن .
(تقرير)

3794- س: إذا قيل هو مثل الجارية المغنية يصح بيعها ؟

ج: فيه شيء من الشبه ، لا من كل وجه ، والجارية المغنية فيها القطع ، لأنه لا يخرجها عن المالية .
(تقرير)

3795- سؤال ثاني : والراديو ؟

ج: الراديو هو بنفسه ليس متخذاً للهو ، ولكن في عرضه شيء يكون للهو .
(تقرير)

⁽⁵¹⁾ من قوله : آلة لهو .

س: أجل لا قطع فيه ؟

ج: ليس على كل حال . هذه تتبع ما لم يجزم فيه .
ثم الحكم في أن يتلف أولاً ؟ ما عندي فيه جزم ، وكثيراً ما يسأل عن هذا .
(تقرير)

3796- سرق دخاناً

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محاكم جازان
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فنعيد إليكم برفقه هذه الأوراق المرفوعة منكم برقم 1907/2/ق وتاريخ
26/11/1387 المتعلقة بقضية السجين علي عمر ... المتهم باختلاس عشرين
شنطة دخان عائدة لعمر العامودي ، وترغبون الأمر بما نراه حول سماع هذا
الدعوى .

ونشعركم بان الدخان مال غير محترم ، وليس لصاحبه حق المطالبة فيه ، ولكن
المدعي العام هو الذي يقيم الدعوى على المتهم ، ومتى ثبت عليه ما اتهم به عزز
، وأخذ الدخان منه ، وأتلف وإن كان قد باعه أخذت منه القيمة وصرفت للفقراء .
والله يتولاكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق 69/3/1 في 2/2/1388)

3797- الصليب ما فيه قطع ولو كان ذهباً ، والصيب الحقيقي يزال بكل حال
(تقرير)

3798- س: ساعة فيها تصليب ؟

ج: كغيرها هي تباع وتشترى فلا يخرجها عن حكم المال . إذا كان الصليب في
الساعة فيمحي .

(تقرير)

3799- المصحف

على كل القولين ما فيه قطع ، على القول بصحة البيع ، وعلى القول بعدم صحته .
(تقرير)

3800- قوله : ثلاثة دراهم

وكلام الشيخ هناك معروف ، ويظهر أنه كذلك هنا . ثم الريال العربي مثقالتين
وننصف على كل حال ، وفيه عشر غش ، وهذا يسير ، ومثله الربية .
(تقرير)

3801- الحاكم هنا

الحاكم هنا - هو من جعل مرجعا لتلك الحدود من النظر فيها للإثبات وإقامتها .
(تقرير)

3802- الحرز

الحرز يرجع فيه إلى العرف وهو رجوع إلى الشرع ، فإن الشرع ما ترك التحديد
فيه إلا أنه لا ينضبط .
(تقرير)

3803- وجد باب حوش غير مقفل فسرق الغنم

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم قاضي محكمة الحفر
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد وصلنا كتابك رقم 451/1 وتاريخ 13/7/1382 المرفق بصورة ضبط قضية
محمد بن ماضي ضد السارق عواد بن قاسم التابع للجمهورية العراقية الذي
اعترف بسرقة غنم محمد بن ماضي وهي ستة عشر رأساً وحملها إلى القيصومة
، وأنه وجد باب الحوش مقفل . إلخ .

وعليه فالذي يقرب والله أعلم أن لا قطع في مثل ذلك لعدم الحرز ، لكن عليك باستعمال البحث ثم تحكم بما يظهر لك وفق الله الجميع لما يرضيه . والسلام عليكم .

(ص/ف 1990 في 24/10/1382)

3804- أدخله إلى بيته وترك المفتاح

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم قاضي الخرج الشيخ عبد العزيز

الشعبي

وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد وصل كتابك الذي تسأل فيه عن رجل كان ضعيفاً عند أحمد العمال فخرج

العامل وترك الضيف في حجرته فأخذ الضيف مفتاح شنطة العامل من فوق

الراديو وفتح الشنطة فأخذ باعترافه خمسة أربل وثوب . إلخ وتسأل هل على

المذكور قطع أم لا؟

والجواب : الحمد لله . الظاهر أنه لا قطع عليه ، لأنه لم يهتك حرزاً ، بل العامل

هو الذي أدخله إلى بيته وترك المفتاح ، وإنما على المذكور التعزير فقط . وكذلك

لا يلزمه دفع أكثر مما اعترف به إلا إن قام المسروق منه بينه بأنه أخذ أكثر منه .

وله عليه اليمين إن أنكر . والسلام عليكم .

(ص/ف 384 في 27/4/1378)

3805- وجد السارق المفتاح بجانب الصندوق

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد جرى الإطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم برقم 17554

وتاريخ 25/8/179 بشأن حسن يمانى واتهامه بسرقة مبلغ ستمائة وثلاثين ريال

وثلاثة خروز فضة وبعض ملابس من دار محمد بن معيص - المشتملة على الحكم الشرعي الصادر من قاضي ظهران اليمن برقم 26 في 9/4/79 حول القضية ، وعلى خطاب القاضي الموجه إلى إمارة اليمن برقم 552 في 7/7/79 المتضمن الإفادة باعتراف السارق أنه دخل الغرفة ووجد فيها صندوق حديد مقفل بقفل وثيق ، وأنه ألتمس له مفتاحاً وفتحه بيده وسرق هذه الأشياء من داخله . ونفيد سموكم أنه بدراستنا لكامل أوراق المعاملة ظهر لنا أن الصندوق المقفل لم يبعد عنه مفتاحه ، حيث أن حاكم القضية ذكر في قرار حكمه اعتراف السارق بأنه التمس مفتاحاً فوجده بقربها فأخذه وفتحها وسرق ، هذا شبهة في أن المال المسروق غير محرز عنه الحرز التام ، والرسول يقول (ادروا الحدود بالشبهات ما استطعتم) وعليه فلا نرى القطع المحكوم به عليه ، للشبهة التي ذكرنا . وبالله التوفيق . والله يحفظكم .

(ص/ف 1417 في 12/11/1379)

3806- ليس من شرط القفل أن لا يستطاع فتحه أو كسره قوله خشباً كان ، أو حديداً .

أو غيرهما كالنحاس أو المعادن المنطبعة . وكالجمجمة والسيف⁽⁵²⁾ هذا قفل . وليس من شرطه أن لا يستطاع ، بل إذا ضرب بشيء ثقيل تكرت الأعواد أو الحديد، فمن يريد الهدم والكسر هناك شيء آخر . (تقرير)

3807- س: إذا كانت سكرة بلا مفتاح ولا تدخل اليد ؟

ج: يبقى فيه شيء من التأمل ، ومثله الخشبة التي تسقط ، والخشبة التي يردم بها ، البحث فيهن واحد ، وهو أن السارق قد يدخل قبل ، فإذا ناموا جاء وفتح السكرة .

(تقرير)

3808- إذا لم يكن الغلق كاف فلا قطع

⁽⁵²⁾ وهما من الخشب .

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم قاضي محكمة الحفر

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد اطلعنا على خطابكم الوارد إلينا برقم وتاريخ وفهمنا ما تضمنه

سؤالكم حول ما أشكل عليكم في قضية الرجل المدعو فياض بن الذي

اعترف لديكم بسرقة النقود من دار عبد الله دحيان المطيري ، كما اطلعنا على

صورة ضبط قضية المرافعة الجارية في المحكمة .

وبعد تأمل ما جاء في اعتراف المذكور وجدنا أن القضية لم تتوفر فيها شروط

الحد الموجبة لقطع يده وهي عدم وجود غلق كاف للباب الخارجي وباب الحجرة

بحيث يكون حرزاً ، إذا أن فياض قد جاء في اعترافه أنه وجد الباب الخارجي عليه

كيلون عادي ، وفوق الباب فرجة صغيرة ، فأدخل يده في داخل الفرجة فجر

المزلاج فانفتح الباب ، كما وجد إحدى هذا حسبما جاء في الاعتراف في صورة

الضبط لا يعد اعترافاً موجباً لإقامة حد القطع والحال هذه ، هذا إن لم يثبت أصل

السرقه موجباً لإقامة حد القطع والحال هذه ، هذا إن لم يثبت أصل السرقة بدون

إقرار . هذا والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مفتي الديار السعودية

(ص/ف)

3809- ما في البيوت الوبرية ونحوها محرز بوجود أهلها فيها ، وإذا ادعى أن له

شريكاً في السرقة

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم برقم 34341

وتاريخ 27/111379 حول اتهام علي بن ... ومقبول بن .. اليمانيين بالاشتراك مع

مهدي بن ... اليماني بالسرقة من كل من أحمد ركينى ومحمد الضيف ومحمد سعيد ومحمد وعبد الرحمن وناصر ادريس وشوعى سهام .
المشتملة على الحكم الصادر في قيتهم من قاضي ضد برقم 47 في
23/6/79 .

وبتتبع المعاملة ومرفقاتها ودراسة الحكم المشار إليه أعلاه المتضمن ثبوت السرقة المذكورة في دعوى المدعين على المتهم مهدي لاعترافه بها مرتين وهو بحال الصحة وكمال العقل والحكم عليه بقطع يده اليمنى من مفصل الكف نظراً لاستكمال شروط القطع المعتبرة شرعاً إلى آخر ما حكم به على مهدي .
كما يتضمن الحكم على علي بجلده تسعة وثلاثين سوطاً لكونه محطاً ومستودعاً لهذه السرقات ، وأنه في مسمى الشراكة وإن لم يباشر معه السرقات في الدور إذ المذكور لا يخرج في أنه يحته إلى الاستباحة للأموال وهو يستحلها ويقوم ببيعها إلى آخر ما حكم به عليه ويقضي ذلك الحكم بتعزيز مقبول بجلده عشرة أسواط حيث لم تقم عليه البينة وقد أنكر ما ادعى به عليه والمتهمة في حقه قائمة للأسباب التي ذكرها حاكم اقصية ، إلى آخر الحكم المذكور ، وبدراسته نفيد سموكم ما يلي :

أولاً الحكم على مهدي بقطع يده اليمنى من مفصل الكف لاعترافه أكثر من مرة بسرقة ما ادعى عليه به وهو بحال الصحة والعقل ولاستكمال شروط القطع المعتبرة شرعاً ظاهرة إصحة . وما ذكره حاكم القضية عن أن مثل هذا الدور والبيوت المعروف في مثلها عادة إنما في باطنها يعتبر حرزاً لها لوجود أهلها بها نظراً لأن جميع الدور هنا ليس لها أبواب مغلقة كعادة أهل المدن مستقيم . وهذا الحال تشبه حال البادية في البراري ، وإنما في بيوتهم الوبرية من مال ونحوه يعتبر محرزاً بوجود أهلها فيها .

ثانياً - الحكم على مهدي بأن يدفع سبعة وعشرين ريالاً المسلمة له من علي وتسليمها لمشتري الطاقتين وأن يدفع الكوفية الخيزران والحزام الجلد عيناً أو

قيمتها إن كانت تالفة ، وكذلك الجب الحوت يرجع فيها إلى قول المدعي بمقداره وما حلف عليه يقوم من قبل أهل العرف بثمانه ، ويكلف بدفع قيمته لشوعي سهام الحكم عليه بذلك منفرداً . فيه نظر ، إذ المدعون يدعون على مقبول باشتراكه في السرقة مع مهدي ، ومهدي يدعى أن مقبولاً شريك له في السرقة ومقبول يدفع هذه الدعوى بالانكار الصريح ، والقاضي وقف من مقبول عند حد إنكاره واكتفى بأن قرر عليه ما ذكره من تعزير وأخلى سبيله .

وحيث أن الدعوى ضد مقبول يترتب عليها حق مالي وقد أنكر ما نسب إليه فيلزمه اليمين على إنكاره دعوى الاشتراك مع مهدي في سرقة ما أقر به مهدي مشتركاً مع مقبول إن عجز المدعون عن اثبات دعواهم اشتراكه في السرقة ، وبعد يمينه يكون الحكم على مهدي من جهة الحقوق الخاصة مستقيماً .

ثالثاً : ذكر القاضي في حكمه على مهدي في الحقوق المالية قوله ، وكذلك الجب الحوت يرجع فيه إلى قول المدعي بمقداره وما حلف عليه يقوم من قبل أهل العرف بثمانه . والصواب أن الذي يرجع إلى قوله في مثل هذا المدعى عليه بالسرقة ، حيث أنها ثابتة باقراره واعترافه ، ولا يسوغ تحليفه على ما أقر به ، ولكنه يحلف على ما ادعى به عليه فأنكره .

رابعاً : الحكم على علي بجلده تسعة وثلاثين سوطاً لكونه محطاً ومستودعاً لتلك المسروقات وأنه في مسمى الشراكة وإن لم يباشر معه السرقات والحكم عليه بأن يدفع عشرة ريالات ليحيى وأحمد العماري وخمسة ريالات لمحمد علي ورفقائه الحكم عليه بذلك . ظاربه الصحة .

خامساً - نعيد إليكم كامل أوراق المعاملة لاحتها إلى حاكم القضية لاعادة النظر فيها على ضوء ما ذكرناه . والله يحفظكم .

(ص / ف 301 في 1/3/1380) .

(3810 - التفصيل في الخيمة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء
وفقه الله .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فقد اطلعنا على المعاملة المبعوثة إلينا بخطاب سموكم الواردة برقم 9600
وتاريخ 28/4/1380 بشأن قضية المدعو عبد الله بن المتهم بسرقة شنطة
ملابس ونقود من داخل خيمة ... بما اشتملت عليه من صك الحكم الصادر من
قاضي ضمد بحق المذكور المتضمن إقامة حد السرقة عليه مؤاخذه له باعترافه
على نفسه وذلك بقطع يده اليمنى من مفصل الكف . إلى آخر ما تضمنه الحكم
المرمى إليه .

وبدراسة وتأمل ما ذكره وجدنا ما قرره القاضي المذكور في قضية السارق فيه
نظر من وجهين :

أولاً - كونه ذكر في فذلكة حكمه المبني على اعتراف السارق أن الخيمة عادة
هي حرز لما في باطنها وأهلها فيها حسب العرف . ولم ينتبه إلى ما نص عليه من
كلام أهل العلم في هذه المسألة بذاتها من أن حرز البيوت في بساتين وصحراء
وكذا الخيمة وما في معناه بملاحظ يراها أو بكونها مغلقة وفيها نائم ، فإن لم يكن
ثم ملاحظ ولم تكن مغلقة وفيها نائم فليست حرزاً ولا قطع على سارقها .
ثانياً - جاء في اعتراف السارق أنه دخل الخيمة من بابها ووجد بها شنطة غير
مغلقة وصاحبها كان نائماً وخارجها ، وعليه حيث الأمر ما ذكر فنرى إعادتها إلى
حاكمها ليعيد النظر فيها من جديد على ضوء ملاحظنا عليه . والله يحفظكم .

(ص / ف 839 في 10/6/1380)

(3811 - حرز البطيخ والجزر والفول والمقليات والمصليات)

فاذا صار في السوق شيء من البطيخ والجزر ونحو ذلك وتم حارس فحرز ، جرت
العادة بأن هذا حرزه .

ثم الفول هذا ⁽⁵³⁾ ومثله المقلبات والمصليات كل جنس هذه الأشياء ما يفعل بها هو يتناقل نقلها كل يوم وثم حارس فحرز .

والحارس الذي في السوق المراد : أنه ما كان إلا رقيباً على الأموال ومانعاً من أن تسرق . (تقرير)
(3812 - الصير)

وهي التي تسمى الزريبة يحفظها من الذئب ومن أحد يسرقها ، وهذا يختلف البلاد التي تحفظ في أحواشها الظاهر أنه لا يكون لها إلا الأحواش . (تقرير) .
(3812 - س - اذا سرق الحارس؟

ج : إذا كان هناك قطعين فيقطع مرتين قطع عن خيائه وآخر عن سرقة ، ولو كان من أنواع السراق من يؤدب لكان هو يقطع (تقرير) .
(3813 س وقوف السيارات في الشارع؟

السيارات ليس حرزاً وقوفها في السوق . أما إذا كان فيها فهو حرز ولو كان نائماً لجريان العادة بذلك . (تقرير) .

(3814 - س وقوف السيارات في الشارع ؟

السيارات ليس حرزاً وقوفها في السوق . أما إذا كان فيها فهو حرز ولو كان نائماً لجريان العادة بذلك . (تقرير) .

(3815 - أخذ السيارة من عند البيت)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى خطاب جلالتم رقم 23014 وتاريخ 13/10/84 على الأوراق

المشفوعة الخاصة بادانة كل من / سعد بن ناصر .. وغازي بن عاتق .. وسعد بن

عقاب .. وعبد الوهاب بن علي .. وفرج بن سعيد .. باختلاس سيارة سعد بن

هندي الزهراني من أمام داره بمحلة الشهداء بالطائف ، وما قرره القاضي

⁵³ () إناء الفول (جرة الفول) .

بالمحكمة المستعجلة بالطائف برقم 2564 وتاريخ 4/6/84 من سجن كل واحد منهم ثلاثة أشهر من تاريخ توقيفهم الموافق 17/5/84 وجلد كل واحد منهم ثلاثين جلدة كل شهر داخل البلد ردعاً لهم ولغيرهم . وذكرتهم وفقكم الله أن ما حكم به القاضي لا يتكافأ مع جرمهم ولا بد من تأديبهم ، وترغبون في الافادة بما نراه . وعليه نشعركم بأن ما قرره فضيلة القاضي بحق المذكورين كاف في تعزيرهم حسبما يظهر لنا ، لأن هذه المسألة اجتهادية وقد اجتهد فيها الحاكم وحكم فيها بما يظهر له ، وايضاً فان ما ارتكبه المذكورون ليس بسرقة وإنما هو اختلاس واستعمال لمال الغير بدون إذنه . والله يحفظكم . والسلام عليكم .
رئيس القضاة . (ص / ق 1/2375 / 1384/11هـ) .

(3816 - اللذان لم يدخلوا الحرز لا تقطع أيديهما)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء
وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم رقم 7916
وتاريخ 18/5/1378 والمتعلقة بقضية كل من مكى بن .. وعياش بن ... وأحمد
بن .. وعائض بن .. اليمانيين بما اشتملت عليه من الحكم الصادر من محكمة جدة
في حق كل واحد منهم بقطع يده اليمنى من الكوع ، بناء على ما ثبت لدى حاكم
القضية من اعتراف المذكورين بسرقة دار عبد الحميد الباكستاني ، ومؤاخذه لهم
على اعترافهم بالسرقة .

وبعد تأمل ودراسة المعاملة المشار إليها بما فيها صك الحكم المذكور وجدنا ما
أجراه حاكم القضية في حق كل من أحمد وعائض اليمانيين اللذين لم يدخلوا الحرز
بل وقفا عند الباب من الحكم بقطع يد كل منهما لا وجه له ، حيث لم يتوفر فيهما
ما يوجب الحكم عليهما بالقطع .

(ص / ف 562 في 20/6/1378) .

(3817) قوله : بشهادة عدلين)

ذكرين ، وعدالتهما باطناً وظاهراً كما هو الأصل إذا ذكرت العدالة - إلا في أشياء اكتفي فيها بالعدالة الظاهرة كرؤية دخول هلال رمضان ونحوه - يشهد أهل الاتصال به الخاص عليه بالعدالة مثل الجيران الذين يعلمون من بداخله ، ومثل الذين يعاملونه في الشراء هل هو محل أو جرمي ، وكذلك مرافقيه في السفر فانهم في اسفارهم يدورون بين صلوات وأشياء يتبين من عنده دين أو عدمه . ثم لا يصلح شهادة النساء هنا ، الحدود والقصاص وأشياء عديدة لا تصلح فيها شهادة النساء ، فان النساء لا شهادة لها إلا في أشياء مخصوصة إما لخفتها كالأموال أو لكونها لا يطلع عليها إلا النساء كالبكارة والثبوية والرضاع . (تقرير) (3819 - شهادة القافة)

لكن مسألة القافة بالنسبة على مواطني الاقدام إنما شهد أن هذا شخص وقف في هذا الموضوع ؛ ثم هل هو الذي صدرت منه السرقة ؟ قد تكون من غيره ثم إن كان جناية قتل أو جرح فهي إنما تشهد أن هذا موقفه ، فهي تفيد قرينة للحاكم . الحاصل أنه لا يقول أشهد أن هذا قاتل هذا ، وقد يقوله لكنه ما رأى بعينه ولا سمع بأذنيه بل أخبر بما يدركه بصنعتة وحرفته - وهو بلا شك مقوى إذا كان أثره وحده ، أما إن قال رايت قدم هذا مع غيره ففيها إبهام (تقرير) ⁽⁵⁴⁾ . (3820 - تقرير المري ليس بينة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء حفظه الله .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فتجدون برفقه المعاملة الواردة رفق خطابكم رقم 9147 في 24/4/1380 بشأن اتهام عبد الرحمن بن .. العمري بسرقة ثلاثة أكياس حنطة ومثلها ذرة ، وإنكاره ذلك رغم تقرير قصاص الأثر وجود أثره في مكان السرقة .

⁵⁴ () قلت : وفي (القضاء) تكملة لموضوع شهادة القافة وفي (اللقيط) أيضاً .وتقدم .

ونفيد سموكم أنه جرى الاطلاع على أوراق المعاملة بما فيها القرار الصادر من قاضي نماص رقم 1028 في 18/10/1379هـ المتضمن أن على المتهم المذكور اليمين ؛ نظراً لعدم وجود بينة لدى المدعي . وبدراسة المعاملة وتأمل ما قرره القاضي وجد ظاهره الصحة ؛ لأن تقرير المري بوجود أثره في مكان السرقة وإدانتته بذلك لا يصلح أن يكون بينة وحجة شرعية على إثبات أنه هو السارق ، وإنما يعتبر قرينة تقتضي التهمة ؛ لكن إن كان المتهم معروفاً بالديانة والصلاح وحلف على نفي ما نسب إليه خلي سبيله ، وإن كان بخلاف ذلك أوضحت أمارات الريبة على المتهم فانه ينبغي تعزيره لقوة التهمة . وعليه تعاد المعاملة إلى الحاكم في القضية للاطلاع على ما ذكرناه وإكمال ما يلزم . والسلام .

رئيس القضاة (ص / ق دوسيه 459 بمكتب القضايا) .

(3821 - وإذا ادعى المجاعة وهو لم يقتصر على ما يحيى به نفسه)

فضيلة رئيس محكمة عرعر المحترم

ج 223 ذكرتم أن ناصر بن .. البلوي اعترف لديكم مرتين بأنه دخل بيت صالح بن عبد الرحمن ليلاً وسرق منه بندقين وحزام وثمانية مشالح ، وادعى أن سبب السرقة الجوع ، لأن والديه وأخاه مرضى ولم يتيسر له عمل ولا وظيفة . والذي يظهر لنا أنه إذا توفرت بقية شروط القطع من إخراج هذا المال من حزر مثله ، وكان السارق مكلفاً ، وانتفت الشبهة ، ولم يكن ناصر مكرهاً على الاعتراف ، فانه يتعين قطع يده اليمنى من مفصل الكف . وأنت قد ذكرت اعترافه بدخوله البيت ليلاً ولم تذكر أنه كسر قفلاً أو فتح باباً مغلقاً إن كان البيت في العمران ، وإن كان في الصحراء أو بساتين فلم تذكر هل هو مفتوح وله ملاحظ أو مغلق وبه نائم أم لا ، ومعلوم أن الحكم يختلف باختلاف ذلك .

والخيمة وبيت الشعر حكمهما حكم البيوت التي في الصحراء والبساتين ، فراجع كلام أهل العلم في هذا .

وأما ما ادعاه من أن الحامل هو الجوع فقد قال في "الانصاف" : فائدة ، اطلق الامام أحمد رحمه الله أنه لا قطع على سارق في عام مجاعة ، وأنه يروى عن عمر رضي الله عنه ، وقال جماعة من الأصحاب : ما لم يبذله له ولو بثمن غال ، وقال في "الترغيب" : ما يحيى به نفسه . وقال المصنف والشارح عن كلام الامام أحمد رحمه الله : يعني أن المحتاج إذا سرق ما يأكله لا قطع عليه لأنه كالمضطر قاله وهو محمول على من لا يجد ما يشتريه أولاً يجد ما لا يشتري به ، فأما الواجد لما يأكله أو لما يشتريه وما يشتري به فعليه القطع وإن كان بالثمن الغالي ، ذكره القاضي ، واقتصر عليه . إ هـ . وذكر في "الاقناع" ، وشرحه ، والمنتهى وشرحه " نحو ما تقدم . وهذا السارق على تقدير حصول المجاعة لم يقتصر على ما يحيى به نفسه فلا يسقط الحد إذا توفرت شروطه . رئيس القضاة (ص / ق 234 في 26/3/1380) . (3822 اعترف مرة)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فقد اطلعنا على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم رقم 511 وتاريخ 11/1/1378هـ المتعلقة بقضية السارقين محمد بن ... اليماني ومحمد بن ... اليماني ، كما اطلعنا على الصك الصادر من رئيس المحكمة الكبرى بجدة وزملائه برقم 315 وتاريخ 22/10/1377هـ المتضمن إقامة حد السرقة على المذكورين ، وذلك بقطع اليد اليمنى لكل منهما من الكوع مؤاخذاً لهما باعترافهما تمشياً مع رأي جمهور العلماء ، وحيث قد حكم به القاضي المذكور وزملاؤه فيكون معتبراً والله يحفظكم .

(ص / ف 221 في 8/3/1378هـ) .

3823) - يسقط الحد برجوعه عن الاقرار إذا لم يثبت الحد بينة ويعزر ، وأما المال فلا وهل يلحق الانكار؟)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي الموقر
بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نعيد إليكم أوراق المعاملة الواردة إلينا منكم برقم 7/22/224 وتاريخ
17/11/1376 هـ المختصة بقضية السارق محمد بن .. المالكي الذي رجع عن
إقراره بالسرقة عندما أرادوا إقامة الحد عليه بعد أن جرى الاطلاع على مدار في
ذلك .

ومادام رجع السارق عن اعترافه بالسرقة فانه يدرأ عنه الحد ، ولاقطع عليه ولا
غرامة في ذلك كما صرح بذلك العلماء رحمهم الله ، لأنه ليس عليه بينة سوى
الاقرار وقد زال قبل استيفائه فسقط القطع كما لو رجع الشهود ، ولأن في ذلك
شبهة والحدود تدرأ بالشبهات . وهذا بخلاف ما لو ثبتت السرقة بالبينة التي تشهد
على فعله فان إنكاره لا يقبل بل يقطع بكل حال ، والأصل في هذا قصة ما عز لما
أقر بالزنا أربع مرات في كل مرة يعرض عنه النبي ﷺ وفي الرابعة أمر النبي ﷺ
برجمه ، فلما وجد مس الحجارة هرب وقال لهم: ردوني إلى النبي ﷺ فقال النبي ﷺ
"فهلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه" قال ابن عبد البر : ثبت من حديث أبي
هريرة وغيره . بل صرح العلماء بما هو ابلغ من ذلك وهو أنه لا بأس بتلقين
السارق ليرجع عن اقراره ، لحديث أبي أمية المخزومي " أن النبي ﷺ أتى بلص قد
سرق ، فقال : ما إخالك سرقت " وعن علي أنه أتى برجل فسأله أسرقت ؟ قل :
لا . فقال . لا . فتركه . ونحوه عن أبي بكر الصديق وأبي هريرة وابن مسعود وأبي
الدرداء رضي الله عنهم . وإذا سقط عنه القطع في مثل هذه الحالة فان عليه
التعزير البليغ حسبما يراه ولي الأمر وتقتضيه المصلحة العامة من ضرب وحبس
ونكال . وأما المال المسروق فانه لا يسقط عنه بإنكاره بعد اعترافه ولا برجوعه
عن إقراره ، لأنه حق ادمى كما نص على ذلك الفقهاء رحمهم الله ، واستدلوا عليه

بحديث " لا عذر لمن أقر " وحديث " على اليد ما أخذت حتى تؤديه " والله يحفظكم والسلام .

(ص / ف 113 في 6/2/1377) .

(3824 - ونظيره الرجوع عن وصف من أوصاف السرقة كأن يقول : ما أخذت من حزر (تقرير)

(3825 - أقر بالسرقة ثم اختلت قواه العقلية وأنكر)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم برقم 11293

وتاريخ 3/7/1378هـ، حول قضية المدعو عبد الله بن محمد اليماني المعترف

بسرقة مبلغ ثلاثة آلاف وثلاثمائة روبية من المدعو عبد الرحمن الكويتي المشتملة

على صك الحكم الصادر من لدن فضيلة رئيس المحكمة الشرعية الكبرى بمكة

في القضية نفسها ، المؤيد من قبلنا إلى سموكم بظهور صحته .

ويتبع المعاملة ومرفقاتها علمنا ما يقال عن السارق من ظهور بوادر غير طبيعية

في قواه العقلية ، وأن ذلك يشفع له في إرجاء تنفيذ الحكم وهو قطع يده حتى

يبرأ من مرضه هذا ، إذ ثبوت الحكم مبني على اعترافه بالسرقة فقط ، وتنفيذ

الحكم في مثل هذه الصورة مشروط ببقائه على اعترافه بالسرقة ، فإن رجع

على إقراره قبل القطع درأ الحد عنه ، واختلال قواه العقلية يشل إرادته واختياره

، غلا أن حاكم القضية رأى بعد اطلاعه على محضر اختبار مداركه أنه غير مجنون ،

وأن إنكاره السرقة بعد ثبوتها بإقراره لا يقبل منه وإنما المقبول رجوعه عن

إقراره فيما لو رجع . ونحن نرى أن إنكاره هذا يعتبر رجوعاً عن الاقرار دارئاً للحد

والله يحفظكم (55) .

⁵⁵ () انظر التعريض للسارق ، وإذا رجع عن إقراره برقم (106) في 16/10/1374 فتوى في حد الزنا) .

(ص . ف 701 في 1/8/1378هـ)

3826 - وإذا اعترف بالسرقة عند الشرطة حال التحقيق معه ثم أنكر لما حضر في المحكمة⁽⁵⁶⁾ .

(3827 - تلقين السارق)

ليس من المتعين ، بدليل أنه لما بعث أنسيا لم يقل لقنها الانكار وبياح تلقينه لحديث " ما إخالك سرقت " وجاء عن عدد تلقين السارق . أما الثابت بينة فلا يلتفت لاقاراره أو انكاره (تقرير)
أما حديث " أسرقت : قل : لا " فهو باطل⁽⁵⁷⁾ .

3828 - ولو لم يطالب المسروق منه بماله إذا حكم به حاكم مطلع على الخلاف . (

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة جدة .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فنعيد لكم هذه المعاملة الخاصة بقضية السجين السارق حسن ...

المرفوعة لنا مع خطاب فضيلة رئيس هيئة التمييز بالمنطقة الغربية برقم 2205

في 12 / 7/1388 نفيدكم بأننا أطلعنا على الحكم و على القرار الهيئة رقم 1123

في 13/7/88 المتضمن أن الهيئة توقفت عن تصديق الحكم من أجل أنه جرى

على خلاف الصحيح من المذهب أشترط مطالبه المسروق منه . وحيث أن

القضاة الحاكمين في القضية مطلعون على الخلاف في المسالة وقد حكموا

بالقول الثاني لرجحانه لديهم فان الحكم الصادر منهم و الحالة ما ذكر يعتبر نافذ

المفعول , فاعتمدوا التهميش على الصك و سجله بذلك . و السلام .

رئيس القضاة

(ص / ق 3101 / 3/1 في 18/10/1/1388)

⁵⁶ () .

⁵⁷ () انظر فتوى برقم 1709/1/1/139 .

(3829 - قوله : فلو أقر بسرقة من مال غائب أو قامت به بديله

أنظر.....الخ)

وهذا مستثنى منه ما يأتي لك قريبا من أنه إذا صار شخص تحقق كثر فساده و
عنوه في بلاد .

إنما الذي ذكروا إذا كان في حق شخص حد ليس تعزيرا . (تقرير)

(3830 - ينفذ القطع حال صدور الحكم)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء
المعظم .
أيده الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فاشيء إلى خطابي لمقام سموكم رقم 1317 في 21/3/1384 هـ وإلى حديثي
مع سموكم مشانها بصدد تأخير تنفيذ الحكم الشرعي الصادر على مشعب بن
أحمد السوري بقطع يده , وأعرض لأنظار سموكم أنه حتى تاريخه لم تتبلغ بما
يفيد تنفيذ الحكم الشرعي . و لا يخفى سموكم الكريم ما يترتب على تأخير ذلك ,
و التنفيذ متعين لا محاله امتثالا لأوامر الله وعملا بحكمه العادل وخشيءه من
الدخول هذه الآية الكريمة(ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)(1)
_سورة المائدة - آية

(برقيه)

صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء المعظم

أيده الله

صورة لصاحب السمو الملكي وزير الداخلية

بصدد المدعو مشعب بن أحمد السوري الذي ثبتت إدانته بالسرقة و صدر الحكم
الشرعي بقطع يده. وقد ظهر له شركاء في جريمة السرقة . قف. أن الأمر
الشرعي يحتم فورية إقامة حد القطع على مشعب المذكور ومن ثبت اشتراكه
معه , و لا ينتظر بذلك إكمال التحقيق مع المتهمين بإلشتراك في هذه الجريمة و
يكون التحقيق مع المتهمين أخذ مجراه . والله يحفظكم .

(ص / م دوسيه 84 / 140)

(3832 - تلاوة الحكم عليه)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة الكرم رئيس الديون العالي
الموقر

السلام عليكم ورحمه الله و بركاته . وبعد :

فقد جرى درس المعاملة الواردة إلينا بخطاب الديوان العالي رقم 7/22/1158
وتاريخ 10/5/1376 هـ الخاصة بقضية السارق...المالكي .
وتفيدكم أنه لا حاجة إلى تلاوة نص الحكم على السارق في مكان التنفيذ , و
لاقبل ذلك ؛ و إنما إذا رجع من نفسه عن إقراره قبل أقامه الحد عليه سقط عند
الحد . والله يحفظكم .

(ص / ف 339 في 13/5/1376)

(3833 - ولا يؤخذ إقراره قبل التنفيذ)

ومن محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية
سلمه الله

السلام عليكم ورحمه الله و بركاته . وبعد

فقد جرى الإطلاع على خطاب سموكم رقم 12290 س و تاريخ 3/9/88 هـ
العطوف على خطاب فضيلة رئيس محكمة أبها رقم 3125 وتاريخ 9/6/88 هـ
المتضمن التنبيه على مسألتين : أحدهما وجوب أخذ إقرار المحكوم عليه بقطع أو
نحوه إذا كان طريق الثبوت الإقرار قبل التنفيذ ؛ لمعرفة ما إذا كان لازال على
إقراره أم أنه نكل عن ذلك .

ونفيدكم أنما ذكره فضيلته من وجوب أخذ الإقرار قبل تنفيذ الحكم غير صحيح
لافتقاره إلى ما يسنده شرعا , و إنما الذي يوخذ في إاعتبار ما إذا نكل المحكوم
عليه عن إقراره قبل التنفيذ و كان الحق ثابتا عليه بالإقرار .

فقط و كان حقا عاما كالقطع و الجلد و الرجم و نحو ذلك فيتعين إيقاف التنفيذ و إرجاعه إلى المحكمة لتقرر نحو نكولة ما يقتضيه الوجه الشرعي .

_سورة المائدة - آية

الآخري : لفت فضيلته النظر أن بعض جهات التنفيذ يتهاونون فيما ينص عليه القضاة في أحكام القطع الصادرة منه من وجوب غمس اليد أو الرجل بعد قطعها في زيت مغلي حسبما يجب ذلك شرعا فينفذون أحكام القطع بدون غمس اليد المقطوعة أو الرجل في زيت مغلي , و أنه يتعين عليهم مراعاة الإخذ بأسباب منع سراية القطع , و إذا كان لديهم ما ينوب عن الزيت المغلي من سبب وقائي يتخذ من قبل الشؤون الصحية فينبغي أستعماله . إلى آخر ما ذكر .

ونفيد سموكم أن ملاحظة فضيلته هذه ملاحظة وجيهة ويتعين الإخذ بها و التنبيه على جهات التنفيذ بمراعاة أسباب الإخذ بموانع سراية القطع إلى الأجزاء الأخرى من البدن . وبالله التوفيق . و السلام عليكم .

مفتى الديار السعودية

(ص / ف 1273 في 25 / 6 / 1389)

(3834 - لا يحال إلى الطبيب كل من أريد أقامه الحد عليه)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة الكرم رئيس ديوان جلالة الملك
وفقه الله

السلام عليكم ورحمته و بركاته . وبعد :

فقد جرى الإطلاع على المعاملة المحالة إلينا بخطاب الديوان العالي رقم 7/22/1377 بخصوص عمر بن على الذي حكم عليه بإقامة حد السرقة و عندما

أجل لتنفيذ الحكم قرر أنه مصاب بأنيميا

شديدة و حذر الطبيب من حدوث نزيف بعد القطع .

نفيدكم أن من ثبت عليه حد القطع لا يخلو , أما أن يكون مرضه متحققا , أولاً ؟

فان كان مرضه متحققا ولا سيما أن كان من الأمراض التي يخشى على صاحبها

التلف إذا قطعت يده فهذا يعرض على الأطباء الشقات , زمتى قرروا أنه يخشى عليه التلف بالقطع فانه يؤخر . وأن كان لا يخشى عليه بالقطع التلف أو كان غير متحقق المرض فان هذا يقام عليه الحد بكل حال .

ولا ينبغي أن يعرض على الأطباء كل من وجب عليه حد فان هذا الباب لو فتح لسقطت الحدود بالحيل وصار المرجع في أقامتها أناس غير مقبولى القول , إلا في أشياء طيبة دعت إلى قبول قولهم فيها الضرورة , و ليست الحدود من هذا القبيل بل تجب أقامتها متى تمت الشروط المعتبرة شرعا , ولا يرجع إلى الأطباء في ذلك بحال , إلا في الحال الواحدة التي ذكرنا . وأما هذا الرجل المذكور في المعاملة الذي أفاد عنه الطبيب ما ذكر فينبغي أن يعمل بموجب قول الطبيب إذا كان ثقة , وكذلك لو أخبر طبيب ثقة بمثل ذلك على وجه الصدفة . و أما الرجوع إلى الأطباء كل ما وجب على الإنسان حد القطع فلا يسوغ لما قدمنا . و السلام (ص/ف 245 في 8 / 3 / 1377)

(3835 - و لو كان أعسر)

تقطع إلى منى ولو كان أعسر اليد والأخذ إلا باليد اليسرى ؛ لعموم الأدلة , و لكونها المستعملة أكثر من اليسرى , و فضلها في الأصل هو هو ولو نقصت نسبيا , وفى القراءة الآخري : (فاقطعوا أيماهما) .⁽¹⁾ ولعله أنما كان هذا لأنها هي اليد المختص بالتصرف التفصيلي ؛ فان فيها إصابع , و فيهل القبض و البسط بإصابع بالنكت و العدد والأخذ الدقيق و قبض اليد على ما فيها ؛ بخلاف الذراع .

(تقرير)

(3837 - قوله : وحسنت)

الحسم هو منع جريان الدم ؛ فيستعمل لها الشيء الذي يمنع جريان الدم الذي لو ترك لاضر - بان تغمس في زيت الزيتون ، أو زيت السمسم ، و كذلك الودك . (تقرير) (58)

(3838 - و تعلق فى السوق)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء .
حفظه الله

السلام عليكم ورحمه و بركاته . وبعد :

فنشير إلى خطاب سموكم رقم 21349 و تاريخ 9/1/1384 على الأوراق المرفقة الخاصة بقضية السارق مسفر بنورفيقة جابر بن.....وعلى بن..... المشتمة على الصك الشرعي الصادر من محكمة خميس مشيءط برقم 78 في 30/5/1384 المتضمن الحكم بقطع يد مسفر إلى منى من المفصل الكف ، وتحسم حال قطعها بغمسها في

زيت مغلي لتشتد العروق و ينقطع النزيف ، و يعلق في السوق ، على و تقدم أنه إذا كان هناك سبب وقائي غير الزيت فينبغي استعماله - أنظر فتوى برقم (1273 في 25/6/1389) و تقدمت قريباً .

أن يستمر إقرار مسفر حتى ينفذ الحكم . أما جابر فيجلد تسعاً و سبعين جلده ، و تفرق مرتين في السوق ، علناً ، و ينفى إلى جزيرة فرسان لعدم توفر شروط القطع فيه ؛ بعد أن يكلف هو و مسفر بإعادة ما سرقاه إلى صاحبة و ما ليس موجوداً بقيمته حين السرقة . و قد صدق هذا الحكم من قبل هيئة التميز بعدد 343 و تاريخ 13/7/1384 و بدارسة ما صدر في القضية لم يظهر لنا ما يوجب الملاحظة عليه ، و تعتبر القضية منتهية . والله يحفظكم . والسلام .

رئيس القضاة (ص / ق 1 / 74 في

(8/1/1385

⁵⁸ () و تقدم أنه إذا كان هناك سبب وقائي غير الزيت فينبغي استعماله - انظر فتوى برقم (1273 في 25/6/1389) و تقدمت قريباً .

(3839 - لا يكفى السجن عن القطع)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس
الوزراء المعظم .
أيده الله

السلام عليكم ورحمته و بركاته . وبعد :

فان محكمة تبوك أصدرت حكما شرعيا على المدعو (مشعب أحمد السوري)
بقطع يده إلى منى , وذلك برقم 1073 في 10/11/1389 وصدق الحكم من
هيئة التميز برقم 103 في 5/4/1382 ثم صدق منا برقم 521/1 في
28/5/1382 , وقد يقتضي أنه صدر على هذا الحكم من المقام السامي
28/5/1382 , وقد يقتضي أنه صدر على هذا الحكم من المقام السامي عدة
أوامر موجهة لسمو وزير الداخلية آخرها برقم 1815 في 17/1/1384 ويقضى
بإيقاف حد القطع و سجن السارق خمس عشرة سنة .

وبناء على ذلك نلفت نظر سموكم إلى تأمل قوله تعالى في كتابه العزيز:
(و السارق و السارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله و الله عزيز
حكيم) (59) . هذا حكم رب العزة و الجلال في كتابة الكريم , فلا يجوز تغييره ولا
تبديله , و أنتم حماة الدين و القران , ومعتنقو مبادئهما ؛ فنرجو أن تتلقى من
سموكم ما يفيد بتنفيذ هذا الحكم الشرعي , أعز الله بكم الحق , و أذل بكم
الباطل وأهله - و السلام عليكم ورحمته الله .

(ص/م 1317 في 21/3)

1384(3840 - المراد بالحبس هنا)

قوله : فان عاد حبس حتى يتوب .

ليس معناه بوضع في حديد أو خشب ؛ بل يحفظ في السجن , أو يسجن
فى مكان لا يجوز .

(تقرير)

(3841 - تعزير من لم تكمل فيه شروط القطع)

⁵⁹(سورة المائدة آية 38 .

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة الكرم وزير الدولة لشئون رئاسة
مجلس الوزراء .
حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى خطابكم لنا برقم 23459 و تاريخ 3/7/1381 على الأوراق
المشفوعة بهذا ؛ و المتعلقة بقضية السارق ياسين مقبل 45 و تاريخ 11/3/1381
و أنه بناء على ذلك رجع عن الحكم المشار إليه حيث أن اليماني . ونشعركم أنه
جرى الإطلاع على خطاب فضيلة

القاضي الزلفى المرفق بالأوراق برقم 196 و تاريخ 14/6/1381 المتضمن
إطلاعه على ملاحظات التي أيدناها في خطابنا الموجه لسمو أمير منطقة الرياض
برقم 368 و تاريخ 28/4/1381 على الحكم الصادر منه برقم 45 و تاريخ
11/3/1381 و أنه بناء على ذلك رجع عن الحكم المشار إليه حيث أن شروط
القطع لم تكمل ، و أنه يرى وجوب تأديب السارق أو ما يردعه عن مثل هذا
العدوان ، و يكون التأديب بحسب ما يراه ولى الأمر رادعاً له ، حيث أن المبلغ
المسروق قد رجع إلى صاحبه .

ويتأمل ما ذكره وجد ظاهره الصحة . و الذي نراه أن تعزيز المذكور يكون بجلده
ثلاثين جلده بعد صلاة الجمعة ، ثم يعاد عليه مثلها في الجمعة ، الأخرى ، ولا
يبالغ في ضربه ؛ لأن المقصود تأديبه لا إهلاكه ، و بعد تأديبه ينبغي أبعاده إلى بلده
. و الله يتولاكم . والسلام عليكم .

رئيس القضاة (ص / ق 825 في 3/8/1381)

(3842 - إذا لم تتم شروط القطع ورأى الإمام قطعهم تعزيراً)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية
المحترم

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته - وبعد :

فقد أطلعنا على هذه الأوراق الواردة إلينا بخطابكم رقم 6/ 1643 وتاريخ 4/5/1385 المتعلقة بقضية خمسة أشخاص اليمانيين الذين قبض عليهم بسوق نجران يعرضون عدداً من العملات الأجنبية , وإعترافهم بانهم سرقوها مع أشياء أخرى من حجاج بيت الله الحرام فى منى و مزدلفة و عرفات , وما قرره قاضى نجران فى حقهم من جلد وسجن , وما أقتضاه امر جلاله الملك رقم 7735 وتاريخ 4/4/1385 بنقلهم الى مكة وإحالة أوراقهم إلينا نظرا لفضاعة جرائمهم , وأن جلالتة يرى قطع أيديهم ليرتدع من على شاكلتهم . وعليه فنشير سموكم أن ما قراره القاضى من تعزيزهم هو الذى لرأى أنه يتلاءم مع جرماتهم من التعزيز ؛ لأنه ليس عليهم حد قطع لعدم ثبوت الحرز و غيره من شروط القطع .

أما ما أرتاه جلالتة من قطع أيديهم ليرتدع من على شاكلتهم فان هذا منوط بما تقضيه المصلحة الشرعية , فإذا كان هذا من المتعين لحفظ الأمن وقمع أهل الجرائم خشية أن يعبثوا فى الأرض فساداً فله ماغ فى الشرع , وللامام أن يعزر بمثل هذا وغيره من ما ورد من التعزيزات حسب ما يقتضيه نظره الصلحى الشرعى ويعد المزيد من التأمل و أعطاء المقام حقه من التروى . والله الموفق . والسلام .

مفتى البلاد السعودية

(ص / ف 1464/1 فى 1/6/1385)

(3843 - قد يسوغ القطع و القتل ولو قامت الشبهة)

قوله : وإذا سرق عبد من مال سيدهلم يقطع .

وتعرف أنه قد يتصور فى هذا بل فى غيره القطع لمعنى لآخر وهو كون السارق ممن عبثا فى الأرض فساداً , ويكون معلوم أفساده , وجرت له قضايا , فالإمام هنا القطع أو القتل ؛ فإذا رأى أن القطع بسد باب الفساد فله ذلك أو واجب عليه ؛ لأنه هو المولى ولا طريق لسد أبواب الدمار و الفساد إلا هو .

فبعض من يكون هكذا إذا رأى الإمام أنه يعاقب ولو قائمة الشبهة إذا رأى القطع قطع .

وقد قرار الشيخ أنه يقتل إذا تكرر⁽¹⁾ وقال : بل هذا أولى أن يقتل تعزيراً من قتل الشارب فى الخامة . (تقرير)

(3844 - تعزيراً الجندى المتهم بالسرقة أمام الجنود)

من محمد بن إبراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكى رئيس مجلس الوزراء .
حفظه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته , وبعد :

فقد جرى درس المعاملة المرفقة لهذا الواردة إلينا من سموكم برقم 12640 فى

22/7/1378 بشأن الجندى على بن.....المتهم بسرقة مبلغ من دكان ناصر بن فواز , فتبين أن القرار الصادر من فضيلة حاكم القضية رقم 1017 فى 7/7/1378 ظاهرة الصحة ؛ إلا أنه يذكر التعزيز, فينبغى أن يعزر المتهم بجلده أمام الجنود , و يكتفى فى سجنه بالمدة التى مضت عليه . والله يحفظكم .
رئيس القضاة

(ص / ق 349 فى 6/8/1378)

(3845 - القضاة نواب ولى الأمر فى تقرير الجزاء إذا أنابهم)
من محمد بن إبراهيم الى صاحب السمو الملكى وزير الداخلية
حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :
فنشير الى خطاب سموكم رقم 1367 وتاريخ 19/8/1389 بخصوص المخابرة التى دارت بشأن قضية حسن عبد الرازقومحمد أحمد إلى باقى المتهمين بالسرقة . وقد جاء فى خطابكم المشار إليه أن إمارة مكة بعد اطلاعها علة ماجاء فى خطابنا رقم 860 وتاريخ 22/6/1382 أجابت بخطابها رقم 2318 /5 وتاريخ 26/7/1382 بانها لم تعترض على الحكم و أن الحكم قد نفذته و أطلق سراح المتهمين , غير أنها تطلب أن تكون الأحكام رادعة وزاجرة نظرا لما لمستته من كثرة حوادث السرقات, وقلتم بعد ذلك حفظكم الله : وأن القصد مما عرضته

امارات أخرى من المعاملات التي تتعلق بالجرائم و الجنايات وعدم تقرير المحاكم جزاء متكافئاً مع الجريمة هو التنبية وليس بالإعتراض . الخ ما ذكرتموه فى خطابكم المنوه عنه أعلاه .

وعليه نشعر سموكم أن القصد من خطابنا السابق هو لفت النظر الى عدم التعرض للأحكام الشرعية ممن قد لا يفهم الأمور الشرعية على حقيقتها , و القضاء هم نواب ولاة الأمور فى تقرير ما يجب شرعا على المتهمين , وهم أخرى بتقرير الجزاء المتكافى مع الجريمة . هذا مع أنه سنجرى من قبلنا أن شاء الله التعميم للقضاء بملاحظة القوة فيما يستدعى ذلك كل شى بحسبه ؛ لأن المقويات تختلف مقاديرها و أجناسها وصفائها باختلاف أحوال الجرائم وأحوال مرتكبيها . وما أشار إليه سموكم من أن المحاكم و إلامارات و دوائر الأمن كلها مصلحة واحدة وجدت للتعاون لهدف مشترك . فهذا شى معلوم ؛ ولكن تعاون كل جهة مع الأخرى لا يكون إلا فى حدود اختصاصها ؛ فمثلا جهة التنفيذ لا دخل لها فى الأحكام , و ليس لها حق المعارضة أو النقد للحكم ؛ لأن تميز الأحكام له جهه أخرى شرعية وهى هيئة التميز . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص / ق 1434 / 1 فى 11/11/1382)

(3846 - الضرب فى التهمة)

س:- ضرب الشرط ؟

ج:- الشرط ليسوا هم جانب شوع . ولكن يعرف أنه إذا حقت القرائن و قويت التهمة ضرب لأحصل به الشدة وحبس ساغ ذلك , و فيه مسلك وهو الحيلة عليهم , وفيه مسلك آخر وهو إذا طلب المدعى ضرب من يدعى عليه السرقة يقال للمدعى : نضربه فان خرج حقه , وإلا....(تقرير)

(3847 - كون المتهم على راس العمل أو مكفوف اليد لا أثر له)

من محمد بن إبراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكى نائب رئيس

مجلس الوزراء .

حفظه الله

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته . وبعد :

فنشير الى خطاب سموكم الموجه لسمو وزير الداخلية و المعطى لنا صورة منه برقم 13321 و تاريخ 23/7/1382 من صورة من القرار الصادر من [ديوان المظالم] فى قضية فائز وراجى آل..... مع فهيد بن.... وذلك لمطالعة ماجاء فى خطاب قاضى بيئه المدرج بالقرار.

وعليه نشعر سموكم أنه بمطالعه القرار المذكور لم يظهر لنا ما يلاحظ عليه ؛ لأن ما تضمنه إنما هو حث و توجيه للأمير بالقوة فى التحقيق بناء على القرائن التى ثبت لديه ، ولا سيما فى مثل هذه الحادثة التى فيها أعتداء وانتهاك لحرمة الولاية وعدم مبالاه بها ، وعقوبة المتهم بالضرب ونحوه إذا حقت القرائن على توجيه إلدانه إليه لها أصل فى الشرع ، ومن ذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر الزبير أن يقرر عم حى بن أخطب بالعذاب على أخراج المال الذى غيبه و أدعى نقاده فقال له : (المهد قريب والمال أكثر من ذلك) أما كون فهيد حين كتابة القاضى على راس العمل أو المكفوف اليد . فهذا شى لا يتغير به مجرى القضية. والله يحفظكم. و السلام .

رئيس القضاة (ص/ ق 719/1 فى 30/4/1383)

(3849 - تغريم وتعزيز مشاك السارق)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء
سلمه الله

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته . وبعد :-

فقد أطلعنا على المعاملة الواردة إلينا بخطاب سموكم رقم 5931 وتاريخ 27/3/1379 بشأن دعوى محمد بن أحمد وأخيه ضد أحمد بن محمد بسرقة شاة من غنمه بمساعدة المدعو مفرح..... كما اطلعنا على الصك الصادر من قاضي رجال المع برقم 19 وتاريخ 3/3/1379 والمتضمن حكمه بأن تقطع يد السارق اليمنى من مفصل الكف . أما شريكه في السرقة

مفرح قيري أن يعزر في السوق بالضرب غير المبرح تسعة وثلاثون سوطاً ، ثم يغرمان قيمة الشاة المسروقة ، وقد وجدنا ما حكم به ظاهره الصحة . والله يحفظكم .

(3850 - قوله : أضعفت عليه القيمة ولا قطع .

ما فيه القطع فانه يؤديه إن كان موجودا أو مثله إن كان مثليا أو قيمته إن كان متقوماً .

وتعرف قولاً لبعض أهل العلم :/ لا يجمع بين القطع وأخذ العوض ، واستدلوا بحديث ورد وهو ضعيف ولا يثبت عند أهل العلم ، والجمهور معهم عموم الأدلة على تحريم مال المسلم ، وأنه يجب على المسلم بدل ما أتلف (تقرير)

(3851 - ذا سرق ما لا حرز له ، أو من بستان)

أما من سرق ما لا حرز له فيعزر تعزيرين : تعزيراً مالياً ، ويحبس وضربات - على ما يراه الإمام ؛ ليرتدع هو وأمثاله عن الفساد .

وان سرقه من حرز قطع إذا كان بستان عليه جدار تام فصوره رجل فسرق ثمراً أو فواكه أو بقولاً من الخضراوات ما يبلغ نصاباً فانه يقطع ، والثمر المجذوذ كذلك والكثير المقطوع والخضر المجنية . (تقرير) (3852 - تضعيف الغرم على السارق من غير الثمر والكثير نحوهما)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة السمو الملكي وزير الداخلية
حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فيالإشارة إلى خطابكم رقم 1423 وتاريخ 6/6/1386 المرفق بنسختين من قرار فضيلة قاضي المستعجلة بابها رقم 535 وتاريخ 21/12/1385

ورقم 7 وتاريخ 4/1/1386 بخصوص السارق أحمد بن بمأتي : الجنية

الذي اختلس من جيب مفرز ثمانمائة وأربعين ريالاً ، والحكم عليه بتسليم

هذا المبلغ مضاعفاً إلى مقور ، وأن المتهم بقي بالسجن وقتاً ليس بالقصير ، بسبب عجزه عن المبلغ الزايد على ما اختلسه ، وقد جرى ابعاده من البلاد ، واستطلاعكم رأينا حول ذلك .

لقد تأملنا ما أشرتكم إليه وما حكم به القاضي المذكور ووجد ما حكم به قوياً في المذهب وهو من المفردات ، والمشهور وخلافه ؛ ولكن حكم الحاكم يرفع الخلاف . وعلى كل فإذا ثبت أعار المحكوم عليه بالتضعيف فإن المبلغ يثبت في ذمته ، ولا مانع من اطلاقه بالكفالة لقوله تعالى . (وان كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة) (1) والله الموفق . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف 3299 / 1 في 13 / 11 / 1386)

(3853 - كونه قد سرق أو من أرباب السوابق لا يوجب أ، كل ما بيده مسروق)
من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي المستعجلة بإلحاء المحترم
السلام عليكم ورحمه الله وبركاته . وبعد :-

والذي يظهر - والله أعلم - أن مجرد دعوى عبد الله لا يوجب الحكم له به . وأما المتهم حمود فما دام أجاب بأن النقلس له ورثه من أبيه وما دام وجد بيده فالأصل أن الشيء الذي بيد الإنسان له ، لا سيما إذا كان أبوه ممن يمتلكون مثل هذا . ومجرد كونه قد سرق منه الخواتم أو كونه من أرباب السوابق لا يوجب أن كل ما وجد بيده فهو مسروق . فلهذا يكون من أرباب السوابق لا يوجب أن كل ما وجد بيده فهو مسروق . فلهذا يكون عليه إيمين للمدعي على نفي ما ادعى به ويسلم النقلس لصاحب اليد بعد أخذ صفاته
والله الموفق.

مفتي البلاد السعودية

(ص / ف 3275 / 1 في 23/11/1385)

(3854 - توقيع الصراف على الأوراق المالية ليس قرينة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فقد جرى الإطلاع على المعاملة المحالة إلينا وفق خطاب سموكم رقم 2783 وتاريخ 11/13/1382 المتعلقة بقضية اليماني المتهم بحيازة أربع ورقات

من فئة العشر جنيهات مصرية بطريق غير مشروع ، المشتملة على قرار المستعجلة الأولي بمكة المكرمة رقم 228 وتاريخ 24/1/1382 حول القضية .

ويتتبع المعاملة ودراسة القرار المشار إليه أعلاه المتضمن أنه لم يثبت لدى حاكم

القضية ما نسب إلى المتهم من أن حيازته للمبلغ المذكور غير مشروع نظراً لأنكاره ما نسب إليه ، وتقريره بأن المبلغ أعطاه إياه شخص يدعي مصلح اليماني

مقابل أجره عمله لمدة شهرين ، ولعدم وجود بينة لدى المدعي العام تشهد له

طبق دعواه . وحيث أنه لا منازع لف في المبلغ المذكور

قرر إطلاق سراحه من السجن ، وعلى الجهة المختصة تسليمه ما أخذ منه - إلى

آخر ما ذكر . بدراسته لم يظهر لنا ما يعترض به عليه .

وما ذكر ثمود في خطابكم من أن القرائن تدين المتهم لا اختلاف جوابه لدى

الشرطة في مشتراه هذه الجنيهاات ، ولأن عليها توقيع أخي الصراف عبد العزيز

خير ، كما أنه مجهول الهوية - إلى آخره . نفيد سموكم أن هذه لا تعد قرائن تبين

المتهم ، وتوقيع الصراف

عبد العزيز عليها لا يعنى أن هذه الورقات الأربع هي التي اشتراها منه الفلسطيني

؛ إذا يظهر من حال الصراف عبد العزيز أنه يوقع على الأوراق النقدية التي يبيعها .

فيحتمل أن يكون مما صرفه على خبز الفلسطيني فدرجت على اليماني بالطريقة

التي ذكرها ، وحيث الأمر كذلك فلا يظهر لنا أنه مجرم يستحق التعزيز لعدم ثبوت

شيء من ذلك . ونعيد إلى سموكم كامل أوراق المعاملة . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص / ق 1540/1 في 5/11/1382)

3855 - إذا وجدت الدراهم في محل المتهم أو أدعى عليه بأحداث الحريق)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة الكرم رئيس ديوان ولي العهد العظيم
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فبالإشارة إلى خطابكم رقم 1075 وتاريخ 15/9/1372 المرفق به المعاملة
الواردة من محافظة خط الأنابيب بخصوص المتهم عبد الرحمن ونفيدكم أنه
بالإطلاع على أوراق المعاملة وتأملها اتضح مايلي :-

(أ) مجرد وجود أشياء عديدة في محل المتهم عائدة لأصحاب المحل الذي وقع
فيه الحريق لا يدل أصلاً على وقوع الحريق الأخير عن فعله ، إذ من الجاري عادة
عند وقوع الحريق في محل وجود النهب فيه ، ويبقى هذا المتهم عليه إلمين بالله
تعالى أنه لم يحصل منه الحريق المذكور ولا مايسببه .

(ب) الـ 543 الريال التي وجدت بمحل المتهم المذكور و تدعى الشركة أنها
مسروقة من محل الحريق لوجود رائحة الحريق فيها. فالذي يظهر
أن مجرد وجود رائحة الحريق فيها لا يدل على أنها من دراهم الشركة ، فلا بد من
بينة شرعية في جانب الشركة ، وإلا فعليه إلمين بالله أن يذلك الدراهم ليست
من دراهم الشركة المنهوبة في الحريق. والله يحفظكم .

(ص / م في 10/10/1372)

(باب حد قطاع الطريق)

هم في سن أهل الوطن والعامه (الحنثل) وهو أسم مطابق عليهم ، وإلا أن
الحنثل يمكن أن قسماً كبيراً من النشا لا يعرف إلا سم ولا المسمى ، لهم ثلاثون
سنة لا يعرفون الحنثل . (تقرير)

(3857 - بدو نازلون في البرية أخافهم فأخافوه و أخذوا ماله)

من محمد بن إبراهيم إلى سعادة رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء.

(المحترم)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد :-

إلينا بخطابكم رقم 810 وتاريخ فقد أطلعنا على معاملة الواردة 10/1/1386 المتعلقة بقضية بن لادن و صاحبة ضد الأشخاص الذين قابلوهم في الوادي المبعوث بطريق الطائف و أطلقوا عليهم النار ولم يتروكهم حتى أخذوا ما معهم من نقود و بعد أن التزم ضم على بن لادن بثلاثة إلاف ريال. وقد جرى تأمل ما ذكر , و فهمنا ما أشار إليه جلالة الملك أيدة الله . و لاشك أن هؤلاء الأشخاص قد تعدوا على بن لادن وصاحبيه و أخافوهم وأخذوا منهم ما أخذوا ما ارتكبوا معهم. و بمعان النظر في القضية يظهر أنهم ليسوا بقطاع طريق , ولا ينطبق عليهم

حكمهم : لأنهم لم يخرجوا لقطع الطريق و أخافته , و إنما هم بدو نازلون في البرية عند بيوتهم وماشيءتهم , فجاءهم ابن لادن ومن معه و أخافوا رعاة الغنم , فلحق بهم هؤلاء و طمعوا فيهم , وحصل مل حصل , و عليك فهم يستحقون التعزيز الذي يردعهم و أمثالهم لما يتناسب مع جرائمهم , وهذا موكول إلى اجتهاد ولى الأمر و راية المصلحى الشرعي . والله الموفق . والسلام .

مفتى البلاد السعودية

(ص / ف 1174 / 1 في 20/4/1386)

(3858 - قتلوه بعد محاولتهم فعل الفاحشة فيه)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية.

إلافخم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فقد عرض علينا إلابن الشيخ عبد العزيز المعاملة المرسلة من سموكم برقم 1937 /س في 1/11/1387 و المتعلقة بحادث مقتل الغلام و اتهام كل من (1- آدم , 2- ناصر , 3- حسين بقتله بعد محاولتهم فعل الفاحشة فيه . ونبين لسموكم أننا بعد قراءة كافة أوراق المعاملة و دراستها - نرى أنه يتعين إحالتها

إلى فضيلة رئيس محكمة تبوك لنظرها من قبل فضيلته و الحكم فيها شرعاً .
ومتى صدر من فضيلته حكم شرعي بثبوت قتل الغلام اليماني من قبل ثلاثة
المذكورين فان الذي يظهر أن للأمام قتلهم لعدوانهم على معصوم الدم بالقتل ,
وسعيهم في الأرض فساداً , والثاني وهو ماراموه من الفاحشة لقول الله تعالى :
(أما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض
فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض
(1) فهؤلاء قتلوا من جدهم في التمكن من فعل الفاحشة . هذا ونعيد إليكم
برفقه كامل أوراق المعاملة . والسلام عليكم ورحمة الله .
رئيس القضاة.

(ص /ق 6480 في 30/11/1387) (2)

(3859 - رجال العصابات)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس
مجلس الوزراء ووزير الداخلية .
إلافخم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

ثم سلمكم الله . لقد تبلغت ما أبديتموه حيال رغبة صاحب الجلالة الملك المعظم
أيده الله إبدائي الرأي بالنسبة إلى الشخصين الأول و الثاني من رجال العصابة
اليمينين الذين أنتحلوا شخصيات رجال المباحث السعودية , و استعملوا ذلك في
السطو على الناس بالسرقة وإقتحام منازلهم و أخافه إلا من , وأن جلالته
أستظهر أن جرم الرجلين المذكورين مثل جرم رئيس تلك العصابة الذي قوض
إلى والى الأمر تعزيز بما يراه من القتل فما دونه , و أنه مادام الأمر كذلك فهل
يسرى على الرجلين ما سرى على رئيس العصابة ؟

وأبدي لسموكم : أنه إذا كان نظر ولى الأمر المصلحى يقتضي أن من ضرورة
إستتباب الأمن في البلاد أن يقتل الرجلان الثاني والثالث تبعاً

لرئيس العصابة ساغ ذلك له , وإلا فلا . هذا و السلام عليكم ورحمة الله و بركاته .
رئيس القضاة

(ص / ق 72 في 2/1/1389)

(3860 - آتهما بضرب حاجبين باكستانيين في البرية)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء.
حفظه الله

السلام عليكم ورحمته الله وبركاته . وبعد :-

فإجابة لخطاب جلالتم المرفق رقم 6182 وتاريخ 22/2/1387 على هذه الأوراق الخاصة بقضية نانمیوعقاب.....المتهمین بضرب الحاجبين الباكستانيين الذي ذكرتم فيه أن المتهمين يعتبران في حكم قطاع الطرق وبناء على ما يدر منهما , وترغبون معرفة رأينا في قطع أيديهم .
نفيدكم سلمكم الله أنه بتأمل المعاملة بما فيها صك الحكم الصادر من فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بمكة رقم 7/3 وتاريخ 3/2/1383 المويد من هيئة التميز رقم 232 في 8/4/1383 ظهر لنا أن فيها قرره فضيلته في حق المذكورين الكفاية , للشبهة التي علل بها المدعى عليهما من أن إلقاءهما القبض على المدعين بتهمة أنهما ممن يضع سماً في الماء ينتج عنه موت بعض الماشية , لاسيما وقد جاء في خطاب أمير الكامل رقم 60/ في 25/1/1385 بأنه يمكن أن أسباب تفتيشهما للمدعين مما ادعى المعتديان حيث صارت إشاعات عند البادية أن أسباب موت الماشية في الأشهر الفائتة هو سم وضعه بعض الأشخاص . ولو وجب عليهما الحد المشار إليه لكان بقطع يد كل منهما اليمنى ورجله اليسرى .
ومن العلوم شرعاً أن الحدود ندرا بالشبهات , لقوله "صلي الله عليه وسلم " :
(ادروا الحدود بالشبهات ما استطعتم " تولاكم الله بتوفيقه . والله يحفظكم .

(رئيس القضاة)

(ص / ق 1826 / 1 في 16 / 5 / 1387)

(3861 - إذا وجد العائل على أمراته قتله ، ولا يدفع بالاسهل)

قوله : ومن صال على نفسه أو حرمة أو ماله ادمي أو بهيمة فله الدفع عن ذلك بأسهل

سورة المائدة آية -33 .

(2) قلت : وتقدم في (باب حد الزنا اللواط) مناوى في هذا المعنى .

(1) وتقدم عدم التفصيل في الفتنة وغير الفتنة بالنسبة للحرمة إذا صار الصبيان على الحريم لفعل الفاحشة ووجده على الفراش على المزاه فانه لو تكلم عليها ربما يهرب فأنه يكون غاضبا ولا يبالي ، وثارة بصفه السارق - فوجده على هذه الحال هل يتكلم عليه حتى يهرب ، أو يقتله ؟ المفهوم من السنه أن له قتلة ولا يصيح به يهرب ؛ بل يضربه في تلك الحالة ؛ مع أن من فيه غيره لا يمكن أن يصبر عن قتلة ، وما هنا من عنده انسانيه حقا ويتركه يهرب وقصه سعد وجد رجلا ، وفيه سرور النبي بسعد وغيرته ، ويبين أنه أعير من سعد وأن الله أغير من النبي . ما فيه قصه سعد إلا أن الرسول

اقره على قوله (أيقته فتقتلونه) ولكن قد علم وتقرر ما في قصه التي وقعت للرجل لما وجد رجلا بين فخدي أمراته فضربها فقتله فقال إنما ضربت بالسيف بين فخذيها ، ففتشوا فوجدوا ، فكان عذر له ؛ فيظهر من حديث هذا وحديث سعد أنها متى قامت البيئة على هذه الحالة فليس بمضمون .

(تقرير)

(3862 - قوله ويلزمه الدفع عن نفسه وحرمة) .

نفسه أو نفس غيره في الفاحشة هذا من المعلوم أنه مثل النفس في وجوب الدفع ، وهذا لا يدخل في مسالة التفصيل في الفتنة وغير الفتنة .

(تقرير)

(3863 - قوله في غير فتنة) .

فالفتنة إذا ثارت _ أعادنا الله وإياكم _ بين المسلمين للرياسة أو العصبية فيحرص الإنسان فأن يفر ولا يشارك ، وإذا اراد من يقتله فيها فلا يجب أن يدفع عن نفسه .
(تقرير)

(3864 - س : _ الدفاع عن الحرمه والمال في الفتنة ؟)
المال بطريق الأولى إذا كان لا ينبغي أن يدافع عن نفسه فيها .

وأما الحرمه تنتهب ويفعل بها الفساد اظن لا يكون مثله ، لا ادري (1) .
(تقرير)

(3865 _ قوله : ومن نظر في بيت غيره من خصاص) .

وهذا بخلاف من التفت في مروره فلا يلحق بهذا ، أولا : التفريط من صاحب المحل . ثانيا : أن الناس من طبيعتهم الإلتفات فهو يشبه الحرز وعدمه .
ولو فتحوا بابهم فليس عليه من ذلك شيء . (تقرير)

(3866 _ س : _ الإطلاع من السطح هل هو مثل خصاص الباب ، الإستماع ، وهل له رميه ؟

ج : _ قد يكون بينهما فرق ؛ فان المطلع من السطح قد برز بدنه وهو شيء يتقي ولا يتجرؤ به غالبا لكونه يري راسه ؛ بخلاف خصاص الباب ونحوه .
وهذا بخلاف الإستماع الذي هو أيضا عورة من عورتهم لم يكن صائغا لصاحب النار أن يحذفه أو يطعنه ، وذلك للفرق بينهما فان الرؤية أقوى فأنه قد يكون في البيت من لا يتكلم أو بعيد أو نحو هذا ؛ ولهذا في الحديث : (أنما جعل الإستئذان من أجل النظر) .

وقوله (ففقات عينه) وبفيد أنه ليس رميه بالمسدس ونحوه مما يقتل ، لأن ضرره لا بحوج إلى بندق ونحوها ، أنما يستعمل ما يدفع ضرر النظر ، وهذا من باب دفع الصائل .
(تقرير)

(3867 _ الإطلاع على خطاب الزوج لزوجته أو في خطاب من يخشى منه على المسلمين)

من محمد بن إبراهيم إلى معالي أمين رابطة العالم الإسلامي الشيخ محمد سرور
الصبان حفظه الله

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الإطلاع على سؤالي إلآخ بشيء الفضل السوداني الموجهين إلينا من طرفكم احدهما عن الإطلاع على خطاب الزوج إلى زوجته بغير إذن .

والثاني : عن الكلمة المشهورة (ناقل الكفر ليس بكافر) هل هي مرفوعة ، ام لا

والجواب على السؤالين بما يلي . وبالله التوفيق .

أما النظر في كتاب أي أحد بغير أذنه فمصادم لحديث ابن عباس رضي الله عنه عند أبي داود ، أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : (من نظر في كتاب أخيه بغير أذنه فكانما ينظر في النار) فان هذا الحديث يدل على المنع من ذلك ، سواء حملناه على الخصوص أو على العموم ، فقال ابن إلآثير في مادة (كذب) من كتابه (النهاية في غريب الحديث) في تفسير هذا الحديث قال : هذا الحديث محمول على الكتاب الذي فيه سر وأمانة يكره صاحبه أن يطلع عليه . وقيل هو عام في كل كتاب .

(1) والجواب عن السؤال الثاني يأتي بحكم المرتد

وحمل ابن إلآثير قوله : (فكانما ينظر في النار) على التمثيل ، أي كما يحذر النار فليحذر هذا الصنيع ، قال : وقيل : معناه كأنما ينظر إلى ما يوجب عليه النار ، ويحتمل أنه أراد عقوبة البصر لأن الجناية منه كما يعاقب السمع إذا استمع إلى

حديث قوم وهم له كارهون . أنه كلام ابن إلابير ، وعليه عول العلامة ابن مفلح في (الآداب الشرعية) . وبخص من عموم هذا الحديث ما يتعين طريقاً إلى دفع مفسده هي أكثر من مفسده النظر ، وإلى ذلك أشار البخاري بقوله في كتاب الإستئذان من صحيحة (باب من نظر في كتاب من يحذر على المسلمين ليتبين أمره وأستدل بقصه حاطب بن أبي بلتعه المعروفة . فمن هذا كله يتبين أن الإطلاع على خطاب الزوج إلى زوجته بغير الإذن ممنوع . (1)

(ص / ق 34/2/1 في 13/8/1386)

(دوسيه رقم (1) مكتب القضايا)

(باب قتال أهل البغي)

(3868 _ تحريم الخروج على إلائمه)

الأحاديث طافحة بالمنع من الخروج على الأئمة وأن بغوا وظالموا . هذا ما لم يروا منهم كفوياً بواحاً كما في الحديث (2) وقوله : (عندكم من الله فيه برهان) على أنه كفر ، وفي حديث آخر (ما صلوا) (3) المعني ما داموا بصفه الإسلام ما فيه إلا كبائر ومعاصي وجور وظلم هذه لا تمنع ولأيته .

(تقرير)

والإجماع الذي فيه نقص كبير خير من الإفتراق الذي يظن فيه خير كثير.

(تقرير)

متفق على

أخرجه أبو تميم في الفتن عن الحسن قال : (ذكر رسول الله "صلي الله عليه وسلم " أمر سوء واثمه وذكر ضلاله بعضهم يملا ما بين السماء الأرض . قيل يارسول الله : أفلا تضرب وجهه بالسيف ؟ قال : لا ما صلاه أو قال : ما صلوا

الصلاة فلا

(3870 _ طلبه من بعض (الإخوان) القدوم إلى الإمام لاجتماع الكلمة ومناقشة
المشاكل مع العلماء .)

من محمد ابن إبراهيم إلى الأمير المكرم سلطان بن بجاد بن حميد ، وعلوش بن
خالد ، وعبد المحسن بن رجاء ، وهندي ، وشجاع ، وثلويح بن فلاح .

سلمنا الله وإياهم من مضلات الفتن

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته . وبعد :

وبموجب الكتاب أبلغكم ، و السلام ، وبيان ما تبرأ به الذمة وتحصر به النجاة ،
ويتعلمون أن لي حولا عنكم ولم أكتب لكم في هذه المدة مناصحة لامرين : الأول
أنى بينت لكم في ذلك مشافهة . والثاني أنى أخشى عليكم عدم القبول والانتفاع
، و إلا أن كتبت لكم نصحاً لكم و محبة وشفقة عليكم ، ولم يطلع على ذلك أحد ، و
أسأل الله أن ينفع به و أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم .

فاعلموا وفقكم الله أن عقيدتي التي أنا عليها أنى أدين الله بالنصح و المحبة لكم
ولجميع إخواننا المسلمين إلى أن ألقى الله عز وجل ، وأهم شيء أناصحكم فيه
وأعظمه أجابه داعي الشرع و أن لا تلتفتوا عنه يمنه أو يسره ، ومن ذلك أجابه
داعي أمام المسلمين ما لم يدع إلى الإجتماع على المعصية ، وإنما دعا إلى
الإجتماع على طاعة الله وعدم التفرق و إختلاف ، وجميع المشائخ يرون ذلك
ويفتون به ، وعدم قدومكم على أمامكم و علمائكم من الأمور التي لا يرضى بها
لكم من في قلبه أدنى محبة لكم أعنى المحبة الدينية ، وهو من أعظم الأمور التي
يفرح بها عليكم وعلى جميع المسلمين أعداء الدين من الكفار و المنافقين ، ومن
أعظم أسباب شق العصا ، وهذا كتاب الله و نفاير الأئمة له ، وسنة رسول الله
صلى الله وعليه وسلام مدونة بشروحها المبينة للمقصود منها ، وفى ذلك كله حل

المشكل , وكشف إلاباه , والشفاء لكل اء , و الكفالة بالفلاح و الهى ,
والنآة من المالك و الرى . قال الله تعالى : (ما فرطنا فى الكتاب من شىء)
(1) (و نزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمومنين) (2) (قد جاءكم موعظة
من ربكم و شفاء لما فى الصدور . وهدى ورحمة للمومنين) (3) وقال صلى الله
وعليه وسلم (إلاباى أوتيت القرآن ومثله معه) وقال صلى الله وعليه وسلم :
(تركتم على البضاء ليلها كنهارها لأزيع عنها بعدى إلابالك) وهؤلاء علماء
المسلمين الذين هم أعلم الناس بمعنى ذلك , ورثوه عن أئمتهم الذين تخرجوا
عليهم وأخذوا عنهم , وربوهم به كما يربى الوالد الولد , وكتبوا لهم بذلك
الشهادات و الوثائق , وهم الذين عدلهم النبى صلى الله وعليه وسلم بقوله :
(يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تخريف الغالبيين وانتحال
المبطلين و تأويل الجاهلين , وقد عدالهم الله سبحانه حيث أستشهدهم على
وحدانية فى قوله تعالى : (شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائما
بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم) (4) وجعل لهم القول فى الدنيا والآخرة كما
قال تعالى : (فأسالوا أهل الذكر آن كنتم لا تعلمون) (5) وقال صلى الله وعليه
وسلم (إلاباى إذا لم يعلموا فان شفاء العى السؤل).
وقال تعالى : (وقال الذين أوتوا العلم أن أخزى إليوم والسوء على الكافرون) (6)
وقال تعالى : (وقال الذين أوتوا العلم و إلابمان لقد لبثتهم فى كتاب الله إلى يوم
البعث ولكنكم كنتم لا تعلمون) (7) فهؤلاء هم الذين يؤخذ عنهم معانى نصوص
الكتاب و السنة ويرجع إليهم فيها , وأما الجهال فلا يلتفت إليهم فى معانى نصوص
الكتاب والسنة لعدم درايتهم وروايتهم عن العلماء والمقصود بيان وجوب القدوم
على أمام المسلمين وفرضيته عليكم , وليس لكم عذر فى التخلف ولا حجة . فان
ذلك من السمع والطاعة التى أوجبها الله ورسوله , لاسيما وهو يدعوكم إلى
الشريعة و الرجوع فيما يشكل إلى حملتها.

فان كان عندكم أشكال في بعض المسائل فالواجب عليكم أحد أمرين : أما
القدوم

وسؤال طلبة العلم مشافهة , أو مراسلتهم وذكر المسائل المشكلة بأعيانها و
طلب الجواب منهم. فإذا أجابوكم فعليكم القبول و الإذعان , وحسبكم ذلك , ولا
يسعكم سواه. اللهم أهدنا وإخواننا صراطك المستقيم. اللهم أهدنا وإخواننا
صراطك المستقيم. اللهم أرنا الحق حقاً و ارزقنا أتباعه , و أرنا الباطل باطلاً و
ارزقنا اجتنابه , اللهم أغفر للمومنين و المومنات و المسلمين و المسلمات , و
آلف بين قلوبهم , و أصلح ذات بينهم , و أنصرهم على عدوك وعدوهم , وأهدهم
سبل السلام, و أخرجهم من الظلمات إلى النور, وبارك لهم في أسماعهم,
وأبصارهم, وأزواجهم ما أبقينهم, وأجعلهم شاكرين لنعمك, مثنين بها عليك,
قابليها, وأتممها عليهم برحمتك يا أرحم الراحمين. وصلى الله على محمد.
أعلن توبتي من هذه الطامات التي تعتبر جناية على الشريعة الإسلامية ومنكراً
وزوراً وبهتاناً أتعهد بأن أرد مافي الكتاب المذكور من الأخطاء رداً مفصلاً
مستمداً من كتب المعتبرين عند أهل الحق . هذا وأسأل الله أن يقبل مني توبتي ،
ويجزى عني من صاروا سبباً في هذه التوبة خير الجزاء . وصلى الله على
محمد واله وصحبه وسلم .

(1) سورة الأنعام.- آيه 38 . (2) سورة إلسراء آيه 82.

(3) سوره يونس -آيه 57 . (4) سورة آل عمران آيه 18 .

(5)سورة النحل آيه 43. (6) سورة النحل - آية 27 .

كما أنني أتعهد بعدم إعادة طبع الكتاب من قبلي وعدم الإذن مني لمن شاء إعادة
طبعه وعليه أوقع 3/4/1382 .

(توقيع)

(3903 - س : البلدان التي يوجد فيها أسواق البغايا ، وتحمي ، ولا إنكار - هل

يدخل هذا في الإباحية ؟

ج : يخشى أن يصل إلى الكفر ، وقد يكون كالقوانين لأنه أذن عمومي وان لم يعتقد أنه حلال . (تقرير)

(3904 -الجحود أقسام ، لا تكفير إلا بعد قيام الحجة ووضوح الدليل .)

تنقسم الاشياء التي يرتد بها إلى ثلاث أقسام :

قسم يجحد ما علم أن الرسول جاء به وخالف ما علم بالضرورة أن الرسول جاء به ؛ فهذا يكفر بمجرد ذلك ، سواء في الأصول أو الفروع ، ولا يحتاج إلى تعريف ما لم يكن حديث عهد بالإسلام .

والقسم الثاني : ما يخفي دليله ؛ فهذا لا يكفر حتى تقام عليه الحجة من حيث الثبوت ومن حيث الدلالة ، وبعدما تقام عليه الحجة يكفر سواء فهم أو قال ما فهمت أو فهم ووضحت له الحجة بالبيان الكافي ؛ ليس كفر الكفار كله عن عناد ؛ بل العناد قسم من أقسامه ، والقسم الآخر أو لإقسام ليست عناداً ، والحكم الذي بينه وبين الله لا يدخل فيه العلماء .

والقسم الثالث : أشياء تكون غامضة فهذه لا يكفر الشخص ولو بعد ما أقيمت عليه الدلالة ، وسواء كانت في الفروع أو في الأصول .

ومن أمثله ذلك الرجل الذي أوصي أهله إذا مات أن يحرقوه .

فهذا شخص خاف الله واتقاه حمله الخوف على أن أوصي أهله بهذه الوصية وهو مؤمن بقدرة الله لكن شيء من القدرة خفي عليه وهو أنه إذا كان رماداً وفرقته الرياح في إليم لا يقدر عليه ؛ فغفر له بمخافته من الله ، غفر له إحراقه ، وهذا المقدار (1) من القدرة .

فعرفنا من هذا أنه لا تكفير لأحد إلا بعد قيام الحجة عليه . فالقسم الأول ظاهر ، والقسم الأوسط هو محل هذا في الغالب ، لا الثالث .

ثم هنا شيئان : أحدهما الحكم على هذا الشيء أنه يكفر .

والثاني : الحكم على الشخص بعينه شيء آخر (2) .

(تقرير)

(3905 - غلط من زعم أنه لا يكفر إلا المعاند)

س : بعضهم يقول : إن كان مراده كذا فهو يكفر ؟

ج : - مراد هؤلاء أنه لا يكفر إلا المعاند فقط ، وهذا من أعظم الغلط ؛ فان

أقسام المرتدين معروفة منهم من رده عناد

، وبعضهم لا . وفي القرآن يقول : (ويحسبون أنهم مهتدون) (3)
حسابهم أنهم على شيء لا ينفعهم .

وبعضهم يقول : أن كان مرادهم كذا . وهذه شبهة ، كالشبهة الأخرى وهو عدم

تكفير المنتسب إلى الإسلام ، وتلك شبهة عدم تكفير المعين ، وصریح الكتاب

والسنه یرد هذا . (تقرير على شرح الطحاوية)

(3906 - ردة من قال : هو مسيحي)

من محمد ابن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير الرياض

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فترفق لسموكم بهذا ما وردنا من فضيلة الشيخ محمد بن مهيزع المشفوع

بشهادات بعض نواب وجماعة مسجد العسيلة وتزكية الشهود المذكورين بشأن

قضية عبد الله بن سليمان 00000

وتشعر سموكم أننا لما رأينا أن المسألة عظيمة لا يستهان بها أمرتا باحتضار عبد

الله بن المذكور مع الذين شهدوا عليه فحضروا إلينا جميعا ، وأدوا

الشهادة أمامنا بحضوره . حاصلة : أنهم نصحوه عن التخلف عن صلاة الجماعة ،

وأنه عاند ولم ينتصح ، وكانت أجابته : أنا حر أصلي في بيتي ، أو في المسجد ، أولا

أصلي ؛ ويعد أنا أهوي النار لنفسي فما تطلبون مني ؟ فقالوا له : لست بمسيحي

أن شاء الله . فقال : أنا مسيحي . وبسؤال عبد الله عن ما شهدوا به عليه أجاب

بأنه ساكن في حلة البويبية ومن جماعة مسجد البويبية وليس من جماعة مسجد

العسيلة ، وأن

هؤلاء الأشخاص متعرضين لي ، وقد جاءني رجل متهم سابقاً

(1) الذي خفي عليه (2) قلت : تقدم في (توحيد الإلهية) تكفير المعين ليرجع إليه (3) سورة إلاعراف

وأخيراً جاءوني تلك الليلة فاعتذرت منهم الليلة في تحقيقات ما رجعت منها إلى بيتي إلا الساعة تسعة تقريباً فرقدت ، وبعد صلاة الفجر جاءوا إلى بيتي وأخذوا يدقون الباب وينقضونه بقوة مما أفرع زوجتي وتركت ولدها وجاءتني فزعة ، فانتبهت وخرجت إليهم ، فما كان منهم إلا أن تكلموا على وقالوا لي : يا حمار ما تصلي . فأجبتهم بأني أصلي والصلاة لله ، ولست بمسيحي أترك الصلاة ، بل أنا مسلم أصلي لله ولا أصلي خوفاً من أحد ، وأن كل ما نسبوه إلى خلاف هذا فلا صحة له . وبعد سماع كلامهم تقرر توقيف المذكور لبينما يحضر من يزكي الشهود ؛ فحضر من زكاهم وثبتت عدالتهم فأحضرناه وبيننا له أن ما شهد به الشهود قد ثبت عليه ثبوتاً شرعياً ، وأنه قد أدين بتلك الكلمات الوخيمة التي صدرت منه ، وأن هذا يعتبر ردة صريحة تخرجه من الإسلام وتهدر دمه إن لم يتب منها ويظهر التوبة والندم وإلاستغفار والعزم على أن لا يعود إلى ما قاله أبداً ؛ لأنه والعياذ بالله قد خلع وبعه الإسلام من عنقه بقوله : أنا مسيحي . وارتد بذلك من الإسلام إلى دين النصرانية ؛ مع مجاهرته برد الحق ، واحتقار من قام به ، واستخفافه بأمر الصلاة التي هي عمود الإسلام ، ومع ما في قوله : أنه يهوي النار من عدم إيمانه بالجزاء أو الإستخفاف به ، وكل هذه جرائم متكررة ؛ وقد وعظناه واستتبناه فتاب إلى الله واستغفر وأظهر التوبة والندم على ما بدر منه ؛ فبلغناه بأن عليه أن

يشهد لا الله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ، وأن يتبرأ من كل دين يخالف دين الإسلام ؛ ففعل ذلك ، وأخبرناه بأن عليه أن يغتسل غسل الإسلام ، وأوصيناه بالمحافظة على شرائع الإسلام ومن ضمنها صلاه الجماعة ، فاستعد بذلك كله ، فعليه سقط عنه القتل بالتوبة ؛ ولكن نظراً لأنه تجرأ على أمر عظيم وهو بين ظهراني المسلمين فان عليه التعزيز البليغ بالضرب أو الحبس بما يراه ولي الأمر ليكون زجراً له وردعاً لأمثاله ، ويحضر التعزيز مندوب من هيئة الأمر بالمعروف ، والله يحفظكم . (ص / ف 1423 / 11 / 1381)

(3907 - طلب الإنضمام إلى الدين المسيحي وقال انه يتسلى بذلك)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالإشارة إلى المعاملة المرفوعة إلينا من المحكمة الكبرى بالرياض برقم 4259 / 1 وتاريخ 20 / 8 / 1385 بخصوص قضية السجين على .الذي طلب برسالته الموجهة إلى صوت الإنجيل الإنضمام إلى الدين المسيحي فقد جرى منا الإطلاع عليها وعلى التحقيق المجرى معه من قبل إستخبارات العامة .

ونفيد سموكم أنما أصدر منه يعتبر ردة والعياذ بالله ، ولكن قال في جوابه المرفق بالمعاملة بأنه يتسلى بما كتب ويقطع فراغه بهذا وأمثاله وهو باق على دينه الإسلام وعلى اعتقاده فيه ؛ فلقد سبقه في هذا الجواب منافقون قالوا دون ما قال ، وأعتذروا لرسول الله بأنهم كانوا يخوضون ويلعبون ، وأنهم لا يعنون ما قالوه ؛ فأنزل الله في حقهم قوله تعالى : (أيا لله وآياته ورسوله كم تستهزئون . لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم)

فعن ابن عمر ومحمد بن كعب وزيد ابن أسلم وقتاده دخل حديث بعضهم في بعض أنه قال رجل في غزوة تبوك : " ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء أرغب بطونا ولا

أكذب ألسنا ولا أجبن عند اللقاء - يعني رسول الله وأصحابه القراء - فقال له عوف بن مالك كذبت ولكنك منافق ، لأخبرن رسول الله ، فذهب عوف إلى رسول الله ليخبره فوجد القرآن قد سبقه ، فجاء ذلك الرجل إلى رسول الله وقد ارتحل وركب ناقته ، فقال يا رسول الله : إنما كنا نخوض ونتحدث الركب نقطع به عنا الطريق ، قال ابن عمر : كأني أنظر إليه متعلقاً بتسعة ناقة رسول الله وان الحجارة تنكب رجليه وهو يقول : إنما كنا نخوض ونلعب . فيقول رسول الله : " أنا لله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون . ولا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم " . ما يلتفت إليه ، وما يزيد عليه " .

فيتعين إحضار المذكور لدي المحكمة ، وتعاد إستتبابه لدي فضيلة رئيسها وتلفظه بالشهادتين ، ومن ثم يؤكد عليه وجوب إلاغتسال نتيجة إلارتداد والعياذ بالله ، ثم التوبة - كما أنه ينبغي تعزيزه بالسجن فقط نظراً لمرض وضعف حاله عن تحمل الجزاء بالضرب ، ويلاحظ في سجنه عدم التصديق عليه . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص / ف 2657 / 1 في 18 / 2 / 1385)

(3908 .. حكم من سمي " علم التوحيد ، علم التوحيش ، " وعلم الفقه " علم حزاوي العجائز)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي هرجاب

سلمه الله

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك رقم 182 وتاريخ 8 / 3 / 1389 الذي ذكرت فيه حالة بعض الشباب من تلاميذ المدارس وأنهم يسمون " علم التوحيد " علم التوحيش ، ويسمون " علم الفقه " علم حزاوي العجائز - وتسأل عن حكم هؤلاء ؟

والجواب : لاشك أن مثل هؤلاء متجنون على الشريعة الإسلامية وعلومها ، وهذا مما يدل على استخفافهم بالدين ، وجرأتهم على رب العالمين . ومن أطلق هذه المقالة على علم التوحيد الذي بعث الله به الرسل وأنزل به الكتب وهو يعلم معناها فلا شك أنه مرتد . لكن ينبغي معرفة الفرق بين الحكم على شخص بعينه بالكفر وبين أن يقال من فعل كذا وكذا أو قال كذا وكذا فهو كافر ؛ لأن الشخص المعين لابد من إثبات صدورها منه باختياره وكونه مكلفاً بالغاً عاقلاً .

ومن أطلق هذه المقالة على علم الفقه فهو مخطئ ومتجني على علوم الشريعة؛ لكن لا يبلغ به الحكم عليه بالردة . وعلى كل فيتعين تعزيز كل من يصدر منه مثل هذه الإلفاظ البشعة ؛ فان كانوا من الأطفال والسفهاء فهذا أخف ، وان كانوا كباراً عقلاء فهذا اغلظ والعياذ بالله . والحقيقة إن هذا مما يستغرب وقوعه لا سيما من طلاب المدارس الذين يتلقون هذه العلوم في مدارسهم وهي من أهم مقرراتهم ، ولاشك أن هذا لا يرضي معالي وزير المعارف ولا المسؤولين في الوزارة ؛ بل ولا يرضي كل مسلم .

ولذلك بعثنا صورة من خطابنا هذا لمعالي وزير المعارف لاطلاع معاليه ، والقيام حوله بما يلزم . وفق الله الجميع لما فيه الخير والصلاح .

والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف 1230 في 21/6/1389)

3909 - س : الذي يبغض اللحية ، ويقول : وساخة - هل هو مرتد ؟
ج : - فيه تأمل . أن كان يعلم أنه ثابت عن الرسول فهذا استهزاء بما جاء به الرسول ؛ فيحري أن يحكم عليه بذلك . (تقرير)

(3910 - إلهتزاز بأهل العلم وأهل الخير ، والهزل بالقران أو بالرسول أو بأسم من أسماء الله)

كفر الهازل معلوم كما في آية براءة ؛ فان الهزل بالقران ولو هو (يتعير) بلغة العامة أو بالرسول أو بذكر اسم من أسماء الله في عيارته وهزله لما فيه من التهاون بالله .

ثم يتبع هذا المستهزي بأهل الخير والطاعة والعلم . وبعض أهل العلم ذكر أنه يكون ردة إذا كان هذا ديدنه ، أما كونه من أعظم العظائم ومن آية النفاق فظاهر . (تقرير)

أما الذي يستهزئ بأهل الدين وحملة الدين والشريعة لعارض من العوارض أغراض شخصية وهذا يفعله مع واحد أو اثنين فهذا أهون . لكن من الناس من ديدنه تتبع أهل العلم لقيهم أو لم يلقيهم مثل قوله :المطابوعة كذا وكذا . فهذا يخشى أن يكون مرتدأ ، ولا ينقم عليهم إلا أنهم أهل الطاعة . أما إذا كان مع شخص أو أشخاص فهذا لا ينبغي ؛ لكنه أهون من ذلك . (تقرير)

(3911 - إلكراه على إلفعال)

وفي إلفعال خلاف - في إلكراه عليها - والراجح أنها مثل إلقوال يتصور فيها إلكراه ، ولشيخ الإسلام فتوى أظنه رجح ذلك . (تقرير)

3912 - امتهان المصحف ، أو أجزاءه ، أو أوراقه ، أو أوراق التي فيها اسم الله ، أو اسم الرسول ، والجرائد)

قوله : أو امتهن القران . أو اتكأ وأشباه ذلك .

وهنا مسألة هامة وهو أنه يوجد لأن تهاون بالمصحف ، تهاون بأوراق من المصحف ، أو بأجزاء من أجزاء القران ، أو بعضها - وهذا أمره عظيم ، تساهل من بعض الناس يخشى أن يكون ردة .

وأيضاً أوراق يكون فيها اسم الله أو اسم الجلالة تجعل أكياسا للقهوة أو نحوها - استهانة بهذا إلام .

وأيضاً اسم الرسول فهذا لا يجوز .

وإلأن هذه الجرائد تداس وهي في الخرب وفيها ذكر الله ورسوله وبعضها فيه آيات وأحاديث فهذا ينبغي التنبيه له : فتحرق ، أو تشقق ، أو تجعل ديباجة لكتب ، والإحراق أحسن ، أو الدفن. (تقرير)
(3913 - حكم من حكي كفراً)

" السؤال الثاني " : عن الكلمة المشهورة (ناقل الكفر ليس بكافر) هل هي مرفوعة أم لا ؟

وأما : ناقل الكفر ليس بكافر . فليس بمرفوع . وفي كلام العلماء ما يدل على أن المسئلة ليست على هذا إطلاق ؛ بل فيها تفصيل يتلخص في أن حاكي الكفر عن الغير يختلف حكمه باختلاف القرائن ؛ فان كانت الحكاية لغرض شرعي فالأمر كذلك لاجماع أئمة الهدى على حكايات مقالات الكفرة والملحدين في كتبهم التي صنفوها وبحالهم لبيّنوا ما فيها من فساد ليتجنب ، وليبطلوا شبهها عليهم ، ومن أدلتهم على ذلك أن الله تعالى قد حكي مقالات المفترين عليه وعلى رسله في كتابه على وجه الإنكار لقولهم والتحذير من كفرهم والوعيد عليه بالعقاب في الدارين والرد عليهم بما بينه في حكم كتابه ، وكذلك وقع في أحاديث النبي ﷺ الصحيحة .

وان كانت الحكاية على وجه الإستحسان لمقالة المحكي عنه فلا شك في كفر الحاكي واستحقاقه ما يستحق المحكي عنه ، وقد عقد القاضي عياض في " الشفاء " باباً أطال فيه في بيان هذه المسألة فليراجعه السائل فان فيه ما يقنعه . والله الموفق . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف 17871 في 13/8/1386)

(الدور السنوية جـ 7 صـ 318 ، 319)

(3871 - الخوارج بغاة ، إلا أن أحكامهم أغلظ)

ثم نعرف أن الخوارج من جملة البغاة , إلا أن أحكامهم أبلغ ؛ لأنهم يقاتلون على بدعة , ويرون أنهم يقاتلون على بدعة , ويرون أنهم يقاتلون لأقامة الدين . و البغاة إنما يقاتلون لاجل إرادته خير لكن لا على حد ما يقاتل عليه (1) وله رحمه الله نصائح ورسائل مع عدد من المشايخ إلى (الإخوان) الذين ظهرت منهم برادر الإفتراق :-

الأولى:- إلى إياخوين فيصل الدويش و سلطان بن بجاد وموضوعها تحريم القول على الله بلا علم, وبيان حقوق الإمامه و البيعة .وما يجب لولى الأمر على رغبته. وما يجب لهم عليه (ج 7 ص 283- 294 الدور السنية).
الثانية: إلى فيصل الدويش, سلطان بن بجاد , وآخرين – جوابا لكتابهم إلى الإمام الذي ضموه مطالبهم وتهددوا بالخروج – إذا لم نجب (ج 7 ص 321-323 - الدرر السنية).

الثالثة :- في التحذير من إاعتزاز بطريقة الإخوان الذين فارقوا جماعة المسلمين (ج 7 ص 327 - 329 - الدور السنية).

الرابعة :- في النهى عن سبب عموم الإخوان من غير تفريق بين من يستحقه و من لا يستحقه (ج 7 ص 329 - 330 - الدور السنية).

الخامسة : جراب سؤال عن المجهان و الدرويش ومن معهم الذين أنحدوا عن الجماعة , وزعموا لهم مهاجرون, وأنهم مازالوا تحت ولأية إلتراك ,و أن علماء المسلمين و أمامهم ليسوا على حق .

السادسة : في حكم سراية أخذت أموال حجاج إليمن وسفكت دمائهم. (ج 7 ص 395).

(2) قلت : وتقدم في (الجهاد) حكم قتال الكفار : لمناسبة هناك .

الخوارج, فان الخوارج يكفرون المسلمين و يقاتلونهم , وهؤلاء يقاتلون ولا يكفرون, وعلى هو الذي باشر من قتال الخوارج ما باشر و عاملهم بأشد مما عامل أهل الشام سئل عنهم فقال : أخواتنا بالامس بغوا علينا .

وقد قال بكفر الخوارج كثرة ؛ لكن الصحيح أنهم بغاة ، ولكنهم أشد بغياً من غيرهم ، لكون لهم بدعة ابتدعوها. (تقرير)

(3872 س - يعرفون من الدين)

ج :- هذا الذي أستدل به قسم من أهل الحديث, وهو رواية عن أحمد. و الحديث ليس صريحاً يجبي أحاديث مثل هذا , فهو من باب الزجر و التغليف. (تقرير)

(3877 - س :- منهم من ينزع بآية (وأمرهم شورى بينهم) (1)

ج :- لكن متى كان معناها أنها جمهورية؟ !!!! ديدنهم يتعلقون بما يناسب بدعهم في أمور الأحكام وفي الأمور الواقعة من الصاعات الجديدة وليس هي المراد. (تقرير)

(3878 - التصويت, والمشاورة, ومن يستشار, وإلشياء التي يستشار فيها)

وما تقدم من الذي يختاره الجيران (2) مبنى على أن إلاكثرية مرجح, وهو كذلك في الجملة لا بالجملة. هي مرجح إذا فقدت المرجحات الآخر يصار إليها , أما و أمكن أن يرجح غيرها فلا يصار إليها.

ثم هي أيضاً ليست إلا في الأمور التي تنظر وللرأي فيها مدخل.

فهذا موجود عند الدول إلا أن من اتخاذ إلاصوات في إلاشياء هذا ما يصلح أخذه عاماً في كل شيء, اتخاذه مثلاً في الوظائف لا يصلح إلا بعد استواء الشخصين في جميع الأمور التي يستحق بها و إذا مابقى إلا أهل النظر ينظرون وعلم منهم أنهم أهل رأي وقصدهم الخير لجماعة المسلمين فان ذلك يصلح.

ثم هذا (3) يدخله من إلاغراض و البر أطيل كل يصوت حسب غرضه حتى في دوليتهم. (تقرير)

المقصود أن هذا مرجح في الجملة بعدما لعدم المرجحات الذاتية. ولم يعرف هذا في الشريعة في الأمور الهامة.

(2) سورة الشورى آية 38.

(3) سورة آل عمران آية 159

لو قدر أن هنا نصف أنسان معه نصف عقل فقال ما معه برهان فان إلكبر هو الحق.

ولا نعرف أن هذا يرد على المشاورة فان الله يقول: (وشاورهم في إلامر) (4) وكان النبي صلى الله وعليه وسلم يستشير الخلفيتين عملاً بقوله تعالى ,ونشير إلأنصار وأخذ المشورة شيء ومن الدين والحزم و الذي يشار إليه من إلأصوات شيء آخر .

فإلأفرنج بعيدون من الحقائق. نعم لهم جد ولسو أن المسلك أعرج فيصير له مفعول , مثل أهل المعاصي يصير لهم صوت ولا يدل على أنهم محبوبون إلى الله. (تقرير)

ولما وقع الطاعون فحضروا و لأستشار. فهذا يدل على أصله؛ ولكن في نفس المشاورة مشاورة من عندهم دين ورأى؛ ففي الرأي يشاور من عندهم رأى, وفي الدين يشاور من عندهم دين. والناس يتفاوتون في العقل فاصله واحد. ومشاورة محمد صلى الله وعليه وسلم ليس من باب الدين فهو كامل بل مشاورته ليس في المشروعات بل في الحرب و المكيدة ونحو ذلك, ولا يضر النبي فانه من كماله أن يدل على الطريق النافعة فهو أكمل الخلق عقلاً صلى الله وعليه وسلم. (تقرير)

(3879 - الدستور الإسلامي)

حضرة صاحب السمو الأمير حفظه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فان المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي يجتمع إلأن في رحاب المسجد الحرام في دورته العاشرة للتداول والتشاور في شئون الساعة في هذا الوقت العصيب الذي تصرخ بلاد الإسلام و الشعوب الإسلامية وحكامها لأنقاذ المسجد

إلأقصى وسائر إلاماكن الإسلامفة من دنس إلهود الذفن اعدتوا علفها و على كرامة الإسلام و المسلمفن عدواتاً صارخاً أئفماً.

وقد ترامى إلى علم المجلس أن هناك فكرة فى بعض إمارات الخلف العربف تهدف إلى وضع دستور لنظامها إلاتحادف الذى هف مقبلة علفه. وأشبع أن هناك هفئة من رجال القانون سفعهد إلفها بوضع هذا الدستور وىخشى المجلس أن فكون كغفره من الدستور التى لم تقم على مبادئ الشرعفة الإسلامفة.

ولما كان تحكفم الشرعفة الغراء و التحاكم إلفها فرضاً على المسلمفن ففص القرآن الكرفم وذلك فقتضى أن فكون أساساً هذا الدستور إسلامفا بطف لا فشرع ففه حكم ففافى الشرعفة امثفلاً لامر الله تعالى و ضمانا لسلامة الشعوب وإلاوطنان و استحقاقها لنصر الله ونجاتها فى الدنيا والآخرة. فان المجلس قرر أن ففقدم بهذا إلى المقام سموكم الكرفم رجاء الفقدم بأخذ ما جاء ففه بعفن العنافة و إلاءتمام , وفعرض استعداد الرابطة لأن فقدم من قبلها -إذا رغبتم- رجلاً من ذوى الكفافة فقومون بخدمة إلاتحاد فى هذا الشأن فى الوقت الذى ترونه مناسباً.

وففكم الله , وأعز بكم الإسلام و المسلمفن . والسلام علفكم ورحمه الله وبركاته.

رففس مجلس التأسفس

(ص/م دوسفه 6 ÷ 6)

(3880- أن الشرعفة جاءت بسعادة الدنيا والآخرة , وجاءت بالأسفاسة التى ما ورفراءها إلا جهل وعدم تصور للنافع من الضار. أو جشع وظلم , و كانت أسفاسة ذف القرنفن فقول:) أما من ظلم فسوف نعذبه ثم فرف إلى ربه ففعذبه عذاباً نكراً. و أما من أمن وعمل صالحاً فله جزاء, الحسنف وسنقول له من أمرنا فسرا(1) فالذف لأفسوس هذه الأسفاسة لا ففجح فى الدنيا ولا فى الآخرة.

(تقرر)

(3881-يشترط في الإمام الذكورية)

وفى الحديث (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)(2) والله يقول: (الرجال قوامون على النساء) (3) الآية.

وماهى النساء؟! فأنهن لسن أكثر من فراش وإصلاح شئون المنزل وتربية الصغار .

إلا ترى لإفرنج ومن اخذ عنهم حين جعلوا للنساء شيئاً (4) كيف وقعوا فيه من الشرور ، وجعلوا للمرأة حقوقاً (5) وتطالب بحقوقها . هذا من الفساد ؛ وكم جر هذا من ؛ وهذا أحد الأمور التي دخل بها لإفرنج في فساد الدين ، هذا جيش على حدة غزوا به الإسلام والمسلمين ، وذلك لمعرفة أنهم أن النساء أحد

المدرستين ؛ فإذا جعل لها وجعل لها من ضعف عقلها ودينها فيدخل من هذا الباب على أهل الإسلام : أولاً أنهن يجعل إليهن التربية ، والثاني إذا جعل لهن شيء ، مع شيء آخر وهو أنه إذا جعل كل ما للرجال إليهن فهو نقص على الرجال ، ثالثاً زال من فحولة الرجال نصيب فصار شيء من الفحولة في النساء ، والله أعلم حيث يجعل فضله ورسالته وولايته وحكمه ولم يجعل لهن شيئاً من ذلك كله . (تقرير) (1)

(1)سورة الكهف آية 87-88. (2) أخرجه البخاري والإمام أحمد

(3)سورة النساء آية 34 .

وقد حاول أقوام ممن حاول أشياء يمنع منها المشرع أن يجعلوا المرأة كالرجل ، كله اتباع للإفرنج فانهم يجعلون الملك فيهم امرأة ، والمرأة من جميع النواحي حتى مصالح نفسها لا تصرفها ؛ ولهذا جعل الشرع ولأية نكاحها إلى وليها لما فيها من صفات النقص ، وهي خلقت منتفعاً بها مستعملة ، وان كان لها تدبير بحسبها في التريات ونحو ذلك ، لا في الوليات . (تقرير)

(3882 _ حكم تسوية المرأة بالرجال في الوليات ونحوها)

من محمد بن إبراهيم إلى السيد علي بن أبو بكر رئيس المدارس الدينية وسكرتير
عام جمعية النهضة الإسلامية نامالبا يوغنده وفقه الله
السلام عليكم ورحمه الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا خطابكم المؤرخ في 2 / 8 / 1966 م الذي تسألون عن ما يفعل
في بعض البلدان من تسوية المرأة بالرجل ، وحضورها مجالسهم ، وتعممها بعمه
الرجل ، وتسميتها شيخه الخ.

والجواب : لا يخفي إن الله قد فضل الرجال على النساء ؛ فلا يحل أن تساوي
المرأة بالرجل فيما من شأنه إختصاص بالرجال كالولايات ونحوها ، وفي الحديث
: " ما أفلح ولوا أمرهم امرأة " (2) .

وأما حضور المرأة مجالس الرجال فإذا كان في حضورها مصلحة وكانت متحجة
مستترة فلا بأس بذلك ، كما كان نساء الصحابة يحضرن الصلاة مع النبي ﷺ .
وأما تعميمها بعمه الرجل ، إنما العمة للرجال ، والنساء لهن الخمار ؛ وتشبه
النساء بالرجال منهي عنه شرعاً ، وملعون فاعله ، كما قال ﷺ
:"لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال . ولعن الله المتشبهين من الرجال
بالنساء " (1)

وأما تسميتها "شيخه" فإذا كان عندها علم شرعي يؤهلها لهذا فلا بأس أن
تسمى شيخة ، فقد ورد في بعض إجازات المشايخ قولهم : حدثنا الشيخة فلانة ،
ونحو ذلك . والله أعلم .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف 3559 ة/ 1 في 26/11/1386)

(3883 _ اشتراط العدالة)

4) من الأمور الخاصة بالرجال (5) ليست لها

(1) ربحت مساواة المرأة بالرجل له تكملة ضمن

قوله : عدلاً.

وإذا أخذها بقوته فلا يشترط سلامته من الفسق .
وأيضا إذا كان يتعسر فلا فالعدالة لا يشترط إلا في إلبتداء إذا لم يأخذهم
بقوته . (تقرير)

(3884 _ قوله : عدلاً)

لا يشترط في السلطان أن يكون عدلاً إذا كان هو الوالى في النكاح ، كأصل ولأيته
لا يشترط الروافض المخذولون الذين يقولون لا ولأية إلا لمعصوم .
وخلافاً للخوارج الذين يأتي على أصلهم مثل هذا ؛ فإن مذهبهم بني على أصلين
جعلهم العفو ذنباً ، وجعلهم الذنب كفراً . أما أصل أهل السنة وهو عدم تكفيره
بالمعاصي فإنها تصح الولاية ، والسنة بذلك معروفة " ما لم تروا كفراً بواحاً " (2)
فأمر بالسمع والطاعة ما لم يوجد منهم الكفر البواح . أما مادام فيهم الإسلام
وموجود منهم المعاصي والكبائر فولأيتهم صحيحة .
(تقرير)

(3885 _ هل يشترط كونه قرشياً)

قوله : قرشيءاً .

لما في الأحاديث " لا يزال هذا الأمر في قریش (3) لكن فيه :
" ما أقاموا الدين "

وهذا بالنسبة لإختيار من أهل الحل والعقد فيتوخون ذلك .
ولا شك أنه إذا كان من قریش واستوي هو وغيره في الأمور الآخر فإن له مزية ،
للحديث المشار إليه وما يعضده من أصول معروفة .

(تقرير)

قوله قرشياً .

هذا ذكره إ لأصحاب ، وفي كتب كثير منها ، ويذكره غيرهم أيضاً ، ولكن ليس كذلك شرطاً بل هو أولوي إذا وجد مع غيره مستوية فيه وفي غيره الشروط فهو أولي من غيره .

(تقرير)

(3886 _ اشتراط العلم)

قوله : عالماً وذلك أنه مسند إليه أمور الدين والدنيا والأحكام ، وإليه النفوذ فيها في الجملة ، فإذا كان جاهلاً وقع منه حرمان مستحق واعطاء غيره وخلع عادل ونحو ذلك . (تقرير)

(3887 _ أهم الشروط)

قوله : كافياً ابتداءً ودواماً .

هذا أهم الشروط ، أو من أهمها .

معني كافي أي فيه استطاعه للولاية من جهة عقله وشهامته وفطنته : قوة وقدرة على هذا العبء ليحمله ، أما إذا صار يضعف عنه فلا يصلح . وإذا كان سيحصل مفسده بعزله فينظر أدني المفسدين . قوله : كافياً .

فيه السداد وإلاهية لهذه الولاية العظيمة .

ومقصود الولاية شيءان لا ثالث لهما : حفظ الدين على المسلمين ، وحفظ دمائهم وأموالهم ونسائهم ؛ فان كان ما فيه قوة على حفظ هذا وهذا فلا .

الكفاية في حماية الدين والدماء وإلأعراض وإلأموال . (تقرير)

وتقدم في نصيحة في إخراج الزكاة لقوله :

وأهم مقاصد الولاية إقامة دين الله ، والنزام الخاصة والعامة من المسلمين بالنزام فرائضه ولا سيما التوحيد والصلاه والزكاة ، وأن يعاقبوا المتهاونين بأمر

الله ورسوله والمتساهلين بفرائض الدين العقوبة التي تردع العصاة والغواة ، وأن
يوصلوا الزكاة إلى أربابها . أهـ .

(3888 _ تعتبر الشروط حسب إلامكان)

ثم هذه الشروط تعتبر حسب إلامكان .

إذا أرادوا أن يولوا لا يمكنون حتى يوجد ويتعبون وتطول المدة وتفوت المصلحة
فهذا مثل تطلب المعدوم ؛ فينظرون من هو أولي ، فيولي أخف الفاسقين فسقاً .
وأما الكفاية فهو من أهمها ، وكونه كافياً من عمله وسيرته : إن طالت خطاه ،
وغلب عداه . زان لم توجد فيه فلا .

(تقرير)

(3889 _ لا يصلح جعل أميرين في بلد)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة حائل المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على هذه الأوراق الواردة إلينا منكم برقم 1184 وتاريخ 20 /

7/1385

المتعلقة بأمر طابه المراد تعيينه خلفاً لأمرهم المتوفى سعدون المعاشي ،
وما أشار إليه سمو أمير حائل من جعل أميرين أحدهما في المعاشي والآخر
من الركاد ؛ نظراً لما بين الطرفين من الخلاف الخ
ويتأمل ما ذكر وجد أن جعل أميرين في بلد واحد لا ينبغي ما دام يمكن جمعهم
على أمير واحد ، ولا يخفي ما ورد فيمن قاله : منا أمير ومنكم أمير . فان لم
يمكن جعل واحد من الطرفين فيعين أمير من غيرهم حسماً لوسائل النزاع
والخلاف بين الطرفين . وعلى كل فهذا عائد إلى نظر الجهة المختصة لأنها هي
المعينة بهذا . والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف 2301 / 1 في 23/8/1385)

(3890 _ وكيف يكون موقف الأمير مع أهل الحسبة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الأمير خالد العبد العزيز السليم
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد أطلعت على خطابكم ، وأحطت علماً بما ذكرتم . وما أشرتم إليه من طرف
القاضي الشيخ محمد المطوع فأفيدكم أننا ما عرفنا منه تغرضاً ، ولا نعلم فيه إلا
الخير ، وهذا الذي نعرفه . والتشويش من المعلوم كما ذكرتم لا خير فيه . ولكن
هنا شيء الظاهر أنه يقضي على أسباب الشر _ وهو أنكم إذا سمعتم مثل هذا
فليكن أكبر همكم تألف من شهروا بالخير وإلاستقامة ، والسعي في تثبيت إقدام
الأميرين بالمعروف والتاهين عن المنكر . ولا سيما من اشتهر عند الخاصة والعامة
أنهم أنسب وأحسن من غيرهم . وإذا وجد من أمثال هؤلاء نقص أو غلط فلا يسوغ
شرعاً أن في عزلهم إلا بإبدالهم بمن يعرف الخاصة والعامة أنه أصلح منهم ؛ فمن
تكلم فيهم على حد ما وصفتم تحقق أنه مرید خيراً . وأما من تكلم فيهم وذكر
شيئاً من نقصهم ولم يعرج على إرادة والتماس من هو خير منهم بشهادة
الخاصة والعامة فهذا لا يقبل منه ، ولا يكون معذوراً بل يكون ملوماً ، ومتهماً
بفساد القصد والدوران حول غرضه الشخصي لا غير . وأنتم حمولة لا زمين علينا .
والذي أوصيكم به تقوي الله ، وأن تعاملوا من صدر منه أنه عصي الله فيكم أن
تطيعوا الله

فيه ولا تطيعوا نفوسكم . هذا وأسأل الله لي ولكم التوفيق ، وأن كون وإياكم من
مفاتيح الخير ، السادين أبواب الشر . والسلام عليكم .

(ص / م / في 7/3/1377)

(3891 _ أدعو أن عزل الأمير مصلحة وإطفاء للفتنة ولم يوجدوا مسوغاً لعزله)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير الرياض
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالإشارة إلى المعاملة الواردة إلينا من إبراهيم الشايقي برقم 914 وتاريخ 29/1/1376 المرفق به المعاملة الخاصة بدعوى أهل سدوس على أميرهم عبد الرحمن بن سعد معمر .

أفيد سموكم أنه حسب ما أطلعنا عليه من أوراق المعاملة ومن التحقيقات التي أجراها مندوب الإمارة والهيئة : أن عبد الرحمن المذكور ليس عليه اعتراض ، ولم يوجد ما يسوغ عزله من الإمارة . وما يدعونه من أن في عزله مصلحة وإطفاء للفتنة فهذا غير وجيه ، وهذا بمجرد لا يطفى الفتنة إن لم يتقوا الله وبرايقبوه . فعليهم جميعا تقوي الله ومراقبته ، واستحضار الوقوف بين يديه ، والتال ما هي الزعيمة ، ويتأملوا قول الله تعالى : (فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم أطيعوا الله ورسوله أن كنتم مؤمنين) (1) فيجب عليهم السعي في إصلاح ذات الدين البين ؛ فان فساد ذات البين هي الحالفة _ لا تحلق الشعر _ وانما تحلق الدين كما جاء معني ذلك في الحديث عن سيد المرسلين . ويتعين أن يتراجع بعضهم مع بعض في تحليل بعضهم لبعض وسماح بعضهم عن البعض ؛ لا سيما وهم طائفة مشهورة بالخير والصلاح وصلة الرحم والتواصي بكل مرجه ومروءة والله يحفظكم .

(ص / ف 68 في 10/2/1376)

(3892 _ كيف يكون القاضي مع الأمير والعكس)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الشيخ عبد العزيز بن المحترم سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

بلغني أن موقفك مع الإمارة ليس كما ينبغي ، وتدرى بارك الله فيك أن الإمارة ما قصد بها نفع الرعية ، وليس من شروطها أن لا يقع منها زلل ، والعاقل بل وغير العاقل يعرف أن منافعها وخيرها الديني والديني يربو على مفاسدها بكثير .

ومثلك إنما منصبه منصب وعظ وارشاد ، وإفتاء بين المتخاصمين ، ونصيحة الأمير والمأمور بالسر وبنية خالصة تعرف فيها النتيجة النافعة للإسلام والمسلمين . ولا ينبغي أن تكون عثرة الأمير أو العثرات نصب عينيك والقاضية على فكر الحاكم على تصرفاتك ؛ بل في السر بواجب النصيحة ، وفي العلانية أظهر وصرح بما أوجب الله من حق الإمارة والسمع والطاعة لها ؛ وأنها لم تأت لجباية أموال وظلم دماء وأعراض

سورة الأنفال – آية 1 .

من المسلمين ، ولم تفعل ذلك أصلا ؛ إلا أنها غير معصومة فقط ؛ فأتت كن وإياها آخرين : أحدهما مبين واعظ ناصح ، والآخر باذل ما يجب عليه كاف عن ما و أما المسألة الثانية : وهى قولكم هل يفسخ نكاح أحد الزوجين إذا تلفظ بتلك الكلمات ونحوها ؟

فالجواب :- يفهم مما تقدم – وهو أنه أن أعتقد حقيقة معناها وحكمنا برده فأنه يبتاب فأن تاب وإلا فسخ نكاح زوجته ووجب قتله لمعاندته ، وإلا فحكمه في النكاح وغيره حكم عصاه المسلمين .

ليس له . إن أحسن دعا له بالخير ونشط عليه ، وإن قصر عومل بما أسلفت لك ، ولا يظهر عليك عند الرعية ولا سيما المتظلمين بالباطل عتبك على الأمير وانتقادك إياه ؛ لأن ذلك غير نافع الرعية بشيء ، وغير ما تعبدت به ، إنما تعبدت بما قدمت لك ونحوه ، وأن تكون جامع شمل ، لا مشتت ، مؤلف لا منفر . واذكر وصية النبي لمعاذ وأبس موسى : " يسر ولا تعسر ، وبشروا ولا تنفروا ، وتطاوعا ولا تختلفا " أو كما قال . وأنا لم أكتب لك ذلك لغرض سوى النصيحة

لك وللأمير ولكافة الجماعة ولإمام المسلمين . والله ولي التوفيق . والسلام عليكم .

(ص / م 54 في 20/8/1375)

(باب حكم المرتد)

(3893 - الفرق بين المرتد والكافر الأصلي)

المرتد هو من ينتسب إلى الإسلام وقد قام به مكفر واضح ، وهو أغلظ كفراً من الكافر الأصلي . (تقرير)

(3894 - س :- إذا كان أبوه وجده وثنين وهو سالك مسلكهم ؟

ج :- بعض الناس يقول هم أصوليون ، وهو الذي اختاره الصنعاني في " تطهير لإعتقاد " وأجوبة المشايخ بخلاف ذلك .

المقصود أن الواضح الجلي أنهم مرتدون ، ولا أقل أن ثبت لهم مقداراً نسبياً فيترتب عليه أن مخالفتهم له تكون ردة . الفقهاء يقولون : فإن صلى فمسلم حكماً . وذكروا أنه إذا كان مستهزئاً كفر ؛ لعموم الأدلة أن من نطق به حكم بإسلامه ؛ فوجود خلاف ذلك يكون ردة .

(تقرير)

(3895 - قوله : فمن أشرك بالله تعالى كفر)

من أشرك بالله الشرك إلاكبر : إما بدعاء غير الله - كيا سيدي فلأن أعطني كذا ، أو أفعل بي كذا ؛ كالذين يدعون الجيلاني ، والعيدروس والبدري ، فهذا لاشك أنه الشرك إلاكبر .

وهنا شبهة وهو أن جهلة يزعمون أنه توسل ! نعم هو توسل ، وهو شرك المشركين ، المشركون يقرون بالربوبية ؛ لكن يتقربون بأنواع التقرب رجاء أن يقربهم إلى الله ؛ ولهذا قال الشيخ تقي الدين : من جعل بينه وبين الله وسائط يتوكل عليهم ويسألهم ويدعوهم كفر إجماعاً .

(تقرير)

(3896 - إذا قال خذوه يا جن)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرمين على بن يحيى و اخوته من أهل

الظفير بمدرسة بني كبير

سلمهم الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابكم المؤرخ 10/5/1380 والمتضمن استفتاءكم عن مسائل

ذكرتم أنها واقعة لديكم ، وتطلبون الجواب عليها ، وقد جرى تأمل ما ذكرتم ،

وإملاء الجواب عليها بما يأتي :

← أما المسألة الأولى وهي قولكم :- إن هناك أقواماً إذا صاروا في حالة غضب

ونحوه تكلموا بكلمات فيها محذور كقولهم : خذوه يا جن . وكمن يرد على من

يدعوه بقوله : جني ، ونحوه . فهذه الكلمات وأشباهاها مما يتعاطاه كثير من

الجهال إن اعتقد القائل معناها الحقيقي فلا شك في كفره ؛ لكن الظاهر أنهم لا

يعتقدون معناها وإنما تخرج منهم في حالة الغضب بغير قصد ولا اعتقاد ؛ فهي

كالدعاء عليه وتخويله ونحو ذلك ؛ ومع هذا فلا شك في تحريم التلفظ بها لكونها

من صيغ الشرك وهو دعاء الغائب ، ولما فيها من إلحاق الضرر بالمقول له ذلك

وظلمه ؛ فعلى من قالها لأخيه أن يتوب إلى الله ويستغفره ، وأن لا يعود لسانه

عليها ، فإن لم يتركها عزر . وأما تحصين الأطفال ونحوهم بغير أسماء الله تعالى

وصفاته وكلماته فلا يجوز ؛ لما فيه من شائبة الشرك ؛ سواء كان باسم الرسول ﷺ

أو اسم غيره كائناً من كان (1).

(ص/ف 1029 في 8/7/1380)

(3897 - قوله :أو صفة من صفاته)

بعضهم يقيد الصفة هنا باللازمة ، وبعض يقيد بالمجمع عليها . ولم يتضح لي تماماً

وجه هذا التقيد ، يحتاج إلى البحث فيهما هل هما مستقيمان ، أم لا؟

ولكن هنا أصل إذا عرفناه صرنا على تحقيق في البحث وهو أن الأصل أنه تكذيب
لله

ورسوله , ورد لما جاء به الرسول إذا كان ثابتاً ؛ فيكون كافراً. ومسألة تفكير
كفرهم معلوم في كلام السلف. (تقرير)

(3898 - التبرع بأرض الكنيسة وحضور افتتاحها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم.

أيده الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:-

فارفع لجلالتكم من طيه قصاصة ما نشر في جريدة "الحياة اللبنانية" مع أنه يغلب
على ظني أنكم أطلعتم على هذا الخبر في الجريدة المذكورة قبل كتابي هذا. والى

الله المشتكى مما جلبه أعداء الإسلام من هذه الأمور التي تمس الشعور الديني

إلى الغاية , ونسأل الله أن يحفظ الإسلام عن كيدهم , ويرجع عليهم ما يكيدونه له

بالخسارة و الدمار أنه خير مسئول وهذه ردة صريحة من.....نعوذ بالله من

الخور بعد الكور, وقد قال الله تعالى: أن الذين أرتدوا على أديبارهم من بعد ما

تبين لهم الهدى الشيطان سول لهم وأملى لهم. ذلك بأنهم قالوا للذين كرهوا ما

نزل الله سطيعكم في بعض الأمر والله يعلم أسرارهم . فكيف إذا توقتهم الملائكة

يضربون وجوههم و أديبارهم . ذلك بأنهم أتبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه

فاحبط أعمالهم(1) وتعلمون حفظك الله ما يجب عليكم تجاه هذا الأمر الخطير

من الإنكار غيره لدين الإسلام الذي رضيه الله ديناً لعبادة المومنين ومن عليكم به

وجعلكم أنصاراً وحماة له , أننا نهيب بشهامتكم وبغيرتكم أن تبادروا بالإنكار

على هذا الرجل, وأرجو الله أن يحفظكم ويحفظ بكم الإسلام والمسلمين .

والسلام عليكم ورحمة الله (ص/م 683 في 18/2/1385)

(3898 - قوله :أو بعض كتبه)

كالتوراة - أعنى الأصل ؛ لا المغير المبدل الذي أدخل فيها.

أو جحد " الإنجيل " الذي نزل تكميلاً و تحفيظاً و تحيلاً لبعض ما حرم في التوراة؛ فالإنجيل مستقل من جانب وهو معهم لما في التوراة, وليس الذي في التوراة ناقصاً؛ بل هو من باب النسخ ؛ فان شريعة الإنجيل شريعة يسر, والتوراة شريعة أشد؛ ولهذا كان بين إلهود و النصارى (1) فالإيهود زادوا في التشديد مخالفة للنصارى, والنصارى زادوا في التخفيف مخالفة للإيهود.
(تقرير)

(1) ما هو معروف من التضاد

(3899- سب دين رجل)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة إياخ المكرم الشيخ عبد الملك بن إبراهيم رئيس عام هيئات الأمر بالمعروف في الحجاز.
السلام عليكم ورحمه الله وبركاته. وبعد:-

فقد أطلعنا على المعاملة الواردة منكم برقم 47 وتاريخ 5/1/1381 الخاصة بإعتراف سعد بن..... بسب الدين, والمثبت إعترافه لدى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بمكة المكرمة, وأنه لم يثبت لدى فضيلته ما يوجب أقامه حد الردة بقتل سعد المذكور, ويرى أحالته إلى القاضي المستعجلة الأولى للنظر في موضوع تعزيز سعد. إلى آخره ما ذكره.

ونفيدكم أننا باطلاعنا على أوراق المعاملة و على كتابة فضيلة رئيس المحكمة لم يظهر لنا ما يوجب على سعد أقامه حد الردة؛ إذ أنه لم يصرح بسب الإسلام, وإنما سب دين ذلك الرجل, وهذا يحتمل أنه أراد أن تدين الرجل ردى, والحدود تدرأ بالشبهات, وبهذا تكون أحاله المذكور إلى القاضي المستعجلة لتقرير التعزيز

اللازم عليه وجيها . أما سجنه فانه يكتفي بما مضى له في السجن . والله
يحفظكم .

(ص / ف 543 في 9/5/1381)

(3900 _ لعن دين شخص مسلم)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة مساعد قاضي محكمة صامطة
سلمه الله

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى اطلعنا على خطابكم رقم 716 وتاريخ 16 / 5 / 1388 بخصوص
مسألة معوض بن وما صدر منه من لعنه دين محمد بن المهدي ، وما
قررتموه في حقه من جلده عشرة أسواط تعزيراً ، وإستتبابته ، ثم توبته
واستغفاره ، وطلبكم منا لإحاطة بذلك .

ونفيدكم أ، سبه دين محمد بن المهدي والحال أن محمد المهدي مسلم هو سب
للدين الإسلامي ، وسب الدين كما لا يخفي عليكم ارتداد والعياذ بالله . وعليه
فيلزمكم علاوه على ما أجريتم احضار المذكور ، وأمره بإلغتسال ، ثم النطق
بالشهادتين ، وتجديده التوبة بعد أخباره بشروطها الثلاثة : من إلاقاع عن موجب
إلثم ، والندم على صدوره منه ، والعزم على عدم العودة إليه . ونظراً لما ذكرته
عنه من أنه جاهل بمدلول ما صدر منه فيكتفي بما قررتموه عليه تعزيراً . وفقكم
الله . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف 1348 في 17/6/1388)

(3901 - س : ما حكم من سب الصحابة ؟

ج : لا يكفر .

(تقرير)

(3902 _ تعزير مؤلف كتاب (أبو طالب مؤمن قريش)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم مدير شرطة الرياض سلمه الله
السلام عليكم ورحمه الله وبركاته . وبعد :

فبالإشارة إلى المعاملة الواردة منكم برقم 944 وتاريخ 10/11/1381 المتعلقة
بمحاكمة عبد الله الخنيزي _ فانه جرى الإطلاع على المعاملة إلساسية ووجدنا
بها الصك الصادر من القضاة الثلاثة المقتضي إدانته ، والمتضمن تقريرهم عليه _
يعزر بأمر أربعة :

(أولاً) : مصادرة نسخ الكتاب وإحراقها _ كما صرح العلماء بذلك في حكم كتب
المبتدعة .

(ثانياً) : تعزيز جامع الكتاب بسجنه سنه كاملة ، وضربه كل شهرين عشرين
جلده في السوق مدة السنه المشار إليها بحضور مندوب من هيئة الأمر
بالمعروف مع مندوب الإمارة والمحكمة .

(ثالثاً) : إستتبابته ؛ فإذا تاب وأعلن توبته وكتب كتابه ضد ما كتبه المذكور
ونشرت في الصحف وتمت مدة سجنه خلي سبيله بعد ذلك ، ولا يطلق سراحه
وان تمت مدة سجنه ما لم يقم بما ذكرنا في هذه المادة .

(رابعاً) : فصله من عمله ، عدم توظيفه في جميع والوظائف الحكومية ، لأن
هذا من التعزيز .

هذا ما يتعلق بالتعزيز الذي قرره اللجنة . وبعد استكماله يبقى موضوع التوبة
يجرى فيه ما يلزم إن شاء الله . والسلام عليكم .

(ص/ف 27 في 10/1 / 1382)

(توبته)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم.

وفقه الله

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته . وبعد :

فبالإشارة إلى خطاب جلالتم رقم 17/7/337 في 14/3/1382 بشأن عبد الله الخيزي مؤلف كتاب (أبو طالب مؤمن قريش) وما رأي جلالتم من إحصاره لدينا وأخذ إعترافاته كتابة بالتكذيب لما كتبه .

ونفيد جلالتم أننا استدعينا المذكور ، وقرر التوبة المرفقة ، والتزم بالكتابة والنشر في الصحف رداً على ما افتراه في كتابه ، كما أخذنا عليه التعهد بعدم إعادة طبع الكتاب أو الإذن لأحد بطبعه ، ومتى حصل ذلك فانه معرض للعقوبة . ونعيد إلى جلالتم أوراق المعاملة . والله يحفظكم .

(ص / ف 496 في 2/4/1382)

(إعترافه بالخطأ خطياً)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

انا عبد الله الخنيزي مؤلف كتاب (أبو طالب مؤمن قريش أعترف بأن كتابي المذكور يشتمل على ما يأتي :

الجزم بإيمان أبي طالب .

انتهاك حرمة أصحاب النبي ﷺ: برمي بعضهم بالزنا ، وتفسيق البعض ، وتكفير البعض ، إلى أخذ الرشوات مقابل وضع الحديث واختلافه على النبي ﷺ .

أحاديث مختلفه على النبي ﷺ اعتمدت عليها في الكتاب المذكور أعترف بوقوع هذه إلاشيءاء في كتابي (أبي طالب مؤمن قريش) وأني اذ أعترف بذلك أقر بخطئي في ذلك جميعه ، وأتوب إلى الله من هذه إلاشيءاء ، وأعتقد في أبي طالب بما صح به الحديث أنه مات على ملة عبد المطلب وهي الكفر ، وأقول في جميع الصحابة انهم أفضل الخلق بعد الأنبياء ، وأن نصوص الكتاب والسنة الدالة على فضلهم تشمل من تكلمت في شأنهم في الكتاب المذكور ، وأبري جانبهم من جميع ما رميتهم به من الزنا والفسق والكفر وأخذ الرشوات مقابل الكذب على النبي ﷺ، وأترضي عن جميع الصحابة ، وأعتبر الطعن فيهم طعناً في الشريعة

لأنهم نقلتها ، كما أتى تأييد إلى الله من ذكر الأحاديث الموضوعية . وأعتقد
إلامسك عما شجر بين الصحابة ، وأقول إن هذه إلتار المرورية في مساويهم منها
ما هو كذب ، ومنها ما قد زيد فيه ونقص وغير عن وجهة ، الصحيح منه هم فيه
معذورون : إما مجتهدون مصيبون ، وإما مجتهدين مخطئون . وخطؤهم مغفور
لهم ، كما أتى تأييد إلى الله من ذكر الأحاديث الموضوعية التي ذكرتها في هذا
الكتاب ونسبتها إلى الرسول الله ﷺ حذراً من الوعيد الثابت عن النبي ﷺ في قوله
:"من كذب على متعمداً فليتبوا مقعده من النار" وفي رواية . " من قال على ما
لم أقل فليتبوا مقعده من النار " وكما

أعلن توبتي من هذه الطامات التي تعتبر جنائية على الشريعة الإسلامية ومنكراً
وزوراً وبهتاناً أتعهد بأن أرد ما في الكتاب المذكور من الأخطاء رداً مفصلاً
مستمداً من كتب المعتبرين عند أهل الحق . هذا وأسأل الله أن يقبل مني توبتي ،
ويجزى عني من صاروا سبباً في هذه التوبة خير الجزاء . وصلى الله على محمد
واله وصحبه وسلم .

(توقيعه)

كما أتى أتعهد بعدم إعادة طبع الكتاب من قبلي وعدم الإذن مني لمن شاء إعادة
طبعه وعليه أوقع 3/4/1382 .

(توقيعه)

(3903 - س : البلدان التي يوجد فيها أسواق البغايا ، وتحمي ، ولا إنكار - هل
يدخل هذا في الإباحية ؟

ج : يخشى أن يصل إلى الكفر ، وقد يكون كالقوانين لأنه أذن عمومي وان لم
يعتقد أنه حلال . (تقرير)

(3904 - الجحود أقسام ، لا تكفير إلا بعد قيام الحجة ووضوح الدليل .)

تنقسم إلتاشيء التي يرتد بها إلى ثلاث أقسام :

قسم يجحد ما علم أن الرسول جاء به وخالف ما علم بالضرورة أن الرسول جاء به ؛ فهذا يكفر بمجرد ذلك ، سواء في الأصول أو الفروع ، ولا يحتاج إلى تعريف ما لم يكن حديث عهد بالإسلام .

والقسم الثاني : ما يخفي دليله ؛ فهذا لا يكفر حتى تقام عليه الحجة من حيث الثبوت ومن حيث الدلالة ، وبعدما تقام عليه الحجة يكفر سواء فهم أو قال ما فهمت أو فهم ووضحت له الحجة بالبيان الكافي ؛ ليس كفر الكفار كله عن عناد ؛ بل العناد قسم من أقسامه ، والقسم الآخر أو إقسام ليست عناداً ، والحكم الذي بينه وبين الله لا يدخل فيه العلماء .

والقسم الثالث : أشياء تكون غامضة فهذه لا يكفر الشخص ولو بعد ما أقيمت عليه الدلالة ، وسواء كانت في الفروع أو في الأصول .

ومن أمثله ذلك الرجل الذي أوصي أهله إذا مات أن يحرقوه . فهذا شخص خاف الله واتقاه حمله الخوف على أ ، أوصي أهله بهذه الوصية وهو مؤمن بقدره الله لكن شيء من القدرة خفي عليه وهو أنه إذا كان رماداً وفرقتة الرياح في إلم لا يقدر عليه ؛ فغفر له بمخافته من الله ، غفر له إحراقه ، وهذا المقدار (أ) من القدرة .

فعرفنا من هذا أنه لا تكفير لأحد إلا بعد قيام الحجة عليه . فالقسم الأول ظاهر ، والقسم الأوسط هو محل هذا في الغالب ، لا الثالث .

ثم هنا شيء ثان : أحدهما الحكم على هذا الشيء أنه يكفر .

والثاني : الحكم على الشخص بعينه شيء آخر (2) .

(تقرير)

(3905 - غلط من زعم أنه لا يكفر إلا المعاند)

س : بعضهم يقول : إن كان مراده كذا فهو يكفر ؟

ج : - مراد هؤلاء أنه لا يكفر إلا المعاند فقط ، وهذا من أعظم الغلط ؛ فان

أقسام المرتدين معروفة منهم من رده عناد

، وبعضهم لا . وفي القرآن يقول : (ويحسبون أنهم مهتدون) (3)
حسابهم أنهم على شيء لا ينفعهم .

1 وبعضهم يقول : أن كان مرادهم كذا . وهذه شبهة ، كالشبهة الأخرى وهو عدم
تكفير المنتسب إلى الإسلام ، وتلك شبهة عدم تكفير المعين ، وصریح الكتاب
والسنه یرد هذا . (تقرير على شرح الطحاوية)
(3906 - ردة من قال : هو مسيحي)

من محمد ابن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير الرياض
المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فترفق لسموكم بهذا ما وردنا من فضيلة الشيخ محمد بن مهيزع المشفوع
بشهادات بعض نواب وجماعة مسجد العسيلة وتزكية الشهود المذكورين بشأن
قضية عبد الله بن سليمان 00000

الذي خفي عليه (2) قلت : تقدم في (توحيد الإلهية) تكفير المعين ليرجع إليه (3)
سورة إعراف

وتشعر سموكم أننا لما رأينا أن المسألة عظيمة لا يستهان بها أمرتا باحتضار عبد
الله بن المذكور مع الذين شهدوا عليه فحضروا إلينا جميعا ، وأدوا
الشهادة أمامنا بحضوره . حاصلة : أنهم نصحوه عن التخلف عن صلاه الجماعة ،
وأنه عاند ولم ينتصح ، وكانت أجابته : أنا حر أصلي في بيتي ، أو في المسجد ، أولا
أصلي ؛ ويعد أنا أهوي النار لنفسي فما تطلبون مني ؟ فقالوا له : لست بمسيحي
أن شاء الله . فقال : أنا مسيحي . وبسؤال عبد الله عن ما شهدوا به عليه أجاب
بأنه ساكن في حلة البوذية ومن جماعة مسجد البوذية وليس من جماعة مسجد
العسيلة ، وأن

هؤلاء الأشخاص متعرضين لي ، وقد جاءني رجل متهم سابقاً

وأخيراً جاءوني تلك الليلة فاعتذرت منهم الليلة في تحقيقات ما رجعت منها إلى بيتي إلا الساعة تسعة تقريباً فرقدت ، وبعد صلاة الفجر جاءوا إلى بيتي وأخذوا يدقون الباب وينقضونه بقوة مما أفرع زوجتي وتركت ولدها وجاءتني فزعة ، فانتبهت وخرجت إليهم ، فما كان منهم إلا أن تكلموا على وقالوا لي : يا حمار ما تصلي . فأجبتهم بأني أصلي والصلاة لله ، ولست بمسيحي أترك الصلاة ، بل أنا مسلم أصلي لله ولا أصلي خوفاً من أحد ، وأن كل ما نسبوه إلى خلاف هذا فلا صحة له . وبعد سماع كلامهم تقرر توقيف المذكور لبينما يحضر من يزكي الشهود ؛ فحضر من زكاهم وثبتت عدالتهم فأحضرناه وبيننا له أن ما شهد به الشهود قد ثبت عليه ثبوتاً شرعياً ، وأنه قد أدين بتلك الكلمات الوخيمة التي صدرت منه ، وأن هذا يعتبر ردة صريحة تخرجه من الإسلام وتهدر دمه إن لم يتب منها ويظهر التوبة والندم وإلاستغفار والعزم على أن لا يعود إلى ما قاله أبداً ؛ لأنه والعياذ بالله قد خلع ويعه الإسلام من عنقه بقوله : أنا مسيحي . وارتد بذلك من الإسلام إلى دين النصرانية ؛ مع مجاهرته برد الحق ، واحتقار من قام به ، واستخفافه بأمر الصلاة التي هي عمود الإسلام ، ومع ما في قوله : أنه يهوي النار من عدم إيمانه بالجزاء أو الإستخفاف به ، وكل هذه جرائم متكررة ؛ وقد وعظناه واستتبناه فتاب إلى الله واستغفر وأظهر التوبة والندم على ما بدر منه ؛ فبلغناه بأن عليه أن يشهد لا الله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن يتبرأ من كل دين يخالف دين الإسلام ؛ ففعل ذلك ، وأخبرناه بأن عليه أن يغتسل غسل الإسلام ، وأوصيناه بالمحافظة على شرائع الإسلام ومن ضمنها صلاة الجماعة ، فاستعد بذلك كله ، فعليه سقط عنه القتل بالتوبة ؛ ولكن نظراً لأنه تجرأ على أمر عظيم وهو بين ظهراني المسلمين فان عليه التعزيز البليغ بالضرب أو الحبس بما يراه ولي الأمر ليكون زجراً له وردعاً لأمثاله ، ويحضر التعزيز مندوب من هيئة الأمر بالمعروف ، والله يحفظكم .

(ص / ف 1423 / 11 / 1381)

(3907 - طلب الإنضمام إلى الدين المسيحي وقال انه يتسلى بذلك)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالإشارة إلى المعاملة المرفوعة إلينا من المحكمة الكبرى بالرياض برقم 4259 / 1 / وتاريخ 20 / 8 / 1385 بخصوص قضية السجين على .الذي طلب برسالته الموجهة إلى صوت الإنجيل الإنضمام إلى الدين المسيحي فقد جرى منا الإطلاع عليها وعلى التحقيق المجرى معه من قبل إستخبارات العامة .

ونفيد سموكم أنما أصدر منه يعتبر ردة والعياذ بالله ، ولكن قال في جوابه المرفق بالمعاملة بأنه يتسلى بما كتب ويقطع فراغه بهذا وأمثاله وهو باق على دينه الإسلام وعلى اعتقاده فيه ؛ فلقد سبقه في هذا الجواب منافقون قالوا دون ما قال ، وأعتذروا لرسول الله بأنهم كانوا يخضون ويلعبون ، وأنهم لا يعنون ما قالوه ؛ فأنزل الله في حقهم قوله تعالى : (أيا لله وآياته ورسوله كم تستهزئون . لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم)

فعن ابن عمر ومحمد بن كعب وزيد ابن أسلم وقتاده دخل حديث بعضهم في بعض أنه قال رجل في غزوة تبوك : " ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء أرغب بطونا ولا أكذب ألسنا ولا أجبن عند اللقاء - يعني رسول الله وأصحابه القراء - فقال له عوف بن مالك كذبت ولكنك منافق ، لأخبرن رسول الله ، فذهب عوف إلى رسول الله ليخبره فوجد القرآن قد سبقه ، فجاء ذلك الرجل إلى رسول الله وقد ارتحل وركب ناقته ، فقال يا رسول الله : إنما كنا نخوض ونتحدث الركب نقطع به عنا الطريق ، قال ابن عمر : كأني أنظر إليه متعلقاً بتسعه ناقة رسول الله وان الحجارة تنكب رجليه وهو يقول : إنما كنا نخوض ونلعب . فيقول رسول الله : " أنا لله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون . ولا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم " . ما يلتفت إليه ، وما يزيد عليه " .

فيتعين إحضار المذكور لدي المحكمة ، وتعاد إستتبابه لدي فضيلة رئيسها وتلفظه بالشهادتين ، ومن ثم يؤكد عليه وجوب إلاغتسال نتيجة إلارتداد والعياذ بالله ، ثم التوبة – كما أنه ينبغي تعزيزه بالسجن فقط نظراً لمرض وضعف حاله عن تحمل الجزاء بالضرب ، ويلاحظ في سجنه عدم التصديق عليه . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص / ف 2657 / 1 في 18 / 2 / 1385)

(3908 .. حكم من سمي " علم التوحيد ، علم التوحيش ، " وعلم الفقه " علم حزاوي العجائز)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي هرجاب
سلمه الله

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك رقم 182 وتاريخ 8 / 3 / 1389 الذي ذكرت فيه حالة بعض الشباب من تلاميذ المدارس وأنهم يسمون " علم التوحيد " علم التوحيش ، ويسمون " علم الفقه " علم حزاوي العجائز – وتساءل عن حكم هؤلاء ؟ والجواب : لاشك أن مثل هؤلاء متجنون على الشريعة الإسلامية وعلومها ، وهذا مما يدل على استخفافهم بالدين ، وجرأتهم على رب العالمين . ومن أطلق هذه المقالة على علم التوحيد الذي بعث الله به الرسل وأنزل به الكتب وهو يعلم معناها فلا شك أنه مرتد . لكن ينبغي معرفة الفرق بين الحكم على شخص بعينه بالكفر وبين أ، يقال من فعل كذا وكذا أو قال كذا وكذا فهو كافر ؛ لأن الشخص المعين لابد من إثبات صدورها منه باختياره وكونه مكلفاً بالغاً عاقلاً . ومن أطلق هذه المقالة على علم الفقه فهو مخطئ ومتجني على علوم الشريعة؛ لكن لا يبلغ به الحكم عليه بالردة . وعلى كل فيتعين تعزيز كل من يصدر منه مثل هذه إلفاظ البشعة ؛ فان كانوا من إلاطفال والسفهاء فهذا أخف ، وان كانوا

كباراً عقلاء فهذا اغلظ والعياذ بالله . والحقيقة إن هذا مما يستغرب وقوعه لا سيما من طلاب المدارس الذين يتلقون هذه العلوم في مدارسهم وهي من أهم مقرراتهم ، ولاشك أن هذا لا يرضي معالي وزير المعارف ولا المسؤولين في الوزارة ؛ بل ولا يرضي كل مسلم .
ولذلك بعثنا صورة من خطابنا هذا لمعالي وزير المعارف لاطلاع معاليه ، والقيام حوله بما يلزم . وفق الله الجميع لما فيه الخير والصلاح .
والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف 1230 في 21/6/1389)

3909 - س : الذي يبغض اللحية ، ويقول : وساخة - هل هو مرئد ؟
ج : - فيه تأمل . أن كان يعلم أنه ثابت عن الرسول فهذا استهزاء بما جاء به الرسول ؛ فيحري أن يحكم عليه بذلك . (تقرير)
(3910 - إلهاء بأهل العلم وأهل الخير ، والهزل بالقران أو بالرسول أو بأسم من أسماء الله)
كفر الهازل معلوم كما في آية براءة ؛ فان الهزل بالقران ولو هو (يتعير) بلغة العامة أو بالرسول أو بذكر اسم من أسماء الله في عبارته وهزله لما فيه من التهاون بالله .
ثم يتبع هذا المستهزي بأهل الخير والطاعة والعلم . وبعض أهل العلم ذكر أنه يكون ردة إذا كان هذا ديدنه ، أما كونه من أعظم العظائم ومن آية النفاق فظاهر . (تقرير)

أما الذي يستهزئ بأهل الدين وحملة الدين والشريعة لعارض من العوارض أغراض شخصية وهذا يفعله مع واحد أو اثنين فهذا أهون .
لكن من الناس من ديدنه تتبع أهل العلم لقيهم أو لم يلقهم مثل قوله : المطاوعة كذا وكذا . فهذا يخشى أن يكون مرتدّاً ، ولا ينقم عليهم إلا أنهم أهل الطاعة . أما

إذا كان مع شخص أو أشخاص فهذا لا ينبغي ؛ لكنه أهون من ذلك .
(تقرير)

(3911 - إلكراه على إلفعال)

وفي إلفعال خلاف - في إلكراه عليها - والراجح أنها مثل إلقوال يتصور فيها إلكراه ، ولشيء الإسلام فتوى أظنه رجح ذلك . (تقرير)
3912 - امتهان المصحف ، أو أجزاءه ، أو أوراقه ، أو أوراق التي فيها اسم الله ، أو اسم الرسول ، والجرائد)
قوله : أو امتهن القرآن . أو اتكأ وأشباه ذلك .

وهنا مسألة هامة وهو أنه يوجد لأن تهاون بالمصحف ، تهاون بأوراق من المصحف ، أو بأجزاء من أجزاء القرآن ، أو بعضها - وهذا أمره عظيم ، تساهل من بعض الناس يخشى أن يكون ردة .
وأيضاً أوراق يكون فيها اسم الله أو اسم الجلالة تجعل أكياسا للقهوة أو نحوها - استهانة بهذا إلام
وأيضاً اسم الرسول فهذا لا يجوز .

وإلأن هذه الجرائد تداس وهي في الخرب وفيها ذكر الله ورسوله وبعضها فيه آيات وأحاديث فهذا ينبغي التنبيه له : فتحرق ، أو تشقق ، أو تجعل ديباجة لكتب ، والإحراق أحسن ، أو الدفن . (تقرير)
(3913 - حكم من حكي كفراً)

" السؤال الثاني " : عن الكلمة المشهورة (ناقل الكفر ليس بكافر) هل هي مرفوعة أم لا ؟

وأما : ناقل الكفر ليس بكافر . فليس بمرفوع . وفي كلام العلماء ما يدل على أن المسئلة ليست على هذا إطلاق ؛ بل فيها تفصيل يتلخص في أن حاكي الكفر عن الغير يختلف حكمه باختلاف القرائن ؛ فان كانت الحكاية لغرض شرعي فالأمر كذلك لاجماع أئمة الهدى على حكايات مقالات الكفرة والملحدين في

كتبهم التي صنفوها وبحالهم ليينوا ما فيها من فساد ليتجنب ، وليبتلوا شبهها عليهم ، ومن أدلتهم على ذلك أن الله تعالى قد حكي مقالات المفترين عليه وعلى رسله في كتابه على وجه الإنكار لقولهم والتحذير من كفرهم والوعيد عليه بالعقاب في الدارين والرد عليهم بما بينه في حكم كتابه ، وكذلك وقع في أحاديث النبي ﷺ الصحيحة .

وان كانت الحكاية على وجه الإستحسان لمقالة المحكي عنه فلا شك في كفر الحاكي واستحقاقه ما يستحق المحكي عنه ، وقد عقد القاضي عياض في " الشفاء " باباً أطال فيه في بيان هذه المسألة فليراجعه السائل فان فيه ما يقنعه . والله الموفق . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف 17871 في 13/8/1386)

(3914 _ قوله : لا يحرق بالنار .)

هذا الراجح في المذهب ، مع أن لاجتهاد الأئمة هنا مجالاً ؛ فعلى رضي الله عنه اجتهد لما رأى الأمر في غاية الغلظ في الضلال . (تقرير)
وهذا الذي وقع لعلى وقع لغيره ؛ فهو دليل على غلظ الشرك ، وأن بعضها التي تتغلظ أنهم يرون التعذيب بالنار ؛ لكن بالنسبة إلى الراجح فيمكن أنه لم يبلغهم الحديث . (تقرير)

(3915 _ قوله : بأن يشهد أ ، لا اله لا الله .)

وهذا في حق الشخص الذي قبل في كفره لا يقولها ؛ فإذا كان في حال كفره لا يقر بهذه الكلمة صار بها مسلماً وحكم بإسلامه . أما الشخص الذي يقولها وهو مرتد وكذلك إلهودي فانهما لم يزلوا في حالتها الأولى .

من أمثله ذلك أن الذين يقولون لا اله لا الله وقد وجد منهم ما ينقضها كالذين يعيدون البدوي أو الجبلاتي ومثل قبور أهل البيت وغيرها عند الروافض فالذي

بسألهم قضاء الحاجات وعند الضرورات فهذا نقض لا الله إلا الله ، فلسانه يقولها ، وأعماله ولسانه يثبت الهاً آخر مع الله .

ثم لا يشترط أن يعتقدوا الهاً بهذا اللفظ والمعني جميعاً فإذا تصوروا واسطة فان المشركين يسمونه واسطه وفي لسانهم أن الذي يقصد لهذه الأمور هو إله سواء المطلوب هو ذاته أو المقصود توسطه ؛ فجاءهم النبي بكلمة الخلاص المبطله لهذا كله .

وبهذا يعرف ما عليه من ينتسب إلى الإسلام .

شائع في الشباب من لا يصلي أبداً ويظن أنه مسلم . (تقرير)

(3916 _ س : ولو كان جاهلاً ؟)

ج :- التوحيد مافية جهل ، هذا ليس مثله جهل ، إنما هذا معرض عن الدين ، يجهل الإنسان الشمس ؟ علماءهم جهال ، ولا أجهل من المشرك ، ما في القرآن خطاب بالجهل إلا في بعض من يعبد غير الله ؛ فهم جهال والحجة قائمة عليهم ؛ فالشيء أن يجتمعان : علم بقدر ما قامت عليهم الحجة ، وجهل بقدر ما أعرض عنه . (تقرير)

وقد جرت مناظرة بينه وبين شيء إلازهر الذي قال في النهاية : هؤلاء ظهروا مظهر الكفار . فأجاب سماحته : فنظروا لهم مظهر المكفرين (1)
(حكاها لنا بعد رجوعه من مصر)

(3917_ أول ما يجب على من اعتنق الإسلام)

الحمد لله وكفي ، وسلام على عباده الذين اصطفى . وبعد :

(1) بإبدال الصاد زاي _ على لغة المناظر في السؤال والجواب

فقد حضر لدينا إبراهيم بن يوسف اللبناني راغباً في اعتناق الدين الإسلامي والدخول فيه . ومسترشداً ومستفتياً عما يلزمه في ذلك . فلما سمعت كلامه سررت منه ، وهنأته بهذه النعمة ، وحمدت الله على هدايته للإسلام ، وبشرته بما ترتبت عليها ، وفهمته بأن أول ما يجب عليه أن يشهد شهادة الحق أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله . ويتبرأ من كل دين يخالف دين الإسلام في الاعتقادات والعبادات القولية والفعليه ، ويلتزم بجميع واجبات الدين الإسلامي ، ويعتقد تحليل ما أحلته هذه الشريعة السمحة ، وتحريم ما حرّمته ، وفهمته ببقية أركان الإسلام من إقامة الصلاة بأركانها وواجباتها وشروطها التي منها كمال الطهارة الكبرى والصغرى ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج بيت الله الحرام ، كما فهمته بوجوب الإختتان والإغتسال لاسلامه ، وأن عليه أن يتعلم ما يلزمه لأمر دينه ، وبعدهما فهمته ذلك شهد عندي ناطقاً بلسانه بشهادة التوحيد بقوله : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله ، أرسله الله إلى الناس كافة . والتزم بجميع ما فهمته بما ليه ، وبهذا ثبت عندي صحة إسلامه ودخوله في هذا الدين ، وأن له ما للمسلمين وعليه ما عليهم ، بموجب ذلك أمرت بكتابه هذا الصك وتسليمه إليه للرجوع إليه وقت الحاجة _ قاله الفقير إلى عفوره محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف ، وصلى الله على نبينا محمد واله وصحبه وسلم .

(ص/ف 749 في 21/6/1377)

(3918 _ قول : ويكفر ساحر .

وكفره من أجل لا يصل إلى السحر إلا بتقريبه إلى الشيعاءطين وعبادتهم من دون الله من الذبح لهم .

حتى أن الشيعاءطين لا يخبرونه عن غائب ولا يساعدونهم على قتل شخص إلا بعد أن يتقربوا إليهم بما يحبونهم ، حتى أن بعضهم يمكنهم من فعل الفاحشة به ، وهذا من الإستماع المذكور في الآية (1) (تقرير)
(كتاب إلطعمة)

(3919 _ سؤال عن حديثين)

من محمد بن إبراهيم إلى قاضي محكمة ساجر سلمه الله
السلام عليكم ورحمه الله وبركاته . وبعد :

كتابك لنا رقم 140 وتاريخ 24/3/1387 وصل وقد سألت فيه عن مسألتين :
(الأولي) ك هل الحديث الذي رواه ابن أبي حاتم صحيح ، وهو قوله : حدثنا أبي ، أبو إلمان الحكم بن نافع ، عن أبي بكر بن أبي مریم ، عن ضمرة بنت حبيب ، أن أم عبد الله بنت شداد بن أوس بعثت إلى النبي ﷺ
يقدم عند فطره وهو صائم وذلك في أول النهار وشدة لحر ، فرد إليها رسول الله ﷺ
أنني كانت لك الشاة ؟ فقلت : اشتريتها من مالى . فشرب منه . فلما كان من الغد آتته أم عبده بنت شداد فقالت يا رسول الله بعثت إليك بلبن مرثية لك من طول النهار وشدة الحر فرددت إلى الرسول الله بعثت إليك بلبن مرثية لك من طول النهار و شدة الحر فرددت إلى الرسول فيه . فقال لها : بذلك أمرت الرسل أن لا تأكل إلا طيبا ولا تعمل إلا صالحاً"

والجواب : هذا الحديث في سننه أبو بكر بن أبي مریم وقد ضعته ابن حجر العسقلانى والإمام أحمد ويحيى بن معين و الدارقطنى و النسائى و ابن حبان وغيرهم ، قال أبو دواد : سرق له حلى فانكر عقله . وقال أبو حاتم : طريقه لصوص فأخذه متاعه فاختلط . ولاعبرة بقول الحاكم بعد إخراجها : هذا حديث صحيح لإسناد ولم يخرجها . فأن الذهبى تعقبه بقوله : قلت ابن أبي مریم واه . وبناء ، على ذلك فهذا الحديث لا يحتج به .

الثانية): إذ كان هذا الحديث مقطوعاً بصحته فما وجه الجمع بينه وبين الحديث الذي رواه الإمام أحمد في مسنده بسنده , عن أبي هريرة مرفوعاً: "إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فاطعمه طعاماً فليأكل من طعامه ولا يسال عنه وأن سقاه شرباً فليشرب من شربه ولا يسال عنه"؟

والجواب :علمت من جواب السؤال الأول أن الحديث الأول ليس بحجة, وبناء على ذلك فلا يتوهم التعارض بينهما هذا من وجه . ومن وجه آخر الحديث الثاني معلول أيضاً بالمسلم بن خالد الزنجي , و الجمهور ضعفه , وقد وثق , وبقيه رجاله رجال الصحيح , وقد نص ابن حجر العسقلاني في " تهذيب التهذيب " على سبب ضعفه وهو كثرة الغلط , والقاعدة إذا تعارض الجرح والتعديل قدم الجرح ؛ لأن فيه زيادة علم, وخاصة إذا كان مفسراً . والسلام عليكم.

مفتى الديار السعودية

(ص/ف 3768/1 في 8/10/1387)

(3920 - قوله: لاضررة فيه احتراز عن السم ونحوه.)

كإلافيون و كالحشيءشة ؛ بل إلافيون أعظم من الخمر من ناحية , وأعظم من السم من ناحية أخرى. (تقرير)

(3921 - س:- الأطباء يفعلون؟ (1))

ج:- الأطباء يحللون؟! الأطباء في آخر الزمن متساهلون بالإديان, فشيءوهم أكله الخنازير ومغلوها لأيستنكر من تلاميذهم وتلاميذ تلاميذهم

لاسيما مع خفة الدين وقلته . ثم قد يبحث في حل أشياء جزئية, لكن هم في الجملة يستعملون أشياء لا يعلنون على الشرع , أكثر ما عندهم يتبعون الرخص في هذه الأمور, وهم قد ضلوا في أشياء. (تقرير)

(3922-من النباتات ما يكون فيه مخدر فهو منهي عنه مثل "التعباك" الذي ضرره ظاهر, وفتاوى أهل العلم في تحريمه معروف, وبعض الف في كراهته, والصحيح

قول المحرم .الدخان والنتن والغبار من الأمور الرئيسية في الضرر.
(تقرير) (2)

(3923- حل الضبع)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عوض عتيق إلباوى سلمه الله
السلام عليكم ورحمه الله وبركاته . وبعد:-

فقد جرى الإطلاع على سؤالك عن الضبع أهي مباحة, أم لا؟
يأكلون الخشبيءشة, وإلافيون, ونحوهما من المسكرات والمفترات .
والجواب:-وبالله التوفيق , وأن العلماء في الضبع قولين :- أحدهما التحريم, وإليه
ذهب الإمام أبو حنيفة رضى الله عنه على أساس أنها من ذوات الأنياب التي جاء
فيها حديث أبى هريرة, عن النبي ﷺ أنه قال : "كل ذي ناب من السباع فاكله حرام"
رواه مسلم. وأخرج معناه من حديث ابن عباس يلفظ: "نهى رسول الله ﷺ عن
كل ذي ناب من السباع "وزاد" وكل ذي مخلب من الطير" واستنادا إلى ماروى
الترمذى , عن خزيمه بن جزء, قال: "سالت رسول الله ﷺ عن أكل الضبع فقال:أو
يأكل الضبع أحد"

والثاني:الإباحة ,و إليها ذهب الأئمة الثلاثة مالك و الشافعي وأحمد بن
حنبل ,وكان الشافعي يقول : مازال الناس يأكلونه ويبيعونها بين الصفا و المروة
من غير تكبير , وهذا القول هو الصحيح ؛ لما روى أبو دواد و الترمذى والنسائي ,
وابن ماجه عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمارة, قال قلت لجابر : (الضبع
أصيد هو؟ قال : نعم . قلت : واكلها؟ قال: نعم . قلت : اقاله رسول الله ﷺ ؟ قالى
: نعم) ولفظ أبى داود عن جابر: (سالت رسول الله ﷺ عن الضبع ؟ فقال : هي
صيد , ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم) وحديث عبد الرحمن هذا صححه
البخاري والترمذى وابن حيان وابن خزيمه وإلابيهقى .

أما قول أبى حنيفة بأنه ومن ذوات الأنياب من السباع . فاجيب عنه بأن الضبع
ليس لها ناب , لأن ادراسها صفيحة لا ناب فيها . وأيضا الضبع ليست من السباع ,

وحديث خزيمة بن جزء ضعفة الترمذي بعبد الكريم بن اميه والراوي عنه اسماعيل ابن مسلم فلا ينبغي التعلق به ، وممن احسن القول في هذه المسألة شيء الإسلام ابن تيميه ففي (مختصر الفتاوي) ما نصه : أن الضيع فإنها مباحة في مذهب مالك والشافعي وأحمد ، وحرام في مذهب أبي حنيفة ، لأنها _ أي عند أبي حنيفة _ من ذوات الأنياب ، والأولون استدلوا بقوله □ :

(أنه صيد ، وأمر بأكلها) رواه أهل السنن وصححه الترمذي، وقالوا : ليس لها ناب ؛ لأن أضرارها صفيحة لا ناب فيها) . أهـ

والخلاصة أن المسألة فيها خلاف قديم بين العلماء ، ولكن القول بالإباحة هو قول الجماهير المؤيد بالدليل الصحيح الصريح ، فوجد التمسك به . والسلام عليكم ورحمة الله . مفتي الديار السعودية (ص/ف 1/3394 في 29/10/1388)

(3924_ قوله : كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، الذي له ناب مستطيل وهو سبع ؛ لأن السبعية هي طبيعة إلفتراس والعدوان . فإذا وجد الوصيفان حرم ، والذي له مخلب متعكف من الطير . (تقرير)

(3925_ القنفذ هو ذو الشوك القصار وهو (الدعج) والدليل على تحريمه الخبث ، وأهل نجد لا يأكلونه ظ، ولا يأكله إلا الذين يأكلون الثعلب . والنيص ذو الشوك الطوال . وأسم القنفذ يشعله . (تقرير)

(3926_ حمار الوحش كان في جزيرة العرب بكثرة وهو في أشعارهم في ذكر القنص ، وكذلك في الأحاديث وخلقته الحمار الأنسي من كون له حافر وأذنان طويلتان وبقية صفاته ، وليس من إلهلي فتوحش ؛ بل هذا جنس مستقل ؛ فالوحش من الطيبات ، وإلهلي من الخبائث .

(تقرير)

(3927 _ حكم توريد لحم الخنزير)

وأما " السؤال الخامس " فالجواب عنه لا يجوز للمسلم توريده (1) ولا أن يقر في يد مسلم ؛ بل يتعين إتلافه لكونه محرماً رجساً ، ويعزر من يورده ومن وجد عنده أو عامل فيه . وأما ما تورده الشركة بصفية

لحم الخنزير

غير ظاهرة فحكمه حكم مستعملاتهم مما لا يحال بينهم بينها .
والسلام عليكم .
رئيس القضاة

(ص/ق 313 في 7/7/1378)

(3928 _ قوله : وإلارنب

وإلارنب جاء عن بعض السلف إلامتناع من أكلها من أجل أنها تحيض ، ولكن الصحيح حلها لحديث " أنفجنا أرنباً في مر الظهران " (2). (تقرير)

(3929 _ قوله : والضب ، والوبر ، والبربوع .

لما في الحديث ، وامتناعه ﻻ من أكله بين وجهه ؛ ولهذا أكل على مائدته ﻻ فأقرهم على ذلك ، والظاهر أمر بالاكل كذلك ، مع أن مجرد التقرير كاف والوبر . (تقرير)

دوية معروفة في نجد وماويها في أطباق الجبال . (تقرير)

وإلبربوع ، وهو الذي في طرف ذيله مجموعة شعر أبيض ، وهو قصير اليدين طويل الرجلين .

(3930 _ قوله وغراب الزرع .)

قيل أنه أحمر المنقار والرجلين ، وقيل أنه إلاسود الكبير . ولعل غراب الزرع الذي أكله من الزرع ولا يأكل الجيف سواء هذا أو هذا ثم إذا لم يتغير من بين أنواع الغربان فيجتنب حتى يتبين فيختص إلاكل به

(تقرير)

(3931 _ إذا قوي التتن كره)

قوله : ولا يكره لحم منتن أو نبيئ .

كما في المنتهي وشرحه للمصنف .

واخرون ذكروا الكراهة خلاف هذا القول ، وبعضهم ذكر ذلك في المتن فقط ،

، وذكره قولاً واحداً

رواه الجماعة .

ولعله إذا قوي تنه أنها تظهر الكراهية، وفيه أضرار ، أما الشيء إلسير فلا ،

لعلوم البوي به ، وجاء في الحديث في الصيد " وان وجدته ميتنا فلا تأكل " فالنتن

الكثير ينبغي اجتنابه وفيه أضرار . (تقرير)

(3933 _ كراهة أكل اللحم النيئ)

والنيئ أيضا يخشى منه الضرر فانه يصعب هضمه ، وقد يسبب نبات لحم ولا سيما

كان حاراً أو اتخم به فانه وجد اللحم ينبت مع اللحم ، ويبين هذا ما يتخذه الأطباء

من الترفيع ، وقد وجد من أكل الحما نيئاً فالتصق . أما الكبد فلا ندخل في اللحم

. (تقرير)

(3934 _ قوله ومن مر بثمر بستان . الخ .

س _ : لو كان من المعلوم أن صاحبه لا يرضي أبداً ؟

ج _ : ظاهر كلامهم العموم ، ولكن التورع تركه ؛ ثم الثمر المذكور سواء كان صاحبه غنياً أو فقيراً .

(3935 _ قوله : وكذا زرع قائم .

وظاهره أنه ليس له أن يأخذ سنبلًا ليفتركه في داره . (تقرير)

(3936 _ قوله : وشرب لبن ماشية .

حلب الإنسان من ماشية غيره أن كان حاضراً أستاذه وإلا حلب . وإذا كان

يغلب على ظنه أنه يحصل شر من ذلك فبترك . (تقرير البيع عام "8هـ)

(3937 _ يختلف وجوب الضيافة . كما لها ، عقوبة من لا يقوم بها)

قوله : وتجب ضيافة المسلم المجتاز به في القرى . الخ .

الضيافة من مكارم إلهاء ، وعند العرب ما ليس عند غيرهم في ذلك ، ولها شأن

عندهم ؛ بل الغلو فيها ؛ ولو أن المضاف من أفقر الناس . وليس من شروطها أنه

فقير .

الضيف يحتاج أن يهيئ له ذلك الشيء ، لا يعطي نقوداً وهو يمشيء مثل السائل

.

ثم مسألة الضيف يختلف من في المحل النائي والقرى الصغيرة عليها من

الوجوب أكثر من غيرها ، فإذا كان في قصر نائي ويأتيه ضيف مضطر وإلا فهو في

سبيله سائر وافق أنه جائع ووافق أنه في ليلة شاتيه فانه يكون أكد ثم أيضاً

التجارب أن الذي لا يقوم بواجب الضيف ويتكرر منه لا سيما (1) يجد الناس

ويحسون بالعقوبات البينة الظاهرة .

ثم الضيافة فيها وجوب كما تقدم ، وفيها كمال فضيلة وهو إلى ثلاثة أيام ؛ وذلك أن

هذه مدة ما هي طويلة كإباحة ترك الزينة للمصاب بإلحاد على غير الزوج ، وإذا

زاد فهو منهى أن يخرج المضيف فينتقل . (تقرير)

(3938 _ عادات في قرى الضيف على العموم أهل البلد)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم إلهاء على بن عون الغامدي

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا كتابكم الذي تسألون فيه عن العادات التي يتخذها أهل القرى لقرى الضيف وعابر سبيل . إلى آخره . فقد تأملنا ما ذكرتم .
والجواب : الحمد لله _ إذا كان الضيوف يأتون باسم أهل البلد وكان ما ذكر يوزع عليهم بصورة عدل مساواة بينهم كل على قدر حالته بدون محاباة ولا ميل على أحد فالظاهر أنه لا بأس به ان شاء الله صرح بمعناه ذلك المشايخ من أئمة هذه الدعوة رحمهم الله ، وكان أهالي نجد يعملون به في السابق . ويجب على أهل البلد أن لا يقدمونا في ذلك إلا من كان معروفاً بإمانة . والوقف وملك إلتيم والمرأة ما عليها شيء من ذلك ، وهذا من جنس الكلف السلطانية التي يجب فيها التسوية بين الناس ، ومن قام بها على وجه العدل فهو كالمجاهد في سبيل الله . ذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله .

والسلام

(ص/ف 4050 في 7/4/1377)

(باب الزكاة)

(3939_ لأبد من صحة معتقد المزكي)

يشترط في القصاب فاضل الدين (1) أن يكون مسلماً صحيح المعتقد ينكر الخرافات كعبادة القبور وغيرها مما يعبد من دون الله ، وينكر جميع المعتقدات والبدع الكفرية كمعتقد القاديانية والرافضة الوثنية وغيرها . ولا يكتفي في حل ذبيحته بمجرد إلتساب إلى الإسلام والنطق بالشهادتين وفعل الصلاة وغيرها ما أركان الإسلام مع عدم الشروط التي ذكرناها ؛ فان كثيراً من الناس ينتسبون وينطقون بالشهادتين ويؤدون أركان الإسلام الظاهرة ولا يكتفي بذلك في الحكم باسلامهم ، ولا تحل زكاتهم لشركهم بالله في العبادة بدعاء الصالحين وإلستعانة

بهم وغير ذلك من أسباب الردة عن الإسلام . وهذا التفريق بين المنتسبين إلى الإسلام أمر معلوم بالأدلة من الكتاب والسنة واجماع سلف الأمة وأئمتها . ثم ذكرنا من الأمور المطلوبة في هذا القصاب يعتبر في ثبوتها نقل عدل ثقة يعلم حقيقة ذلك من هذا الرجل ، وينقله الثقة عن هذا العدل حتى يصل إلى من يثبت لديه ذلك حكماً ممن يعتمد على ثبوته عنده شرعاً .

(ص/م 617 في 20/5/1374

(3940 _ س : ذبح بحارنه القطيف هل هو حلال ، أم لا ؟

جـ : يخون . (تقرير)

س : ما في الدمام إلا ثلاثة من غيرهم ؟

جـ : من يأكله ؟ (تقرير)

(3941 _ هذا يتثبت فيه بحديث عائشة " ان قوماً يأتوننا باللحم "؟

جـ :- ليس دليلاً ، هذا في صبود من تحل ذبيحتهم لكن شك هل راعوا شروطها أم

لا كالأعراب أن ذلك حلال ليس بحرام . أما إذا كانوا أعراباً وصلوا من الجهل

وخفه الدين مثل ما كان سابقاً صيد الصلب وهم لا يتقيدن بالدين ولا يعلمون به

وليسوا أهل عفه ففي فتاوي بعض أئمة الدعوة مسائل في تحريم ذبائح من كان

كذلك . حتى الشيخ ابن محمود له فيه مسألة في تحريمها وأنها لا تحل .

وانما قلت حتى هو ؛ لأن بعض الناس المنتسبين صغار الطلبة ذاك الوقت يقولون

من شأنه أنه لا يكفر ويتساهل ، وهذه الفتوى تدل على ما عنده والظاهر ان

التسمية المذكورة للندب لأنه معلوم أن التسمية التي يترتب عليها الحل وعدمه

هي وقت الذبح . (تقرير)

(3942 _ ذبائح الزيدية)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة أبها المحترم

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا كتابك رقم 7338 وتاريخ 20/10/1385 الذي تسترشد فيه عن حكم ذبائح من ينتمي إلى مذهب الزيدية ، وحكم نكاح نسائهم .
والجواب على هذا يتوقف على تصور معتقداتهم تفصيلاً ، ومن المعلوم أنهم فرق ؛ فمن كانت بدعته تصل إلى حد التكفير لم تحل ذبيحته ، ومن لم يصل لي هذا الحد فلا يحكم بتحريم ذبيحته ؛ غير أنه مما ينبغي للعلم الناصح نفسه ترك المشبهات " ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه " والله أعلم .
والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف 671 في 4/3/1386)

(3943_ زكاة الزيود ، والشوافع)

(1) سقط بالأصلي . لعله : مع غناه وشده حازه الضيف

فاضل الدين المسئول عن دكا

س : ذبح الزيود ؟

ج: اجتنابه أولي _ وعوامهم أهون من الرافضة . (تقرير)

(3944 _ الرافضة اسماعيلية خباث ؛ فتجتنب لفشو البدع فيهم .

ومسألة المعين فيها قيود وشروطها . (تقرير)

(3945 _ الشوافع عندهم نوع من الوثنية ، والزيود عندهم قبور . ومسألة

التحريم شيء شيء ، والورع شيء شيء .

الزيود أهون من اللذين يأخذون الناس بالمغريات . الزيود بادية ضررهم أقل ؛

بخلاف هؤلاء .

هل أهل اليمن يأتون بصحف تقلب الناس ؟ هؤلاء (1) هم السم .

(تقرير)

(3946 _ إلاحتباط منع توريد الذبائح بتاتاً)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة الملك سعود المعظم
أيده الله

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته . وبعد :

ثم حفظكم الله اتصل بنا عبد المحسن بن محمد بن عتيق الذي طلب الرخصة
في توريد الذبائح من استراليا وأبرز لنا محضراً مكتوباً من عند سفارة مملكتكم
في باكستان شهادة شاهدين أحدهما يدعي شمس الدين خان والثاني نذير
أحمد رئيس كتاب مكتب المندوب السامي لإستراليا بكراتشيء ، يشهدان أن
القصاب فاضل الدين القائم بذبح هذه الإغنام مسلم ، سلفي العقيدة ، حنفي
المذهب .

فأنا حفظكم الله أري أن تمنع هذه المسألة بتاتاً ؛ أولاً : أن هذه البيئة التي
أحضرها لا يدري عن عدالتها ، والبيانات لا يعمل بها حتى تتحقق عدالتها .
وثانياً : أنه على فرض ثبوت عدالتها وتوفر الشروط المطلوبة في هذا القصاب
فاضل الدين فانه لا ينبغي أن تقدم على الفتوى إلا إذا علمنا أن جماعة تهيئوا
لتولي هذا الذبح كلهم متوفر فيه الشروط المطلوبة . أما وهو رجل واحد فانه قد
يقدر عليه لإجل المحتوم وتكون قد فتحنا الباب بالفتوى وتعرضنا إلى أن يتولي
المسألة من ليس من أهلها فيدخلها من إضطراب ما لا يخفي على جلالتم . هذا
ما أري ، والنظر لله ثم لجلالتم ، أبقاكم ذخراً للإسلام والمسلمين . والسلام
عليكم ورحمه الله وبركاته .

(ص/م 720 في 21/6/1374)

(3947 _ منع استيراد لحوم الدواجن من الدول الشيوعية)

من محمد بن إبراهيم | (1) الذين يأخذون الناس بالمغريات

سلمه الله

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته . وبعد :

يرد إلى دار إفتاء خطابات من المنطقة الغربية ذكر فيها أصحابها كثرة لحوم الدواجن التي ترد من الدول الشيوعية ، وقد سبق أن كتبنا لكم عن هذا بخطابنا رقم 1/ 3341 وتاريخ 24/8/1387 وفي الحقيقة هذا شيء أنتم المسئولون عنه أمام الله تعالى ، ويجب عليكم أن تعملوا جميع الإجراءات اللازمة المستمرة الكافية لمصادرة المورد منه ، ومنع التوريد ، ومجازاة من يخالف الأمر ، واحاطة الجمارك بأنها لاتسمح الأشخاص أثبتوا انما يوردونه من اللحوم يدبح على وفق الشريعة الإسلامية من جهات اسلامية في البلدان التي يوردون منها ، واحاطتنا بما تم في ذلك من قبلكم حتى تكون على بصيرة من الأمر في هذا ، يكون معلوماً . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف 1071 / 1 في 30/3/1388)

(3948 _ فتوى في الموضوع)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم وزير الصناعة والتجارة سلمه الله السلام عليكم ورحمه الله وبركاته . وبعد:

نشير إلى خطابكم لنا رقم 192/م/وتاريخ 6/4/1388 الخاص بتوريد لحوم الدواجن من الدول الشيوعية الجوابي على خطابنا رقم 1/ 1701 وتاريخ 30/3/1388 وقد جاء في هذا الخطاب قولكم : سبق لهذه الوزارة أن تحققت بواسطة الملحق التجاري في بيروت من سفارات الدول الشيوعية التي تصدر لحومات مذبوحة إلى المملكة ، وقد بعثت السفارات المشار إليها باستفسار عن ذلك من الجهات المختصة في بلدانها ، وإجابات التي وردتها حتى ذلك التاريخ تدل على أن الذبح يتم وفق الشريعة الإسلامية . انتهى .

وقد جاء في خطابكم لنا رقم 3/ 1143 وتاريخ 22/9/1378 الجوابي على خطابنا لكم رقم 1/3341 وتاريخ 24/8/1387 بهذا الخصوص قولكم : لدي عرض ما ذكر على صاحب الجلالة الملك المعظم أمر جلالاته بمنع استيراد اللحوم من

البلاد الشيعية وعوية ، وأنكم كتبتم لسمو وزير المالية وإلاقتصاد الوطني بخطابكم رقم 3/ 1116 وتاريخ 1/9/1387 برجاء اتخاذ اللازم من جانبها فيما يختص بمنع استيراد اللحوم من البلاد الشيعية وعوية _ انتهى .

والجواب : غير خاف أن المبدأ الأول للشيعية وعوية انكار الصانع ، وعدم الاعتراف بالاديان السماوية ، وبذل الجهود في محو دين الإسلام ، وصرف المسلمين عن دينهم ؛ فهم ليس لهم كتاب ولا شبه كتاب ، والذبح على وفق الشريعة الإسلامية له شروط هذا موجزها :

الأول : أهلية المذكي ؛ بأن يكون عاقلاً مسلماً ، أو كتابياً أبواه كتابيان ؛ لقوله تعالى : (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) (1) قال البخاري : وقال ابن عباس : طعامهم ذبائحهم . فهم اما كفار أصليون ، أو مرتدون . وعلى كل واحد من الأمرين فذبائحهم لا تحل .

الثاني : إلاله ؛ فتباح الذكاة بكل عدد ينهر الدم بحده إلالسن والظفر ؛ لقوله : " ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر " متفق عليه الثالث : قطع الحلقوم ، وهو مجرى النفس ، وقطع المريء ، وهو مجرى الطعام والشراب . الرابع : التسمية ؛ وذلك أن يقول عند حركة يده بالذبح : بسم الله ؛ لقوله تعالى : (ولا تكلوا بما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق) (1) ولا يجزيه غيرها كأن يقول : باسم الخالق ؛ لأنك اطلاق التسمية ينطلق إلى اسم الله ؛ فان تركها سهواً ابيحت الذبيحة ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام . " ذبيحة المسلم حلال وان لم يسم إذا لم يتعمد " رواه سعيد بن منصور في سنته ؛ ولكن ان تركها عمداً ولو جهلاً فلا تحل ؛ لعموم الآية والحديث السابقين .

إذا علمتم ما سبق فالواجب عليكم منع توريد هذه اللحوم ؛ فان حكمها حكم الميتة ، وقد قال تعالى : (حرمت عليكم الميتة) (2) وقال تعالى : (قل لا أجد

فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة) (3)

والسلام عليكم . مفتي الديار السعودية

(ص/ف/1050 في 12/5/1388)

(3949 _ العلب المصبرة)

ثم عند ذكر الذكاة وما يشترط لها من شروط _ نعرف أن الذي عند جميع الدول سواء البلاد المجاورة والذين ينتسبون إلى الإسلام أو البلاد الأخرى قليل منهم الذي يستعمل الذكاة الشرعية ؛ بل لأكثرهم في الذكاة لهم أعمال اخر : منهم يضرب الرأس بالفرد ، ومنهم من يذبحه بالكهرب ، ومنهم ، ومنهم . وفيه كتيب لعالم مصري وقع في أيدينا من سنوات وهو معني بالمسألة هذه وكاتب من قدر عليه من الدول وبصفة مستفيد ذكر نحو أربعة عشر قسم منهم جاء منه مكاتبة ، والذي جاء منهم أكثرهم بصفة لا تحل . فهذه العلب التي تباع لا يحل أكلها ، ولو قدر أن فيه أقلية يذبحون الذبح الشرعي فيجتنب مخافة الوقوع فيما ذكاته ليست **سورة المائدة _ آية 5** و **سورة الأنعام _ آية 121** و اشر من البهيمة لا يهमे إلا ما وضع في ته ، ما عنده عقيدة في الفرق بين المسلم والكافر . المقصود أنا نتوقى هذه العلب فانها حرام ، ويمكن أن يكون شيء يتنقى فيه هذا ولكنه يلبس هذا بهذا . (تقرير) وفي تقرير له أيضاً قال : فطيس ، ما يأكله إلا الذي يأكل الفطيس . (3950 _ س : _ بعض من يتعاطى هذا يقول ؛ " سموأ أنتم " ج : هذا في التسمية فقط ، وهذه شبهة أو تقصر عن أن تكون شبهة . عائشة سألت من ناحية التسمية والظاهر أنهم علموا اسلامهم ، المعني أ، أصل ما يذبحه المسلم ، ه ذكر اسم الله عليه ، لعل هذا هو الجواب . ولو أنهم وثنين لكانت المسألة أكبر من التسمية . أهل الكتاب عندهم من يذبح وثنين تأتي من بلدهم ، والذين يذبحون فيها قد يكونون كتابيين .

وقد ورد علينا سؤال مره يطلبون إلفاء ، ويذكرون أنهم سيذهبون بجزار يجرز
الغنم ؛ فسدينا الباب مخافة أن يروحوا بوثنى يقولون هو مسلم ؛ ويقال في
استرالبا منهم من يكون كذلك ، ولا تحقق أن هناك أهل دين .
(تقرير)

(3951_ جواب طلب استيراد لحوم ضأن)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة الدمام المحترم
السلام عليكم ولرحمه الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على الأوراق الواردة إلينا منكم برقم 631 وتاريخ 13/2/1384
المحالة إليكم من إمارة المنطقة الشرقية حول طلب خليفة عبد الرحمن
القصيبي السماح له بتوريد لحوم ضأن الطازجة المجمدة من استرالبا ومعها
شهادات رسمية أنها مذبوحة بأيدي مسلمين حسب الشريعة الإسلامية .

(2) سورة المائدة _ اية 3 (3) سورة الأنعام _ ايه 145

وعليه ونظراً لأهمية هذا الموضوع ، وخشيءة تساهل الموردين ، ولأن الذكاة لها
شروط أربعة لو اختل منها شرط لم تحل الذبيحة لأنها تكون في حكم الميتة ،
وهذه الشروط : منها ما يتعلق بالمذكي وهو أهلية المذكي _ بأن يكون عاقلاً

سواء كان كتابياً أو مسلماً موحداً لم يقم به شيء من موجبات الردة عن الإسلام كالتعلق على القبور ونحوها والخرافات الشركية وامور الوثنية . ومنها ما يتعلق بصفة التذكية _ وهو أن تذكي الذبيحة ذكاة شرعية بقطع الحلقوم والمريء كما ذكره الفقهاء ، وإلحناط قطع أحد الودجين . ومنها ما يتعلق بالة التذكية _ وهو أن تذكي الذبيحة بمحدد بتهر الدم ليس بسن ولا ظفر . ومنها أن يذكر اسم الله عليها عند الذبح . وأما استقبال القبلة فليس بشرط ولا واجب ، وإنما هو سنة .

إذا تقرر هذا فما دام خليفة القصيبي قد التزم بأن لا يورد من اللحوم إلا ما توفرت فيه الشروط المطلوبة فينبغي افهامه بذلك ، وأخذ التعهد اللزم عليه بما ذكر على صور ليتأملها بنفسه ويعطي منها وكلاءه ومن سيتولي هذه المهمة في تلك البلدان . وعليه أن يبرهن على تطبيق ما ذكر بالإثباتات الكافية من طريق المفتي الشرعي في تلك البلاد ان وجد وإلا فبواسطة السفارة السعودية فإذا تحقق ما ذكر فلا بأس بالسماح له بتوريد اللحوم المذكورة . وإلا فلا نسمح لأحد يتخذ فتوانا وسيلة لمقاصدة ثم يتهاون بشيء مما ذكر ، وهذا من باب إلامانة يتعين عليه مراعاتها وتقوي الله في ذلك ، وعلى الجميع مراقبة ما ذكر بصورة مستمرة _ والله الموفق والسلام عليكم .

(ص/ف 1226 في 9/5/1385)

(3952 _ فتوى في المعني)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عمر شمس سلمه الله
السلام عليكم ورحمه الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الإطلاع على إستفتاء المرفوع إلينا منك وكالة من "شركة وبدل" تقوم بذبح ماشية الضأن على الطريقة الإسلامية ، وأن الذي يتولى ذبحة هو الشيخ محمد العفيفي الباكستاني ، ويذكر اسم الله ويكبر ، من

غير أن يرفع السكين من العنق حتى يكون قد جز القصبة ووريد العنق ، وتطلبون قرار هذا شرعاً .

ونفيدكم بأنه إذا ثبت ما ذكر وكان الذي يتولي ذبحها سليم المعتقد فذبحه حلال ، وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص/ف 745 في 24 / 6/1381)

(3953 _ الصفة المشروعة في الذبح والنحر)

الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على النبي الناصح إلامين ، وعلى اله وأصحابه الغر المحجلين ، ومن تبعهم باحسان إلى يوم الدين .

أما بعده يرد إلى هذه الدار أسئلة عن الصفة المشروعة في الذبح والنحر ، ويذكر من سأل عن ذلك أنه شاهد وعلم ما لا يتفق مع كتاب الله وسنه رسوله ﷺ . ونظراً إلى أن هذا يشترك فيه الخاص والعام رأينا أن تكون إجابة خارجة مخرج التبليغ للعموم ؛ أداءً للامانة ، ونصحاً للامة ؛ فنقول :

اعلم وفقنا الله وإياك أن الذكاة الشرعية لها شروط وسنن، ونقدم لذلك حديثاً عاماً ، ثم نذكر بعده الشروط ، ثم السنن . أما الحديث فروي مسلم وأصحاب السنن عن شداد بن أوس رضي الله عنه ، قال رسول الله ﷺ

: " ان الله كتب لإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليجد أحدكم شفرته وليمح ذبيحته " .

وأما الشروط الأربعة :

الأول : أهلية المذكي بأن يكون عاقلاً ولو مميزاً مسلماً أو أبواه كتابيان ، والأصل

في هذا ما ثبت في الصحيحين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال رسول

الله ﷺ : "انما لإعمال بالنيات وانما لكل امري ما نوي " الحديث ، وما ثبت في

مسند الإمام أحمد وسنن أبي داود عن عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله

عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال : "مروا ابناكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر

وفرقوا بينهم في المضاجع "

فكل من البالغ والمميز يوصف بالعقل ؛ ولهذا يصح من المميز قصد العبادة ،
وقوله تعالى : (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) (1) وقد ثبت في صحيح
البخاري ، عن ابن عباس رضي الله عنه : أنه فسر طعامهم بذبائحهم .
الثاني : إلالة ؛ فتباح بكل ما أنهر الدم بحدده إلا السن والظفر ، والأصل في هذا ما
أخرجه البخاري في صحيحه ، عن النبي ﷺ أنه قال : " ما أنهر الدم فكل ليس السن
والظفر " .

الثالث : قطع الحلقوم وهو مجرى النفس ، والمريء وهو مجرى الطعام ،

(1) سورة المائدة _ آية 5

والودجين ؛ والأصل في هذا ما ثبت في سنن أبي داود ، عن أبي هريرة رضي الله
عنه ، قال : " نهى رسول الله ﷺ عن شريطة الشيءءطان ، وهي التي تذبح فيقطع
الجلد ولا تفري إلاوداج . ومعلوم أن النهي في الأصل يقتضي التحريم ، وفي سنن
سعيد بن منصور ، عن أبي عباس رضي الله عنهما : إذا أهرق الدم وقطع الودج
فكل . اسناده حسن . ومحل قطع ما ذكر الحلق واللبة وهي الوهدة التي بين
أصل العنق والصدر ، ولا يجوز في غير ذلك بإلجماع ، قال عمر : النحر في اللبة
والحلق . وثبت في سنن الدرقطني . عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : " بعث
النبي ﷺ بديل بن ورقاء يصبح في فجاج مني إلا ان الذكاة في الحلق واللبة " .
الرابع : التسمية " فيقول الذابح عند حركة يده بالذبح بسم الله ، والأصل في هذا
قوله تعالى : (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق) (1) وقال
تعالى : (فكلوا مما ذكر اسم الله عليه) فالله جل وعلا غير
بين الحالتين وفرق بين الحكمين ؛ لكن ان ترك التسمية نسياناً حلت

ذبيحته ؛ لما رواه سعيد ابن منصور في سننه " عن النبي ﷺ قال : " ذبيحة المسلم حلال وان لم يسم إذا لم يتعمد " فان اختلف شرط من هذه الشروط فان الذبيحة لا تحل . فان اختلف شرط من هذه الشروط فان الذبيحة لا تحل .
وأما السنن فهي ما يلي :-

2,1 _ أن تكون إلالة حادة ، وأن يحمل عليها بقوة ؛ لقوله ﷺ : " وليجد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته " .

4,3 _ حد إلالة والحيوان الذي يراد ذبحه لا يراه ، ومواراه الذبيحة عن البهائم وقت الذبح ؛ لما ثبت في مسند الإمام أحمد ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه : " أمر رسول الله ﷺ أن تحد الشفار وأن توارى عن البهائم " وما ثبت في معجمي الطبراني الكبير وإلاوسط ورجاله رجال الصحيح " عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال : " مر رسول الله ﷺ

(1) سورة الأنعام _ آية 161

على رجل واطع رجله على صفحة شاة وهو يحد شفرته وهي تلحظ إليه ببصرها قال : أفلا قبل هذا أو تريد أن تميتها مرتين " .

5_ توجيهها إلى القبلة ؛ لأن رسول الله ﷺ ما ذبح ذبيحة أو نحر هدياً إلا وجهه إلى القبلة ، وتكون إابل قائمة معقولة يدها اليسرى ، والغنم والبقر على جنبها لإيسر .

6- تأخير كسر عنقه وسلخه حتى يبرد. أي بعد خروج روحه .لحديث أبي هريرة رضي الله عنه : بعث النبي ﷺ بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق يصيح في فجاج مني بكلمات منها " لا تعجلوا الأنفس قبل أن تزهدق " رواه الدارقطني . هذا ونسأل الله أن يرزق المسلمين التمسك بدينهم على الوحه الذي يرضاه حتى يلقوه ، وصلى الله على نبينا محمد واله وصحبه

مفتي الديار السعودية

(ص/ف 962 في 29/3/1387)

(3954 _ قوله : ونصب .)

خشبة مشلوخة طولا وهي يابسة ذات حد ، وهذا من حيث الحل ، وإلا فلا يقصد للذبح إلا ما هو أسرع ازهاقاً . (تقرير)

(3955 _ قوله : وعظم .)

الصحيح أنه لا يجزي ؛ لأن في نفس الحديث " أما السن فعظم ، والمنع من الذكاة بالعظم هو لاحتمال النجاسة ، أو تنجيسه ان كان طاهراً على الجن ، وهذا التعليل بالنجاسة على القول بنجاسة العظام . (تقرير)

(3956 _ قوله : أبواه كتابان .)

والقول الآخر وهو اختيار الشيخ أنه يحل ، وهو الذي يقوم عليه الدليل فان الإنسان معتبر بنفسه ، ولعموم الآية . (تقرير)

(3957 _ منع تعذيب الحيوانات قبل ذبحها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو أمين مدينة الرياض
المحترم

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته . وبعد :

فقد اتصل بعلمنا أنه يحدث في المجزرة تعذيب للبهائم قبل ذبحها ، حتى انه ذكر لنا أن بعض الجزارين يضرب البعير بالفأس مع العين وغيرها ، وأن المجزرة مهمة جداً من قبل البلدية ومن قبل المراقبين .

ولا يختفي سموكم أن تعذيب الحيوانات محرم شرعاً ، ولا يؤمن معه حصول العقوبة من رب الحيوانات عافانا الله وإياكم . لذا نأمل اهتمامكم بهذا الأمر ، وقيامكم بمنع حصول أي شيء من تعذيب الحيوانات ، والتنبيه على الجزارين والمراقبين بذلك ، ثم تنظيم اشراف دقيق عليهم حتى يكفوا ويؤمن حصول شيء مما ذكر . وفق الله الجميع لما فيه الخير والسلام عليكم ورحمه الله وبركاته . (ص/م 1250)

(3958 _ س : سقيها قبل الذبح هل ورد فيه شيء ؟)

ج : ما أعرف فيه شيئاً . (تقرير)

(3959_ قوله : وذكاه جنين مباح بذكاة أمه ان خرج ميتاً أو متحركاً كمذبوح أو بقي في الرحم .

وذهب بعض أنه ان خرج ميتاً لأجل . وهم يستدلون بما استدل به الجمهور يعني يتولون الحديث يعني الشيء الذي يجعل أمه حلالاً فهو الذي يجعله حلال . ولكن هذا خلاف الظاهر . (تقرير)

(3960_ إذا تقطع من الضب شيء قبل الذكاة)

سئل الشيخ محمد بن إبراهيم عن الضب إذا كان في جحره وبان منه بعضه فجذبتة فانقطع بعضه هل يحل الذي انقطع في يدي إذا أخرجته في الحال وذبحته ، أم لا ؟

الجواب : أنه لا يحل ما انقطع منه ولو أخرجته في الحال وذبحه ، إلا أن يكون الذي انقطع متصل بالضب . وأما إذا انفصل عنه فإنه لا يحل ولو كانت الحركة في حال ذبح الضب موجودة في الذي انقطع .

(ملحقة بالدرر_2/163)

(باب الصيد)

(3961 _ ما صيد ببندق الرصاص . والنباطة)

قوله : وما ليس بمحدد كالبنندق ... لا يحل

البندق شيء كان يستعمل من طين يكون مكوراً يستعمل في شيء من إلالات تدفعه دفعاً قوياً فيصيب الحيوان ، تارة يثبت فقط ، وتارة يقتله على حسب احتمال الحيوان لذلك وبحسب قوة إلالة وتسمى (الجلاهق) ولا توجد الآن ، اللهم إلا أن كانت في المتاحف ودور إلاثار وليس بندقنا المعروفة . أما بندق الرصاص هذه فهي أنفذ من السهم ، فالرصاص يمرق ولا يحس به ليس بثقله بل من سرعه مرورها فهي أنفذ من المحدد ؛ فأول مدخلها بأدق من المخيط يخرق العظم خرقاً ، أين الثقل ؟

السهم جاء في بعض الأحاديث أنه نفذ ثلاثاً من بقر الوحش وهذا نادر ، أما الرصاص فليس نادراً .

وقد اختلف هل يحل ما قتل ؟ لأنه غير محدد ، أو لا يحل ؛ ثم استقرت الفتوى على الحاقه بالمحدد بجامع أن كلا منهما يمضي ويشق مثل المحددات بل هي أبلغ ، قال العمروي المالكي : أما صيد الرصاص فهذا أقوى من كل محدد ، يحل به الصيد . وقال الفاسي :

وما ببندق الرصاص صيدا جواز أكله قد استفيدا

أفتي به والدنا إلاواه وانعقد لإجماع من فسواه

وهذا الكلام والبيان المذكوران في حاشية الشيخ العنقري (تقرير)

(3962_س : أم صنمه ؟ (1))

ج : هذه يقولون انها تشق عندما يدفعها الدافع القوي فتكون مثل البندق التي بالبارود إذا وجد أنها نفذت ، أما ان وجد أنها أصابته بثقلها فلا .

(تقرير)

ج :- الظاهر أنها لا تشق فلا تحل ، وهو إذا ضرب قد يكسر العظم أو الجناح فلا يمر في البدن ويجرح . والمقصود لا يحل هذا . ثم الصبي الذي دون التمييز لا تحل ذكاته .

(3964 _ س : _ الشبكة ؟)

ج : الشبكة معروفة تلتف عليه وتقتله بشدة ضغطها . والفتح _ وهو الحباله _ المعروفة وهو أنواع مثل الشرك وأشباه ذلك مما يقتله بخنقه أو ثقله أو يعصره والضغط عليه ، ولا أقل من أن يكون حكمها حكم المتردية والتنطيجة إذا أدركت حياتها فكذلك هذا .

والصبيان يستعملون في الطير استعمالاً لا يجوز وهو أنهم يأخذون ريثة فيدخلها فينزع المريء فيموت فيأكلونه (تقرير)
(3965 _ س : ان ادرك الصيد ولا أمكنه يذبحه ؟)

(1) التي يدفع الرصاص بضغط

(3963 _ س : النباطة ؟) (1)

ج :- ان لم يفطر كان دور (2) ما يذبحه به حل ، وان فرط وقصر لم يحل .
(تقرير)

(3966 _ قوله : فيباح ما قتلته ان كانت معلمة .)

لكن يشترط أن لا يقتله بصدمته ؛ لأنه نظير قتل السهم بعرضه .
أما إذا مات بعضه سواء أثرت إلانياب فيه جروحاً أو لم تؤثر ، هذا ظاهر

الأحاديث ، أو خنقه ؛ فالحديث ما ذكر فيه الجرح ، وهو أمسك لربه فإذا قتل فهو بالضغط ، وقد يجرح نيا به . (تقرير)

وغالباً تموت ولا سيما الصيود الصغار كالارنب فيقونه ونهمته بضغط عليها بأنيا به خشية أن تهرب فيحل ما مات .

(3) كالذي يرمي بالسهم وأمسك ميتاً فانه حلال . ثم الموت كونه لا يحرمه ليس (1) التي يوضع فيها حجر بقدر حجمي تدفعه بقوه رجوع المطاط بعد شده بين

عودين

بحث وفتش عما يذبحه به ولم يجد

(3) والثاني وجد ميتا فهو

من شرطة أن يكون من أول ما أمسكه (تقرير)

(3967_س : لو غصب الجارح ؟)

ج : تقدم لنا أن إلاله ولو كانت مغصوبة حل المذكى ، والصيد يمكن أن يكون مثلها . (تقرير)

(3968_قتل الكلاب بصفه جماعية لا يجوز)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض سلمه الله

السلام عليكم ولرحمه الله وبركاته . وبعد:

فقد جرى الإطلاع على ما كتب عنه أمانة مدينة الرياض بمذكرتها المشفوعة بخطاب سموكم برقم وتاريخ حول كثرة الكلاب الضالة في المدينة والتي أصبحت تملأ الشوارع وإلامكان العامة ، وما ارتأت من مكافحتها وابتادتها بواسطة مادة (سبائنو الوناسيوم) معللة لذلك بما أن وجودها وتركها من إخطار البوائية التي تهدد حياة المواطنين من سكان المدينة .

وبعد دراسة وتأمل ما أبدته أمانة مدينة الرياض في مذكرتها السالفة

الذكر وجدناه في غير محله ، ونحن لا نوافق على قتلها بصفة جماعية ؛ لما فيه من إقدام الخطير على محو أمة من إلامم بدون مسوغ شرعي ، وقد ثبت من الأحاديث الصحيحة النهي عن ذلك ؛ ففي مسلم عن عبد الله بن مغفل : " أن النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب ، ثم نهى عنه وقال : ما بالهم وبال الكلاب " وجاء في حديث آخر : " أن النبي ﷺ قال : لولا أن الكلاب أمة من إلامم لأمرت بقتلها فاقتلوا منها إلاسود البهيم " (1) وفي سنن أبي داود من حيث جابر " أن النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب حتى كانت المرأة تقدم من البادية _ يعني بالكلب _ فقتله . ثم نهانا عنه وقال : عليكم بإلاسود " . أما ما جاءت السنة بالأمر بقتله : كالكلب إلاسود ، والكلب العقور إذا عرف عنه ضرر ظاهر متحقق كالكلاب المسعورة فهذا شيء مستثنى من

اخرجة وصححة الترمذي

النهي عن قتل الكلاب بصورة عامة ؛ لما تقدم في الأحاديث السابقة من الأمر بقتل إلاسود لأنه شيء طان ، ولما جاء في حديث عن ابن عمر عنه ﷺ أنه قال : " خمس من الدواب ليس على المحرم جناح في قتلهن وذكر منهن الكلب العقور " (2) وهذا يقتضي اباحة قتل كل ما من شأنه إيذاء؛ لأن من آذى طبعاً قتل شرعاً هذا والسلام عليكم . (1)

رئيس القضاة

(من ملفات القضايا دوسية 42 . تأريخ المسودة في 13/4/1382)
(3968_م وجمعها في موضع من المواضع كذلك ، بخلاف ما تحقق ضرورة منها صاحب السمو الملكي وزير الداخلية

جواباً على خطابكم رقم 1753 في 9/10/1375 المشفوع مع كامل مدرجاته بصدد تكاثر الكلاب وتضرر الناس منها ، واقتراح بناء أحوشه لحجزها فيها .
نخبركم أنه سبق أن راجعت وزارة الصحة بشأن أبادتها بالوسائل الفنية منعا لأضرارها ، وبالعرض عن ذلك للأنظار العالية تلقينا الأمر الكريم برقياً برقم

10514 في 12/6/1372 وهذا نصه : من قبل ما ذكرتموه عما رفعته وزارة الصحة عن الكلاب فقد سألتنا الشيخ محمد بن إبراهيم ، وأجابنا : قتل الكلاب غير خاف تحريمه ، وأما حصرها وجمعها في موضع من المواضع فهو حبس لها وهو غير جائز شرعاً لكونه سبباً لهلاكها فهو يشبه القتل وهي بهائم ضعيفة ، وان قدر في كلب بعينه أو كلاب باعيانها وتحقق فيها صفه العقر أو صفة أنها ضارة جاز فشل ماتحقق فيه فقط دون غيره مما ليس بعقور ولا ضار قف. هذا ما أجاب به الشيخ محمد في هذا الموضوع ، وإل اعتماد عليه . قف . فنرغب اعتماد مقتضى ذلك .

(ص/ديوان رئاسة مجلس الوزراء

رقم 1377 / 1 في 1376)

(3969_ مما ينقي بها ضررها)

(1)

متفق عليه

من محمد بن إبراهيم إلى إياخ المكرم

السلام عليكم ورحمه الله و

بالإشارة إلى المعاملة الوارد

المختص بسؤالكم عن قتل الكلاب نفيديكم أن آخر الأمرين من النبي ﷺ النهى عن

قتل الكلاب إلا لإسود البهيم منها فقط وها هنا ما

يتقى به ضررها أو يخفف الضرر كثيراً هو إبلاغ إلى كل أحد أن لا يؤلفها؛ بل تنفر

من كل موضع، وتطرد بإلحجار، وباستمرار على ذلك يخفف أو يعدم ضررها.

والله يحفظكم.

(ص/ف/838 في 23/7/1374)

(3970 - س:- الملائكة هل تدخل البيت الذي فيه كلب صيد؟)

ج:- الظاهر أنه على العموم؛ وذلك أنها أنفس خبيثة والملائكة تمتنع من دخول

ذلك؛ ولهذا ما جاء فيه استثناء؛ بخلاف مسال الفنية فإنه أفاد أنه إذا كان للحاجة

فلا نقص، وبدون حاجة ينقص.

ومسالة الملائكة ملازم لهذه الحالة, هذا الذي أفهم ؛ لاجل أنه ما يليق بها, لا أنه عقوبة لهذا الإنسان ؛ بل من أجل هذه العين ,ولو كان من باب العقوبة لكانت لا تمتنع . يوضح هذا حديث جبريل لما لم يدخل ؛ لكن أمتنع الملك من أجل أنه موجود وليس برضى من النبي, لأن الملائكة ذوات فاضلة فلا تدخل هذه الممكنة. (تقرير)

(3971- قوله : وتعلم نحو كلب وفهد.)

مفهومه أنه إذا كان هناك نوع من الحيوانات تقبل التعلم ويحصل المقصد على الوجه الذي يطلب من الكلب فيحل بطريق القياس. (تقرير)
(3972-س:- بعض الكلاب تلجم ؟)

ج:- لا يحل ما صاده؛ لأن هذا ليس بمعلم. (تقرير)

(3973- س:- إذا كان الكلب إذا تباعد عنه صاحبه وتباطأ عنه صاحبه أكل وإلا لم يأكل .)

ج:- لعل المرة الواحدة تغتفر. إلاميون لا يكونون على وتيرة واحدة فيما يعلمون. والله أعلم. (تقرير)

(3974 - س:- إذا نسي التسمية)

الصحيح أيضا أنها تسقط في الصيد كما هو اختيار ابن جرير وشيخ الإسلام وأبن القيم وهى رواية عن أحمد, وهو الأولى؛ لعموم إلاله, ولأن من الناس من يعانى الصيد شيء كثيراً وهو مثل ما يعانى بالذبائح أكثر من بعض الناس. وأيضاً الذابح في اطمئنان من ذبيحته, أما الصائد فهو يتحرص على الركود و مراعاة الصيد ونحو ذلك, فهو قد يذهل من أجل ما هو مهتم به ومعاني به. (تقرير)

(3975- س:- تسمية رفيقه عليه)

ج:- لا يحل. (تقرير)

(3976 - قوله : ويكره الصيد للهو)

لم تشرع إذاقه الموت عبثاً مثل من يقنص الصيد عاى السيارات ولا قصدهم أكلها ولا إطعامها فان هذا مرجوح , وفى حديث " من قتل عصفوراً بغير حق سئل عنه " (1).

(تقرير)

(3977-س:- هل ينبغي أن يترك اصطياد بعض الصيد أو بعض الطيور إذا كانت حوامل , أو لها فراخ؟

ج:- ما سمعت فيه شيءئاً ؛ لكن فيه شيءئاً من الخير أم الفراخ فهو شيء مناسب. أما كون ذلك محرم فلا . ينبغي إذا أراد أصابتها أن يعمد إلى إلفراخ فيأخذهن قبل وبتنفع بهن كأن يعطيها طيوراً أو كلابا مباحة للقنية.
(تقرير)

ولكن أتباع الصيد معروف ما فيه من اللهو و الغفالة, وإلا فمن حيث طيب المآكل أطيب , وهو من أحل المكاسب ؛ لأنه يأتي بل عقد. (تقرير)
(كتاب إيمان)

(3979- وحياء الله. يمين إلى أشكال. و الحي الذي لا يموت مختص بالله.)
(تقرير)

(3980-س:- و جاه الله ؟

ج:- لا أدرى شيء, شيء لا أعرفه, أخشى أنه غير مشروع , ولا ينبغي النهى عنه, لا أعرف إلا هذا , وأن كان شيء, واء هذا فالله أعلم.
(تقرير)

(1) أخرجه أحمد " من قبل معقود بخير حقه – له الله عنه يوم القيامة "
(3978- قوله: وهو أفضل مأكول .)

(3981-س:- هل أمانة الله وارد بهذا اللفظ؟)

ج:- ولا ورد حياة الله أيضاً ولكن أمانة الله هي أعظم من جميع إلامانات , وهي مدلول أسمه (المؤمن). (تقرير)

(3983- قوله: لعمر الله يمين.)

ظاهرة مطلقاً , و القول الآخر لبد من نيته؛ لأنه لا يكون قسماً إلا بالله؛ كالعمر الله قسمي, أو لعمر الله أقسم به. (تقرير)

(3984- س- : لعمرى هل هي يمين؟)

ج:- لعمر الله . أما لعمرى فهي يمين؛ لكن لا كفارا فيها. (تقرير)

(3984- قوله و الحلف بغير الله محرم.)

تحريم شرك " من حلف بغير الله فقد كفر" (1) (تقرير)

(3985 - الحلف بالنبي)

جاء عن أحمد في رواية الحلف بالنبي ولكنها مرجوحة بالدليل وغيره, ونصوص أحمد ومذهبه الذي هو مذهبه عند جميع أصحابه المنع, وذلك للدلالة "

محلف بغير الله فقد كفر" وهي نكرة شاملة غير الخلق. (تقرير)

(3986 - الحلف بإلامانة)

قوله: ويكره بإلامانة.

وهذه كراهة تحريم, وصرح بذلك صاحب إلقناع وشرحه وغيره- كيف لا وفى

الحديث " ليس منا من حلف بإلامانة " (2) من جملة نصوص الوعيد, فهي محرمة , وذلك أن فيها أجمال . فان حلف ناويا أمانة الله فلا بئس به, أو قال: وأمانة الله.

وذلك أن مسماها يتناول أمانة الله. وما فرض على العباد من إلامانه هذه إلامانة لا يجوز الحلف بها, فإذا قال: وإلامانة كذا. فهو حرام أو مكروه, فإذا حملت على

التحريم كما في "إلقناع" وكلام الذر قشيء فظاهر. وأن قيل :

للتنزيه. فلا جواب عن التحريم. (تقرير)

(3987- عقد يميناً بلا طلاق يظن صدق نفسه)

الحمد لله وحده, وبعد : فقد ورد إلينا سؤال من دهاش ...يقول فيه أنه في يوم
1384/ 11/12 تقريبا حصل بيني وبين أخواني نقاش على حجة تهم زوجتي
وزوجت أخي, وقد خانتني ذاكرتي أن هذه الحجة لم

(1) أخرجه أحمد وأبن حبان والحاكم.

ترد معنا , وفى بضع أيام اتضح لي لأن الذي حلفت وطلقت عليه قد وراذ معنا -
فما فتوى ذلك مادمت أنني قد حلفت و "لقت وأنا نأسى. و لفظ الطلاق قلت:
ترى آمراتي طالق إذا جيت هذا الشيء.

و الجواب : الحمد لله. هذه المسألة هي مسألة ما إذا حلف على شيء يظن
صدق نفسه فبان بخلافه, و فيها قولان للعلماء؛ و الصواب في ذلك أنه لا حنث
فيها ولا كفار, سواء كانت يمينا أو طلاقاً أو غير ذلك؛ لقوله تعالى: (وليس عليكم
جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم)(1) لقوله ﷻ : " أن الله تجوز لآمتي
عن الخطأ و النسيان وما استكروها عليه " (2) ولأنه غير قاصد للمخالفة فلم
يحنث كالنائم و المجنون, ولأنه أحد طرفي إلمين فعتبر فيه القصد كحالة
إلبتداء؛ وبهذا قال عطاء وعمرو بن دينار وأبن أبيه نجيح و إسحاق و أبن المنذر,
وهو ظاهر مذهب الشافعي, وهو رواية عن الإمام أحمد, وقدمه في الخلاصة, قال
في الفروع: وهذا أظهر مذهب الشافعي, وقال في الأنصاف: وهو الصواب, و
أختره الشيخ تقي الدين. والله أعلم. قال ذلك عليه الفقيه إلى الله محمد بن
إبراهيم. أل الشيخ مفتى الديار السعودية وصلى الله على محمد.

(ص/ف 103/1 في 13/1/1385)

(3988- فتوى في الموضوع)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة البكيرية.

المحترم

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته. وبعد:-

فقد وصل إلينا كتابك رقم 21 وتاريخ 7/2/1385 المتضمن استرشادك عن دعوة نوره بنت ... على زوجها.... أنه طلقها , وهو ينكر, وفهمنا ما ذكرته من أن الطلاق معلق على شرط ولم يعلم وجود الشرط المعلق عليه ولا عدمه. الخ.. كما فهمنا صفة الواقع أنه قال إذا لم تكن المفتيح عندها فهي طالق. وبتأمل ما ذكر وجدت المسألة ذات قوالين؛ فالمشهور من المذهب أن كانت المفاتيح عندها طلقت, لكن هذا يحتاج إلى أمر يقيني محقق, فإذا لم يحصل الأمر يقين محقق وكانت المسألة مجرد شك فالأصل بقاء الزوجية ولا طلاق بمجرد ما ذكر. والقول الآخر وهو إلاقوى دليلاً أنها لا تطلق, وهذه مسألة ما إذا حلف على شيء يظن صدق نفسه فبان بخلافه. و الصواب فيها أنه لا حنث فيها ولا كفار, سواء كانت يميناً مكفراً أو طلاقاً أو غير ذلك, لقوله تعالى: " وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم " (1) وقوله ﷻ: " أن الله تجوز

(2) ومن يجب على أمري " زوجته أو مملوكة فليس منا" أخرجه أحمد و ابن حبان و الحاكم.

(سورة إلاحزاب أية (2) أخرجه ابن ماجة و الطبرانية و الحاكم. لامته عن الخطا و النسيان وما استكرهوا عليه " (2) وهو رواية عن الإمام أحمد, وأختارها طائفة من الأصحاب, وفاتا للشافعي, قال في الفروع: وهذا أظهر. قال في الأنصاف: وهو الصواب, وأختاره الشيخ تقي الدين, وهو الذي ثقته به. والله أعلم.

مفتى البلاد السعودية

(ص/ف/1/855 في 4/4/1385)

(3989 - الحنث في إلمين بالطلاق طلاق)

سلمه الله

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عمر بن.....

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته: وبعد:-

فقد جرى إطلاعنا على استفتائك بخصوص ذكرك أنه سبق أن طلقت زوجتك طلاق السنة ثم راجعتها, ثم أقسمت على أمراه بطلاق زوجتك إلا تدخل محلك ثم دخلت المحل, وأنت كفرت عن يمينك, وأن زوجتك بعد ذلك مسكت بخصيتك و حلفت إلا تفكها حتى تطلقها فطلقتها خشيءة مضرتك. وتسال هل لك رجوع عليها؟

و الجواب : إذا كان الأمر كما ذكرت فتعتبر موافعتك زوجتك بعد حنثك في يمينك مراجعة, حيث أن المختار لدينا وبه نفى أن الحنث في إلمين بالطلاق طلاق. وحيث أنك تذكر بان تطليقك زوجتك المرة الثالثة كانت نتيجة إلاكراه بمسكها خصيتك و حلفها إلا تفكها حتى تطلقها وأنت تقسم على ذلك بالله وتالله والله فهذه الطلقة لاتقع, وعليه فتبقى زوجتك معك بطلقة واحدة. وبالله التوفيق. و السلام.

مفتى الديار السعودية

(ص/ف 2017/1 في 23/7/1386)

(3990- حرم ركوب سيارة أهله وسياقتها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم عبد الحمن بن سيف.

_____ سلمه الله

(1) سورة إلاحزاب – أية .

(2) أخرجه ابن ماجة وتقد

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته. وبعد:-

فقد وصل إلى كتابك المتضمن سؤالك عن رجل لاهله سيارة وصار بينه وبين والده مشاجرة فى ركوبها, وظهر منه كلام قال: أنه حرام عليه ركوبها وسياقتها مثل ما حرمت عليه والدته ما داست على حظكم.

الجواب : الحمد لله. ينبغي لهذا الولد أن يرجع إلى حالته الأولى من ركوب تلك السيارة و سياقتها إذا كان ذلك مما يسر والديه وينفعهما, وليس عليه حينئذ غير كفارة إلمين, ويجزى في ذلك إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مدير. وبالله التوفيق. والسلام عليكم.

(ص/ف 591 في 15/5/1377)

(3991 - حرم بلاد والده)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم رئيس محكمة تبوك.
سلمه الله

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته. وبعد:-

فقد أطلعنا على معروض العريف بالجيش محمد..... المقدم بواسطتكم, و فهمنا ما تضمنه من سؤال عن حكم ما صدر منه من تحريم بلاد والده, مادام أبوه حياً أثر الخصام الواقع بينه وبين والده.

والجواب: أنه لا يجوز له دخول بلاد والده والعمل فيها؛ بل يستحب له ذلك, ويكفر كفارة يمين, لقول النبي ﷺ لعبد الرحمن بن مسرة. " وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فات الذي هو خير و لكفر عن يمينك " (1). والسلام عليكم.

(ص/ف 837/1 في 4/5/1383)

(3992 - حرام ما أتعاطى الخطبة للناس)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمد بن عبد الله..... "سلمه الله"
السلام عليكم ورحمه الله وبركاته. وبعد:-

فقد جرى الإطلاع على إ لاستفتاء الموجه إلينا بخصوص قولك: حرام على ما عاد أتعاطى مثل هذه الأمور. وتشيءر بهل إلى المهنة التي تقوم بها وهى الخطبة للناس, وتسال هل يجوز لها العودة إليها بعدما جرى منك؟

(1) متفق عليه عند عبد الله بن مسرة.

ونفيدكم أن الله قد جعل لعبادة تحل أيمانهم؛ فمتى حصل منك عودة إلى مهنتك هذه فعليه كفارة يمين إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مدير أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فمن لم يجدى فصيام ثلاثة أيام. وباللغة التوفيق. والسلام عليكم.

(ص/ف 22072/1 في 3/9/1384)

(3993- أقسم على نفسه أن يطلق زوجته أن أمتنع أهلها)

من محمد بن إبراهيم إلى محمد.....

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:-

جرى الإطلاع على كتابك لنا المورخ في 25/2/1387 وقد سالت فيه عن الحكم في مسالتين :-

(الأولى "): أنت في بلد و زوجتك تقيم عند والدها في بلد آخر وترغب إلتيان بها إلى البلد التي أنت فيها، وقد منعها والدها، فأقسمت على نفسك أنك إن ذهبت لآخذها فمنعها والدها أنك ستطلقها- فهل يلزمك الطلاق إذا ذهبت لآخذها فمنعها والدها؟

والجواب: لا يلزمك الطلاق؛ بل عليك كفارة يمين، لأن عدوك إلى حنث إلمين والتكفير عنه خيراً من إيقاع الطلاق؛ لما قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ قال: "أنى والله أن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني و أتيت الذي هو خير.) وأما كفارت إلمين بينه تعالى بقوله: " لا يؤخذكم الله

باللغو في أيمانكم و لكن يؤخذكم بما عقدتم إلمان فاكفرته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهلكم أو كسوتهم أو تحرير رقبه فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم.(1) والطعام الذي يجب دفعه إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مدبر أو نصف صاع من غيره.

(ص/ف 3722/1 في 25/9/1387)

(3994- حلف أن ينكح شغاراً)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم زيد.... العتيبي المحترم
السلام عليكم ورحمه الله وبركاته. وبعد:-

وصلنا كتابك الذي تستفتى به عن حكم قولك لآمراتك: أن لم أتزوج زوجه بدلا من
بأختي فأنتي حارمة على ثم بلغك أن البدلا لا تجوز شرعاً ،
و قصدك تزوج أختك بدون بدلا وتسال عن حكم ذلك.
و الجواب: نعم البدلا لا تجوز، وهى نكاح الشغار المنهي عنه في الحديث الصحيح،
وهذا الكلام بمنزله إلمين المكفرة، فإذا زوجت أختك وجب عليك كفارة يمين
وهى على التخير إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مدبر أو نصف صاع من
غيره أو كسوتهم أو تحرير رقبة مؤمنة، فان لم تجد فصيام ثلاثة أيام متتابة.
والسلام عليكم.

(ص/ف 1254/1 في 14/5/1384)

3995-إلأيمان التي يراد بها الكرامة لا حنث فيها ولا كفارة)
ومن إلأيمان ما يراد بها الكرامة فقال الشيخ: أنه لا يحنث إذا امتنع
المكرم كالحف عليه أن يجلسه عن التكرمه أو يحلف أن يعطيه شيء كرامه له ثم
أن ذلك يمتنع توقيراً أو إبقاء للحالف على حالته الأولى في مكان إذا لف أن
يجلس في مكانه وفى ماله، وأستدل الشيخ بدليلين وضحين: أحدهما قصة أبى
بكر (2) فقال للنبي ﷺ: "أقسمت عليك. فقال: لا تقسم)(3) فلم يبر القسم ولا
ذكر عليه في ذلك شيء، وذلك أن أبى بكر لا يريد بحلفه أن النبي يخبره بكل حال
سواء كان من المصلحة أخباره به أو ل، ومما يدل على عدم وجوبه في إلكرام
قصة في الصلاة فتأخر فلا قبل تلك الإشارة ولا أنكر عليه النبي مع أن إشارته
ينبغي أن تمتثل. فهذه إلأيمان المقصود بها إلكرام لا يحنث ؛ لأن المكرم لا يسمى
مخالفاً لارادة المكرم. وهذه تعم البلوى بها. (تقرير)
(3996 - س:- يمين إلكرام؟)

ج :- ينبغي إبرارها .

ويذكر عن الشيخ أنه يفرق بين المقسم إكراما والمقسم الزما؛ فيجب في مسالة إلام ولا يجب في مسالة إلام ثم أيضاً إذا حنث بان خالف الحالف فيما إذا كان المراد إلام فلا كفارة، والشيخ حمد في "أبطال التنديد" ذكر هذه المسالة.
" تقرير "

(3997- س :- مثل الذي يحلف عليه بالطلاق؟)

سورة المائدة - آية 89 .

في تعبير رؤيا. (3) متفق عليه

ج :- أكد عليه , ولا سيما إذا كان أبرار قسمه. " تقرير "
(3998 - س :- هل يجب ؟)

ج :- لأظهر الوجوب, التفريط من القول, ولا قلنا بالوجوب لقلنا يجب على الإنسان شيء لم يوجهه على نفسه ولم يجهه عليه الشرع لكن يتأكد
" تقرير "

(3399- حرم زوجته ما يحيى بزيادة على الذبيحة.

من محمد بن إبراهيم المكرم عبد الرحمن بن حماد بن عمر.

سلمه الله

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته. وبعد:-

فقد جرى الإطلاع على استفتاك الموجه إلينا منك خصوص ذكرك أن رجلاً قال
لاخر: علنا الحرام أن جبت مع الذبيحة زيادة ما أدخل بيتكم, فجاء ذلك الرجل

بزيادة على الذبيحة مجراه للعرف السائد بينهم, وإلى الآن رجل المحرم لم يدخل بيت صاحب الزيادة على الذبيحة خشية من فوات زوجته عليه. ويسأل ماذا يترتب عليه لو دخل ذلك البيت حيث أنه متضرر من مقاطعته.

والجواب:- الحمد لله. فقد فرض الله تحلة أيمانكم فإذا دخل البيت المشار إليه فعليه كفارة يمين فقط : إطعام عشرة مساكين , أو كسوتهم , أو تحرير رقبة , فان لم يستطع فيصوم ثلاثة أيام متتابة. السلام عليكم. (ص/ف)

977/1 في 15/4/1385 (1)

(4000- نفذ منه حرام ما يتقدم ولا يتأخر في زواج)

من محمد بن إبراهيم إلى مكرم عبد الله بن إبراهيم.....

سلمه الله

السلام عليكم ورخمه الله وبركاته. وبعد:-

كتابك لنا وصل وقد سألت فيه عن مسألة وهي :-

حصل نزاع بينك وبين زوجتك بسبب تأخر أبنك على بنت واحد من

القبائل, فنفذ منك حرام ما تتقدم ولا تتأخر في هذا الزواج, ثم أن والد الزوجة

رفض الزواج إلا بحضورك, وتسأل عن الواجب عليك في ذلك؟

والجواب :- إذا قمت بتدبير شأن الزواج و حضرته فيجب عليك كفارة يمين؟ وهي

إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مدبر. وحضورك له أولى, لما فيه من

مصلحتك ومصلحة زوجتك

وأبنك ووالد زوجت أبنك وكافة أسرتك. و السلام عليكم. مفتى
الديار السعودية

(1100 في 14/5/1388)

(4001- س :- هل يحرم قوله: هذا الطعام الحلال على حرام؟)

الظاهر أنه حرام هذا الذي يظهر لي و أيضا قياسا على تحريم الزوجة كما في
إلآية: (وأنهم لا يقولون منكراً من القول و زورا)(2) "تقرير"
(فصل في كفارة إلمين)

(4002 - س:- هل بعض خصال الكفارة أفضل؟

الوجوب الواحد. والله أعلم أنه إذا أختار واحداً رآه أنفع أو من حيث الغلاة و كثرة
الثمن و قصد إلى العتيق و صار أكمل و أنفع فهو أفضل؛ فهو أختار لإفضل و
إلثقال عليه فهو أفضل. " تقرير "

(4003- س:- لو صام جهلاً من وجد لإطعام؟)

ج:- لا يجزيه الصيام. " تقرير "

(4004- س:- إذا شرع في الصيام ثم وجد؟)

ج:- لا يلزم طرقة.

إذا لم يوجد رقيق " عبید " عدل إلى ما في معناها: أنظر فتوى في " كفارة الجماع
في نهار رمضان) برقم 889 في (5/4/1384). " تقرير "

وتقدم في إشهار فتاوى من هذا النوع

(2) سورة المجادلة آیه 2.

(باب جامع إيمان)

(4005 - حلف بطلاق ما لم يحييه في بيته فطلع علنة من البيت)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاض الرين.

سلمه الله

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته. وبعد:-

فقد وردنا استفتاء من المدعو محمد بن... يذكر فيه أنه طلاق زوجته طلاق السنه, ثم راجعه ثم طلقها ثانيه, وأنه سبق أن حصل بينه وبين ابن: مشاحنه, وأن والده أراد إنهاء النزاع فقال محمد.. أن على الطلاق ما جيه في بيته, ونظر أبوه وحرّم أنك إذا ما توجيه في بيته ما أجيك ولا أدخل عليك. وبعد هذا أراح صوبيه وطلع عليه من البيت وسلم عليه من خارج البيت و لم يدخل بيته. ويسأل هل يقع عليه من فعله هذا طلاق؟ وهل له العودة إلى زوجته؟ فحضر إلينا المستفتى وسألته هل يقصد بيمينه أنه ما يعنى إلى بيته؟ أو ما يدخل بيته فقط؟ فقال أن قصدي بيمينه هذا أن لا أدخل بيته فأفتيناه أنه إذا كان الأمر كما ذكره فلا يقع علنة من فعله هذا طلاق, وأن له مراجعة زوجته من طلقته الثانية إذا كانت في العدة.أحبينا أن تكن أجابتنا له عن طريقكم حتى إذا كان في الأمر خلاف ما ذكر لنا تفيدونا. والسلام. ملحوظة: حيث ذكر بعد كتابه الجواب أن مطلقته قد خرجت من العدة أفتيناه أن له الزواج عليه بعقد جديد كي لا يخفى.

(ص/ف 124/1 في 12/4/1383)

(4006 - حلف ليسافرن وقصده....)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عائض المحترم

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته. وبعد:-

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتى به عن طلاق تكلمت به حينما تنازعت أنت و أخوك فقلت له: طلاق عليه أن تقسم المال المشترك بيننا أو أسافر وقصدي من السفر أن آخى يشوف شغل في الفلاحة ويتعب مثل تعبى وذكرت أنك سافرت من وقتها إلى المقاطعة الشرقية و لك إلآن قريب الشهرين, وتسال عن حكم ذلك لأنك ما ترغب القسمة بينك و بين أخيك؟

والجواب: إذا كان الحال كما ذكر وكان قصدك بقولك (أو أسافر) أن تسافر مثل هذا السفر من أجل تبين لأخيك مقدار شغلك و تعبك على الفلاحة , وكانت هذه المدة كافية فيما قصدت, فلأيقع الطلاق المذكور, لأنك سافرت السفر الذي نويته. والله أعلم. مفتى البلاد السعودية

(ص/ف 3000/1 في 29/10/1385)

(4007- حلف أن قدت بنفسها فهي طالق . وخرجت معه)
من محمد بن إبراهيم إلى حضرة إإاخ المكرم زكريا مرشد.

المحترم

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته. وبعد:-

فقد وصل إلينا كتابك الموارخ المتضمن لإاستفتاء عن المشكلة التي وقعت بينك وبين زوجتك حينما ذهبت إلى السوق بنفسها و أنك قلت لها: والله والله والله طالقه طالقه طالقه إذا نازلت السوق مره ثانيه تفضى بنفسك وما تكوني على ذمتى. و أنك لم تقصد بالتقرار وقوع الثلاثة أنما قصدت التأكيد واتهامها لتعقل كلامك, وتسال عما إذا نزلت السوق برغبتك و بصحبتك أو صحبه شخص ينوب عنك. الخ...

و الجواب: الحمد لله وحده. المفهوم من قولك: إذا نزلت السوق تقضى بنفسه. أنك تقصد منعها من الخروج وحده تقضى بنفسها؛ بخلاف ما إذا خرجت معك ومع من تأذن لها بالخروج معه؛ فذا كان هذه نيتك فلا بئس بخروجها معك إلى السوق أو مع من تأذن لها بالخوراج معه لأنها حينآ آذن لا يصدق عليها أنها خرجت وحده

تقضى بنفسها. فان خرجت تقضى بنفسها وقع عليها طلقت واحدة ولك أمر
مراجعتها مادمت في العدة, وأن خرجت من العدة فلا بد من عقد جديد. والسلام.
(ص/ف صورة)

(4008- حلف ما تتصرف في بيته بعود كبريت بقصده....)

الحمد لله وحده. وبعد:- وقد سألني عبد الرحمن بن محمد... عن ما وقع بينه
وبين زوجته صبحيه..... وذكر أنه سمع ثغاء العنز؛ فسأغله عن السبب فقالت:
أرسلت أولادها لبيت عمك, فغضب غضباً شديداً وقال: حرام عليك بالطلاق إذا
عدت تتصرفي في بيتي بعود كبريت على غير سبب. ويسأل عن حكم ذلك.
فأفتينه بان هذا راجع إلى نيته. فإذا كان يقصد بانها لا تتصرف إلا بأذنه أو لسبب
معقول لا أشكال فيه فتصرفت بغير ما ذكر وقع عليها طلاق ويلا فال؛ مع أن
الطلاق المذكور رجعى لو وقع عليها جاز له مراجعتها مادمت في العدة. فان
خرجت من العدة فلا بد من عقد جديد بشروطه وبرضاها . والله اعلم. فقال ذلك
الفقيهة إلى الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف. مفتى الديار السعودية. وصلى
الله ومحمد واله وسلم. (ص/ف 2600/1 في

(19/6/1387)

(4009- حلف بالطلاق ما تدخل البيت)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الرحمن بن حسن بن.....

المحترم

السلام عليكم ورحمته الله وبركاته. وبعد:-

وصل إلينا الذي تستفى به عما وقع بينك وبين زوجتك حينما كان عندكم ضيوف و
قلت لها على الطلاق بالثلاث ما تدخلين البيت. ثم خرجت المرأة من البيت,
استغفرت أنت استرجعت.

و الجواب: يرجع في ذلك إلى نيتك وما قصدته في كلامك هذا. ثم إلى ما هيح
إلمين وسببها؛ فان كان تقصد نفس البيت الذي كنت تسكنه حينذاك فلك نيتك,
وإلا فالأصل أنها متى دخلت البيت وقع عليها الطلاق المذكور. والله أعلم.

مفتى البلاد السعودية

(ص/ف 2898/1 في 11/11/1384)

(4010- كب له أن زوجته تمشى بالرداء فطلقها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم صالح بن محمد.....

سلمه الله

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته. وبعد :-

فقد وصلنا كتابك المورخ 29/2/1383 الذي تستفتيه عن طلاق صورته أن أخاك
كتب لك عن زوجتك أنها تمشى بالرداء وذلك بناء على أخبار أخيها لغرض في
نفسه عليها، فغضبت غضبا شديداً، وطلقتها بالثلاث في 10/9/1382 .

و الجواب:- إذا كان الحال كما ذكرته وثبت براءتها مما نسب إليها وكان من

قصدك ونيتك أنها حيث كانت بهذه الصفة فهي طالق وإلا

فليس من قصدك طلاقها. ففي مثل هذه الحال لا يقع الطلاق؛ نظراً لمهيج

الطلاق ونية المطلق، فهو عبارة كان قال: مادامت فعلت هذه إلاشيءاء فهي

طالق. فإذا كان المخبر غير صادق و ثبت براءتها فلا يقع عليها الطلاق المذكور.

والسلام(ص/ف 457 في 8/3/1383)

(4011- طلق من رأسها أنها ما تقبل إلا في بيت أهلها فأخرجها إلى غير

بيتهم.....)

الحمد لله وحده. وبعد:

فقد سألتني محمد عبد الله عن طلاق أوقعه على زوجته، فقال لها: لا تخرجي

من الباب، وأن خرجت فهو طلاقك. قال: و خرجت بعد هذا بغير رضاي ولكني

راجعتها، وبعد مدة أغضبتني فقالت لها طلاق من رأسك أنكى ما تقيلي إلا في بيت

أهلك. قال: فأخرجتها إلى بيت غير بيت أهلها و لكن فيه قرابة لها و تركتها عندهم حتى إلآن ويستفتى عن حكم ذلك؟

والجواب: الحمد لله. أما الطلاق الأول فقد وقع عليها بخروجها من الباب, وهو طلاق رجعى ورجعته لها صحيح. وأما الطلاق الأخير فهذا راجع إلى نيته؛ فان كان القصد أصلاً إلى بيت أهلها خاصة وقع الطلاق إذا كان لم يوصلها إلى أهلها. وأن كان القصد مجرد إخراجها من بيته أغاضة ونحوها فلا يقع شيء؛ لأن المهيج لليمين إغضاها له وقصده بذلك أغاهاها بخرجها عن بيته وقد فعل قاله. الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف مفتى الديار السعودية. وصلى الله على نبينا محمد واله وصحبه و سلم .

(ص/ف 2015/1 في 16/4/1387)

(4012 - حلف بطلاق أن لا يكتب لاهلها رسالة هذه سنة..)

من محمد بن إبراهيم إلى سليمان أحمد..
السلام عليكم ورحمه الله وبركاته. وبعد:-

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتى به عما وقع بينك و بين زوجتك و ذكرت أنه جاءك خبر وفاة أبيها من البلاد فكتمتها الخبر, وكانت تكتب لأبيها رسائل وتطلب منك بعثها إليه وتلح عليك بذلك. فقلت لها نقطتين علما الطلاق منك لن أبعث آيه رسالة إلى إالاردن هذه السنة. وتقصد حتى إالاجازة وكان صدور الطلاق منك في 15/12/1386 وإجازتك تبدأ في شهر (11) عام 1387 ولكن والدك وأهلك تشوشوا من أنقطاع رسالك وقلقوا لذلك وأنت قلقت لقلقهم, وتسال عن حكم ذلك , وهل يجوز آن توعز إلى غيرك ليكتب لهم رسالة يطمئنهم به عن صحتك؟
والجواب:- الظاهر مما هيح إللمين و سببها أنه لو كتب غيرك إلى أهلك لا يقع الطلاق, سواء كان ذلك بايعاذ منك, أو لا. وأيضا فلو باشرت الكتاب بنفسك لم يقع على زوجتك بهذا غير طلقه واحدة رجعية. وحينئذ فيجوز لك مراجعتها مادامت في العدة. والله الموفق. والسلام.

مفتى الديار السعودية

(ص/ف 517/1 في 18/2/1387)

(4013 - حلف بالطلاق مافى داره. فذهبت إلى دار أهلها....)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضى ظهران الجنوب.

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته. وبعد:-

فقد جرى إطلاعنا على استرشادك الموجه إلينا موجب خطابكم رقم وتاريخ بخصوص طلاق صالح بن سالم... وأنه حضر لديكم وقرر أنه سبق أن قال لزوجته اثر نزاع بينها وبين أبنته: أنت مطلقة بالثلاث أنك مأتمين فيها. آي في داري. وأن الزوجة منذ سمعت الطلاق ذهبت إلى دار أهلها، ولاتزال لديهم حتى الآن. إلى آخر ما ذكرتم وتسترشدون هل يقع عليه طلاق في حالة رجوع زوجته إلى داره؟

ونشعركم أنه يلزم إحضار المطلق سؤاله عما يقصد يقوله: ما تمين فيها. هل هو يقصد تلك الليلة فقط، أم أنه يقصد أبعادها عن بيته دائماً؟ فان كان الأول فلا يقع عليها طلاق برجوعها إلى بيته حيث أن الليلة المقصودة مضت ولم تمس فيها. أما إذا كان الثاني فيقع عليها الطلاق بالثلاث إذا راجعت إلى بيته. وبالله التوفيق. والسلام.

مفتى الديار السعودية

(ص/ف 456/1 في 13/2/1387)

(4014 - قوله: أن لأياكل لحما.)

س:- القديد داخل في جنس اللحم؟

ج:- نعم داخل في العموم الدسم بكل حال. " تقرير "

(4014 - قوله :- أن لا يلبس ثوباً.)

س:- إذا لبس السلاح هل يحنث ؟

ج:- المتبادر أنه يحنث، أنما يقال له تجوز. " تقرير "

(4016 - قوله : من يمتنع بيمينه.)

ويمكن أن يدخل لصديق في هذا. ويمكن أن يستثنى من القرابة من بينهم الشحاء فان الشيء طان أحرص على القرابة. حلف عليه بالطلاق أن يدخل دار عمرو هذا القريب معروف في إلامثله أنه لأيقصد ما ينفعه فالظاهر أن حكمه حكم إلاجنبي, وهذا الذي يظهر لى اعتبارا بالعلة, ولم أراه في الكلام لإصحاب. " تقرير "

(4017- حلف أنه لا يروح بها إلا بعد شهر ورواح بها قبله تأسيا)

من محمد بن إبراهيم الى حضرة إلاستاذ المكرم محمد بن عمر بن عقيل
المحترم

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته. وبعد:-

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتى به عن المسائل إلاتيه:-

" المسألة الأولى " : رجل قال لزوجه: إذا دعوت على أبتك أغاضة لى فأنت طالق, فعادت الى الدعاء على أبتها. ولكنها تقول و تقسم على ما تقول أنها لم تقصد أغاضته بالدعاء, و إنما تريد تأديب البنت, وأن هذا الشيء يجرى على لسانها لأنها أعتادته من دون تعسد.

و الجواب: الحمد لله. إذا كان كلام الزوج معلقا على قصد أغاضته بالدعاء على البنت وقالت الزوجة أنها لم تقصد اغاضته ودللت بما أدلت به فهي مصدقة, والقول قولها؛ لأن هذا الشيء متعلق بنتها و هي أعلم بذلك.

" المسألة الثانية " : قال لها على أثر نزاع بينها وبين والده: على الطلاق ما أروح بك لاهلك إلا بعد شهر. فنسى وراح بها الى أهلها قبل شهر, فهل تطلق بذلك؟

و الجواب: هذا من الحلف بالطلاق, و المشهور أنه إذا فعل المحلوف عليه ناسياً أو جاهلاً يحنث في طلاق وعتاق فقط؛ بخلاف إلمين بالله فلا يحنث فيها. والقول الآخر أن الحكم واحد فلا يحنث في الطلاق و العتاق كما لا يحنث في إلمين بالله, ويستدل له بقوله تعالى : (ربنا لا تواخذنا إن نسينا أو أخطأنا)(1)

وهذا الصواب, وهو اختيار الشيخ تقي الدين أحمد بن تيميه وغيره.

" المسألة الثالثة " : جرت بينهم أمور ما أوجب أن الزوج يوكل والد زوجته على طلاقها, ولكن والد الزوجة رفض الوكالة, ثم أبطل الزوج الوكالة؛ فهل تبطل الوكالة؟

والجواب : نعم تبطل ؛ لأن الوكالة عقد جائز فإذا فسخها الزوج قبل أن يطلقها بعد هذا.

" المسألة الرابعة إذا كان الزوجي صورة لإنفه الذكر ظن أنها قد طلقت بذهاب الى أهلها فراجعها بناء على ظنه. فإذا قلت أنها لا تطلق بما ذكر هل تكون مراجعته لها تدل على أن الطلاق قد وقع عليها ؟
والجواب: كلا, ولا تؤثر مراجعتها على الأمر الواقع شيء؛ لأن هذا بمجرد ظن بصورة وهو بخلاف الحقيقة. والله الموفق. والسلام.
(ص/ف 747/1 في 8/3/1386)

(باب النذر)

(4018- س:- إذا قال : نذر, بهذا اللفظ فقط ؟

ج:- هو من صيغ النذر. " تقرير "

(4019- س :- إذا قال نذرين ؟

(1) سورة البقرة – آيه 28

هذا يكون نذرين, كما إذا قال: طالق طالقتين. فمن يجعلها طالقتين وأن كانت بكلمة واحدة فهذا مثله. " تقرير "

4020) ما جنسه واجب بأصل الشرع فهو واجب عليه عند الأئمة الأربعة . أما ما ليس جنسه واجباً بأصل الشرع فإن وجوبه عند الثلاثة ؛ أما أبو حنيفة فلا يرى وجوبه ، والجمهور معهم والدليل " من نذر أن يطيع الله فليطعه " (1).
(تقرير)

(4021 - إذا نذر أن يذبح شاة فله أن يذبح عجلًا)
" المسألة الرابعة " : رجل تصدق لله أن يذبح شاة فهل يجوز أن يذبح عنها عجلًا
و الجواب : يظهر أن المقصود بكلمة "تصدق" بمعنى نذر. وعليه فإذا كان العجل
مما تجوز التضحية به بأن كان له سنتان فأكثر فلا بأس بذلك ، وإلا فلا يجوز ذبحه
عن الشاة المنذور ذبحها . وبالله التوفيق . والسلام عليكم.
مفتي الديار السعودية

(ص / ف 3209/1 في 6/7/1389)

(4022 - إلفضل أن النذر الذي ليس بطاعة ولا معصية يكفر عنه)
(تقرير)

(4023 - نذر ما لا يملك)

وأما الرجل الناذر فإن نذره منعقد ، وعليه كفارته ، وهي كفارة يمين :- إطعام
عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، كما
في آية المائدة ولحديث " لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملكه العبد " رواه
مسلم وفيه عن عائشة مرفوعاً " لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين " رواه
الإمام أحمد و أبو داود والترمذي ، وروى نحو هذا عن ابن مسعود وابن عباس
وعمران بن حصين وسمرة بن جندب رضي الله عنهم ، وبه قال الثوري وأبو حنيفة
وأصحابه ، وقد نص عليه الإمام أحمد رحمه الله ، وهو المشهور من المذهب ،
والسلام عليكم .

(ص / ف 1202 في 52/11/1377)

(4024 - نذر إن نجح في إلامتحان)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم سعد بن سعيد بن مبارك القحطاني . سلمه
الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

بالإشارة إلى كتابك الذي تسأل فيه عن مسألة وهي : يوجد لديك ضعف بسيط
في الدراسة ونذرت بأنه عند فوزك بالنجاح أن تدفع من كل راتب مدة سنة كاملة
خمسين ريالاً ، ويوجد لديك أخوال وهما في حالة المساعدة ، ويوجد لدى أحدهما
مبلغ مائة وخمسين ريالاً والثاني مائة ريال ؛ فهل يجوز أن تدفع المبلغ المنوه عنه
لهما مقابل أشهر معلومات من هذه السنة ؟

والجواب : إن كنت معتاداً صلتهما فلا يجوز أن تدفع لهما ما ذكرته ؛ لأنك إذا دفعته
يكون وقاية للمعتاد . وإن لم يكن هناك عادة فلا يظهر لنا مانع يمنع من دفع هذا
المبلغ وهو مائتان وخمسون ريالاً لهما . ويكون ذلك من أصل الواجب عليك
بسبب النذر . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف 3799/1 في 19/12/1388)

(4025 - نذر إن شفى أن يترك الدخان ثم عاد)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم نافع سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على استفتائك الموجه إلينا منك بخصوص ذكرك أن أحد أبنائك
مرض مرضاً خطيراً فنذرت لله نذراً إن شفاه الله أن يجوز من شرب الدخان ،
وأن أبنك شفي فجزت من شربه أربعة أيام ، ثم عدت إليه للأسباب التي ذكرتها .
وتسأل ماذا يترتب عليك ؟

ونفيدك أنه يترتب عليك أمران : أحدهما - إلاثم بشربك الدخان ؛ لأنه محرم
باتفاق علماء التحقيق عن ذلك ، ومن المناسب أن نزودك برسائل صدرت في

حكمه لتكون من أمره على بينة وبرهان ، ولتقوم الحجة عليك وعلى أمثالك
بصدده ، ولعل الله أن يهديك ويرزقك العظة والعبرة والإرتداع .
الثاني : أنك بعودتك إلى الدخان بعد تركك إياه تعتبر حائثاً في نذرك ، يلزمك لذلك
الحنث كفارة يمين :- إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مدبر ، أو كسوتهم ، أو
تحرير رقبة ؛ فإن لم تجد فصيام ثلاثة أيام متتابة . وبالله التوفيق . والسلام
عليكم .

مفتي الديار السعودي

(4026 - إلامتناع عن إلاشيءاء بإلأيمان والنذور مكروه)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم سليمان العبد الرحمن العيوني

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن رجل نذر أن يترك شرب الدخان ، ثم
قال : على صيام يومين عن كل سيجارة أشربها بعد نذري هذا . وبعد هذا عاد إلى
شرب الدخان وشربه أياماً كثيرة لا يحصى مقدار السيجارة التي شربها ، ثم تاب
حال كتابة إلاستفتاء وتوقف عن التدخين ، ويسأل عن حكم نذره .

والجواب : الحمد لله هذا مصداق الحديث الشريف "إن النذر لا يأتي بخير"
وإلامتناع عن إلاشيءاء بإلأيمان والنذور أمر مكروه شرعاً . وأنت مادمت قد
امتنعت عن التدخين حال كتابة إلاستفتاء فيجب عليك شرعاً إلاستمرار على ترك
التدخين ، وإذا استمررت على ذلك فالمخرج من هذه الورطة التي رميت نفسك
بها سهل ويسير على من يسره الله عليه ، فاثبت على إلامتناع ، واكتب لنا بعد هذا
ونفتيك إن شاء الله بالحكم الشرعي . والله الموفق . والسلام .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف 794/1 في 13/3/1386)

4027 - س :- إذا كان الإنسان عارفاً من نفسه أنه لا يصوم هذا الشهر تطوعاً
أو هذا اليوم إلا بنذر ، فهل ينذر ويصوم ؟

ج :- يترك لا ينذر ، ويصوم . (تقرير)

4028 - نذر ذبيحة فهل له التصدق بثمانها)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم فياح بن ماجد سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الإطلاع على الاستفتاء الموجه إلينا منك عن " ثلاث مسائل " :- أحدهما
: ذكرك أن رجلاً نذر أن يطبخ ذبيحة وعندما أراد الوفاء بنذره رأى أن يتصدق
بثمانها ، وتسأل هل يجوز له ذلك ؟

ونفيدك أنه يلزمه الوفاء بنذره حيث أنه نذر طاعة ولا يجوز له العدول عنه إلى
غيره مما هو مفضل عليه ؛ إذ الشك فيه مزية أفضلية على الصدقة ، قال في
روته عائشة رضي الله عنها : " من نذر أن يطبخ الله فليطعه " (1) .

(ص / ف 1/2008/ د/ 8/1384)

4029 - قوله : إلا إذا نذر الصدقة بماله كله)

ولعل المخرج بهذا القيد هو من لا يكون بقي له ما يقوم بكفايته وكفاية من يمونه
لا من فضل عقار ونحوه ولا كفاية من كسبه كونه ينفق الجميع وليس عنده قوة
ولا عقار يربح عليه فإنه لا يسن له التصدق بماله كله ، وإنما يسن إذا كان مثل
الصديق ؛ فمثلاً من كان كذلك فإنه يكفيه إذا اقتصر على الثلث ولا يلزمه الزائد
لقصة كعب ، وكذلك أبو قبابة فلا يلزم إلا في قدر الثلث ، مع خلاف في هذه
المسألة الأخيرة . (تقرير)

4030 - عجز عن الوفاء بنذره)

أما العاجز عن الوفاء بما نذره عجزاً لا يرجى زواله فعليه كفارة يمين لا غير ؛ لما
روى البخاري ومسلم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ، أنه قال : " نذرت أختي
أن تمشي إلى بيت الله حافية ، فأمرتني استفتي لها رسول الله ﷺ فاستفتيته .

فقال : لتمشيء وتركب" وقال ابن عباس رضي الله عنهما : من نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً يطيقه فليف لله بما نذر .
والسلام عليكم ورحمة الله .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف 2840/1 في 17/9/1388)

(4031 - نذرت ثلاثة أيام من كل شهر ، ثم لم تستطع بعض الأشهر.....)
من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عمر بن إسماعيل المبيريك سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الإطلاع على استفتائك الموجه إلينا منك بخصوص ذكرك أن امرأة
نذرت إن شفى ابنها أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام وقد شفى ابنها ، وتسأل إذا
لم تستطع ذلك بعض الأشهر أو نفست في رمضان فهل تقضي عنها الأيام التي
عجزت عن صيامها ؟

ونفيدك أن هذا النذر من نذور الطاعة ، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال : " من نذر أن
يطيع الله فليطعه " (1)، وقد أشاد الله تعالى بمن وفى بنذره فقال تعالى
(يوفون بالنذر ويخافون يوماً كان شره مستطيراً) (2) ، فيتعين عليها الوفاء
بنذرها . وإذا صارت بعض الأشهر في حال لا تستطيع معها الصيام فتبقى الثلاثة
أيام من كل شهر دين عليها تقضيها إذا استطاعت قضاءها . وبالله التوفيق .
والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص / ف 68/1 في 9/1/1385)

الحمد لله وحده . وبعد:

فقد سئلت امرأة نذرت إن شفاها الله أن تذبح ناقتين جميعاً بوقت واحد فشفاها
الله ، وهي الآن فقيرة لا تستطيع الوفاء بنذرها .

الجواب : الحمد لله . هذا من نذر التبرؤ المعلق على شفائها . وحيث شفاها الله فيلزمها الوفاء بنذرها ؛ لحديث " من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه " (3)

فإن كانت فقيرة فتبقى الناقتين في ذمتها حتى يغنيها الله من فضله ، ثم يلزمها الوفاء بالنذر كدين إلامي . والله اعلم

قاله عليه الفقير إلى الله تعالى محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

مفتي البلاد السعودية

(ص / ف 1506/1 في 7/6/1384)

(كتاب القضاء)

فتاوى ورسائل في وجوب تحكيم " الشريعة الإسلامية " و
وتحريم تحكيم " القوانين الوضعية " واختصاص " ديوان المظالم "
(4033- الحكومة السعودية لم تحكم بقانون وضعي مطلقاً)

من محمد بن إبراهيم إلى سعادة وكيل وزارة الخارجية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد جرى الإطلاع على خطابكم رقم 31/1/2/2758/3 وتاريخ 2/3/86 ومشفوعه خطاب سفارة جلالة الملك في القاهرة بخصوص استفسار محكمة عابدين للأحوال الشخصية عن حكم القانون السعودي فيما يتعلق بنفقة الصغار ، ونرغب منكم إشعار هذه المحكمة أن الحكومة السعودية أيدها الله بتوفيقه ورعايته لا تحتكم إلى قانون وضعي مطلقاً ، وإنما محاكمها قائمة على تحكيم شريعة الله تعالى أو سنة رسوله ﷺ أو انعقد على القول به إجماع إلامة ، إذ لإحتكام إلى غير ما أنزل الله طريق إلى الكفر والظلم والفسوق ، قال تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) (2) (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) (3) وقال تعالى : (وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم و أحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك فإن تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم وإن كثيراً من الناس لفاسقون أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون) (4)

أما لإستفسار عن ما يصدر عنه القضاء السعودي بالنسبة لنفقة الصغار فتجب نفقة الصغير على أبيه ، فإن لم يكن له أب فعلى جده وإن علا ، فإن لم يكن له جد فعلى من يرثه في الجملة ، لقوله تعالى : (وعلى الوارث مثل ذلك) (1) إذا كانت فاضلة عن نفقة نفسه وامراته وليس للصغير مال يستغني به . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص / ف 3460/1 في 21/11/1386)

(4034 - رسالة مماثلة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السعادة وكيل وزارة الخارجية

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نشير إلى خطابكم رقم 31/1/10/1294/3 المؤرخ في 3/2/83 هـ بما رفعته المفوضة السعودية بعمان بشأن إلتفسار الموجه من المحامي تحسين كمال من أن محاكم المملكة العربية السعودية لا تتقيد بقانون البيئات إلاردني .
وتفيد سعادتكم أن محاكم هذه المملكة لا تتقيد بأي قانون وضعي ، وإنما تسير في أحكامها وفق ما تأمر به الشريعة الإسلامية ، وأن شهادة الشهود من أقوى البيئات التي يحكم بها القاضي مهما كان المدعى به ، وإن أراد السائل توسعاً في ذلك فعليه مراجعة أمهات الكتب المتداولة لدينا مثل (المغني) لابن قدامة و " كشاف القناع " للبهوتي وغيرهما من كتب المذهب . هذا ما لزم إشعاركم
رئيس القضاة

(ص / ف 1283/3 في 17/2/1383)

(4035 - وهو الذي يريده جلاله الملك ودستور دولته)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالرياض
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى مذكرتكم لنا برقم 518/1 وتاريخ 2/2/1381 ولاحقتها برقم 1117 /
1 وتاريخ 13/3/1381 عطفاً على ما وردكم من
سمو أمير الرياض برقم 1806 وتاريخ 20/1/81 المشفوع به صورة قرار مجلس
الوزراء ومرفقه قرار الهيئة المشكلة للنظر في مشكلة الاراضي بالرياض ،
وترغبون تعميديكم عما تخذونه حيال ذلك .
وعليه نشعركم أن الذي يتعين على المحكمة هو النظر في كل قضية ترد إليها
بالوجه الشرعي ، وهذا ولا بد هو الذي يريده جلاله الملك ورئيس مجلس الوزراء

حفظه الله ووفقه ، وهو دستور دولته الذي يحرص دائماً على التمسك به وعدم مناقضته أو الحكم بخلافه . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص / ف 512 في 10/6/81)

(4036 - وجوب امتثال أمر القاضي شرعاً)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي ورئيس مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالإشارة إلى المعاملة الواردة إلينا رفق خطاب سموكم برقم 12773 وتاريخ 25/7/1378 بشأن الهوشة الواقعة بين قبيلة غامد الزناد وبين بني سهيم بن علي بقتله ، فقد جرى تأمل ما دار في أوراق المعاملة ، وما أشار إليه أمير القنفذة عطفاً على كتابة قاضي العريضة من أن وكيل ورثة القتل لم يدعن لما أصدره القاضي ولم يمثل لما يقتضيه الحكم الشرعي ، وإصراره على تنفيذ ما قرره فضيلة قاضي بلجرشيء أولاً من الحكم بالقصاص .
وعليه فإننا نرى ما يأتي :

أولاً - أن يفهم الوكيل ويفهم الورثة وعائلتهم أيضاً بواسطة مشايخهم وعرفائهم بأن حكم قاضي بلجرشيء الأول لم تتوفر فيه الشروط اللازمة ، ولهذا رجع القاضي فأصبح لاغياً لا عمل عليه .

ثانياً - أن الأحكام الشرعية التي يصدرها القضاة يجب إلامتثال لها شرعاً ، وإذا لم يمثلوا فهم مخطئون وعاصون ويستحقون ما يترتب على فعلهم هذا من العقوبة .

ثالثاً - إذا أصروا على هذا فإن لولي الأمر أن يؤدبهم بما تقتضيه المصلحة عن إلافتيات عن الأحكام ، وأن يجري بحقهم ما تعمله المحاكم هناك مع شطب دعواهم ولا تسمع إلا بأمر جديد من المراجع . وفي هذه الحالة إن خيف منهم

اعتداء فيحبس منهم من يكفي حتى يقيموا كفلاء بعدم التعدي وبيدعون للحكم الشرعي . والله يحفظكم .

(ص / ف 737 في 13 / 8 / 1378)

(4037 - النظر في جميع الدعاوى إلى المحاكم الشرعية)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فإجابة لخطاب سموكم المرفق رقم 11166 وتاريخ 19/6/87 على هذه الأوراق الخاصة بقضية صالح الحصان ضد وزارة الصحة التي نظر فيها فضيلة الشيخ محمد بن الأمير ، المتضمن رغبة سموكم في تنبيه رئيس المحكمة الكبرى بعدم التعرض لمثل هذه الأمور مستقبلاً وبصورة عامة .

ولا يخفى حفظكم الله ووفقكم أن المتعين شرعاً أن يكون النظر في جميع الدعاوى من قبل المحاكم الشرعية ؛ ولهذا لم نرجوها شرعاً لصرف النظر في بعض الدعاوى إلى غير المحاكم الشرعية . والله يتولاكم .

رئيس القضاة

(ص / ف 3298/1 في 8/10/1387)

(4038 - والقضايا التجارية إلى القضاة الشرعيين)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير الرياض
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فيالإشارة إلى خطابكم رقم 4928 وتاريخ 11/4/1375 المرفق به الأوراق الخاصة بموضوع تأسيس غرفة تجارية بالرياض .

نفيدكم أنه جرى درس النظام المرفق ، ولاحظنا عليه ملاحظات أهمها :-

الفقرة (د) من المادة (3) التي نصها : أن تكون الغرفة مرجعاً لحل الخلافات التجارية بين المتنازعين من التجار سواء كان المدعى عليه مسجلاً أو غير مسجل .

وقد انتهى إلينا نسخة عنوانها " نظام المحكمة التجارية للمملكة العربية السعودية " المطبوع بمطبعة الحكومة بمكة عام 1369 للمرة الثانية ، ودرسنا تقريباً نصفها فوجدنا ما فيها نظاماً وضعياً قانونية لا شرعية ، فتحققنا بذلك أنه حيث كانت تلك الغرفة هي المرجع عند النزاع أنه سيكون فيها محكمة ، وأن الحكام غير شرعيين ، بل نظاميون قانونيون ، ولا ريب أن هذه مصادمة لما بعث الله به رسوله ﷺ من الشرع الذي هو وحده المتعين للحكم به بين الناس والمستضاء منه عقائدهم وعباداتهم ومعرفة حلالهم من حرامهم وفصل النزاع

عندما يحصل التنازع . واعتبار شيء من القوانين للحكم بها ولو في أقل قليل لا شك أنه عدم رضا بحكم الله ورسوله ، ونسبة حكم الله ورسوله إلى النقص وعدم القيام بالكفاية في حل النزاع وإيصال الحقوق إلى أربابها وحكم القوانين إلى الكمال وكفاية الناس في حل مشاكلهم ، واعتقاد هذا كفر ناقل عن الملة ، والأمر كبير مهم وليس من الأمور لإجتهادية . وتحكيم الشرع وحده دون كل ما سواه شقيق عبادة الله وحده دون سواه ؛ إذ مضمون الشهادتين أن يكون الله هو المعبود وحده لا شريك له ، وأن يكون رسوله ﷺ هو المتبع المحكم ما جاء به فقط . ولا جردت سيوف الجهاد إلا من أجل ذلك والقيام به فعلاً وتركاً

وتحكيماً عند النزاع " فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في نفوسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً " (1) " يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فرددوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً " (2).

وولي أمر المسلمين أيده الله بالحق لا يعدل بحكم الله ورسوله حكم أي من الناس ولا أي قانون لو كان في ذلك ما كان ، بل هو حرب القوانين ، ومؤيد شريعة سيد المرسلين .

وإنما بينت هذا البيان مجرد جواب عن سؤال كما هو الواجب علينا ، ونصح لله ورسوله وأئمة المسلمين ، ومخافة أن يزج بنا الشيطان في حزب الحكام بالقوانين

ومن فشا فيهم التجافي عن الدين ، والسير خلف المغضوب عليهم و الضالين ، وجهلة إلامم المشركين .

ومن السهل اليسير جداً وصول التجار إلى نمو تجارتهم وتوفيرها عليهم بالطرق الشرعية ، فإن الرسول ما من خير للناس في معاشهم ومعادهم إلا وقد جاء به . نعم حضر الرسول ﷺ ومنع ما يراه عباد المادة فلاحهم ونجاحهم وهو في الحقيقة خسارهم وسبب دمارهم دنيا وآخرة ومحق مكاسبهم ، كما قال سبحانه وتعالى في حق أهل الربا " يسحق الله الربا ويربي الصدقات " (1). ومما يدخل فيما جاء به ﷺ اعتبار العرف والعادة لا على وجه يخالف صريح الشرع .

وحينئذ يتعين أن ترد غرفة التجارة إلى القضاة الشرعيين الذين لديهم بسطة في العلم يتوصلون بها إلى معرفة الأمور العرفية ، واعتبار المصالح التجارية ، على وجه يضمن السير على ضوء الشريعة المحمدية .

والعادة وذكر كثير من أمثلة ذلك وإيضاح أشياء قد يظن أنها عرفية والأمر فيها بخلاف ذلك ما يكفي ويشفي في هذا المقام إن شاء الله .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ص / ف 211 في 10/8/1375)

(4039 - حول نظام الغرفة التجارية المعدل)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي الموقر وفقه الله .
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالإشارة إلى خطابكم رقم 12/5/3418 وتاريخ 2/8/1375 بشأن (نظام

الغرفة التجارية) وما جرى فيه من تعديل ، فأفيدكم بما يلي :-

(1) إن اسم حكم أو حاكم في فض النزاع والخصومات في الحقوق وإلأموال ونحوها لا يسوغ منحه لأي شخص مهما بلغ من الحنكة والتجارب والمرانة في الأمور إلا لشخص استضاء بنور الشرع المحمدي ، وعرف ما يفصل به النزاع من الشريعة المحمدية ، وصار لديه من الفقه الشرعي والنفسي ما يعرف به الواقع و الحكمة ، وتطبيق الحكم على الواقع.

(2) أن العقل البشري مهما بلغ لا يستقل بالهداية ، ولا يركن إليه في الحصول على السعادة ولا يكتفي به في سلوك طريق النجاة بدون إلاستضاءة بنور الشرع المحمدي ، إذ لو كان العقل كافياً ومستقلاً في الوصول إلى الحق وسلوك الطريق السوي لم يعد حاجة إلى إرسال رسول أو إنزال كتاب . إن إلامة التي زعمت ذلك نبذت كتاب الله وراء ظهرها ، وخرجت من فرق إلامة المحمدية كما هو معروف عن (الجهمية) وإضرابهم .

(3) لا يخفى أن الحكام من البادية وغيرهم من قبل البعثة وفي أزمنة الفترات لديهم من العقول الراجحة والتجارب الطويلة والحنكة التامة ومعرفة إلالحوال والواقع ما كان داعياً إلى الإلتفات حولهم والرضا بأحكامهم ، ومع ذلك جاء الشرع بالتنفير والزجر بأبلغ عبارات الزجر عنهم ، وتسمية أولئك الحكام بأقبح إلالسمااء واسمجها ، فسماهم "طواغيت" و"شركاء" (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله) (1) (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) (2) (ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلاً) (3).

(4) أن الصلح له حدود معروفة فليس كل صلح جائزاً ، بل الصلح ينقسم إلى صلح عادل و صلح جائز ولا يمكن معرفة ذلك إلا لعالم بالشريعة بصير بأحكامها ،

ولذا قال رسول الله ﷺ " الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً "

(5) أن الشرع الشريف تام واف بالمقصود ، كافي في فصل النزاع ، بعبارة شافية ، مقنعة معقولة ، وافية بتحصيل المصالح ، إذ المشرع هو أرحم الراحمين ، وأحكم الحاكمين ، وهو أعلم بمصلحة عباده وما ينفعهم وبضرهم ، ولم يكل الشرع إلى أحد فهو المشرع ، ورسوله المبلغ .

ثم أي قضية استعصت ولم يوجد في الشرع حلها ؟ كلا والله ، إن الشرع لواف كاف تام جاء بأكمل النظم وأرقاها .

ثم في الفقه الإسلامي المستنبط من الكتاب والسنة ما به مندوحة عن نظم الرمان وقوانين بني الإنسان .

لذا نرى لزماً إحالة كل نزاع إلى المحاكم الشرعية ، فهي التي من حقها أن تقوم بفض النزاع وفصل الخصومات واعطاء كل ذي حق حقه بالطرق الشرعية والنظم العالية السماوية . وهذه الطريقة الناجحة ، المنجية الكافية ، المقنعة المرضية لكل مسلم .

ثم إن هذه الطريقة هي الطريقة التي سلكها المسلمون من لدن زمن الرسالة ، ونجحوا بها غاية النجاح ، وبلغوا مقصدهم ووصلوا إلى هدفهم ، وفتحوا بها القلوب وإلاوطان ، والتفت حولهم إلامم ، ورضوا بهم حكاماً ، وصار مضرب المثل في العدالة والإنصاف .

أما ما عداها فهي عرضه للانتقاد وعدم القناعة وسخط الجمهور وسوء السمعة وتشنيع إلاءعاء ، ولها عاقبة سيئة وخيمة ، بل هي كفيلة بفض المجتمع الإسلامي وتفكيكه وسبب للشغب والفوضى وإلارتباك (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً) (1) بل هذه وسيلة إلى إعطاء رتبة الحكم لكل إنسان ،

واعطاء الفرصة للخروج على الحكم وعدم القناعة به ، كما أن الحاكم يحكم برأيه وما هداه إليه عقله ، فكل إنسان يستطيع ذلك ويرى نفسه أهلاً لها وأنه غير ملزم بنحافة فكر غيره وسفالة ذهنه . والله يحفظكم .

(ص / ف 460 في 5/9/1375)

(4040 - وجوب إلغاء الغرفة التجارية ولو كان التحكيم إليها اختيارياً)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الإطلاع على خطابكم رقم 12/5/4090 وتاريخ 9/10/1375 المرفق به الأوراق الخاصة بنظام "الغرفة التجارية" كما جرى الإطلاع على قرار مجلس الشورى رقم 74 في 6/7/1375 حول ما كتبناه بهذا الخصوص .

ونشعركم أن الأمر الذي نعتقده ويدين الله به سائر علماء المسلمين وكافة أهل الدين أنه لا عدول لهم ولا لحكومتهم ولا لسائر المسلمين عن التمسك بما قررناه أولاً من وجوب وتعين إلغاء الغرفة التجارية ، كوجوب إلغاء المحكمة التجارية التي قد وفق الله ملك المسلمين لإلغائها ، فهما - أعني الغرفة التجارية ، والمحكمة التجارية - أخوان : أحدهما مبدئي لرفض السنة والقرآن بالنسبة إلى الحكم بين التجار فيما يتنازعون فيه . والثاني : غاية لما دسه الشيطان وزينه من أحكام لإفرنج ومن تلقي عنهم ومن أعجبتهم مساعيهم في خدمة المادة والتشهير عن الساعد في توقيرها صورة سواء أوافق ذلك الشرع أم خالفه .

وإن كانوا يخدعون عباد المادة والذين لا مبالاة لهم بسلوك الجادة بجعل تحكيمهما والرجوع إليها اختيارياً لا إجبارياً ، ولعمر الله لقد جاء صاحب هذه الكلمة شيئاً فريداً ، متى كان التخيير في التحكيم إلى المتحاكمين وأن لهم تحكيم من اتفقوا على تحكيمه من حاكم شرعي وغير شرعي . أو ليس الله يقول : (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) (الآية 1) فإن الضمير وهو الوارد في

قوله : (يحكموك) المراد به المتخاصمون ، فليس الأمر إليهم في ذلك ، بل لا يسوغ لهم أبداً أن يرجعوا عند التنازع وينتهوا عند التخاصم إلا إلى الشرع المحمدي ، والتحاكم إليه وهو التحاكم إلى حملته الحاكمين به .

وما أشبه هذه الكلمة السيئة المتضمنة ما تقدم بما اشتهر قديماً عند بعض رؤساء القانونيين من تخيرهم الخصمين عند ما يرفعان الشكاية إليهم من قوله : تريد الشرع الشريف ، أو القانون المنيف ؟ ما أشبه الليلة بالبارحة ؟؟ .

فإن لم يكنها أو تكنه فإنه أخوها سقته أمها من لبانها

أما يوقظنا ما أوقع الله بالحكومات التي استحسنت القوانين من إبادة خضراهم ، والعقوبات التي جعلت بقاء ما معهم من الدين الإسلامي شذراً مذكراً واسماً لا حقيقة ، كما جعلت دولاتهم كذلك : عوقبوا على تحكيمهم غير الشرع في بعض أمورهم حتى انتهت لإحوال بهم إلى أن لا حكم بينهم في كل شيء إلا القوانين الملفقة من قوانين "جنكيز خان" وغيره من رؤوس الدول الأخرى كالروس وإنجليز وسائر الدول الكفرية ، والطوائف البعيدة عن الأصول والنصوص الشرعية .

ولا يظن أن في الشرع المحمدي أي شيء من حرج ، لا في محللاته ولا في محرماته ، ولا في حكمه وأحكامه ومعاملاته ، كما قال تعالى : (وما جعل عليكم في الدين من حرج) (1) ، بل هو اليسير كل اليسير ، والأمر الذي لا استقامة للمسلمين ولا فلاح لهم إلا بتحكيمة . نعم لا يتفق أبداً مع أغراض المبطلين الشخصية وأرباب الهلع في اقتناص المادة بشتى الطرق الجائرة الظالمة ، وليس يسر الدين أنه يتفق مع أهل الإرادات الكفرية والإعتقادية إلحادية ، والمعاملات الربوية ، والحيل المحرمة الردية ، وحاشاه أن يتفق مع أغراض هؤلاء ، إنما يتفق مع العدل وإرادة مريدي حقوقهم لا مطمع لهم في حقوق وأموال سواهم ؛ فالشرع حفظ الحقوق كائنة ما كانت لأربابها وحماها وطهرها عن ما يريد أهل الجشع والظلم من ضم غيرها إليها .

ثم متى كانت المحاكم الشرعية معرضة عن الصلح العادل الذي لا يحرم حللاً ولا يحل حراماً ، بل فيما يصدر عن حكام الشريعة من فصل الخصومات قسم كبير مستنده الصلح الشرعي العادل .

ومن المعلوم أن من دار في خلدته شيء من الغلط ثم استقر ، أو استمالته الشهوة إلى ما لا يحل وعاود ذلك واستمر ، يقوي ذلك في اعتقاده حتى تعود الشهوة شبهة ، والغلط في اعتقاده صواباً ، فيبقى نافحاً عن غلظه ، وعن الشبهة التي نشأت عن شهوته ، وبهذا اصطاد الشيء طان أكثر الخلق وأمر في مذاقهم الفاسد حلاوة طعم الشرع والحق .

وأي شيء عند المسلمين سوى أصل دينهم وهو شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ؟ ما يثمر ويتفرع عليه علماً واعتقاداً وعملاً وبراءة مما يناقض ذلك ؟

فعلى المسلمين تأمل جملتي أصل الدين وما تقتضيه الأولى (شهادة أن لا إله إلا الله) من أفراد الله بالعبادة ، وما تقتضيه الثانية (شهادة أن محمداً رسول الله) من أفراد الرسول

بالمتابعة وتحكيم ما جاء به والحكم بمقتضاه في القليل والكثير والنقيض والتطهير ، على الكبير والصغير والمأمور والأمير . والله يحفظكم . والسلام .
(ص / ف 739 في 15/11/1375)

(4041 - وجوب تحكيم شريعة الله ، وحكم من حكم بغيرها)

من محمد بن إبراهيم وعبد العزيز الشثري وعبد اللطيف بن إبراهيم ، وعمر بن حسن ، وعبد العزيز بن باز ، وعبد الله بن حميد ، وعبد الله بن عقيل ، وعبد العزيز بن رشيد ، وعبد اللطيف بن محمد ، ومحمد بن عوده و محمد بن مهيزع _ إلى من يراه من المسلمين ، سلك الله بنا و بهم سبيل عباده المؤمنين ، وأعادنا وإياهم من طريق المغضوب عليهم والضالين ، آمين .
سلام عليكم ورحمه الله وبركاته .

أما بعد : فالموجب لهذا هو نصيحتكم ، ووصيتكم بتقوى الله ، وترغيبكم فيما ينفعكم في الدنيا والآخرة ، وتحذيركم مما يضركم في الدنيا والآخرة ، عملاً بقول الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم : (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على إثم و العدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب) (1) و قوله عز وجل (بسم الله الرحمن الرحيم : و العصر إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا و عملوا الصالحات و تواصوا بالحق و تواصوا بالصبر) (2) فأمر سبحانه بالتعاون على البر و التقوى و حذر من التعاون على إثم و العدوان ، و توعد من خالف ذلك بشديد العقاب ، و اخبر عز وجل في هذه السورة القصيرة الذين آمنوا و عملوا الصالحات و تواصوا بالحق و تواصوا بالصبر. العظيمة أن الناس :((قسمان)) خاسرين و رابحين ، و بين أن الرابحين هم فمّن اكتمل هذه الصفات الأربع فهو من الفائزين بالريح الكامل و السعادة إلابدية و العزة و النجاة في الدنيا والآخرة ، و من فاته شئ من هذه الصفات فاته من الريح بقدر ما فاته منها " و أصابه من الغبن و الفساد بقدر ما معه من التقصير و الغفلة و لإعراض عن ما يجب عليه . فاتقوا الله عباد الله و تخلقوا بأخلاق الرابحين ، و تواصوا بما بينكم و أحذروا صفات الخاسرين و أعمال المفسدين و تعاونوا على تركها و تحذير الناس منها تفوزوا بالنجاة و السلامة و العافية الحميدة ، و قد قال النبي ﷺ "الدين النصيحة الدين النصيحة الدين النصيحة . قيل : لمن يا رسول الله ؟ قال لله و لكتابه و لرسوله و لأئمة المسلمين و عامتهم " (1)

فمن أهم الأمور التي يجب فيها التناصح و التواصي تعظيم كتاب الله و سنة رسوله عليه الصلاة و السلام ، و التماسك بهما و دعوة الناس إلى ذلك في جميع

(1)سورة المائدة آية 3 ،(2)سورة العصر

(1)رواه مسلم

إلحوال ، لأنه لا سعادة للعباد و لا هداية و لا نجاة في الدنيا والآخرة إلا بتعظيم كتب الله و سنة نبيه ﷺ اعتقاداً و قولاً و عملاً . و إستقامة على ذلك و الصبر عليه حتى الوفاة : لأن الله سبحانه أمر عباده بطاعته و طاعة رسوله و علق كل خير بذلك و هدد من عصى الله و رسوله بأنواع العذاب و الخزي في الدنيا والآخرة: ، قال الله تعالى :

(قل أطيعوا الله و أطيعوا الرسول فإن تولوا ما حمل عليه و عليكم ما حملتم وإن تطيعوه تهتدوا و ما على الرسول إلا البلاغ المبين) (2) و قال تعالى : (وهذا كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه و اتقوا لعلكم ترحمون) (3) و قال تعالى : (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب إلم) (4) و قال عز وجل : (تلك حدود الله و من يطع الله و رسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم . و من يعصي الله و رسوله و يتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين) (5) ففي هذه الآيات المحكمات الأمر بطاعة الله و رسوله ، و الحث على اتباع كتابه ، و تعلق الهداية و الرحمة و دخول الجنات بطاعة الله و اتباع كتابه العظيم ، و تعلق الفتنة و العذاب المهين بمعصية الله و الرسول ، فاحذروا أيها المسلمون ما حذركم الله منه ، وبادروا إلى ما أمركم به بإخلاص و صدق ، و رغبة و رهبة تفوزوا بكل خير و تسلموا من كل شر في الدنيا والآخرة . و من أعظم طاعة الله و رسوله عليه الصلاة و السلام التحاكم إلى شريعته و الرضا بحكمها ، و التواصي بذلك و الحذر كل الحذر مما خالفها ، عملاً بقول الله عز وجل : (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في

(2) سورة النور آية 2، (3) سورة الأنعام آية 55، (4) سورة النور آية 63، (5) سورة النساء آية 13، 14

أنفسهم حرجاً مما قضيت و يسلموا تسليماً) (1) اقسام الله سبحانه و تعالى في هذه الآية الكريمة أن العباد لا يؤمنون حتى يحكموا الرسول ﷺ فيما شجر بينهم ،

وينقادوا لحكمه راغبين مسلمين من غير كراهية ولا حرج ، وهذا يعم مشاكل الدين والدنيا ، فهو الذي يحكم فيها بنفسه في حياته وبسنته بعد وفاته ولا إيمان لمن أعرض عن ذلك أو لم يرضى به. وقال تعالى : (وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله) (2) فهو سبحانه الذي يحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه في هذه الدار وذلك بما أوحى إلى رسوله من القرآن والسنة ، وفي يوم القيامة يحكم بين الناس بنفسه عز وجل . وقال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله أطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً) (3) بأمر الله سبحانه في هذه الآية بطاعته وطاعة رسوله ، لأن في ذلك خير الدنيا والآخرة ، وعز الدنيا والآخرة ، والنجاة من عذاب الله يوم القيامة ، وبأمر بطاعة أولي الأمر عطفاً على طاعة الرسول من غير أن يعيد العامل ؛ لأن أولي الأمر إنما تجب طاعتهم فيما هو طاعة لله ولرسوله . وأما ما كان معصية لله ورسوله فلا تجوز طاعة أحد من الناس فيه كائناً ما كان لقول النبي : " إنما الطاعة في المعروف " وقال " لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق " ثم أمر الله سبحانه عباده أن يردوا ما تنازعوا فيه إلى الله ورسوله ، فقال تعالى : (فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول)

والرد إلى الله هو الرد إلى كتابه الكريم ، والرد إلى الرسول هو الرد إليه في حياته عليه الصلاة والسلام وإلى سنته بعد وفاته
ثم قال سبحانه وتعالى : (ذلك خير وأحسن تأويلاً) يرشد عباده إلى أن رد

(1) سورة النساء آية 65 ، (2) سورة الشورى آية 10 ، (3) سورة النساء آية 59

مشاكلهم كلها إلى الله والرسول وخير لهم وأحسن عاقبة في العاجل وإلاجل .
فانتبهوا رحمكم الله ، واعتصموا بكتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام
تفوزوا بالحياة الطيبة والسعادة إلابدية ،

كما قال تعالى (من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحييه حياة طيبة
ولنجزيهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون) (1) .

وإن من اقبح السيئات وأعظم المنكرات التحاكم إلى غير شريعة الله من القوانين
الوضعية ، والنظم البشرية ، وعادات إلاسلاف وإلإجداد التي قد وقع فيها كثير من
الناس إللوم وارتضاها بدلاً من شريعة الله التي بعث بها رسوله محمداً ﷺ ، ولا ريب
أن ذلك من أعظم النفاق ، ومن أكبر شعائر الكفر والظلم والفسوق وأحكام
الجاهلية التي أبطلها القرآن وحذر عنها الرسول ﷺ ، قال تعالى : (ألم تر إلى الذين
يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى
الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً وإذ
قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك
صدوداً) (2) وقال تعالى : (وأن أحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم
وأحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك فإن تولوا فاعلم أنما يريد الله أن
يصيبهم ببعض ذنوبهم وإن كثيراً من الناس لفاسقون . أفحكم الجاهلية يبغون ومن
أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون) (3) وقال عز وجل : (ومن لم يحكم بما أنزل
الله فأولئك هم الكافرون) (4) (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم
الظالمون) (5) (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) (6) وهذا
تحذير شديد من الله سبحانه وتعالى لجميع العباد من إلاعراض عن كتابه وسنة
رسوله ﷺ ،

(1) سورة النحل آية 97 ، (2) سورة النساء آية 66 ، 67 ، (3) سورة المائدة آية 49 ، 50 ، (4) سورة المائدة آية 44 ، (5) سورة المائدة آية 45 ، (6) سورة المائدة آية 47 .

والتحاكم إلى غيرهما ، وحكم صريح من الرب عز وجل على من حكم بغير شريعته بأنه كافر وظالم وفاسق ومتخلق بأخلاق المنافقين وأهل الجاهلية . فأحذرها أيها المسلمون ما حذركم الله منه ، وحكموا شريعته في كل شيء ، واحذروا ما خالفها ، وتواصوا بذلك فيما بينكم وعادوا وابتغوا من أعرض عن شريعة الله أو تناقصها أو استهزأ بها في التحاكم إلى غيرها ، لتفوزوا بكرامة الله وتسلموا من عقاب الله ، وتؤدوا بذلك ما أوجب الله عليكم من موالة أوليائه الحاكمين بشريعته الراضين بكتابه وسنة رسوله ﷺ ، ومعاداة أعدائه الراغبين عن شريعته المعرضين عن كتابه وسنة رسوله ﷺ . والله المسئول أن يهدينا وإياكم صراطه المستقيم ، وأن يعيدنا وإياكم من مشابهة الكفار والمنافقين ، وأن ينصر دينه ويخذل أعداءه ، إنه على كل شيء قدير . وصلى الله على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم القيامة .
حرر في 12/11/1380 .

(ص / ف 739 في 15/11/1375) .

(4042 - استنكار هيئة فض المنازعات) .

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم سعادة وكيل وزارة الخارجية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى صورة خطابكم الموجه إلى معالي وزير التجارة والصناعة حول الوضع النظامي لهيئة فض المنازعات .

وتفيدكم أنه لا علم لنا عن هذه الهيئة ، ولا نقر التحاكم إلا إلى المحاكم الشرعية ؛ لقيامها بالحكم بين الناس بمقتضى الكتاب والسنة ، وهذا هو الذي يضمن مصالح

المسلمين في دينهم ودنياهم . وأما التحاكم إلى الجهات غير الشرعية فهو الحكم بغير ما أنزل الله ، وحاشا لحكومة دستورها كتاب الله وسنة رسوله أن تقر مثل هذا . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق 2067/1 في 5/4/1386)

(4043 - وإحالة قضايا السينما والدخان ونحوهما إليها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى التعميم المعطى لنا صورة منه برقم 9832 وتاريخ 7/8/86 المعطوف على الأمر السامي رقم 16458 في 15/7/86 المتضمن الموافقة على اقتراحكم إحالة قضايا السينما والدخان والراديوهات والمسجلات وإلاسطوانات وآلة الطرب وما أشبه ذلك إلى " هيئة فض المنازعات التجارية وتكليفها بالنظر فيها ، وذلك بحجة أن المحاكم تجد غضاضة في النظر في هذه القضايا وأشباهاها .

ونشعر سموكم سلمكم الله أننا أخرجنا التعميم بموجبه من أجل عدم اقتناعنا بما جاء فيه ، واعتقادنا بأنه لا يسوغ شرعاً تعميم مثل هذا ؛ لأن الواجب شرعاً هو تحكيم الشرع المطهر في جميع ما يحصل فيه التنازع ، طاعة لله سبحانه في قوله : (فإن تنازعتم في شئء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله وإلوم الآخر) (1) وقوله تعالى : (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) (2) وطاعة لرسوله في قوله : " لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به " والمحاكم ليس عليها غضاضة في نظر أي قضية يتقدم فيها متنازعان ، وتقرر فيها ما يلزم ، فتبطل الباطل وتحق الحق ، فالمحرم يقال فيه يحرم ،

ويوضح حكم الشرع فيه . والحلال يقال فيه حلال ، ولو ترتب على شيء من هذه الأحكام إتلاف بعض المحرمات فإن ذلك هو عين الخير والمصلحة ،

(1) سورة النساء آية 59 ، (2) سورة النساء آية 65

حتى لو انضر من هو تحت يده ، لأن مرتكب المحرم مستحق للتعزير ، ومن أنواعه إتلاف ما تحت يده من الأشياء التي لا حرمة لها . ودستور هذه الدولة بحمد الله هو تحكيم الشرع في كل دقيق وجليل . وإسناد النظر في بعض القضايا لغير المحاكم الشرعية ولغير من هو أهل للتحكيم شرعاً مخالف لهذا الدستور السماوي وهذا الذي فيه الغضاضة حقاً على المحاكم وعلى الشرع الذي يحكمون به ؛ لأن فيه عزلاً للشرع عن التحاكم إليه في مثل هذه القضايا . وجلالة الملك وسموكم حفظكم الله من أحرص الناس على حماية الشرع ونصرته وإلزام الناس بالتحاكم إليه . وفقكم الله وجعلكم من أنصار الحق ، ودعاة الهدى ما بقيتم والسلام .

رئيس القضاة

(ص / ف 1/2206 في 1387/6/13)

(4044 - إلاءة القانونيون مع الشرعيين فيها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم معالي وزير التجارة والصناعة
وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فلقد تلقيت خطاب معاليكم رقم 624/م . وتاريخ 12/10/1388 حول ما سميتوه " بهيئات المصالحات والفصل في الخلافات التي تنشأ عن تطبيق الأنظمة التجارية التي تصدر بها مراسيم وأوامر سامية " وفهمت جميع ما شرحتموه . وخاصة ما يتعلق بإلاءة الذين عينوا من أهل الخبرة مع إلاءة

الشرعيين ، وإيراد معاليكم أمثلة من المشاكل التي تعالجها الهيئات المشار إليها عن طريق المصالحة والفصل فيها ، وأن ما يقومون به لا يتعارض بحال من إاحوال مع مقتضيات الشريعة الإسلامية السمحاء ... إلخ .

وأنتي أشكر معاليكم على هذا التوضيح ، إلا أن الذي استنكرته واستنكره كل مسلم وكتبت لجلالة الملك حفظه الله فيه وكلمته شفهاً عدة مرات بشأنه هو تخصيص أعضاء قانونيين بجانب إلاءة الشرعيين في هذه الهيئة كما ينص عليه التبليغ الذي أرسل إلى إلاءة . وتعيين إلاءة القانونيين مع الشرعيين معناه إلاءة في الأحكام التي يصدرونها باسم المصالحة وتوقيعها من قبل الشرعيين والقانونيين معاً ، وهذا بلا شك يجعل هذه الأحكام خاضعة لآراء هؤلاء القانونيين كما أنها خاضعة لآراء الشرعيين ، وهذا في تسوية بين الشرع والقوانين الوضعية ، وفتح باب لتحكيم القوانين الوضعية واستبدال الشريعة الإسلامية السمحاء بها ، وهذا ما يبابه إمام المسلمين حفظه الله ، ويبابه كل مسلم صادق في إسلامه ، لأنه بحكم غير الشريعة بين الناس معناه الكفر والخروج من الإسلام والعياذ بالله . وأما تسمية هؤلاء القانونيين "بأهل الخبرة" أو نعتهم بأنهم "مستشارون" فهذا لا يغير من الأمر شيئاً . والواجب هو تشكيل هذه الهيئة من الرجال الشرعيين الذين يحكمون بين الناس بشرع الله ، وينفذون ما أمر الله به ورسوله من الحكم بين الناس بالحق والعدل ، المتمثلين في هذه الشريعة السمحاء الكفيلة بمصالح الناس وفوزهم ونجاتهم . فالقانون ورجاله لا يجوز بحال من إاحوال أن يحكموا بين الناس ، لأنهم إذا حكموا في أمر فسيحكمون بما تقتضيه القوانين الوضعية المخالفة لدين الله وشرعه ، لأنهم لا يحسنون سواه ، وما يصدر منهم من الأحكام التي توافق الحكم الشرعي فهو إنما جاء عن طريق الصدفة ، وعن غير قصد للأمر الشرعي .

وليعلم أن للصالح شروطاً منها رضا الطرفين به ، ومنها أن لا يخالف الشريعة الإسلامية فإذا خالفها فهو باطل ، والقضاة الشرعيون لديهم المعرفة الكاملة في ذلك . والله الهادي إلى سواء السبيل . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

مفتي البلاد السعودية

(ص / ف 3328/1 في 23/10/1388)

(4045 - نظام العمل والعمال غير شرعي)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء . سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فإجابة لخطاب سموكم المرفق رقم 5808 وتاريخ 17/3/87 على هذه الأوراق الخاصة بتظلم عبد الوهاب بن علي القحطاني من الزراعة بدفع دية الخطأ لورثة المتوفى موسى النهيان ، في حين أن وزارة المواصلات دفعت لورثته تعويضاً قدره سبعة وعشرين ألف ريال استناداً لنظام العمل والعمال . ذكرتم من أنه من الاجدى لا تدفع الوزارة أي تعويض قبل الإطلاع على تقرير الشرطة والحادث وعلى الحكم الشرعي الصادر في القضية ، وطلبكم الإطلاع على المعاملة وموافاتكم برأينا في الموضوع .

نفيدكم بان ما صدر في القضية من المحكمة الشرعية هو المعتبر . اما ما سلم من وزارة المواصلات استنادا إلى نظام العمل والعمال فالنظام المشار إليه قانوني وغير شرعي ، ولا يجوز اقراره أو تأييد ما بني عليه مطلقا . والله يحفظكم والسلام .

رئيس القضاة

(ص / ق 1536 في 27/4/1387)

(4046 _ فتوى في الموضوع)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة فضيلة المحكمة الكبرى بالرياض

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد أطلعنا على خطابكم المرفق رقم 1/ 2812 في 12/8/78 حول المعاملات التي ترد للمحكمة من مكتب العمل والعمال .

والذي يتعين أتباعه في مثل هذا أن ما أحيل للمحكمة للبت فيه وانهاؤه بالوجه الشرعي فعلى المحكمة النظر فيه لأنه من صميم عملها . أما إذا أحييت المعاملة لا نفاذ توجيه من مكتب العمل ثم تعاد إليه لينهيها بموجب تعليمات ونظم ما أنزل الله بها من سلطان فلا يسوغ للمحكمة الإلتفات لمثل هذا التوجيه ، لا ذلك يعد من المحكمة موافقة بل مساعدة على التحاكم إلى غير ما أنزل الله ، فلملاحظة ما ذكرنا وانفاذ موجبة

والله يحفظكم

رئيس القضاة

(ص/ق 31/10/1379)

(4047 _ فتوى مماثلة أيضا)

من محمد بن إبراهيم إلى القاضي طريف

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد أطلعنا على المكاتبات التي دارت بينك وبين عبد العزيز بن فراج ومنصور ابن نيقان ومن بعضها تحققنا غلطك وضعف ادراكك ، وهو قولك : وهذا راجع للحكومة تحكم فيه من تشاء ، مقصدي أنها تحكم فيه مدير العمل والعمال ، اه ، كيف مثلك يرضي أن يكون التحاكم عند غيرها . المقصود بكل حال تنظر في دعواهم بالوجه الشرعي ، وان أشكل عليك الحكم فادفعهم إلى رئيس المحكمة عرعر ، وارسل صورة ضبط القضية الذي عندك إليه . والسلام .

رئيس القضاة

(ص /ق 819 في 21/8/1380)

(4048_ تعميم للقضاة في النظر في كل القضايا)

فضيلة المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد بلغنا أن بعض القضاة يرد بعض القضايا إلى مكتب العمل والعمال أو غيرها من الدوائر ، بحجة أن ذلك من اختصاص جهة معينة .

وغير خاف أن الشريعة الإسلامية كفيلا باصلاح أحوال البشرية في كل المجالات وجميع النواحي المادية وغيرها ، وفيها كفاية تامة لحل النزاع وفض الوضعية ، وموافقة على الأنظمة المخالفة لقواعد الشريعة المطهرة ، واطهار للمحاكم بمظهر العجز والكسل ، وعلان عن التنصل عن الواجبات ، والتهرب من المسؤوليات . فاعتمدوا النظر في كل ما يرد إليكم ، والحكم فيه بما يقتضيه الشرع الشريف ، واجتهدوا في انجازه واثقانه بكل ما تستطيعون ، واحذروا من رد أي قضية من أي جهة ، وما أشكل عليكم فاكتبوا لنا عنه . وفقنا الله واياكم إلى ما فيه الخير والصلاح .

رئيس القضاة

(4049_ ولا تخدم المحكمة هذا النظام)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض حفظه الرياض

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الإطلاع على خطابكم المرفق صورته رقم 1/ 1445 وتاريخ 26/1/1385 والأوراق المشفوعة به الخاصة بحادث انقلاب السيارة الونيت التي يقودها عبد العزيز بن علي الصقيهي في طريق خريص . وقد جاء في خطاب سموكم الرغبة في تعميم قاضي المستعجلة الأولي بالنظر في تركيز المسؤولية على السائق شرعا لكي تتمكنوا من الحكم عليه نظاما تحقيقا للعدالة .

ونشعر سموكم بأنه لا يسوغ الحكم بالنظام ، كما لا يسوغ أن تتخذ المحكمة الشرعية خادمة لهذا النظام الذي اشترتم إليه ، لأن معني ذلك أن المحكمة ليست أهلا للحكم ولا تصلح له وانما تصلح للاثبات فقط ، وأن النظام هو الحاكم المهيمن ، والحكومة بحمد الله دستورها الذي تحكم به هو كتاب الله وسنه رسوله ﷺ وقد فتحت المحاكم الشرعية من أجل ذلك تحقيقا لقول الله تعالى : (فان تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول) (1) وما عدي ذلك فهو من حكم الجاهلية الذي قال الله تعالى فيه : (أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون) .(2) والله يتولاكم والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ ق 1053/1 في 19/3/1385)

(4050_القضايا الحقوقية تحال إلى المحاكم الشرعية)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية
سلمه الله

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته ي. وبعد:

فقد جرى الإطلاع على المعاملة المحالة إلينا وفق خطاب سموكم رقم (13136) وتاريخ 8/10/1382 المتعلقة بقضية المرأة حليلة بنت مع اخصامها محمد بن احمد ورفاقه المشتملة على قرار المجلس الإداري بابها رقم 10 وتاريخ 15/2/1382 وعلى خطاب فضيلة رئيس محكمة أبها رقم 4424 وتاريخ 20/8/82 المتضمن أنه سبق أن ليدنا قرار مجلس إداري بصدد قضية يحيي بن فطومة حيث أن رئيس المحكمة عضو فيه ، وأن تأييده القرار يصبغة بالصبغة الشرعية . وتتبع المعاملة وتأمل القرار الإداري الخاص بقضية المرأة مع اخصامها المتضمن أنه مادام أن الصكوك الشرعية الخاصة بانتقال أرض مازن عن طريق البيع والشراء من صالحة الشريفة ومنها الحميدي الراجحي ، إلى مالية أبها ومنها إلى الحميدي الراجحي ، ومنه

إلى حليلة الحجازية ومحمد بن قانع لم تضمن ذكر شيء عن ذلك الباب اطلاقاً إلى آخره .

وبتأمله نفيد سموكم بما يلي :

أولاً :- احالة هذه المعاملة واشباهها من القضايا الحقوقية إلى المجلس الإداري في غير محله ؛ إذ أن جهة مثل هذه القضايا بالمحاكم الشرعية ، ولا شك أن اختصاص المجلس الإداري في إحوال إدارية وما في معناها ، وليس من حقه تجاوز اختصاصه ، لأسىما في حقوق الناس ومعاملاتهم

.ثانياً :- بالرغم من تأييد رئيس المحكمة للقرار الخاص بحليلة واختصامها فانه

غير مستوف الإجراءات الشرعية ؛ فليس فيه دعوى لحليلة ولا اجابة من

أخصامها ، وإذا ثبت أن الصكوك الخاصة بانتقال أرض مازن عن طريق البيع

والشراء لم يتضمن ذكر شيء عن الباب مطلقاً فهل هذا يكفي لصرف النظر

عن دعواها ؟ وهل في القرار ما يشعر بأن حجتها على ملكيتها لفتحة الباب

الصكوك المذكورة حتى يقال بأن الصكوك لم تتضمن ذكر شيء منها ؟ ثالثاً :- ما

ذكره فضيلة رئيس المحكمة بأنه سبق لنا أن أيدنا القرار الإداري للمجلس

بخصوص قضية يحيى بن قطومة حيث أن اشتراك القاضي فيه صبغة شرعية ،

وذكره أن هذا القرار الخاص لحليلة مع اخصامها مثل له غير ظاهر ، إذ أن يحيى

قطومة يدعي لأن الطريق موضوع الدعوى جزء من أرضه الذي يملكها بموجب

حجة ، وبتطبيق الحجة ظهر ان الطريق خارج عنها ، فصرف النظر عن دعواه

مستقيم كما ذكرنا . أما دعوى حليلة وأخصامها فليس في القرار دعوى ولا اجابة

ولا شيء مما يستلزمه نظرها شرعاً . فنأمل من سموكم احالة المعاملة إلى

المحكمة لتتولي نظرها طبق ما يقتضيه الوجه الشرعي . كما نأمل من سموكم

التنبه على المجلس الإداري بالتزام اختصاصه وأن لا يتجاوز إلى ما لا يخصه .

وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

رئيس القضاة

(4051 _ والقضايا الجنائية)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء
حفظه الله

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى المكاتب المرفقة المبينة على ما لاحظته فضيلة رئيس هيئة التمييز
 بالرياض حول عمل اللجنة الطبية من أنها تصدر قرارات بمثابة أحكام غير خاضعة
 للتمييز مع أن أعضائها غير شرعيين ما عدي مندوب الرئاسة .
 ونشعر جلالتم حفظكم الله أنه بعد التأمل لما لاحظته فضيلته ظهر أن بقاء
 اللجنة المشار إليها على ما هي عليه غير مناسب " لأمرين " :
 أن غالب أعضائها غير شرعيين .

أن تخصيص هذه القضايا التي تنظرها اللجنة بعدم الخضوع للتمييز أمر لا مبرر له ؛
 لأن حقيقتها دعاوي جنائية في قضايا خاصة . والذي تراه مبرئاً للذمة وضماناً
 للمصلحة هو أن ينفرد مندوب رئاسة القضاة الشيخ محمد الجبير عضو هيئة
 التمييز حالياً بإصدار القرارات النهائية بمقر اللجنة وحضور أعضائها ، إلا أن مهمة
 من عداه من أعضاء اللجنة معه تكون إستعانة بآرائهم وخبراتهم العلمية
 بالشئون الطبية فقط ، وببني قراراته على شهادتهم بعد توفر المستلزمات
 الشرعية ، وتكون هذه القرارات كأى أحكام شرعية أخرى خاضعة للتمييز ، وفي
 هذا تحقيق للغاية المنشودة ، واستبعاد لمبدأ إصدار أحكام من اناس غير شرعيين
 ، ولا شك أن جلالتم حفظكم الله تحرصون على صيانة سياج الشرع الطهر
 وحفظ كيانه واستقلاله . أدام الله لكم العون والتسديد . والسلام عليكم ورحمة
 الله وبركاته .

رئيس القضاة

(ص/ق 2071 /1 في 2/2/1387)

(4052_ ولا إلى هيئته الزراعية . تعزيز من طلب التحاكم إلى هيئة زراعية)
من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء
سلمه الله

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الإطلاع على المعاملة إلينا وفق خطاب سموكم رقم 203 وتاريخ
9/1/79 حول تظلم عبد المحسن القبلي من الحكم الصادر عليه من قاضي "
العلا" في قضيته مع أحمد عبدا لله موسى بشأن مجرى الماء في عين البحرية
في العلا _ المشتملة على خطاب قاضي العلا برقم 864 وتاريخ 23/11/78
المتضمن أن لدي افهام عبد المحسن بتعيين من بوجه دعواه عليه أجاب أنه يوجه
دعواه على عبد الله بن موسى ، ويطلب احالة دعواه من المحكمة إلى هيئة
زراعية حسب القانون الجاري في البلاد .

ويتتبع المعاملة وتأمل مرفقاتها نفيد سموكم أننا نستنكر مثل هذه إجابة ، وكيف
يعدل عن حكم الله ورسوله ، ويطلب التحاكم إلى هيئات قانونية ما انزل الله بها
من سلطان ، وقد قال الله تعالى في حق من يعدل عن حكم الله ورسوله : (الم
تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن
يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم
ضلالا بعيدا) (1) وأين هذا الراغب عن حكم الله ورسوله عن إلامكر الكريم في
قصة المتخاصمين أحدهما يطلب التحاكم إلى الرسول ﷺ والآخر يطلب التحاكم
إلى كعب بن الاشراف ، وبعد ترافعهما إلى عمر رضي الله عنه ذكر له احدهما
القضية ، فقال للذي لم يرضي برسول الله ﷺ كذلك ؟ قال نعم . فضربه بالسف
فقتله .

فينبغي التحقيق من قضيته من قبل حاكمها الأول ، فان كانت في نظرها تحتاج
إلى خبرة أهل العرف فلا بأس من أخذ ما لديهم والحكم فيها بما يقتضيه الوجه

الشرعي . أما إذا كانت لا تحتاج شيئاً من هذا والقاضي يستطيع أن يحكم فيها الحكم الشرعي مستقلاً فينبغي تعزيز هذا العادل عن الشرع الحنيف التعزيز اللائق به والرادع من تحدته نفسه بشيء من هذا ، وارغامه على الإنقياد للشرع . والله يحفظكم .

(ص/ف 154 في 12/2/1379)

(4053_ ولا يلزم بقرار هيئة لا تظهر عليها الصيغة الشرعية)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء
حفظه الله

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الإطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب مقام رئاسة مجلس الوزراء برقم 12057 وتاريخ 28/5/1380 بشأن دعوى عبد الرحمن العبد العزيز العثماني ضد شركة الغاز الأهلية _ المشتملة على ما صدر فيها من فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالدمام برقم 180/1 وتاريخ حول القضية .

وتتبع من المعاملة ومرفقاتها ودراسة القرار المشار إليه اعلاه المتضمن ادعاء عبد الرحمن العثماني على جمال توفيق النائب عن مدير شركة الغاز الأهلية باعطائهما يوجبه له الشرع مقابل اتعابه في استخراج حقوق الشركة من سليمان العليان وشركائه ، واجابة جمال توفيق أن شركة الغاز لا تعرف للمذكور يحق ، وأن وكالته في المطالبة بما قام به لم تكن ممن يمثل شركة الغاز ، وأنه لم يتم بشيء ذي أهمية في الدعوى ، كما يتضمن القرار المذكور أنه بمطالعة أوراق المعاملة وما فيها من قرار الهيئة الملكية برقم 66 في 21/2/1379 المؤيد بالأمر السامي برقم 1373 / 1 في 24/3/79 بانقاذ موجب القرار ظهر بأن القضية منتهية بذلك ولم يكن فيها سوي تقدير لإلجزة المستحقة لعبد الرحمن العثمان مقابل اتعابه لعدم رضا المذكور بما رأت الهيئة في قرارها المشار إليه

من الزام الشركة بأن تدفع عشرة إلاف ريال مقابل نظير مباشرته للدعوى .
إلى اخر ما ذكره .

بمطالعة جميع أوراق المعاملة نفيذ جلالتم أن مشكلة القضية ليست في تقدير
اتعاب عبد الرحمن العثمان ، وانما الذي تقدمه لجلالتم هو استنكار إلزام
بقرار هيئة لا تظهر عليها الصبغة الشرعية . والذي ينبغي في المشاكل أيا كان
نوعها أن تحال إلى المحاكم الشرعية لتنظر فيها وتصدر غب ذلك قرارا شرعيا
مستندا إلى أصول شرعية مرعية ، وبذلك يحصل المقصود الشرعي من فصل
النزاع وايصال الحق إلى مستحقه.

ونفيد جلالتم أن ما قرره الهيئة المذكورة والذمت العمل به لا يتسنى لنا النظر
فيه لعدم اعتباره شرعاً
ونعيد إلى جلالتم أوراق المعاملة لاستئناف النظر فيه في القضية حسبما يقتضيه
الوجه الشرهي . والله يحفظكم.

ص/ف 1207 في

8/8/1380

4054- (إلحالة إلى جهة أخرى في التحقيق)

من محمد بن إبراهيم إلى أمير منطقتة الرياض المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نشير إلى المعاملة الدائرة بشأن قضية محمد عبد الله برقس وزوجته ورفقائهما
ونشعر ونشعر سموكم أنه جرى الإطلاع على خطاب فضيلة قاضي المستعجلة
الأولى رقم 1013 في 28/4/86 المتضمن أن المدعو متعب بن.....

وسعود بن لم يثبت بشأنهما . وما رآه فضيلته من إحالتهما لمدير مكتب
مكافحة المخدرات من أجل التحقيق معهما وانتزاع الواقع منهما. وحيث أ القرار
الصادر من فضيلته برقم 201/1 بتاريخ 23/4/86 لم يتضمن ثبوت إدانتها إلا أنه

قد حامت حولها شبهة .. وعليه نشعر سموكم بأن ما رآه القاضي من انتزاع الواقع منهما بواسطة جهة أخرى غير المحكمة فهذا شيء غير متعين ، وقد يطول وقته ، ولا أعرف له وجهها في مثل هذه المسألة . والذي ينبغي في مثل هذه الحالة إن كان متعب بن ورفيقه ليس لهما سوابق فيكتفي بتعزيز كل منهما عشر جلدات مع ما سبق لهما من السجن ، وإن كانا من أصحاب السوابق والسلوك السيء فتعزيز كل واحد منهما بثلاثين جلدة وبطلق سراحهما بعد ذلك ، وينفذ في حق رفائهما ما نقرر شرعاً من قبل فضيلة قاضي المستعجلة . والله يحفظكم.

رئيس القضاة

(ص/ف 78/ن/1386/6/1/18) 1)

(4055-ولا يجعل للشيء عة محكمة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي سلمه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد
نعيد لكم المعاملة الواردة إلينا برقم 16/4/1902 وتاريخ 18/4/77 مختصة بطلب قاضي المحكمة الشيء عة إجراء راتب شهري له وأجرة كاتب ومنصرفات وأوراق لمحكمته أسوة بالمحاكم الشرعية.
وأفيدكم أنه لا يجوز أن يجعل محكمة يحكم فيها بخلاف شريعة المسلمين ، ويجب أن يحكم على هؤلاء الشيء عة بأحكام المسلمين ، ولا ينفردوا بمحكمة والسلام عليكم

(ص/ف 757/2 في 25/4/1377)

(4056 - اشتراك اللجان غير الشرعية مع القاضي)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم ورئيس مجلس الوزراء.

أيده الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نشير إلى صورة خطاب جلالتم المشفوعة الموجه لسمو وزير الداخلية برقم 23442 في 12/11/1385 المشفوع بها صورة من الحلول التي تقدم بها لجلالتم سمو وزير الداخلية بالنيابة حول إلاس حول ملكية إفراد للأراضي بمنطقة الباحة.

ونفيدكم حفظكم الله أنه بتأملها ظهر أنه قد تضمنت المادة (3) إشراك لجان غير شرعية مع رئيس المحكمة فيها هو من صميم عمل المحكمة . ولا يخفى جلالتم أن ما هو من اختصاص القاضي يعتبر إجراءً شرعياً لا ينبغي أن يشترك فيه غير القضاة ، والمتعين هو أن تستقل المحكمة بنظر ما هو من اختصاصها ، لذلك فقد تعين علينا بيان ما أشرنا إليه لجلالتم ، والله نسأل أن يحفظ جلالتم وينصر بكم دينه وكتابه . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

رئيس القضاة

(ص/ق 2363 / 1 في 16/6/1366)

(4057- يجب استقلال القضاة وحصانته)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة سعادة رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نشير إلى جواب سعادتكم المرفق رقمك 16306 في 12/7/86 على خطابنا قم 2263/1 في 16/6/86 بشأن الحلول التي ارتاها سمو وزير الداخلية حول إلاس التي تتم بها ملكية إفراد للأراضي بمنطقة الباحة.

نوهتم في جوابكم السالف الذكر أنه بعرض ما جاء في خطابنا على جلالة الملك حفظه الله صدر أمر جلالاته ونصه (بأن ما جاء بالمادة الثالثة القصد منه التحقيق والتثبت من الملكية ، ثم بعد ذلك تحال إلى محكمة . أم) وحيث كان نص المادة المشار إليها ما يلي: (للتثبت من صحة إدعاء إفراد التملك وإلحياء تشكل لجنة

كمن كل من : مدير الشرطة ، ورئيس البلدية ، ومدير مصلحة الطرق ، لمراجعة
المستندات وخلافها ، ثم تراجع تلك المستندات والشهادات ويتم التأكد من صحتها
بواسطة لجنة عليا تشكل من أمير الباحة ورئيس المحكمة الشرعية شخصياً ،
وبعد تصديقها عليها يعتبر الملك ثابتاً ، ويحق للفرد استصدار صك شرعي . أهـ)
فاشتراك الأمير أو غيره مع القاضي في شيء يستدعي إصدار صك شرعي لا
بوغ ، ومشاركة غير القضاة الشرعيين ، ومشاركة غير القضاة الشرعيين في أمور
شرعية لا يترك للمحكمة أن تستقل بنظر ما هو من اختصاصها . وجلالة الملك
حفظه الله يحرص على استقلال القضاء وسلامته ، لذلك نأمل العرض مرة أخرى
عما نوهنا عنه لجلالته . والله يحفظكم

رئيس القضاة

(ص/ق 3809/1 في 22/9/1386)

(4058 - التحاكم إلى الشرع هو مضمون شهادة أن محمداً رسول الله)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء
حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعت على المعاملة الواردة منكم برقم 13890 في 28/12/77 الخاصة
بدعوى غرماء شركة المقاولات وإنشاء على إبراهيم بن مهنا ومحمد باببضان ،
وجرى درس جميع ما صار فيها من الإجراءات فلم نر فيها ما يبيري الذمة ولا ما
يصلح اعتباره بحال ، كما أنا لم نجد في جميع الأوراق ما يفيد أنه قد سبق أن حضر
الطرفان المتخاصمان لدى حاكم شرعي ضبط الدعوى وإجابة وسمع البيئات
وفصل النزاع بما يظهر له شرعاً . والتحاكم إلى حكام الشرع الحاكمين بما يظهر
لهم شرعاً ضروري لاغناء للمسلمين عنه / وهو دستور المسلمين وعقيدتهم ، كما
أنه مضمون شهادة أن محمداً رسول الله وقد أكمل الله لنا الدين أصولاً وفروعاً
وشرع في كتابه وعلى لسان رسوله (ص) ما فيه الكفاية لفصل الخصومات

والقيام بمصالح عباده وجميع منافعهم ، وذلك هو الخير كله ، وهو أحسن ما لا وعافيه من غيره . فجميع ما تنازع فيه المسلمون يجب رده إلى الحاكمين بشرع الله ، كما قال سبحانه : (فإن تنازعتم في شئء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً) (1)

ولا يجوز استبدال الشريعة إلهية بالقوانين الوضعية التي ما أنزل الله بها ومن سلطان ، وإسناد مثل هذه المشاكل إلى أهل القوانين من إسناد الأمر إلى غير أهله ، لأنه من التحاكم إلى الطاغوت الذي أمر الله بالكفر به في قوله :

(ألم تر الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً) (2) وقد انكر الله على من أعرض عن التحاكم إلى شرعه وعدل إلى القوانين والإراء التي لا مسند لها من الشريعة ، فقال : "أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون) (3) فمن حكم القوانين فقد عدل عن الحق إلى ضده"

وبناء على جميع ما تقدم فإنه يتعين إحضار الطرفين في هذه الدعوى عند قاضي الظهران أو قاضي الخبر للنظر في الدعوى بالوجه الشرعي من غير التفات إلى تأييد قاضي الدمام لقرار الغرفة التجارية ، وبذلك تبرؤ الذمة وينقطع النزاع إن شاء الله . والله يتولاكم السلام عليكم

رئيس القضاة

(ص/ق/29 في 20/7/1378)

4059- الحث على التحاكم إلى كاتب الله وسنة رسوله وموالات أولياء الله ومقاطعة أعدائه)

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن دعى بدعوته إلى يوم الدين.

أما بعد : فإني أبعث بهذه الرسالة إلى كافة إخواننا المسلمين في " السنغال " حفظنا الله وإياهم بالإسلام ، ومن علينا وعليهم بالتمسك بسنة سيد الأنام . والباعث لهذه الرسالة هو التذكير بنعم الله ، كما قال الله تعالى : (واذكروا بنعمة الله . عليكم إذ مكنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منه) (1) وهذه الرابطة الدينية أقوى الروابط وأعمقها ، وكل رابطة بالنسبة لها كلا شيء ، والإسلام هو العروة الوثقى التي لا انفصام لها فيه اهتدى المهتدون ، وإليه دعا لإلنباء المرسلون (إن الذين عند الله . الإسلام)(2) ومن يتبع غير الإسلام ديناً فلن يقبل نه وهو في الآخرة من الخاسرين) (3)

وقد بعث الله نبيه الكريم ورسوله إلامين محمداً (ص) ليخرج الناس من الظلمات إلى النور بأذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد ، وجعله خاتم النبيين وجعل شريعته الباقية إلى يوم الدين وأمرنا بالرجوع إلى كتابه وهدى رسوله (ص) كما قال تعالى : (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك وأحسن تأويلاً) (4) (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً) (5) (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً ان يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعصى الله ورسوله فقد ضلّ ضللاً مبيناً) (6) وجعل التحاكم إلى غير كتابه وسنة رسوله كفراً فقال : (ومن لم يحكموا بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)(1) (ومن لك يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) (2) (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك الظالمون)(3) فلا بد للمؤمن من التحاكم إلى القرآن والحديث ، فلا يجوز التحاكم إلى قوانين وضعية وإلى أقوال الرجال .

والشريعة الإسلامية هي الشريعة الجامعة ، فقد جاءت بكل ما فيه صلاح العباد في معاشهم ومعادهم ، واحتوت على كل خبر ، وحذرت من كل شيء ءههي

صالحة لجميع إلامكنة وإلامننة لما اشتملت عليه من المصالح العظيمة لكافة إلامم والشعوب جماعات وفرادي ، ولم تترك أمراً إلا وقد أوضحتها كمال إلاميضاح ، ولهذا كان إلامتنان من اله على عباده بإتمامها وأنزل على رسوله (ص) في حجة الوداع قوله تعالى : (إلوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً) (4) فيجب على المسلمين عمومأً وعلى علمائهم خصوصأً التعاون والتكاتف لنشر الإسلام في إنحاء الدنيا كما هي طريقة الرسل عليهم السلام ، قال تعالى : (قل هذه سبيلي ادعوا إلى الله على بصيره أنا ومن اتبعني) (5) فإن في الإسلام كل خير ، وفيه إلاممئنان والسعادة والفلاح .

ولما كانت القيادة للمسلمين كان العالم ينعم بوارف ظلال الإسلام ، وكان يسود الهدوء وإلاممئنان ، كان العلم يشع نوره من مكة والمدينة وإلامندلس وبغداد وإفريقيا وكذلك لما كان المسلمون قائمون بأمر دينهم ، مجاهدين في سبيل الله وإعلاء كلمته . ولما قصرُوا ما يجب عليهم من القيام بذلك ، ودالت الدولة لعدوها ، وأخذ أعداء الإسلام الحاقدون عليه يحركون الدسائس وإلامفتراءات على الإسلام ويطعنون في آيات القرآن العزيز ، ومحاولون تحريف المصحف الشريف .

وتكالب أعداء الإسلام مخلفون من الصليبين المبشرين وإليهود أهل التحريف والتضليل ، حتى انخدع بعض ضعاف إلامان بدعايتهم المضللة ، وساعد على ذلك استيلاء إلامفرنچ على كثير من بلاد المسلمين ، وصار حالهم كما أخبر النبي (ص) في قوله : " كيف بكم إذا تداعت عليكم إلامم كما تداعى إلامكلة على قصعتها . قالوا أو من قلة بنا يا رسول الله قال : لا لكنكم غشاء كغشاء السيل ، (1) " وإلان وقد تخلصت شعوب إسلامية كثيرة من نير إلامستعمار الغاشم فقد بدأت تلك الشعوب تنبه للدعايات التي كان بينها المستعمرون والمبشرون في صفوفهم ، فإن من واجب المسلمين جميعأً مضاعفة الجهود في الدعوة إلى الدين الإسلامي والذب عنه وإبطال تلك الشبهات التي يروجها أعداء الإسلام فإن هذه الطريقة

الرسول واتباعهم المؤمنين ، قال تعالى : (والعصر . إن الإنسان لفي خسر . إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر) ومناالتواصي بالحق أيها المسلمون موالات أولياء الله ومعادات أعدائه المكذبين بالقرآن والجاحدين نبوة محمد (ص) (من إلهود والنصارى والمجوس والوثنيين) فإن الحب في الله والبغض في الله أصل عظيم من أصول الإيمان ، قال تعالى : (لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاء) (2) وقال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا إلهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه يتهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين . فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم بقولهم نخشى أن تصيبنا دائرة فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده فيصبحوا على ما أسروا في أنفسهم نادمين)(3) قال حذيفة رضي الله عنه في هذه الآية : ليتقى أحدكم أن يكون يهودياً أو نصرانياً وهو لا يشعر لهذه الآية . (ومن يتولهم منكم فإنه منهم) . قال مجاهد في قوله تعالى : فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم) قال : المنافقون في مصائمة إلهود ومداخلتهم واسترضاعهم أولادهم إياهم . وقال تعالى : (لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آيهاً أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب في قلوبهم إيماناً وأيدهم بروح منه)(4) فنفى سبحانه وتعالى الإيمان عن من هذا شأنه ولو كانت مودته ومحبتة به وأبيه وابنه فضلاً عن غيرهم ، وقال تعالى : (ولا تركزوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار) (1) قال ابن عباس : (ولا تركزوا لا تميلوا وقال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق)(2) وقال تعالى : (والذين كفروا بعضهم أولياء بعض إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير)(3) فعقد تعالى الموالات بين المؤمنين ، وقطعهم من ولاية الكافرين وأخبر

أن الكفار بعضهم أولياء بعض وإن لم يفعلوا ذلك وقعن الفتنة والفساد الكبير شيء عظيم ، وكذلك يقع .

فهل يتم الدين أو يقام علم الجهاد وعلم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا بالحب في الله والبغض في الله والموالات في الله ، ولو كان الناس متفقين على طريقة واحدة ومحة من غير عداوة ولا بغضاء لم يكن فرقان بين الحق والباطل ولا بين المؤمنين والكفار ولا بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان والآيات في ذلك كثيرة .

وأما الأحاديث فروى أحمد عن البراء بن عازب "أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله" وفي الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله (ص) قال " : المرؤ من أحب " وفي حديث آخر " من أحب قوماً جر معهم " وإلثار والسلف الصالح كثيرة ، فعن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قيل له : إن هنا غلاماً من أهل الحيرة كاتباً فلو اتخذته كاتباً ؟ قال قد اتخذت إذا بطانة من دون المؤمنين . وفي تفسير القرطبي في الكلام على قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم) (4) قال : نهى الله سبحانه وتعالى المؤمنين بهذه الآية أن يتخذوا من الكافرين وإلهود وأهل إلهواء دخلاء وولأنجا يفاوضونهم في إلراء ويسندون إليهم أمورهم . أهـ

فيجب على شعوب المسلمين وحكامهم التكاتف والتعاون لنصرة الإسلام والسعي لما فيه توحيد كلمة المسلمين تحت راية الكتاب والسنة وأن ينتهبوا لكيد أعداء الإسلام من الكفرة ، ولاسيما تلك العصابات اليهودية والصهيونية المعادية للدين الإسلامي ، فإنهم كانوا على الدوام يسعون جاهدين لمحاربة الإسلام والمسلمين ، ويحاولون تحريف القرآن ويفترون إلفتراءات الكثيرة ، فهم كما قال العلامة ابن القيم رحمة الله تعالى في كتابه "هداية الحيارى" قال : فإلامة الغضبية هم إلهود أهل الكذب والبهت والغدر والمكر والحيل قتلة الأنبياء وأكلت السحت وهو الربا والرشا أخبث إلامم طوية ودراهم سجية وأبعدهم من الرحمة

وأقربهم من النعمة عادتهم البغضاء ودينهم العداوة والشحناء بيت السحر والكذب والحيل لا يرون لمن خالفهم في كفرهم في كفرهم وتكذيبهم الأنبياء حرمة ولا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة ولا لمن وافقهم عندهم حق ولا شفقة ولا لمن شاركهم عندهم عدل ولا نصفة ولا لمن خالطهم طمأنينة ولا أمناً ولا لمن استعملهم عندهم نصيحة ، بل أخبثهم أعقلهم وأحذقهم أغشهم . إلى آخر ما ذكره هذا العالم الجليل عنهم.

ومن تأمل حال شر ذام اليهود والصهاينة وقرأ تاريخهم في قديم الزمان وحديثه علم صحة ما ذكره الإمام ابن القيم عنهم ، وأن هذا الصفات الشريرة التي أشار إليها رحمة الله هي صفات ملازمة لهم على الدوام فيجب على المسلمين أن يحذروا هذه العصابات التي تدبر الكيد للإسلام والمسلمين.

وإن مخططاتهم التي خططوها والتي يستندون فيها إلى (تلمودهم) هي من أخطر وأفظع المخططات حيث يرون كما في كتابهم هذا أن أموال جميع الناس غير اليهود حلال لليهود ولهم أن يستولوا علنا بأي طريقة يكون ولذلك يتوصلون إلى جمع إلاموال بكل الطرق حتى الخبيثة منها ، وإن جرمتهم الشنعاء التي ارتكبوها في (فلسطين) من تقتيل أهلها الأمنين وتشريدهم من بلادهم هو جزء من مما رسموه من ضد البلاد الإسلامية جمعاء.

فالله الله إخواننا في السنغال قاطعوا هذه العصابات الظالمة مقاطعة تامة ، نصره لدين الله الذي يريدون أن يطفئوه (ويأبى الله إلا أن يتسم نوره ولو كره الكافرون) وفقنا الله وإياكم لما يحبه ويرضاه وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

مفتي المملكة العربية السعودية ورئيس قضااتها

محمد بن إبراهيم آل الشيخ

الختم

(هذه من الفتاوي التي بعث بها إلى من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم
27953/3/س في 23/11/1393)

(4060 - وهي نقض للشهادتين . وما قيل : كفر دون كفر)
القوانين كفر ناقل عن الملة . اعتقاد أنه حاكمة وسائغة وبعضهم يراها أعظم
فهؤلاء نقضوا شهادة أن محمد رسول الله . ولا إله إلا الله أيضاً نقضوها ، فإن من
شهادة أن لا إله إلا الله لا مطاع غير الله كما أنهم نقضوها بعبادة غير الله .
وأما الذي قيل فيه : كفر دون كفر . إذا حاكم إلى غير الله مع اعتقاد أنه عاصر
وأن حكم الله هو الحق فهذا الذي يصدر منه المرة نحوها أما الذي جعل قوانين
بترتيب وتخضع فهو كفر وإن قالوا أخطأنا وحكم الشرع أعدل ففرق بين المقرر
والمثبت والمرجح جعلوه هو المرجح فهذا كفر ناقل عن الملة(1) (تقرير)
(4031- عبادة الطاعة أقسام)

عبادة الطاعة أقسام إن أقر على نفسه أنه عاص ومذنب وآثر شهوته فهو كآثر
المعاصي فإنه لا يصل إلى الكفر .
أما إن كان لا يدري فهذا فيه تفصيل ، إن كان أخلد إلى أرض البطالة فهذا ملوم ،
الواجب سؤال الذكر إذا لم يعلم .

وإذا علم أنه خلاف قول الرسول وأنه ليس ذنباً فهذا شرك أكبر مثل القوانين
المتخذة في المحاكم من هذا الباب جعلوه مثل الرسول تكتب به الصكوك أن
الحق لفلان والحق لفلانة والقانون الذي جاء من فرنسا يجعل مثل رسول الله .
فإذا كان هذا لو كان العلماء فكيف الذي جاء من الشياطين وأميركا وفرنسا
وإذا كان من الباب الحكم فهو أعظم ، ما فيه حكم إلا بما جاء به الرسول فمن
انخذ مطاعاً مع الله فقد أشرك في الرسالة وإلوهية وهذان الواحد منهما كفر

بخلاف المسألة الواحدة فإنها ليست مثل الذي مصمم ومحكم فإن هذا مرتد وهو أغلظ كفرًا من إيهودي والنصراني (تقرير)

(4062 - الحكم باللوم الجاهلية) (2)

بن سفران ، وهذال بن حوبزي وسلامه بن سعيدان وناصر بن ملهي ابن سعيد وعبد العزيز بن ليده . ثبتنا الله وإياهم على الصراط المستقيم .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد بلغنا بسبب شكوى الربادي أنه موجود من بعض الرؤوساء ببلد الرين من يحكم باللوم الجاهلية فسأنا ذلك جداً وأوجب علينا الغيرة لأحكام الله وشرعه لأن ذلك في الحقيقة حكم بغير ما أنزل الله وقد قال الله تعالى : (ومن لم يحكم

بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) (1) وقال في الآية التي بعدها : (فأولئك هم

الظالمون) (2) وفي آية أخرى : (فأولئك هم الفاسقون) (3) وقد انكر الله

سبحانه على من ترك التحاكم إلى شرعه المطهر وابتغى التحاكم إلى غيره من

الإراء وإلاهواء بقوله تعالى : (أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً

لقوم يوقنون) (4) فلا حكم أحسن ولا أعدل من حكم الله لأنه تعالى أحكم

الحاكمين ، وهو العلم بمصالح عباده والحكيم في أقواله وأفعاله وشرعه وقدره .

وأيضاً فإن الله قد أمر عباده أن يكفروا بالطاغوت وأنكر على من أراد التحاكم

إليه وأخبر أن ذلك من إضلال الشيطان لهم فقال سبحانه : (ألم ترى إلى الذين

يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى

الطاغوت وقد امروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً) (5)

وقال تعالى : (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيها شجر بينهم ثم لا يجدوا في

أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً) (6) . فالواجب عليكم التنبه لهذا الأمر

وإنكار على من فعله بل يتحتم على ولاة الأمور التأديب البليغ لكل من ارتكب

هذه الجريمة التي قد تقضى إلى ما هو أكبر إثماً من الزنا والسرقه لأن كل من

خالف أمر الله وأمر الرسول وحكم بين الناس بغير ما أنزل الله متبعاً لهواه
ومعتقداً أن الشرع لا يكفى لحل مشاكل الناس فهو طاغوت قد خلع ربقة إيمان
من عنقه وإن زعم أنه مؤمن ، وقد قال (ص) لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه
تبعاً لما جئت به " (7)

وقد يظن بعض الجهال أن التحاكم إلى اللوم فيه مصلحة ، وهذا الظن فاسد ، لأن
ذلك مفسدة محضة :بل إفساد في الأرض لأنه من أكبر معاصي الله وكل من
عصى الله في الأرض فقد أفسد فيها ، وقد قال تعالى " وإذا قيل لهم لا تفسدوا
في الأرض قالوا إنما نحن مصلحون . إلا إنهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون)
(1) وفقني الله وإياكم لمعرفة الحق واتباعه وإعادنا جميعاً من شرور أنفسنا
وسيئات أعمالنا آمين . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

رئيس القضاة

(ص/ق 360 في 5/5/1380)

(4463 - وعوائد بعض القبائل)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اتطلعنا على هذه الأوراق الواردة إلينا بخطاب سموكم رقم 2298/6 وتاريخ
9/7/86 المتعلقة بما رفعه لكم أمير مقاطعة أبها عن اتفاق قبيلة الملحا على
بعض العوائد القبلية فيما بينهم بما فيها تحديد المهور وإن قاضي الجاردة أيد
اتفاقهم هذا . إلخ

كما اطلعنا على الأوراق الملحقة بها الواردة بخطاب سموكم رقم 3111/6 تاريخ
11/9/86 .

ويتأمل الجميع وجد أن هذه المسائل التي نوهوا عنها وإن كان الحامل لهم عليها
هو الغيرة على أفراد جماعتهم ووضع حد لمثل هذه المخالفات إلا أنه لا يصح
معالجتها يمثل هذه الجزاءات التي قرروها ولا يجوز أن يكون مثل هذا القرار

مرجعاً لكل مسألة تقع فيما بينهم لاختلاف تلك المخالفات التي نصوا عليها كبراً وصغراً واختلاف أحوال مرتكبيها وحسب تكرارها منهم ، والملايات التي تنشأ عنها ، ولما في بعضها من مخالفة لما نص عليه العلماء في مثل هذا . ومادام عندهم محكمة شرعية فالواجب إرجاع كل مسألة إلى المحكمة وعلى القاضي إجتهد في كل قضية تحدث لديه وتقرير ما يلزم فيها حسبما يفهمه من كلام العلماء فإذا لم يجد في المسألة نصاً قلة أن يجتهد في كل مسألة على حدتها .
أما ما يتعلق بمسائل الحسبة فهناك هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولديهم تعليمات من مراجعتهم ، والظاهر أنها لا تتنافى مع الأمر الشرعي والله الموفق والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف 3567 /1 في 26/11/1386 هـ)

(4464- فتوى في الموضوع)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى إطلاعنا على المعاملتين المبعوثتين إلينا منكم وفق خطاب سموكم رقم 3299/6 تاريخ 9/7/86 تتعلق أولاهما بمطالبة شيء شمل إلحاقوا إلزام قبائل بالتمسك بعوائدهم في أرش الجنايات وإليات وتشتمل على خطاب فضيلة قاضي الحق رقم 254 في 17/6/86 المتضمن اعتراضه على ما اتفقت عليه القبائل من التناصر والتكاتف والتعاون في دفع الديات وأروش جنایات العمد ، وإن ذلك لا يجوز شرعاً لمخالفته المقتضيات الشرعية ولما فيه من مساعدة المعتدي وتشجيعه على الإعتداء مادامت قبيلته تساعده وتناصره وتعينه في دفع ما يترتب عليه . وتتعلق الآخري بمطالبة مقبول بن وأخيه سعد بالتخلي عن عوائد

قبيلتهما من مساعدة المتزوجين وضيافة الضيوف ونحو هذه الأمور ، وامتناعهما عن تسليم ما اتجه عليهما لقبيلتهما من هذه الأمور . وقد جاء في خطاب سموكم إن إمارة أبها وإمارة المرأة ارتأتا ضرورة إلزام مقبول بن فهد وأخيه سعد بالدخول مع جماعاتهم في عوائدهم وعدم إفساح المجال لمثل هذه الطلبات حيث أن إضاعتها إضاعة لهذه العوائد القبلية . وترون سموكم أن هذه العوائد قديمة قد بدأ التذمر منها فإلزام بها والحال أنها لم تكن طبق مقتضيات شرعية أمر لا مبرر له. إلى آخر ما ذكرتموه ، وترغبون سموكم إبداء مرثياننا تجاه هذه العوائد .

ونشعركم أنه بدراستنا للمعاملة الأولى بمطالبة شيء إلحاق إلزام قبائله بالتمسك بعوائدهم السابقة ويتبعنا أوراقها بما في ذلك خطاب قاضي الحقو المشار إليه وإلى مضمونه أعلاه وجدنا أن ما قرره فضيلته صحيح وأن مثل هذه العوائد من عوائد الجاهلية المبني كثيراً منها على الظلم ومناصرة أهله فيتعين إبطال هذه الإتفاقيات وإلقتصار على حكم الله ورسوله .

وبدراستنا للمعاملة الثانية وجدنا أنما أشار إليه فضيلة قاضي المرأة موجب خطابه رق 174 في 6/3/ 86 المتضمن عدم إجبار مقبول وأخيه سعد بتسليمها ما ينوؤها من عوائد القبيلة صحيح ، وإنما أشارت إليه إمارتا المرأة وأبها من ضرورة إلزام مقبول وأخيه بما طولياً به غير صحيح وإنما أشرت إلى سموكم من أن التمسك بهذه العوائد قد يطغى على مر الزمن على تعاليم ديننا الحنيف في الشريعة الإسلامية ما يكفي لحماية الفرد والمجتمع وأنه ليس في خروج هذين الفردين على عوائد قبيلتهما ما يعتبر خروجاً على جماعة المسلمين مستقيم . وعليه فأى قبيلة تمس مصالح المسلمين عامة أو تهون العدوان عليهم أو على أفرادهم أو يكون فيها إلزام لأفراد أصحاب هذه العوائد بما لا يلزمهم شرعاً فهي باطلة وإلزام بها فرع عن بطلانها . ونعيد إلى سموكم كامل الأوراق والله يحفظكم والسلام .

(23/4/1387 هـ)

(4065 - تحكيم القوانين من الكفر إلكبر)

(لسماحة مفتي البلاد السعودية الشيخ محمد بن إبراهيم)

إن من الكفر إلكبر المستبين تنزيل القانون اللعين منزلة ما نزل به الروح إلامين على قلب محمد (ص) ليكون من المنذرين بلسان عربي مبين لقول الله عز وجل : (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً" (1) وقد نفى الله سبحانه وتعالى إالأيمان عن من لم يحكموا النبي (ص) فيما شجر بينهم نفيًا مؤكداً بتكرار أداة النفي وبالقسم ، قال تعالى " فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيها شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً" (1)

ولم يكتف تعالى وتقدس منهم بمجرد التحكيم للرسول (ص) حتى يضيفوا إلى ذلك عدم وجود شيء من الحرج في نفوسهم بقوله جل شأنه : (ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت) والحرج الضيق بل لابد من اتساع صدورهم لذلك وسلامتها من القلق وإلاضطراب

ولم يكتف تعالى أيضاً هنا بهذين الأمرين حتى يضموا إليهما (التسليم) وهو كمال إأنفياد لحكمه (ص) بحيث يتخلوا ها هنا من أي تعلق للنفس بهذا الشيء ، ويسلموا ذلك إلى الحكم الحق أتم تسليم ولهذا أكد ذلك بالمصدر المؤكد وهو قوله جل شأنه (تسليماً) المبين أن لا يكتفي ها هنا بالتسليم . بل لابد من التسليم المطلق وتأمل ما في الآية وهو قوله تعالى : (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً) كيف ذكر النكرة وهي قوله : شيء) في سياق الشرط وهو قوله جل شأنه : فإن تنازعتم (المفيد العموم فيما يتصور التنازع فيه جنساً وقدرًا).

ثم تأمل كيف جعل ذلك شرطاً في حصول الإيمان بالله وإلوم الآخر بقوله : (إن كنتم تؤمنون بالله وإلوم الآخر) . ثم جعل شأنه : (ذلك خير) فشيء يطلق الله عليه أنه خير لا يتطرق إليه شر أبداً بل هو خير محض عاجلاً أو آجلاً

ثم قال : (وأحسن تأويلاً) أي عاقبة في الدنيا والآخرة فيغد الرد إلى غير الرسول (ص) عند التنازع شر محض وأسوأ عاقبة في الدنيا والآخرة .

عكس ما يقوله المنافقون (إن أردنا إلا إحساناً وتوفيقاً) (2) وقولهم (إنما نحن مصلحون) (3) ولهذا الرد الله عليهم قائلاً (إلا إنهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون) (3) وعكس ما عليه القانونيين من حكمهم على القانون بحاجة العالم بل ضرورتهم إلى التحاكم إل وهذا سوء ظن صرف بما جاء به الرسول (ص) ومحض استنقاص لبيان الله ورسوله والحكم عليه بعدم الكفاية لنا عند التنازع وسوء العاقبة في الدنيا والآخرة إن هذا لازم لهم.

وتأمل أيضاً ما في الآية الثانية من العموم وذلك في قوله تعالى : (فيما شجر بينهم) فإن اسم الموصول مع صلته من صيغ العموم عند الأصوليين وغيرهم وذلك العموم والشمول هو من ناحية إلجناس وإلأنواع كما أنه من ناحية القدر فلا فرق هنا بين نوع ونوع كما أنه لا فرق بين القليل والكثير .

وقد نفى الله لإيمان عن من أراد التحاكم إلى غيرها ما جاء به الرسول (ص) من المنافقين كما قال تعالى : (ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إللك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيعاءطان أن يضلهم ضللاً بعيداً) (1)

فإن قوله عز وجل : (يزعمون) تكذيب لهم فيما ادعوه من الإيمان فإنه لا يجتمع التحاكم إلى غير ما جاء به النبي (ص) مع الإيمان في قلب عبد أصلاً بل أحدهما ينافي الآخر . و (الطاغوت) مشتق من الطغيان وهو مجاوزة الحد ، فكل من حكم بغير ما جاء به الرسول (ص) أو حاكم إلى غير ما جاء به النبي (ص) فقد حكم بالطاغوت وحاكم إليه وذلك أنه من حد كل أحد أن يكون حاكماً ما جاء به النبي

(ص) فقط لا بخلافه كما أنه من حد كل أحد أن يحاكم إلى ما جاء به النبي(ص) فمن حكم بخلافه أو حاكم أو حاكم غلي خلافه فقد طغى وجاوز حده حكماً أو تحكيماً فصار بذلك طاغوتاً لتجاوزه حد"

وتأمل قوله عز وجل : (وقد أمروا أن يكفروا به) تعرف منه معاندة القانونيين وإرادتهم خلاف مراد الله منهم حول هذا الصدد فالمراد منهم شرعاً والذي قيل لهم) (2)

ثم تأمل قوله : (ويريد الشيعي ءطان أن يضلهم) كيف دل على أن ذلك ضلال وهؤلاء القانونيين يرونه من الهدى ، كما دلت الآية على أنه من إرادة الشيعي ءطان ، عكس ما ينصر القانونيين من بعدهم الشيعي ءطان وأن أوضاعهم مصلحة للإنسان فتكون على زعمهم مرادات الشيعي ءطان هي صلاح الإنسان : ومراد الرحمن وما بعث به سيد ولد عدنان معزولاً عن هذا الوصف ومنحي عن هذا الشأن. وقد قال تعالى منكرأ على هذا الضرب من الناس ومقررأ ابتغائهم أحكام الجاهلية وموضحأ أن لا حكم أحسن من حكمه : (أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون) (3) فتأمل هذه الآية الكريمة وكيف دلت على أنه قسمة الحكم ثنائية وأنه ليس بعد حكم الله تعالى إلا حكم الجاهلية الموضح أن القانونيين في زمرة أهل الجاهلية شاءوا أم أبوا بل هم إلاسوأ منهم حإلا وأكذب منهم مثإلا ذلك أن أهل الجاهلية لا تناقض لديهم حول هذا الصدد .

وأما القانونيين فمتناقضون حيث يزعمون إإيمان بما جاء به الرسول(ص) ويناقضون ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلاً وقد قال الله تعالى في أمثال هؤلاء : (أولئك هم الكافرون حقأ واعتدنا للكافرين عذابأ مهينأ)(1)

ثم انظر كيف ردت هذه الآية الكريمة على القانونيين ما زعموه من حسن زبالة أذهانهم ونحاة افكارهم بقوله تعالى عز وجل (ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون) قال الحافظ بن كثير في تفسيره هذه الآية : ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير الناهي عن كل شر وعدل إلى ما

سواء من إلراء وإلاهواء وإلاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله ، كما كان أهل الجاهلية يحكمون من الضلّالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم ، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم (جنكيز خان) الذي وضع لهم كتاباً مجموعاً من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى من إلهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها ، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه فصارت في بنية شرعاً متبعا يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسول الله (ص) فمن فعل ذلك فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير قال تعالى: (أفحكم الجاهلية يبغون) أي يتبغون ويريدون وعن حكم الله يعدلون (ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون) أي ومن أعدل من الله أحكم الحاكمين وأرحم من الوالدة بولدها فإنه تعالى هو العالم بكل شيء والقادر على كل شيء العادل في كل شيء ٤٤ .

أهوائهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك" (2) وقال تعالى مخبراً نبيه محمداً (ص) بين الحكم بين إلهود وإلعراض عنهم إن جاءوه لذلك : (فإن جاءوك فأحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيء إن حكمت فحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين)(1)

والقسط هو العدل ولا عدل حقاً إلا حكم الله ورسوله والحكم بخلافه هو الجور والظلم والضلّال والكفر والفسوق ولهذا قال تعالى " ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)(2) (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون)(3) (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون)(4).

فانظر كيف سجل الله تعالى على الحاكمين بغير ما أنزل الله بالكفر والظلم والفسوق ومن الممتنع أن يسمى الله سبحانه وتعالى بغير ما أنزل الله (كافراً) ولا يكون كافراً بل هو كافر مطلقاً إما كفر عمل وإما كفر اعتقاد.

وما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسيره هذه الآية من رواية طاووس وغيره يدل أن الحاكم بغير ما أنزل الله مافراً : إما كفر بإعتقاد فهو أنواع : "أحدها" : أن يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله أحقية حكم الله ورسوله وهو معنى ما روى عن ابن عباس واختاره ابن جرير أن ذلك هو جحود ما أنزل الله من الحكم الشرعي وهذا لا نزاع فيه بين أهل العلم فإن الأصول المتقررة المتفق عليها بينهم أن من من جحد أصلاً من أصول الدين أو فرعاً مجمعاً عليه أو أنكر حرفاً مما جاء به الرسول (ص) قطعياً فإنه كافر الكفر الناقل عن الملة (الثاني) أن لا يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله كون حكم الله ورسوله حقاً لكن اعتقد أن حكم غير الرسول (ص) غير الرسول (ص) أحسن من حكمه وأتم واشمل لما يحتاجه الناس من الحكم بينهم عند التنازع أما مطلقاً أو بالنسبة إلى ما استجد من الحوادث التي نشأت عن تطور الزمان وتغير الأحوال وهذا أيضاً لا ريب أنه كفر لتفضيله أحكام المخلوقين التي هي محض زبالة لإذهان و صرف نحاتة لإفكار على حكم الحكيم الحميد

وحكم الله ورسوله لا يختلف في ذاته باختلاف إلامان وتطور إلاموال وتجدد الحوادث فإنه ما من قضية كائنة ما كانت إلا وحكمها في كتاب الله تعالى وسنة رسوله (ص) نصاً أو ظاهراً أو استنباطاً أو غير ذلك علم ذلك من علمه وجهله من جهله . وليس معنى ما ذكره العلماء من تغير الفتوي بتغير إلاموال ما ظنه من قل نصيبهم أو عدم من معرفة مدارك الأحكام وعللها حيث ظنوا أن معنى ذلك بحسب ما يلائم إلامهم الشهوانية البهيمية وأغراضهم الدنيوية وتصوراتهم الخاطئة الويبة ولهذا تجدهم يحامون عليها ويجعلون النصوص تابعة لها منقادة إليها مهما أمكنهم فيحرفون لذلك الكلم عن موضعه وحينئذ معنى تغير الفتوي بتغير إلاموال وإلامان مراد العلماء منه ما كان مستصحة فيه إلام 3 ول الشرعية و العلل المرعية والمصالح التي جنسها مراد لله تعالى ورسوله (ص)

ومن المعلوم أن أرباب القوانين الوضعية عن ذلك بمعزل وأنهم لا يعزلون إلا على ما يلائم مراداتهم كائنة ما كانت والواقع أصدق شاهد .

(الثالث) : أن لا يعتقد كونه أحسن من حكم الله ورسوله لكن اعتقد أنه مثله فهذا كالنوعيين اللذين قبله في كونه كافرًا الكفر الناقل عن الملة لما يقتضيه ذلك من تسوية المخلوق بالخالق والمناقضة والمعائدة لقوله عزوجل : (ليس كمثل شيء) (1) ونحوها من إليات الكريمة الدالة على تفرد الرب بالكمال وتنزيهه عن مماثلة المخلوقين في الذات والصفات وإلأفعال و الحكم بين الناس فيما يتنازعون فيه

(الرابع) أن لا يعتقد كون حكم الحاكم بغير ما أنزل الله مماثلاً لحكم الله ورسوله فضلاً عن أن يعتقد كونه أحسن لكن أعتقد جواز الحكم بما يخالف حكم الله ورسوله ، فهذا كالذي قلبه يصدق عليه ما يصدق عليه لا اعتقاده جواز كما علم بالنصوص الصحيحة الصريحة القطعية تحريمه

" الخامس " وهو أعظمها وأشملها وأظهرها معاندة للشرع ومكايمة لأحكامه ومشاققة لله ولرسوله ومضاحاة بالمحاكم الشرعية إعداداً وإمداداً وأرصاداً وتأصيلاً

وتفريعاً وتشكيلاً وتزيغاً وحكماً وإلزاماً ومراجع مستمدات فكما أن للمحاكم الشرعية مراجع ومستعدات مرجعها كلها إلى كتاب الله وسنة رسول (ص) فلهذه المحاكم مراجع هي القانون الملق من شرائع شتى وقوانين كثيرة في القانون الفرنسي والقانون الأمريكي والقانون البريطاني وغيرها من القوانين ومن مذاهب بعض المدعين المنتسبين إلى الشريعة وغير ذلك فهذه المحاكم لأن في كثير من أمصار الإسلام مهياًة مكملة مفتوحة لإبواب والناي إليها أسراب إثر أسراب ، يحكم بينهم بما يخالف السنة والكتاب من أحكام ذلك القانون وتلزمهم به وتقرهم وتحتمه عليهم فأى كفر فوق الكفر وأى مناقضة لشهادة أن محمداً رسول الله بعد هذه المناقضة !!؟

وذكر أدلة جميع ما قدمنا على وجه البسط معلومة معروفة لا يحتمل ذكرها هذا
الموضع

فيا معشر العقلاء ، وبا جماعات إلاذكياء وأولى النهي - كيف ترضون أن نجرى
عليكم أحكام أمثالكم وأفكار أشباهكم أو من هم دونكم ممن يجوز عليهم الخطأ
بل خطؤهم أكثر من صوابهم بكثير بل لا صواب في حكمهم إلا ما هو مستعد من
حكم الله ورسوله نصاً أو استنباطاً تدعونهم يحكمون في في أنفسكم ودمائكم
وأبشاركم وأعراضكم وفي أهالكم من أزواجكم وذرائكم وفي أموالكم وسائر
حقوقكم ويتركون ويرفضون أن يحكموا فيكم بحكم الله ورسوله الذي لا يتطرق
إليه الخطأ ولا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد !!
وخضوع الناس ورضوخهم لحكم ربهم خضوع ورضوخ لحكم من خلفهم تعالى
ليعبدوه فكما لا يسجد الخلق إلا الله ولا يعبدون إلا إياه ولا يعبدون المخلوق
فكذلك يجب أن لا يرضخون ولا يخضعوا أو ينقادوا إلا الحكم الحكيم العلم الحميد
الرؤوف الرحيم دون حكم المخلوق الظلوم الجهول الذي "هسكنه الشكوك
والشهوات والشبهات واستولت على قلوبهم الغفلة والقسوة والظلمات فيجب
على العقلاء أن يربأوا بنفسوهم عنه لما فيه من إلابتبعاد لهم التحكم فيهم
بالاهواء وإلاغراض والأخطاء فضلاً عن كونه كفراً بنص قوله تعالى "ومن لم يحكم
بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون" (1)

(السادس) : ما يحكم به كثير من رؤساء العشائر والقبائل من البوادي ونحوهم
من حكايات آبائهم وأجدادهم وعاداتهم التي يسمونها "نلزمهم" يتوارثون ذلك
منهم ويحكمون به ويحملون على التحاكم إليه عند النزاع، بناء على أحكام
الجاهلية ؟، وإعراضاً ورغبة عن حكم الله ورسوله فلا حول ولا قوة إلا بالله.
وأما " القسم الثاني " من قسمي كفر الحاكم بغير ما أنزل الله (1) وهو الذي لا
يخرج عن الله فقد تقدم أن تفسير ابن عباس رضي الله عنهما لقوله عزوجل :
(ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) قد شمل ذلك القسم ، وذلك

في قوله رضي الله عنه في الآية : كفر دون كفر . وقوله أيضاً : ليس بالكفر الذي يذهبون إليه . أهـ . وذلك أن تحمله شهوته وهواء على الحكم في القضية بغير ما أنزل الله مع اعتقاده أن حكم الله ورسوله هو الحق وإعترافه على نفسه بالخطأ ومجانبه الهدى

وهذا وإن لم يخرج كفره عن الملة فإنه معصية عظمى أكبر من الكبائر كالزنا وشرب الخمر والسرقة والنمين والغموس وغيرها فإن معصية لم يسمها كفراً . فسأل الله أن يجمع المسلمين على التحاكم إلى كتابه انقياداً ورضاه إنه ولي ذلك والقادر عليه .

(طبعت في مجلة لواء الإسلام)

(4466- وقضاة العشائر)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى خطاب سموكم المدرج رقم 1377 وتاريخ 21/4/1386 على هذه الأوراق التي أساسها الشكوى المقدمة من نيفان الشالص الرويل بشأن جمال أخذت له ، وما أشرت من خطاب فضيلة قاضي طريف رقم 285 في 8/36/1386 المتضمن طلبه لإفادة عن إمكانية النظر في القضايا التي تنشأ خارج المملكة ثم يجتمع الطرفان في المملكة ويتقدم أحدهما بدعوى ضد الآخر بأن قضيتهما انتهت لدى مشايخ العشائر ، وقد كتبنا لفضيلة قاضي طريف للاستفسار عن القضايا التي أشار إليها في خطابه الأول فأجابنا بخطابه المرفق رقم 666 في 5/6/1386 .

ولرغبة سموكم في إفادة برأينا في مثل هذه القضايا نشعر سموكم بأن الفقهاء رحمهم الله قد ذكروا بأن القاضي إذا ولى القضاء في بلد نقد قضيته في أهلها رقيمن طراً إليها لأن الطاري إليها يعطي حكم أهلها

أما بالنسبة لما انتهى عند قضاة العشائر فإن كان ذلك عن طريق الصلح ولم يتضمن هذا الصلح تحليل محرم أو تحريم حلال فالصلح صحيح وإن كان يتضمن هذا الصلح فذلك غير صحيح لأن المعروف عن مشائخ العشائر الجهل وعدم العلم بالأحكام الشرعية فالتحاكم إليهم من باب التحاكم إلى الطاغوت أعما لو كان التحاكم من الخصمين إلى رجل صالح للقضاء فإن حكمه ينفذ عليهما. وسنعطي فضيلة قاضي طريف صورة من خطابنا هذا للإحاطة وإل اعتماد . والله يحفظكم . والسلام .

رئيس القضاة

ص/ق 1253 / 1 في 24/3/1387(1)

(4467- رسالة التشريع وإل اجتهاد)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته : وبعد :

فقد جرى الإطلاع على خطاب سموكم رقم وتاريخ المشفوع به
الرسالة المسماة (التشريع وإل اجتهاد) بقلم إلاستاذ راغب العثماني ، المهداة إلى
سموكم منه ، والتي ترغبون دراستها من قبلنا.

وقد درسنا الرسالة المذكورة فوجدنا صدرها يشتمل على أشياء شهية إلى
المسامح وسارة للأفئدة وممهدة لأسباب الرغبة فيما يرمي إليها مؤلفها ونحو ذلك
مما لاشك الغمر عند سماعه أن مؤلفها من الدعاة إلى الشريعة ومن الهداة إلى
الحق في أواخر هذه العصور التي التبس مسلك النجاة فيها على إلاكثر ، ولكن
بالتأمل لبقيتها والتحقق عن نتيجتها يظهر واضحاً أن من أناس طالما أبدوا هذه
التنشئة إلا وهي القضاء على أحكام الشريعة وإلغاء ما درج عليه الصدر الأول
وتبعهم عليه خيرة إلامة من إلاكتفاء بمدلول ما بعث الله نبيه محمداً (ص) وما
أوتيه من الكتاب والحكمة نصاً واستنباطاً - يزخرف من القول - وحيل من

المساعي التي عند التحقيق فيها لا تقصر عن المساعي والجهود التي غيرت بها سابق إلامم عهود أنبيائهم وتحريف كتب الله القديمة وشرعه السابق عن مواضعه أفبروج على عاقل أن أحكاما وإرشادات وتوجيهات مستندها كتاب الله تعالى وسنة رسوله (ص) وما درج عليه الصحابة والتابعون والأئمة المرضيون لا ينبغي اعتبارها بل تلغي ويلتفت إلى استنباطات وأفهام أقوام كثر في باب العفلم اضطرابهم وغلظ من معرفة الله حجابهم؟! فضلاً عن أقوام لا يمثون إلى الشريعة بصلة سوى الدعوى ومجرد ترسمات عملية فقد القوى الروحية المصححة لها والرافعة لها إلى الله . عقائدهم في مؤلفاتهم تنادب بذلك وأعمالهم وتصرفاتهم تفصح عن حقائق بضائعهم فيما هنالك ، أقوام تبدو على وجوههم ومساعيهم وتصرفاتهم ومداخلهم ومخارجهم وملحوظاتهم ومغازي كلماتهم الظلمة والقسوة والوحشة وحكام الشرع المنتسبون إلى الأئمة الأربعة وغيرهم أحكامهم ما بين صواب يحصل لصاحبه من ينبوعه الصافي وبذل كل الجهود في الحصول على معرفته واستعمال كل الوسائل الموصلة إلى القول به والدعوة إليه وما بين خطأ من صاحبه بعد بذل الوسع في الحصول على الصواب إن فاته ذلك لم يفته أجر إلاجتهاد والحرص على الصواب أين هم من هؤلاء إلاقوام المشار إليهم الذين قد ملأت قلوبهم استحسانات القوانين الوضعية وطالما رجعوا إليها وحثوا عليها وإن زخرفوا العبارة خديعة منهم لمن لا يعرف حقائق ما لديهم أسأل الله سبحانه وتعالى أن ينصر دينه ويعلى كلمته وأن يحمي جوزه التوحيد وأن يصون الشريعة المحمديو من تلاعب المتلاعبين والله يحفظكم .

ص/ف 235 في 16/3/1378

(4468- مجلة التشريع وإلاقتصاد)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء
الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

أبنتم حفظكم الله في خطابكم الجوابي رقم 17687 في 11/8/1380 أن
المجلة التي يريد إصدارها أحمد زكي يماني سوف تكون باسم "مجلة التشريع
وإلاقتصاد" وهنا نحب أن نعرف جنس ذلك التشريع بتعريف شامل لجميع ما يبحثه
هذا الفن رأينا في ذلك من الوجهة الشرعية حسبما يقضي به الواجب . تولاكم
الله بتوفيقه

ص/م 2003 في 15 / 8/1380

(4469 - المقارنة بين أنظمة الإسلام والقوانين الوضعية)

تلغى المادة الثانية من الباب الخامس والتي نصها (2) المقارنة بين أنظمة
الإسلام والقوانين الوضعية في جميع الدول كما تبين مدى مرونة أحكام الشريعة
الإسلامية ومدى صلاحيتها للتطبيق كقانون ونظام في كل زمان ومكان ويحل
محلها ما يأتي : (2) العمل على تبين ما في الشريعة الإسلامية الغراء من حكمه
وخير وصلاح وتوضيح ما جلبه أتباع القوانين الوضعية على البلاد الإسلامية من أذى
وانقسام ودعوة الحكومات والهيئات لاتباع الشريعة السمحة .

(ص/م إلى أمانة رابطة العالم الإسلامي)

(4470- الكتب القانونية)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير المالية وإلاقتصاد
الوطني سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جاء في جريدة البلاد الصادرة في 11/6/1382 خبر مقاده أن (معهد لإدارة)
قد وافق على شراء كتب قانونية من أمريكا ولندن لتوسيع مكتبته.

ونحن إذ نفيدكم بهذا نستنكر ذلك من معهد لإدارة التابع لكم . ونأمل أنكم
تشاطرونا إلاستنكار لما في ذلك من الإعتراف الضمني بالقانون وأحكامه وكتب
ومراجعته وذلك عين الحبد عن الصرا

المستقيم " لما فيه من الوسيلة إلى التجنب إلى هذه الكتب وإيثارها على كتاب الله تعالى وسنة رسوله (ص) وآثار السلف الصالح من الأئمة والعلماء والمجتهدين ولاشك أن سموكم يدرك هذا كله فلا نحتاج إلى ذكر قصة عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع رسول (ص) حينما وجد بيده كتاباً اكتتبه من التوراة وأعجبه موافقته موافقته للقرآن : فتمعر وجه رسول الله (ص) حتى ذهب به عمر إلى التنور فألقاه فيه وقد علق على هذا ابن القيم رحمة الله في متابه " الطرق الحكيمة " بقوله : فكيف لو رأى النبي (ص) ما صنف بعده من الكتب التي يعارض بها ما في القرآن والسنة والله المستعان أهـ

ولاشك أن هذه الكتب القانونية أعظم القانونية أعظم مصيبة وأدعى إلى الشك والتشكيك في أحكام الله ورسوله من كتب أهل الكتاب فتأمل منكم التنبيه لمثل هذا ، وتعميد مدير المعهد بمنعه من شراء الكتب المذكورة والله يحفظكم (ص / ف 1075 في 1382 /28/6)

(4471 - حضور مؤتمر تعريب القضاء)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم سعادة رئيس الديوان رئاسة مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته : وبعد :

فنشير إلى خطابكم المرفق رقم 20226 في 21/9/1385 ومشفوعه المتضمن طلبكم لإفادة عما نراه بشأن إيفاد محاضرين للاشتراك في الموسم القضائي المزمع تنظيمة في المغرب

ونفيدكم بأنه إذا كان القضاء الذي يراد تعريبه قضاء شرعياً فلا مانع من أن يرسل اثنان من أهل إلامانة والثقة والكفاءة العلمية مع ترضيتهم بعدم التعاون فيما لا يتمشى مع الشريعة الإسلامية وان كان القضاء الذي يراد توحيدته وتعريبه وقضاء وضعياً فلا نرى انه يسوغ لنا المساعدة فيه : لأن ذلك من التعاون على الباطل

وإلثم والله تعالى يقول : (وتعانوا على البر والتقوى ولا تعانوا على إلثم
والعدوان) (1) والسلام عليكم

رئيس القضاة

(ص/ق 4318 / 1 في 27/10/1385)

(4476- اختصاصات ديوان المظالم)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم سعود بن عبد
أيده الله آمين

(4074) - قوله وهو فرض كفاية

ثم الإنسان له "حالتان " حالة أنه ملجئ إليه، وحالة اختيار ففي حالة إختيار لا
يختار، هذا هو الأصل الغالب؛ ثم قد ينبغي أن يختار بل قد أن بل قد يجب أن يختار
، وذلك إذا راة منشوش ومهمل الحكم بالحق ، فإن الحكم بالحق فرض من
الفروض فإذا كان فيه تشوش أولاً حاكم ، كما يجب عليه الأمر بالمعروف والنهي
عن المنكر؛ فأنه من أعظم المعروف قال الشيخ : يجب أن تتخذ الولايات قرية
يتقرب بها إلى الله . بما يعلمه ويفعله من تقع الإسلام والمسلمين ومن إقامة
العدل

أما " الحالة الثانية " كون الإنسان يضطر إليه؛ فهي شيء آخر، ولا يكون تفصيلية
مثل الأول؛ فأنه كان الحال أنه مضطر إليه فإنه يزيد الوجوب وجوباً " وذلك أنه
واجب طاعتنا لولي الأمر ، ولاسيماً وهو معروف ؛ فهو أفرض مما لو لم يعين ؛
فإذا كان يوجد من يقوم به وعين فإنه يتعين لأجل تعينه ؛ فإذا وجد عدد كل فيه
إلهية فهذا امتاز على غيره بالتعين فروض الكنايات الناس فيها سواء ، وبتعين
في صور منه ثم عليه إذا تولى تقوى الله ومراقبته ؛ ثم طرق فصل الخصومات
منها ما هو الطريق المحص بذاته وهو شرعي ، ومنه ما ليس بشرعي بذاته وهو

الصالح ؛ بل هو شرعي أيضاً ومن الطرق المشاورات وإلاستفتاءات ؛ فإن من رزقه الله تقوى نفع وتوفى لإضرار ؛ وأن كان لا كان يتوقاها من كل جهة فهذا جهاد ولم قدر النقص فيه مثلاً فلا يخذش على قدر من فيه من المعلوم الفرق بين إلزام ؛ فإن الأولين حاجاتهم وممتلكاتهم بسيطة ثم أيضاً غالب عليهم التسامح والعفو أكثر من العصور الأخيرة ، فالعصور الأخيرة بخلاف ذلك ثم لإشياء المتجددة المنلرنة المتنوعة المختلفة التي لميؤلف كلاًم فيها لأحد ولأيوجد فيها قضا لأجد من السابقين بهذا يعرف كثرة الخصومات فهي متضخمة من جهة الكفية والكمية وإن كان اشرع حل لكل مشكلة ؛ لكن المشاكل التي قد حلت شيءء والمسائل التي هي غرائب مشاكلها أكثر ؛ فانه لإشياء الغربية لا يدركحكمها إلا يعد مراس أكثر ؛ فإن الشقعة مثلاً معلومة وأشياء الجديدة فيا اشياء تحتاج إلى أكثر ثم قوة جانب وتعظيمه واحترامه له في ذلك تأثير ، وفي قطعها ما إذا كان غير محترمجانب العلم فانه يلج عن نفسه ؛ بل في بعض إلاحيان يصرحون بأن القاضي عدو لي ثم ايضاً الوليات لما سبب في تكثير الخصومات أو تقليلها ؛ فصار أسباب الخصومات وتكثيرها كثير جداً أيضاً يضاف إلى ذلك أشياء احداثت في القضاء كأخذ رضا وأنه قانع ثم فتح باب ان يكتب لائحه لإعتراض فان شاء لدد الخصومات او تقليلها فصار أسباب الخصومات وتكثيرها كثير جداً أيضاً يضاف إلى ذلك أشياء احداثت القضاء ؛ كأخذ رضا وأنه مما يطول ذلك سماع كلام الخصم عند حكام لا عند حاكم ؛ فأسباب هذا كثرت الخصومات ؛ وضعفت النتائج وجوداً وصحة ؛ فضعفت من حيث وجودها ومن ناحية تحقيقها ، ويضاف إلى ذلك قلة العلم فإن نبتة إلى ما مضى قريبا نسبة قليلة جداً

(تقرير)

(4075 - نصيحة لقاض أبي الدخول في ملك القضاء)

بسم الله الرحمن الرحيم

لحضرة العالم الجليل ، والعلم النيل ، عمده المفتين ، والداعي لإتباع سيد المرسلين ، الشيخ محمد بن الشيخ إبراهيم آل الشيخ لازالت سحائب العلوم علته ماطرة ، ووقود المسرات إليه صادرة وواردة آمين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته 000 دتم بدوام المسرات 00 على تكرر الساعات واللحظات 00 بعده : أطال الله بقاءك صدر على من الإمارة عطفاً عن أمر فخر العروبة والإسلام الملك المعظم حفظه الله أمر يتولى لقضاء الجيل ، فسمعاً وطاعة ، غير أن قصير الباع، قليل الإطلاع ، بأحكام القضاء والحدود والديات ، وهذه أمور مشتملة على حقوق الله تعالى وحقوق خلفه وأنا عاجز عن القيام بها لقل العلم والمعرفة بأحكام القضاء ، ومثل لا يجوز له تولية ، حيث إن ليست من فرسانه ، ولي والد قال " ص "

" تشبهنا فجاهد " وعندي وظائف لا بائي مدرستان ينشر فيها العلم الشريف من تفسير وحديث ونحوه وغيره من العلوم الشريعة ، وليس عندي من يقوم بهما ، ومسجد اؤم فيه الجماعة ؛ فأرجو من الله تعالى ثم منكم إنتاذي من هذه المرتبة التي لست من أهلها ، والله ثم والله أني لست عن يقوم بشروط القضاء الذي صح فيه " من جعل في القضاء فقد ذبح بغير سكين " وقد فر من تولية من هو من أهله فكيف من ليس من أهله ؛ فكيف توليتكم العاجز الذي ضيع وقته في الكسل والبطالة ، فأنتم ولله الحمد ناصح لله والرسول ولكتابة ولأئمة المسلمين وعانهم ، فنصحي إ عانتني بالتخلص من القضاء وذراعية ، والله في عون العبد ما كانالعبد في عون أخية ونفكم الله لكل خير ، وصرف عنكم كل شر وخير ، وجعلنا وإياكم هداه مهتدين غير ضالين ولا مضلين ، مسلماً لأوليانه ، وحرماً لأعدائه ، هذا ما لزم إبلاغ سلامنا الأولاد الكرام ، والمشايخ الفخام " الشيخ عبد اللطيف ، والشيخ عبد الله بن مطلق ، وكافة لإصحاب ، كما منا الأولاد والمشايخ وإصحابينهمون إلكم مزيد السلام 00 والله يحفظكم وبرعاكم 00 تحريراً في 29

9 / 1375 / إبنكم الذليل الحقير إلى مولا القدير " عبد الرحمن بن عبد الله بن عمير

ج : كتابك وصل وفهمت مضمون ، وتدرى أنه ما دعي إلى تكليفك إلا الضرورة " والولايات الشرعية إذا أنت الإنسان من غير مسألة أعين عليها كما في الحديث : " لا تسأل الإمارة فأنك إن أتيتها عن مسألة وكلت إليها وأن أوتيتها عن غير مسألة أعنت " (1) والذي علينا أن ندعو الله لك بالتوفيق كما أن أوصيك بتقوى الله تعالى ومراقبته ، وإلانة في قضائك ، والتثبت ، والصلح مهما مجدت إليه سبيلا ما لم ينصح الحكم الشرعي ، والسؤال عن إشكال 00 في 22 / 9 / 1375 (ص / 22 / 9 - دراسية - 140 / 9)

(4076 - ولآخر بالعدول عن طلب التقاعد

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي القويعة الشيخ صالح بن إبراهيم الطامسان
حفظه الله

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته وبعد 0

تشيء إلى خطا يكم إلى رقم 281 وتاريخ 6 / 8 / 1382 حول طلبكم لإغتاة من القضاء ، وإلحالة إلى التقاعد .

ونفيد فضيلتكم بأننا لا نوافق على ذلك لما نحن فيه بمن من الحاجة لكم ولأمثالكم وقلة من يقع عليه إختيار كما نذكر فضيلتكم أن البقاء في عملكم من التعاون وأداء الواجب ومن الجهاد في سبيل الله وخاصة في عملكم من هذا الوقت المبارك والذي نؤمله فيكم الصبر وإلاحتساب ولن يضيع الله أجر من أحسن عملاً .

هذا ونرجو من الله تعالى أن يسدد خطى الجميع وأن يجعلنا وإياكم من المتواصين بالحق والصبر وأن يوفقنا إلى ما يحبه ويرضاه وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

رئيس القضاة

((ص/ق 3185 /3 في 17/10/1382))

(4077- قوله : وتفيد ولاية الحكم . إلخ)

والذي ينبغي أن يعول عليه العرف والعادة إن كان من العادة أنه يتولى كذا وكذا وإلا حسن التحديد والتبين لئلا يلتبس ما دخل في ولايته بشيء لم يدخل فيها يكون على بيان ودلالة المنطوق لأن العرف والعادة وقد لا تنضبط تماماً
(تقرير)

(4078 - ما تفيده ولاية الحكم في العرف الحاضر)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم فضيلة الشيخ سليمان بن عبيد آل سلمى .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

ثم بناء على شغور وظيفة رئاسة محكمة الرياض الكبرى وما نؤمله فيكم من القيام بهذه الوظيفة فقد رأينا نقلكم من عضوية إفتاء إلى رئاسة النظر في كل ما يتولاه رئيس المحكمة مما هو من حقوقه شرعياً وإدارياً وبحسب الأصول والقواعد المتبعة في مثل هذه المحكمة كالمحكمة الشرعية الكبرى بمكة المكرمة وعليك فيما تنظر فيه شرعياً تقوى الله تبارك وتعالى ومراقبته سرّاً وعلانية وتحري الحق وفيما توليته إدارياً تقوى الله والعدل في القضاة والموظفين المرتبطين بكم مع تطبيق الأنظمة المتبعة في جميع أعمال المحكمة الإدارية والسلام عليكم ورحمة اله وبركاته

رئيس قضاة نجد والمنطقة الشرقية وخط الأنابيب

(ص/م 1863 في 6/11/1376)

4079 - واجب المحكمة النظر في جميع القضايا الواردة إليها ما لم ينظر بعد وما نظر ولكنه لم يحكم ولم ينظم فيه صك إلا ما قد صدر فيه حكم شرعي موافق للأصول المتبعة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي عنيزة

الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

تبلغنا من سمو رئيس مجلس الوزراء في 12/5/1380 برقياً ما نصه : (أبرق من عنيزة عبد الرحمن بن الشيخ عبد اله المانع يشكو من تعدي أمير عنيزة على ماكهم الذي آل إليهم بالشراء الشرعي من قبل والده وأنه قام بانقطاع أشخاص من أراضيه وبسؤال الشيخ سليمان بن عبيد أجاب أنه سبق أن حصل دعوى مشابهة لذلك بين ابن مانع وابن جاسر لدى القاضي يريده وأخرج صكاً برقم 769 في 8/10/1379 بعد أحقية ابن جاسر فيما أدخلت حدود ابن مانع ونظراً لأن القاضي يريده سبق أن نظر في مثل ذلك فيجب إكمال النظر من قبله يقف مثل هذه الأمور بحسن البت فيها لأن من الصعب أن كل قاضي تأتية قضية يقول أحيلوها إلى القاضي الثاني)

وحيث الأمر ما ذكر فإن من واجب المحكمة أن تنظر في جميع القضايا الواردة إليها فما كان منها قد صدر فيه حكم شرعي موافق للأصول فهذا هو الذي لا يعاد النظر فيه لعدم الجدوى ولكن بعد التثبت في ذلك وما كان منها لم ينظر بعد أن نظر ولكنه لم يحكم ولم ينظم به صك فهذا هو الذي يتحتم على المحكمة النظر فيه والبت وتنظيم الصك اللازم نتيجة المرافعة حسماً للنزاع وبالنظر إلى أنكم ذكرتم أن قضية ابن مانع وابن جاسر ما هي إلا مشابهة فقط وليست هي التي حكمت عينا من قبل قاضي يريده في السابق فيقتضي سماعها وسماع جميع ما يرد إلى المحكمة بعد هذا مع ملاحظة ما أشرنا إليه أعلاه والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق 2991/3 في 26/5/1380)

(4080 - النظر في مال الغائب وإلأموال المجهولة أرابابها إلى القاضي)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء
حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالإشارة إلى خطاب سموكم رقم 2073 وتاريخ 9/2/1378 ملحقه برقم 4525
وتاريخ 25/3/1378 بشأن وزارة المالية عن بيع عقارات لإلأانب الغائبين عن
هذه المملكة الذين لم تعرف محلات إقامتهم .

نفيدكم أنه بتأمل ما كتبه باستفتاء المذكور ظهر لنا أن مثل هذه العقارات لا
ينبغي أن تترك مهملة هكذا لأن تركها مما يعرضها للضياع واستيلاء الأيدي عليها
وذهاب ماليتها وقد نهى النبي (ص) عن إضاعة المال وحيث أن تلك العقارات
ليست صفو واحدة بل تختلف بحسب مواقعها وصلاحيته للاستغلال وتتفاوت
بحسب حالة أرابابها في طول غيبتهم وقصرها مذ فقدوا أو غابوا وغلبة الظن
بالعثور عليهم من عدمه وغير ذلك وكل هذا من متعلقات أعمال القضاة
الشرعيين في كل بلد لأنهم نواب الإمام في مثل هذه الأمور وقد صرح العلماء -
رحمهم الله- أن من ضمن ما يدخل تحت ولاية القاضي النظر في أموال الغائبين
وإلأموال المجهولة أرابابها كالضوال والغصوب والودائع والعوازي والرهن التي لا
يعرف أرابابها ونصوا على أنه يلزم القاضي أن يستلم مثل هذه إلأموال ويعمل فيها
بالأصلح فينبغي أن يبلغ قاضي المدينة بأستلام تلك العقارات التي في عمله
ويعمل فيها نقتضيه المصلحة العامة من تأجير أو تعمیر للاستغلال أو لجعلها نفسها
مصلحة من المصالح العامة كالمساجد والمدارس والربط ونحوها وإن اقتضت
المصلحة بيع شيء منها فيجعل ثمنه وأجرة ما يؤجر منها في المصالح بعد أن
يبذل الوسع في البحث عن أرابابها ويغلب على الظن عدم العثور على أحد منهم

وورثته وينبغي أن تنفرد تلك العقارات على حدة ينظر قاضي البلد ولا تخلط
بغيرها ولا يخلط بعضها مع بعض لأن لها نظراً خاصاً من البحث عن أربابها وانتظار
وجوده وغير ذلك والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته
(ص/ف 401 في 29/4/1378)

(4081- إيداعها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة رئيس مجلس الوزراء المعظم
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

بالإشارة إلى أمر جلالتم لوزارة المالية برقم 13238 في 11/6/1380 المعطى
لرئاسة القضاة صورة منه القاضي بتشكيل لجنة مكونة من مندوبين عن وزارة
المالية وديوان المراقبة ورئاسة القضاة لدراسة وضع إلاموال التي تسلم إلى
بيوت المال والتي تودع إلى مؤسسه النقد والماليات الخاصة بإلتامى ونعرض
على جلالتم بأن اللجنة المذكورة قد اجتمعت بوزارة المالية ، ودرست وضع
جميع التركات واتخذت قرارها المؤرخ في 7/7/1380 المرفق بهذا صورة منه ..
بما يحصل به التيسير إن شاء الله ، فإن جد شيء ءء يوجب المراجعة مستقبلاً أيضاً
راجعنا جلالتم فيه نأمل إطلاع جلالتم عليه ، والموافقة على ما احتواه وإبلاغنا
ذلك ، وإبلاغ وزارة المالية ومؤسسة النقد أيضاً لاعتماد موجه . حفظكم الله .
والسلام

رئيس القضاة

(ص/ق 5008 / 4 في 20/7/1380)

(نص القرار)

بسم الله الرحمن الرحيم

بناء على أمر سمو رئيس مجلس الوزراء رقم 13238 وتاريخ 11/6/1380 هـ
المبلغ إلى وزارة المألثة وإلاقتصاد الوطني والمعطى صورة منه لكل من سمو
رئيس ديوان المراقبة العامة وسماحة رئيس القضاة القاضي
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد تلقت خطابكم الكريم ورقم 16/2/202 في 8 محرم سنة 75 الذي ذكر
جلالتكم أنه يرد شكاوي ضد تصرفات القضاة وضد تصرفات موظفي المحاكم
وتشيءروني حفظكم الله في تفويض هذا الأمر إلى ديوان المظالم بشرط ان
تختص صلاحياته بالنظر في تصرفات القضاة وموظفيهم واحيط جلالتكم علماً ولا
يصح شرعا وتشكيات الخصوم لا يلتقت إليها وربما يكون المتشكي لقاض من
صغار القضاة فيرد إلى قاض فوجه او اكبر منه هذا يكون الشيءءء إلى السبر وإلا
فالأصل مد الباب كما هم طريقكم وكما هو مقتضى الشرع ولو فتح هذا البانها
صرح القضاء من اصله واعاذكم الله من ان ترضوا ان احدا بفتح مثل هذا الباب
والنظر في المظالم يختص بـ عشرة اشياءء لا يتعدها أبدا:

(الأول): النظر في تعدي الولاة على الرعية فيتصفح عن احوالهم ليقوبهم ان
أنصفوهم ويكفهم ان عسفوا

(الثاني) جور العمال فيما يجونه من إلاموال فيرجع فيه إلى لبقوانين العادلة في
دواوين الأئمة فيحمل الناس عليها وينظر فيما استزاداه فان رفعوه إلى بيت المال
امر برده وان اخذوا لأنفسهم استرجعه لاربابه

(الثالث) كتاب الدواوين لأنهم امناء المسلمين على بيوت المال فيما يستوفونه
فيصبح احوالهم فيما وكل إليهم من زيادة او نقصان

(الرابع) تظلم المرتظبة من نقض ارزاقهم او تاخره عنهم واجحاف النظاربهم
فيرجعه إلى ديوانه في فرض العطاء المعادل فيخبره عليه وينظر فيما نقصوه ام
منعوه من قبل فان اخذه ولاة امورهم استرجعه لهم وان لم ياخذوه قضاهم من

بيت المال

(الخامس) رد الغضوب وهي ضربان احدهما غضوب سلطانية قد تغلب عايتها
ولاة الجور كإلاملاك المقبوضة من اربابها تعديل على أهلها فان به فهو موقوف
على تظلم ارباع الضرب الثاني من الغضوب ما تغلب عليه ذو إأيدي القوية
وتصرفوا فيه نصرف المالكين بالقهر والغلبة فهو موقوف

(السادس) مشاركة الوقوف وهي ضربان عامة وخاصة اما العامة فيبدأ بتصفحها
وان يكن فيها منظم ليحربها على سلبها ويمضيها على شروط واقفيها إذا عرفها
واما الوقوف الخاصة فان نظرة فيها موقوف على تظلم أهلها من التنازع فيها
لوقوفها على خصوم متعيين فيعمل عند التشاجر فيها على ما تثبت به الحقوق
عند الحكام

(السابع) تنفيذ ما وقف من احكام القضاة لضعفهم عن انفاذه وعجزهم عن
المحكوم عليه لتعزيزه وقوة يده او لعلوقدرة وعظم خطرة فيكون ناظر المظالم
أقوى بدأ وانفذا امرا فينقذ الحكم على من توجه عليه بانتزاع ما في يدخ أو
بالزامه الخروج مما في ذمته

(الثامن) النظر فيما عجز عنه الناظرون في الحبسة من المصالح العامة
كالمجاهوة بمنكر ضعف والتعدي في طريق عجز عن منعه والتحقيق في حق لم
يقدر على رده فياخذهم بحق الله تعالى في جمعية ويأمر بحملهم على موجبة
(التاسع) مراعاة العبادات الظاهرة كالجمع وإلعياد والحج والجهاد من تقصير
فيها أو اخلال بشرطها فان حقوق الله تعالى اولي ان تستوفي وفروضة احق ا
تؤدي

(العاشر) النظر بين المتشاجرون والحكم بين المتنازعين فلا يخرج في النظر
بينهم عن موجب الحق ومقتضاة ولا يجوز ان يحكم بينهم بما لا يحكم به الحكام
والقضاة وربما اشبه حكم المظالم على الناظرين فيها فيجورون في احكمتهم
ويخرجون إلى الحد الذي لا يسوغ فيها هذه هي إلاشيء التي قد ذكر العلماء ان

لناظر المظالم النظر فيها ومن تأملها ظهر ان ديوان المظالم منفذ لاحكام
القضاة وممض لها لا ناظر فيها والله يحفظكم ويتولاكم

رئيس القضاة

(ص/م 131 في 28/1/1375)

(4473- عدد القضاة في المملكة ومخلص لإساليب المتعة في محاكمها
والمصادرة التي يعتمد عليها القضاة وتركيز المسؤوليات في المحاكم واختصاص

رئاسة القضاة

من محمد بن إبراهيم إلى سعادة المدير العام للإذاعة والصحافة والنشر
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

تشيء إلى خطابكم رقم 2860/5/1 في 13/10/1380 عطفًا على خطاب
معالي وزير الخارجية رقم 1/23558//90 وتاريخ 17/10/1380 حول طلبكم

إجابة على التقاط التالية

عدد القضاة في المملكة

عدد المحامين المعتمدين لدي الجهات الشرعية للتوكل في القضايا المختلفة

لخص لإساليب والمبادئ الشرعية لإساليب التي تطبق في المملكة

المصادر الشرعية (الكتب) التي يعتمد عليها القضاة عند اصدار احكامهم

وبناء على طلبكم نجيبكم بما يأتي :

عدد القضاة في المملكة في الوقت الحاضر مائتان وعشرون قاضياً ويزداد

عددهم في كل سنة حسب الحاجة بها كانت عدل بمزاولة الأعمال التي تناط

بكتاب العدل

واما عدد المحامين المعتمدين لدي الجهات الشرعية فليست مهنة المحاماة من

إلهتمام بمكان من الوجهة الشرعية لأن أحكام الشريعة مبناه على الصدق من

الخصمين في المحاكمة واطهار الحقائق على وجهها أمام الحاكم الشرعي سواء

كلام الخصم له أو عليه بدون ان يحتاج إلى ذكر النصوص التي يحتج بها ويطبق

القاضي ما صدر منهما على قواعد الشريعة ولذا فان اغلب ارباب المصالح يباشرون قضاياهم بأنفسهم وقد يوكل بعضهم من يريد بدون ان يكون لدي هذا الوكيل شهادة بالمحامة

ملخص لإساليب والمبادئ التي تطبق في المملكة هي كما يلي :

يقدم المدعي بدعواه رسمياً للمحكمة فإذا كانت من المحاكم المزدوجة بالأعمال كما هو الحال في المحاكم الكبرى والمدن المهمة ضرب للمدعي موعداً محدداً لجلسة مواعيد الجلسات المتخذ لتحقيق المباراة بين ارباب المصالح على وجه العموم وتقدي الأول فالأول من المراجعين ثم يبلغ خصمه بالحضور في الوقت المعين بواسطة الموظفين المختصين لهذا الغرض وإن كانت المحكمة ليس لديها ازدحام في العمل كما في البلدان الصغيرة قليلة السكان فإن القاضي يباشر النظر في القضية بين الخصمين حين تقدمها للمحكمة

(ب) وعند مثول الخصمين أمام القاضي يسمح للمدعي بعرض دعواه في وجه المدعي عليه فإذا رأى الحاكم الشرعي أن دعواه محررة واضحة المعالم على المدعي عليه أمر برصدها في ضبط القضية وأملاها على كاتب الضبط وبعد الفراغ من كتابتها تتلي علناً أمام المدعي والمدعي عليه ثم يؤخذ توقيع المدعي في الضبط بالمصادقة على دعواه ... وبعد ذلك يسأل المدعي عليه تحريرياً عما جاء بدعوى المدعي ويكتب الجواب منه كاملاً حسبما تتطلبه الدعوى المقامة ضده بوجه تفصيلي

(ج) وبعد الفراغ من الدعوى وإجابة يشرع حاكم القضية في توجيه الأسئلة على من تتوجه عليه من الخصمين وتحرير إجابات وطلب البيئات ورصد الشهادات ثم سؤال المشهود عليه عن حال الشهود وتحرير ما لديه من طعن شرعي فيمن شهد عليه وتكليفه بأحضار البينة على ذلك وإذا لم يدل بطعن في الشهود وتمت تزكيتهم لدى الحاكم الشرعي فعند ذلك يحرر القاضي حكمه بأخر القضية في الضبط مدعماً بالحشيات والمستندات التي استند عليها في حكمه وكل من له

شعادة أو نحوها محرر في الضبط يؤخذ توقيعه تحت ما كتب عنه مضافاً إلى ذلك توقيع حاكم القضية بجانبه وبعد إلتهااء من هذه الإجراءات تحرر المحكمة صكاً رسمياً للمحكوم له وافياً بالمقصود من المحاكمة ويسجل هذا الصك في سجل الصكوك الصادرة من المحكمة ويرقع عليه بختم القاضي ةتبقى مسجلات الصكوك محفوظة في المحكمة يرجع إليها عند مساس الحاجة وتخرج صورة الصك لصاحبه عند فقد مادام ساري المفعول بعد عشرات السنين (1) وأما المصادر التي يعتمد عليها القضاة في أحكامهم فهي كتاب "إلأنصاف" و"المغنى" و"الشرح الكبير" و"اكتشاف القناع عن من إلقناع" و زاد المستنقع" وشرحه وحاشية للشيء عبد الله العتقري و " المنتهى" و "الفروع" واختيارات شيء الإسلام ابن تيمية وغيرها من شتى انواع الكتب في المذهب أما في المسائل الخلفية فكثيراً ما يعتمد على قول المحققين فيما هو أرجح في الدليل علماً بأن المحاكم الشرعية تسير في جميع أعمالها تحريرها بمطبوعات الرسمية من ضبوط وصكوك وسجلات وغيرها من المطبوعات اللازمة لترتيب العمل وتنظيمه وسمياً وقد أعدت الرئاسة تعليمات وتوجيهات لتنظيم سير العمل إدارياً في مطبوعات المحاكم الشرعية وتحديد صلاحية واختصاص كل شيء من موظفيها ، تركيزاً للمسئولية والتماساً لتوازن الأعمال بين الموظفين على قدر إمكانياتهم وإتمام أعمال المراجعين وإنجاز مصالحهم بدون تريث ولا تعطيل. وتنقسم المحاكم الشرعية إلى "ثلاثة أقسام" : محاكم كبرى : وتشتمل رؤوساء ومساعدين وأعضاء على قدر الحاجة واللزوم .. ومحاكم متوسطة ومستعجلات .. وقد حدد اختصاص كل محكمة من المحاكم المذكورة ورسمت لها خطة صلاحيتها وما يصرح لها النظر فيه وزودت بالجهاز الكافي من الكتبه والموظفين .. كما أن "الرئاسة" هي المرجع للقضاة ولدوائهم الرسمية في شتى شئونهم واختصاصاتهم الشرعية وتعليماتهم إلادارية نشرف على أعمالهم بجولات تفقدية وترشدهم لمنهج الأصلح العام وتجب على أسئلتهم واستفتاءاتهم فيما يشكل

عليهم فهمه أو يعسر عليهم توجيهه أثناء النظر في المرافعات بين أرباب المصالح وتقوم الرئاسة بتدقيق الأحكام المحتاجة للتمييز بعد صدورها من قضاة المحاكم ومن ثم تقرر ما يجب شرعاً : أما بتصديق الحكم والأمر بتنفيذه أم بناء ما اعتراه من نقص ومخالفة للدليل الشرعي لفهم شاد من حاكم القضية ثم ترجمه إلى حاكم القضية ليقوم بما يلزم حول الحكم المذكور ومن ثم يوضع الحكم في موضعه ويعاد الحق لمستحقه.

وحرصاً على المصلحة العامة فقد صدر أمر صاحب الجلالة الملك حفظه الله بتأسيس "محكمة تمييز" واحدة في مكة الآخرة في الرياض تتولى تمييز الأحكام الصادرة من عموم المحاكم وكافة الأعمال المناطة بها في حدود الصلاحيات الممنوحة لها ، وهي خطوة ولاشك موفقة في سبيل ضمان الحقوق وتركيز القضاء وتدعيمه هذا ما رأينا إشعاركم به حسب رغبتكم . والسلام

رئيس القضاة

(ص/ق 1253 / 3 في 2/3/1381)

بتشكيل لجنة مكونة من مندوبين عن الجهات المذكورة لدراسة موضوع إلاموال التي تسلم المال والتي تودع حاليًا مؤسسة النقد والماليات ، ولتضع ترتيباً لها فقد اجتمعت اللجنة المكونة من كل من :

معترف شيعون مندوب ديوان المراقبة العامة

الشيخ عبد الرحيم صديق والشيخ عبد النعيم مندوبا رئاسة القضاة إبراهيم عبد الرحيم صديق والشيخ عبد اللطيف النعيم مندوبا رئاسة القضاة إبراهيم سقاف مندوب وزارة المالية وإلاقتصاد الوطني واستعرض اللجنة ما يأتي :

ما سبق أن أصدرته وزارة المالية بخطابها رقم 22830/4 في 1/11/1376 ورقم 11577/4 في 7/9/1380 من ترتيب بشأن هذه إلاموال إلى كل من

رئاسة القضاة بالحجاز سابقا ورئاسة القضاة نجد والمنطقة الشرقية ، ويتلخص الترتيب في إلاتي :

(أ) تركات المعاليم والغيب تردع أمانة بأسم مأموري بيوت المال لدي مؤسسة النقد وفروعها في الجهات التي بها المؤسسة وفروعها إلى المإليات فيما عدا ذلك ، ومتى ما صدر حكم شرعي ببياعادة شئ من تلك التركات لأصحابها يكتب سماحه رئيس القضاة إلى مؤسسة النقد وفروعها عما كان قد أودع إلى مؤسسة النقد أو فروعها بإعادته وفقاً للحكم الشرعي إلى مأموري بيت المال ، ويعطي صورة من خطابه إلى المأمور المذكور لتحير شبكي بالمبلغ تربط المإلالمذكور لتحير شئءكي بالمبلغ تربط به صورة خطاب سماحته ، ولا يتك الصرف إلا بموجب خطاب سماحته وما كان قد اودع إلى المإليات يكتب سماحته إلى وزارة المالية موضحاً مقدار التركة واسماء المستحقين ورقم وتاريخ الحكم الشرعي ورقم وتاريخ وصل التسليم إلى المالية لتقوم وزارة المالية بصرفها لجهتها حسب خطاب سماحته

(ب) تركات المجاهيل ومبالع الللقطات والسرققات ترده من مأموري بين المال إلى المؤسسة وفروعها في الجهات التي بها مرسسة وفروعها وإلى المإليات في بقية الجهات ، وهذه تعتبر ابرادات الموازنة لدي إلادارة المالية بالرئاسة ، وتدرج ضمن الجدول الشهري نموذج 20 حسب التعليمات المالية للميزانية والحسابات . 2- جاء في الأمر السامي المشار إليه اننا ان سماحة رئيس القضاة أبدي أن من بين تلك إلاموال ما هو لا يتام منها شهرياً والناظر على إلأيتام يكون في بلد ليس فيه فرع مؤسسة ، وفي ذابه إلى البلدة التي بها المؤسسة تكليف ونفقات ، ولذلك يري أن أموال إلتامي تبقي في صناديق المحاكم ، وأنه يري ترك كل ما كان في بيت المال على وضعه السابق في صناديق المحاكم ، وهي تسجل بها بينات شهرية ترفعها للرئاسة ، وهذه بدورها تبعقها إلى المؤسسة وبدراسة كل ذلك ومناقشته ، وقد أبدي مدير الوردادات العامة بأن الترتيب السابق بموجب

نظام بيوت المال كان يقضي بأن تبقى الشركات في بيوت المال لمدد محدودة ثم تودع إلى صناديق إمانات في المالبات ، لأن تجميدها في صناديق المال لمدد طويلة يعرضها للخطر ، وهذا الترتيب إنما اتبع للمحافظة على هذه إلاموال ممن العبث ، وأنه قد وقعت حوادث عبث في إلاموال المجمدة في صناديق بعض بيوت المال كانت سبباً في ضيائه مبالغ كبيرة ، ولما عجز العابثون عن تسديدها قامت الخزينة العامة للدولة بتحملها ، كما ذكر مدير الواردات أن هناك شركات للحجاج الوافدين للحج ، وهذه الشركات لها ترتيبها الخاص الموضح في نظام مأموري بين المال حيث تعاد بعد الموسم إلى الممثلات الأجنبية من قبل وزارة الخارجية . ومن حيث أن الطريقة المتبعة في اعداد الشركات المودعة أمانة لدي مؤسسة النقد او فروعها أو لدي المالبات هي طريقة مبسطة ، ولضرورة صيانة جميع هذه إلاموال من أي عبث يحصل بسبب بقائها مجمدة في الصناديق لمدة طويلة - تقرير اللجنة ما يلي :

1- شركات المجاهيل والسرققات واللقطات يجب ليداعها من صناديق بيوت المال إلى المؤسسة وإلى المالية وفروعها ، وتعتبر إيرادات ميزانية ، ويجب ان تسجيل بإلادارة المالية لدي الرئاسة يسجل لإيرادات ، وتدرج ضمن جداولها الشهيري انوزج (20) هو متبع بموجب التعليمات المالية للميزانية والحسابات ، ولدي صدور احكام شرعية باعادة شئ منها فتعاد من قفيل إلادارة المالية بالرئاسة طبقاً لاحكام المادة (52) اعترض مندوب الرئاسة على ما جاء بالمادة خذخ بأنه يجب أن يتم صرق ما يستحق من شركات المجاهيل والسرققات والقطات حال ثبوتها لأصحابها بالوجه الشرعي من رئاسة القضاة بموجب المادة (52) من اتعليمات المالية بدون استئذان وزارة المالية ، بل تعطي الوزارة المذكورة صورة من أمر الصرف نفادياً من تعطيل المستحقين .

2- شركات امعالم والغيب يجب ايداعها من صناديق بيوت المال إلى المؤسسة وفروعها أو المالية أمانة باسم صندوق بيت المال نفسه ، ولدي صدور الأحكام

الشرعية بإعادتها يرفع مأمور بين المال بطريق مرجعه إلى رئاسة القضاة ايضاحا بمقدار التركة المطلوب إعادتها وأسماء المستحقين لها ورقم وتاريخ وصور توريدها لصندوق بيت المال ورقم وتاريخ خطاب إيداعها إلى المؤسسة أو فروعها أو المالية ، وتقوم الرئاسة بالكتابة إلى المؤسسة أو فروعها إذا كانت التركة مما أودع فيها بإعادتها إلى مأمور بيت المال بطرقه ، وتعطي صورة من خطابها لمأمور لبيت المال ليحرر شيء كآء بذلك وتربط الصورة به ، وعلى المؤسسة أو فروعها عدم صرف أي مبلغ لمأموري بيوت المال ما لم يكن ذلك بأمر كتابي من رئاسة القضاة . أما إذا كانت التركة مما أذع إلى المالبات فتكتب الرئاسة إلى وزارة المالية بناء على الأيضاحات المرفوعة من مأمور بيت المال عن طريق مرجعه (رئيس المحكمة أو قاضيها) لتقوم المالية بصرفه وفقاً لذلك ، وعلى المؤسسة وفرعها حال صدور أوامر الرئاسة لها ووصول الشيءك إليها عدم تكليف صاحب الحق بمراجعة ودون أن تراجع هي أية ما باستصدار أوامر بالصرف تفادياً من تكبيد المستحقين وغالبهم ارامل وقصار ومعتوهين ، وعلى إلا يخضع صرف تلك المبلغ لأية حسميات للطوايع او خلفها .

3- التركات ذات المبالغ الضئيلة التي هي تحت إيجاب الشرعي (ويشترط ان لا يزيد مجموع مبالغها مع وجود صندوق بيت المال عن مقدار كفالة المأمور) هذه التركات تبقى في صندوق بيت المال ويرفع بها بيانا شهريا لمرجعه توضح به جميع الحقائق والإجراءات المتعلقة بها والتي اوجبت بقاءها في الصندوق وإلاواتمر المستند عليها من مرجعة ايضا ، وذلك حتى تتم الإجراءات الشرعية ويتسلم كل مستحق حقه بالوجه الشرعي ، وما كان لمستحق غائب منها وليس له وكيل شرعي فيجرى ترديعه حإلا إلى المؤسسة او فروعها الو المالبات عن طريق مرجحة (رئيس المحكمة او قاضيها) وهلي كل مأمور بيت مال لا توجد بطرفه مؤسسة أو فرع او مأللة او فرعها أن يردع ما لديه إلى اقرب مؤسسة أو مأللة بعد تقديم بيان إلى رئاسة القضاة عن طريق مرجعه بذلك . أما إذا كانت

التركات المحكوم بصرفها نفقة لقصار أو معتوهين أو اسياهم تزيد عن مقدار كفالة المأمور وفعلى مأموري بيوت المال ان يراوا حجز أو سحب مبالغ النفقة لصندوق لديهم لكل اربعة او سنة شهور بالطرق الأصولية الموضحة بالمادة (2) اعلاه أي بحيث لا يزيد موجود صندوق عن مقدار الكفالة حسب ما توضح عالماً ، وان يتم السحب أو الحجز على أساس حكم شرعي بذلك وبأمر كتابي من رئاسة القضاة . وإذا كان المبلغ سبق دخوله للمؤسسة او المالية وفي حالة حجز مقدار النفقة يكتفي فيه بأمر كتابي من رئيس المحكمة أو قاضيتها . وأن يراعي تأمين النفقة للصندوق قبل انتقضاء مدة النفقة السابقة تفادياً من التعطيل والتأخير . وعلى العموم كلما تصدر باعادته من إلاموال الموجودة بصناديق بيوت المال احكام شرعية فيجب انقلذ مقتضي الأحكام بشأنها سواء كانت أموال يتامي أو معتوهين أو اشباههم ، وعلى المؤسسة وفروعها اعتماد الصرف حال مراجعة من صدرت الأحكام بدفع إلاموال لم بمقتضي الشك المسحوب عليها بالمبلغ رفقا بصورة أمر الرئاسة حسبما جاء بعاليه .

4- أما تركات الحجاج فيبقي الوضع بشأنها على ما هو عليه .

5- تري اللجنة بأن من الضروري أن تتأكد رئاسة القضاة من أن جميع مأموري بيوت المال أو من يياشر وظيفة مأموري بيوت المال مكفلون كفالة نظامية بموجب نظام الكفالات ، ومن الضروري تنظيم الدورات التفتيشية على الصناديق المذكورة من قبل الجهات المسئولة ورفع تقارير مفصلة عن سير العمل ومطابقة لمقتضي الأنظمة والتعليمات المرعية ، وعلى ذلك جرى التوقيع

7/7/1380 هـ

مندوب رئاسة القضاة

مندوب المراقبة العامة

(4082 - أجنب سكنوا البلاد وهربوا ولا يعرفون ، ولهم اثاث ، وعليهم طلبات)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي مرات

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فإجابه لخطابكم رقم 344 في 19/9/1387 الذي ذكرتم فيه أنه يوجد لديكم اجانب يمنيون سكنوا البلاد وعربوا ولا يعرفون ، ولهم اثار وعف في البلد ، وعليهم طلبات ، ولديهم ضمانات للناس ، ولكن المدهين للامانات والطلبات ليس لديهم بينات ، وقد ادعى لديكم احد الأشخاص شيئا منها بعينه وليس لديه بينه على ما ادعاه . وطلبكم لإفادة هل يسلم المدعي به لمدعية بعينه ، ثم لابد من بينة ، وهل يباع ذلك ويدخل بيت المال . ونشعركم بأن هذه الموجودات تسلم لمأمور بيت المال ، ومن ادعى سيئاً منها فيقيم دعواه بمواجهة مأمور بيت المال ، ومن اثبت عين ماله بينه أخذه ، والباقي يباع منه ما يخشى عليه التلف بعد ضبط صفاته ، وتودع قيمته لدي مأمور بيت المال ، فإذا مضي مدة طويلة ولم يرجه الشخص المشار إليه فارفعوا لنا عن ذلك لتعميدكم بما يلزم . والسلام عليكم

رئيس الفضاة

(ص/ق 3142/3 في 1/7/1388)

(4083 - وأموال تختلي العقل كذلك)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيله رئيس المحكمة الكبرى بالرياض سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فنعيد لكم خطابكم رقم 2891/1 في 3/7/1386 ومنفوعة المعروض المقدم من إبراهيم العبد الرحمن المنضمن طلبه إقامة وصي على أخيه عبد الله الذي يدعي أنه مصاب بخلل في عقله وأنه لأن موجود بمستشفى الطائف ، وأن له اخشائاً موجودة في الطريق يخشى عليها التلف .

ونشعركم أنه يتعين إكمال اللازم من قبلكم بشأن أموال المذكور الموجود بالرياض لأن تابع لعملكم ، لا سيما إذا كان سفر المذكور إنما هو من أجل العلاج

بسبب اختلال عقله ، وريخفي إالآن نفيده ولأيه الفضاء النظر في مال الغائب لئلا يضيع .

فاعتمدوا التحقيق في الموضوع ، ثم اجراء ما يجب شرعاً نحو ما ذكره
المستدعي في خطابة . والسلام رئيس القضاة
(ص/ق 3287 /3/1 في 28/8/1386)

(4084 - قوله : عموم النظر في عموم العمل

لكن بشرط اطاقه ذلك واهليته لذلك ، بل هذا في كل ولاية لا يجوز ان يولي
إنسان ما لا يطيقه لعدم حصول المقصود ، فانه راجب ان يولي من يقوم بالعبد
(تقرير)

(4085 - س :- إذا سافر الخصمان إليه في المحل الذي هو مسافر له قهل له
الحكم بينهما ؟

ج: إن أذن له بإذن جديد في الحكم فيما بينهم من ولي التولية فلعله يجوز (تقرير
(

(4086 - تقام الدهوي في بلد المدعي عليه ، ولو كانت بين حاضر وباد ، او
باديين)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي الربن المحترم
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

مشيئر إلى كتابك رقم 127 في 10/8/1379 المتضمن سؤالكم عما إذا وقعت
دعوى بين وحاضر الخ

نفيدكم بأن الدهوي لاتقام إلا في بلد المدعي عليه كما هو المتبع ، سواء كان ذلك
بين حاضر وباد ، أو بين باديين ، أو بين حاضرين ، المهم أن الدهوي لا تقام إلا في
بلد المدعي عليه . وتالله يحفظكم

(ص / م 2105 / 3 في 9/1379)

(4087 - تعليل ذلك)

صاحب السمو وزير الداخلية المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فنشير لخطابكم رقم 870/6 وتاريخ 13/3/1384 ومرفقاته كامل المعاملة المشفوعة المتعلقة بدعوى عبده بن محمد بن درويش ضد شامي بن على بن هبده في مثرب أرض ، وقفد اتضح أن المدعي من أهل والمدعي عليه من أهل البرك ، والمتداعي فيه يقع في مدينة محائل ، واستحسان رئيس محكمة ايها أن تنظر القضية في محكمة محائل أي في بلد المدعي ، وإذا اتضح عدم صحة دعوى المدعي فيكلف بنفقات المدعي عليه . الخ

وعليه لا يخفاكم ان المدعي عليه برئ الذمة حتى يثبت ما يخرج عن ذلك والأصل سلامة ذمته . ولذا نري أنه إذا كان للمدعي دعوى فعليه الحضور إلى بلد المدعي عليه ، وإذا احتاج المظر في القضية إلى شهود في المدعي فيه فإن على القاضي استخلاف القاضي الآخر في سماع البينات واثبات ما يلزم اثباته ، ولا داعي لتكليف المدعي عليه وتغطيله عن اعماله والممشقة عليه بالسفر من اجل دعوى تثبت وقد لا تثبت ، هذا هو ما يجب أن يكون العمل عليه . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق 937 / 3 / خ في 14 / 4/1384)

(4088- وإذا حضر المدعي عليه في بلد المدعي صدفة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الكلكي وزير الداخلية الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

نشير إلى خطاب سموكم لرقم 3019 في 29/6/1380 بخصوص ما ذكرته بعض إمارات المرابطة بكم من أن بعض القضاة عندما تحال إليه دعوى شخصين أحدهما من غير اللدة التي فيها القاضي فإنه يعتذر عن سماعها الخ .

ونفيد سموكم بأن القواعد الشرعية والعمل جار على أن الدهوي تقام في بلد المدعي عليه ، لأن الأصل براءته من الدعوى المقامة عليه . مع أنه إذا حصل مثلما أشار إليه سموكم بأن حضر المدعي عليه في بلد المدعي عرضاً فلا مانع من إقامة الدهوي عليه ، على أن لا يجس في ابلدة مدة تشق به وفي المحاكمات الخفيفة التي لا تحرج إلى طول البت . والسلام

رئيس القضاة

(ص/ق ثورة طبق الأصل)

(4089 - ترحيل المتهم إلى حكومته لينئ للورثة إقامة دعواهم لديها) من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء . سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فنشير إلى خطاب سموكم المشفوع رقم 27634 وتاريخ 3/12/1386 المشفوع به الأوراق المرفقة الخاصة بقضية ابو بكر يوسف كالمبو ، المتهم بقتله السجين حسب الله الجيلاني القراني النشادي ونفيد سموكم بأنه اتضح من أوراق المعاملة ان المتهم بالقتل تابع لحكومة تشاد ، وكذلك ورثة المقتول ، ولكون الورثة اعتذروا عن الحضور لعدم استطاعتهم ولم يوكلوا عنهم ولطول سجن المتهم فإنه لا مانع لدينا من إلاخذ باقتراح مدير شرطة جدة من ترحيل المتهم إلى حكومته ليتني للورثة إقامة دعواهم لديعا . والسلام

رئيس القضاة

(ص/ق 257/1 في 15/1/1387)

(4090 - ويستخلف في السخود)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض

الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فنشير إلى خطاب سموكم المرفق بع 1/ 22498 وتاريخ 15/8/1381 وملحقة رقم 23313 وتاريخ 23/8/1383 بشأن قضية السجين متعب بن عفيصان مع آل طارد . ونفيد سموكم بأنه ما دام ان متعب ادعى ان لديه شهوداً بالرياض على سماح بعض الورثة بالدية والمدعي عليهم في الخرج ، فيوكل وكيلاً لمخا في الهرج . وإذا كان الشهود يسشق عليهم السفر إلى الخرج فيستخلف قاضي الخرج رئيس المحكمة الكبرى بالرياض لاثبات شهادتهم / وينهي قاضي الخرج المسألة بما يظهر له شرعاً . والسلام

رئيس القضاة

(ص/ق 1/1211 عام 1381)

(4091 - وفي جرح البينة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضلة قاضي العرضية الجنوبية

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فنشير إلى خطابكم المدرج رقم 1042 في 21/7/1388 الذي رفعتم به معاملة دعوى على بن سعيد وحسن بن صالح ضد حسن بن احمد وهاس ونفيدكم بأن المنعين هو التمشئ بموجب خطابنا المرفق رقم 2135/3/1 في 1/7/1388 ولا يلزم لدعوى الطهن شخوث المتنازعين إلى محل البينة ، بل إذا دعت الحاجة إلى سماع أي بيته فيما يسوغ لإستخلاف فيه سواء كالت بينه الدعوى اتو جرحها فحاكم القضية يستخلف قاضي الجهة التي يقيم فيها الشهود . والسلام

رئيس القضاة

(ص / ق 2569 / 3/1 في 18 / 8/1388)

(4092- وفي بلد المدعي إذا كان للمدعي عليه اكثر من بلد)

(تعميم للمحاكم)

فضيلة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

بناء على المكاتبه الجارية بشأن الأشخاص الذين تقام ضدهم الدهوي وهم يقيمون في أكثر من بلد / والمنتبهه بخطاب صاحب الجلاله رئيس مجلس الوزراء رقم 7714 في 1/5/1382 فاعتمدوا ان الدهوي تقام في بلد المدعي إذا كان للمدعي عليه سكن في أكثر من بلد واحده ، وعليكم العمل لمثاضاه في المرافعات الشرعيه . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص / ق / 1707 / 3 في 8/4/1382)

(4093 - وإذا تهرب المدعي عليه أو حاول التلاعب جلب وأدب)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء
إلافخم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فنشير إلى خطاب سموكم المرفق رقم 5279 في 9/3/1380 المعطوف على خطاب سمو أمير المنطقة الشرقية رقم 221/1 في 8/2/1380 ورغبة يموكم معرفة راينا جول افتراح بشأن الأشخاص المدعي عليهم وكيفية معاملتهم حينما يتهربون من بلد المدعي

1-ان القاعدة هي اقامة الدهوي في بلد المدعي عليه ، لأن الأصل براءة ذمته ولو يعطي اناس بدعواهم لادعى رجال دماء قوم وأموالهم " كما في الحديث وإذا تهرب المدعي عليه أو حاول التلاعب فانه يجلب ويؤدب بما يناسب عقوبته - قال في (إلاقناع وشرحه)

فإذا خضر بعد امتناعه عزره القاضي ان راي ذلك بحسب ما يراه

2- ان العادة النتبعة في المحاكم الخ ان المدعي إذا اراد منع خصمه من السفر فانه له ذلك قبل بدء المحكمة النظر في القضية ، قال في " إلاختيارات الفقهية) ومن اراد سفرا وهو عاجز عن وفاء دينه فلغريمه منعه حتى يقيم كفيلا بدينه

3- ان المدعي عليه إذا هرب بعد النظر في القضية فان الحاكم يستمر عادة في نظر القضية ، ويصدر الحكم على المدعي عليه غيابيا ولا يعرقل هروبه واختفاؤه شيئا من سير المحاكمة او يعطل المدعي او يضربه ، وإذا حضر بعد ذلك فهو على حجة ويسمعها القاضي منه ، فان كان لديه ما يقتضي افيته رجع الحاكم عما حكم اولا بمقتضى ما وجد من الحجة ، وإلا فان الحكم الأول بحالة ، قال في ازاد المستقنع وشرحه " ويحكم على الغائب مسافة القصر إذا ثبت عليه الحق

لحديث عن هتد قالت : " يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح وليس يعطي من النفقة ما يكفيني وولدي قال صلي اله عليه وسلم خذي ما يكفيك وولدك بالمعروبي " الحديث منفق عليه . فتسمع الدعوى والبيئة على الغائب مسافة قصر ، وعلى غير مكلف ، ويحكم بها ، ثم إذا حضر الغائب فهو على حجة . انتهى هذا حاصل ما في المسألة والله يحفظكم

رئيس القضاة

(ث/ق 1489 / 3 في 24/3/1380)

(4094- وإذا أن تكون المحاكمة في بلد المدعي ، أو اشترطها التاجر على عملية)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة جيزان ، المحترم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

نبعث إليكم بمعروض تجار جيزان المرفوع إلينا منهم بتاريخ 25/11/1380 هـ

حول معاملاتهم مع الباعة والمشتريين في البادية الذين يشترون منهم بضائع ويذهبون يصرفونها في اسواق القرى ، وما ابدوه من تشيئاتهم حول مطالبة من

يخالف عن عن تسديد حقوقهم ، وان فسي ذهاب التاجر من جيزان لمطالبة عملية في البادية مشقة كبيرة ، ويطلبون ان تكون المحاكمة في نفس جيزان الخ فانتم تبلغونهم بأن هذا ليس بلازم حتمابل هو من باب الرفق وضبط أمور الناس واخذا بقاعدة (الدهوي تكون فب بلد المدعي عليه) فان اتفقوا على ان تكون المحاكمة في جيزان فلا بأس ، وكذلك إن اشترط التاجر على عملية بأنه إن احوجه إلى خصومة فهو ملزم بالحضور إلى جيزان للمحاكمة في محكمة جيزان فان هذا الشرط إذا التزم العميل لزمه موجه ، فبلغرهم ما ذكر ، وان خضروا عندكم فاجروا لهم ما يلزم شرعا . والسلام

(ص / ف 1290 / 1 في 5/7/1383)

(4095 - لا يأخذ جعلا من الخصمين ولا على الفتوي)

فوله : فان لم يجعل فيه شئ ، وليس له ما يكفيه ، وقال للخصمين :

لا اقضي بينكما إلا بجعل جاز

والراجح منه القاضي ان يأخذ من الخصمين شيئا ، وأن من يدخل في هذا الشئ

لا يأخذ لكونه من باب الرطيل . وايضا هو يدنه سواء قاضيا عموميا أو خصوصا

ومن ناحية أخرى وهو ان من عنده شئ من العلم وجب ان بذله مجانا ، فان الله

اوجب العدل ، فمن كان عنده فيبين ذلك ولا ياخذ شيئا . وكذلك الفتوي اللهم إلا

نضروره إذا كان من الخصمين على السواء فهو خير من كونه يقرع الباب . وهذا

اقواله إلا أن فيما يظهر ، وإلا قد يجتمع القاضي ولو في هذه الحالة (تقرير)

(4096 - قوله : فإن لم يجعل له فيه شئ الخ

هذا قوله : وةالذي صوبه في " الأنصاف " أنه لا يسوغ ، / وهو اولي ، لما في

تجويزه من فتح باب الرشا ، إذا سد الباب وحسنت هذه المادة سلم من الرشا

وعلق بابها (تقرير) (1)

(1) اما رزف

(4097 - ما يشترط في القاضي)

قوله : مسلما

لابد من كونه مسلما ، وظيفة دينيه افيتولاها الكافر ؟ والله يقول : (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) (1) وأي سبيل فوق هذا السبيل يجعل هو الحكم ؟ اولا : لأن الإسلام شرط للعدالة .ثانياً جعل السبيل على المؤمنين . لابد من العدالة في دينه ، فالفاسق لا تصح ولا يته لعدم امانته فانها وظيفة دينية ، فليس الفسقة فضلا عن الكفره ، وهي عدل والمافر ليس عدلا ، وهي امانة والفاسق ليس امينا . (تقرير)

(4098 - الشيءة لا يجوز تولية قاض منهم ، ولو فيهم)

الرياض جلالة الملك المعظم ايده الله

ج 23773 - اطلعت على البرقية المرفوعة لجلالتكم من أهل القطيف الشيءة بصدد طلبهم قاضي منهم . وأرفع اجلاتكم حفظكم الله أنه لا يصلح شرعا ان يولي قاضي منهم ولو فيهم ، لأن أدني ما يشترط في القاضي شروط الشهادة كما شيء الإسلام ابن تيمية رحمة الله عليه ، ومنها العدالة . وهم فيهم بدع عدبدة منها ما يفقههم كبعض الصحابة رضي الله عنهم وبهم لا سيما أبو بكر وعمر رضي الله عنهما . وفيهم بدع تكفرهم كبدعة القبور وعبادة أهل البيت وغيرهم من دون الله .

وايضا هم حين استولي عليهم اخذوا يحكم الإسلام ظاهراً او اسرارهم إلى الله ولا يجوز ان يولي القضاء فيهم إلا من يجوز ان يولي القضاء في غيرهم . وايضا ليس في القاضي الذي ينصب منهم من العالم الشرعي ما يزمه ثم لو نصب حكم بعلوم واصول رافضة ولا يسوغ ان يحكم بها ، بل ولا يسوغ ان يقر عليها ظاهرا

وبالجملة يتأمل النصوص الشرعية والقواعد الفقهية المرعية وابحث كافة العلماء بل تعتبر المسألة اجماعية عدم جواز توليهم القضاء . وايضا في ذلك من اعزازهم

واعطائهم شيئاً من السلطة مالا يخفي مما فيه قوة شركة الباطل ، واعطائهم رتبة الشهرة والرفعة بعد ان كانت مرتبتهم الشرعية المذلة وإخمال الذكر وايضا جميع من تحتها لا يتكلم إنما تصبون فيهم القضاة الشرعيين ، وتردون احكامهم إلى الشريعة الحميدة في جميع امحاء المملكة ، وذلك عن نظر وبناء على اوضح من الشمس وسيراً على الصراط المستقيم ورفضاً لاحكام الجاهلية فان احكام الجاهلية اسم عام لجميع الاحكام الخارجة عن الكتاب والسنة ، فكما لا يقر أحد على عبادة غير الله فكذلك لا يقر على الحكم بغير ما جاء به رسول الله صلي الله عليه وسلم نصر الله بكم دينه وجهلكم هداة مهتدين

محمد بن إبراهيم

(ص/م 1245 في 18 / 9 / 1375)

(4099 - لا يعترف بقاضي السيرة ولا بأحكامه ، ولا تسجل شكوك مشايخهم في

متابة العدل . حكم شهادتهم ، وتعينهم مدرسين)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزارة

حفظه الله امين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

اجابة لسموكم على الخطاب المرفق رقم 2264 في 23/11/82 هـ وملحقة رقم

2347 في 01/3/83 بشأن " شئعة القطيف "

نفيد سموكم اولاً : انه سبق ان افدناكم برقم 5681/3 في 8/4/82 بأنه بناء على

نا عرف

وافعالهم المكروة والمخالفة للدين الإسلامي فانه ولا يجوز

يعتمد على ما يصدر من فضاتهم ، ولا ينبغي اقرارهم عليه ، فحكومتنا بحمد الله

شرعية دستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلي الله عليه وعلى اله وصحبه

وسلم ، ويجب احوالهم إلى المتحاكم الشرعية ، وستحكم بينهم بالشرع المطهر ،

وتحفظ لهم حقوقهم كاملة غير منقوصة ، ولن يظلموا فهم رعية تحت الذمة ، ويسعهم لحل مشكلاتهم وقضاياهم ما يسع غيرهم من أفراد الرعية هناك .

ثانياً : أنا قضية تسجيل شكوك مشايخهم لدي كاتب العدل التي يذكر مشايخهم فيها حكم اوقافهم وموارثهم وإلحوال الشخصية من انكحتهم وطلاقهم المخالفة للوجه الشرعي . وحيث ان سجلات كتاب العدل هي ضمن سجلات المحكمة الشرعية ومن سجلات الحكومة السنية فلا يجوز ان يسجل فيها ما هو مخالف للوجه الشرعي . هذا من وجه . وجه اخر ولو لم تخالف الوجه الشرعي فانه ليس تسجيلها من اختصاص كتاب العدل ، فكتاب العدل لا يسجل إلا عمله ، واختصاصه هو ضبط الوكالة والإقرار بالبيع في العقار الثابت والإجارة والمساقات وامثال ذلك ، وان ونظام تركيز مسؤوليات القضاة الشرعي ، المادة 182 تنص انه لا يجوز لكتاب العدل ان يسجل معاملة او تقريراً يخالف الوجه الشرعي ، وإذا حذر منه يعد مسئولاً عن ذلك . وكذلك مادة 193 تنص انه ليس لكاتب العدل ان يسجل او يأمر بتسجيل شك أو معاملة في السجل لم تكن صادرة منه أو من معاونة ، وكذلك مادة 195 تنص انه ليس لكاتب العدل ان يضبط اقراراً ليس من اختصاصه كإقرار بانشاء وقف وما شاكل ذلك إلى ان قال فيها : وإذا فعل فلا اعتبار لعملة في الوقتية ويكون هؤلاء عن ذلك . فيجب على كاتب العدل ان يتمشى حسب الأمر الشرعي وحسب التعليمات الإدارية المشار إليها بعائلة في النظام المصدق .

ثالثاً : اما حكم شهادة لشيء عة بعضهم على بعض فقيها لاهل العالم قولان : المنع ، والجواز فلا بأس من قبول شهادة بعضهم على بعض إذا انتفت سائر الموانع اما شهاداتهم على اهل السنة والجماعة فنوافق على ما جاء في خطاب سموكم المشار إليه بعاليه كما جاء في المادة الثانية منه (اما بالنسبة لشهاداتهم في المحاكم على اهل السنة فهذا يترك أمر المظر فيه إلى القضاة الذي ينظرون

في فشل هذه الأمور وليسيروا في ذلك على ما تقتضيه قواعد الشريعة المطهرة ، ولأن العدالة في الشهادة شرط ، قال الله تعالى : (يمن ترضون من الشهادة) (1) فلا بد أن يكون الشاهد عدلاً مرتضياً

رابعاً : أما طليهم ان يعينوا كمدسين في المدارس فهذا لا يجوز ، ولو كان ذلك في المواد غير الدينية ، قال الله تعالى (يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم) (2) هذا وتسال الله ان يسلك بنا وبكم صراطه المستقيم والسلام عليكم

(1) سورة البقرة - اية 282 رئيس القضاة

(ص/ق 909/1 في 5/6/1383*)

(4100 - الرسالة المشار إليها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزارة
المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

نشير إلى برقية سموكم رقم 7563 في 10/8/82 هـ عطفًا على البرقية نمرة
529 باسم اشخاص من اهالى القطيف حول طابهم ان يعتمد ما يصدر مع الذين
يموهم بقضاة الشيء الخ.....

زنفيد سموكم بأنه سبق ان جرت مخابرة في الموضوع ، واجبنا رئيس ديوان
رئاسة مجلس الوزارة برقم 3336 / 3 في 11/6/82 هـ بأنه ينا على ما عرف
واشتهر من بدعتهم الشنعاء وافعالهم المذكورة المخالفة للدين الإسلامي فانه لا
يجوز ان يعتمد على ما يصدر من قضاتهم ، ولا ينبغي اقرارهم على هذا الوضع ،
فحومتنا والحمد لله شرعية دستورها كتاب الله وسنة رسوله محمد صلي الله
عليه وسلم وينبغي احوالهم إلى المحاكم الشرعية ، وستحكم بينهم بالشرع
المطهر وتخفظ لهم حقوقهم فيها كاملة منقوصة ، ولن يظلموا ان شاء اله في
ذلك فيهم رعبة تحت الذمة ، ويسعهم في حل مشاكلهم وقضاياهم ما يسع غيرهم
من أفراد الرعية ههناك . هذا ما نراه في الموضوع .. ونعيد لكم الأوراق بطيه
حفظكم الله

رئيس القضاة

(ص / ق 5681/3 في 8/9/1382)

(4001 - شكوك محاكم الجعفرية)

من محمد بن إبراهيم إلى خضرة المكرو المدير العام للبنك الزراعي السعودي
سلمه الله

السلام عليك ورحمة الله وبركاته وبعد

فنشير إلى مذكرتكم المرفقة رقم 462 / 1/1 وتاريخ 25/2/86 هـ ومشفوعنا ما
ذكر انها صورة شك قد وردكم من قاضي المحكمة الجعفرية بالقطيف
وتستفسرون عن وضعه هذه المحاكم ، وهل يؤخذ يمثل هذه الشكوك الخ
ونفيدكم ان المحكمة التي اصدرت الشك المرفقة صورته غير تابعة لرئاسة
القضاة وان هذا الشك غير معتبر لدينا . والسلام عليكم
رئيس القضاة

(ص / ق 1138 / 1 في 3/1384/ 14)

(4102 - والزيود لا يولون القضاء)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس ديران جلاله الملك
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فجرانا على مذكرتكم المحالة إلينا من الديران برقم 16/2/1861 المؤرخة في
6/5/77 وما مهعا من أوراق حول صدور الأمر العالي على لارئاسة القضاة بتعين

القضاة في المحلات الشاغرة والمقررة رواتيهم في ميزانيتها ، وما اجابت به

رئاسة القضاة في ذلك . لقد اطلمنا على المعاملة ، وظهر لنا ما يلي :

1- ذكرت رئاسة القضاة في خطابا المرفق انه جرى اشغال قضاء بني مالك
بالشيخ عبد الله بن موسي ، والمذكور زيدي معلى زبديته ، ولا يولي مثله في هذه
الوظيفة ، / لأن توظيفه قاضيا من أسباب انتشار هذا المذهب الخبيث بدعوته إليه

2- أما ما يتعلق بالوظائف الشاغرة وهي قضاء الحقو والمضايا ووادي جيزان
وقضاء مستعجلة بمحكمة جيزان ووظيفة قاضي بمحكمة جيزان فقد بينا في
جواب المهاملة السابقة المتعلقة بهذا الخصوص المحالة منا إلى الديوان برقم
617 وتاريخ 20/5/1377 ما لدينا في ذلك ، والله يحفظكم

(ص / ف 649 في 27 / 5/1377)

(4103 - ويجب عزلهم)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم وليس الديوان العالي
الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

في إشارة إلى خطابكم رقم 8843 - 7/9/72 المرفق به العمالة الواردة

من النيابة برقم 5389 - 23/6/72 هـ بخصوص ما لاحظته رئاسة القضاة عن
بعض القضاة في ضواحي جيزان أنهم من الزيود وتقترح الرئاسة فصلهم
ونرى الموافقة على فصلهم لأن المزيود أهل خبت ولا في بقاهم صلاح لا من
الناحية المدنية ولا الدنيوية ولا يلتفت إلى عريضتهم المرفوعة إلى جلالة الملك
لمونهم يدافعون عن أنفسهم . والسلام

(ص / م دوسية 4/140)

(4104- عزل قاضي يشرب الدخان)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم حفظه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

لقد تحقق لدينا أن قاضي ينبع يشرب الدخان علنا في المحكمة كما أن
معاملات الرعية وقضاياهم تتأخر لديه ولا بيت فيها . وحيث أن ذلك أمر يؤسف له
خاصة إذا صدر من القضاة ولذا فإن المصلحة تدعوا إلى إحالته إلى التقاعد
فارجوا من حلالتم الموافقة على ذلك وإبلاغنا إياه تولاكم الله بتوفيقه د

رئيس القضاة

(ص/ق 2425 / خ في 25/11/1384)

(4105 - تحذير موظفي الرئاسة من حلق النحي)

تعميم

المحترم

فضيلة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نبعث لكم طياً صورة طبق لإصا لأمر سماحة الرئيس بخصوص توفير اللحي .

اعتمدوا التمشيء بموجبه وتطبيقه حرفياً

نائب رئيس القضاة

(ص / ق 1620 / 2 في 1/6/1382)

أمر سماحته

بناء على ما هو مشاهد من مجاهرة بعض الموظفين بحلق لحاهم وهو شيء يؤسف له ولاسيما موظفي هذه المصلحة الدينية التي ينبغي أن يكون موظفوها قدوة حسنة لغيرهم في التمسك بتعاليم الرسول (ص) لذا فأتنا نعلن لعموم موظفي هذه الرئاسة بأن من حلق لحيته فسيجرى فصله ومن كان حالقاً لها إلا أن فله مهلة عشرين يوماً فإن أعطى لحيته فذلك هو الواجب عليه طاعة الله ورسوله ومخالفة لأعداء الله ورسوله بقوله (ص) "خالفوا المشركين وفرّوا اللحي واخفوا الشوارب" وقال الله سبحانه وتعالى : (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) (1) وإن استمر في المجاهرة بعصيان الله ورسوله فسيجرى فصله والله الهادي إلى سواء السبيل وصلى الله على محمد

رئيس القضاء

(4106 - إذا كان المدعى لا يسمع والقاضي لا يبصر فما يفعل)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

جواباً لخطاب سموكم المرفق رقم 1/ 6968 في 13/6/1384 هـ بشأن قضية السجين صالح القحطاني ورفقاه التي تدافعتها المستعجلة الأولى والثانية بالرياض

نفيدكم أن على على قضية قاضي المستعجلة الأولى النظر فيها لأنها من اختصاصه أما عن كون المتهم صالح المذكور لا يسمع والقاضي غير مبصر فإن للقاضي أن يعرض على المدعى عليه المذكور أن يقيم وكيلاً عنه إن وافق على

ذلك وإلا فإن القاضي يجلس بجانبه من يثق به ويفهم الإشارة المدعي عليه وينهي ما يجب شرعاً والسلام عليكم

رئيس القضاء

(ص/ق 708/1 في 3/7/1384)

4107 - هل تشترط لياقته طبيياً وأن يكون مجتازاً للمسابقة وأن يكتب بأن لم يصدر ضده حكم بحد ولا سجن في جريمة عامة أو يحال إلى التقاعد بعد (الستين)

حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء
حفظه الله ورعاه

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد صار نظام الموظفين الحديث المصدق للعمل به من تاريخ نشره ولا ريب في أن سموكم إنها تهدفون من وراء ذلك إلى أن تسير الأمور سيراً حسناً مستقراً ولا ريب أنه وضع كنظام عام لتحقيق مصالح عامة لم يقصد به القضاة ولقد كان ما اشتمل عليه من استثناء بعض الجهات الموضحة في الباب الثالث في المواد (122-123) التي من ضمنها نظام ترشيح موظفي التعليم من العمل به وأن تعمل بما وضع لها من أنظمة كمثال يحتذى على أن أي جهة لا تحقق المصلحة المبتغاة من تنفيذ هذا النظام بحقها فإنه يمكن إصدار أوامر ونظام تتحقق به المصلحة .. ولذلك فإنه حينما شرعنا في تطبيق النظام الحديث ظهر أن بعض بنوده بالنسبة لرجال القضاء لا تحقق المصلحة ، وبعضنا لا تتفق وأحكام الشريعة في بعض الصور ، وإيضاحها فيما يلي :

1- اشترط في البند الرابع من الفصل الأول من النظام في التوظيف أن يكون الطالب للوظيفة لائقاً طبيياً وأن يمون حائزاً للمؤهلات الدراسية المطلوبة نظاماً ويجب على الطالب أن يكتب على نفسه إقراراً بأنه لم تصدر ضده أحكام بحد أو

بسجن في جريمة عامة أو مخلة بالشرف ؟ وأن يكون قد نجح في امتحان
المسابقة إلخ ...

والملاحظات على هي ما يأتي :

أما اشتراط لياقة الطالب طيباً فقد أوضح العلماء رحمهم الله الشروط التي
يتعين توافرها في القاضي وليس ذلك منها ؟ ولهذا فإن الضرورة في بعض
الاحيان تدعو إلى تولية مكفوفي البصر الذي هو فقدان حاسة هامة بكاملها فضلاً
عما بدون ذلك ؟ ولو أخذ بهذا لفقدت الرعاية تولية كثير من أهل العلم والدين
والورع وإلخلاق الفاضلة

أن توقف أنفال وظيفة القضاء علماجراء المسابقة والنجاح في امتحانها ينجم عنه
بقاء أكثر الوظائف شاغرة لعدم توفر الرغبة في القضاء لمشقة وعظمة
مسئوليته وخطره ؟ وعلى فرض وجود متسابقين لنيل الوظيفة فإن الشروط
المطلوبة توافرها في القاضي لا تكفي شروط المسابقة المنصوص عليها في
النظام ؟ فإنه يجب بقدر الإمكان توفر الثقة من ناحية الديانة والعفة والورع وتوفير
الذكاء والعقل بجانب توافر المؤهلات العلمية وبالإضافة إلى ما تقدم فإن إجراء
المسابقة على فرض وجود متسابقين معناه المجال لطلب القضاء وقد نص
العلماء على تحريم ذلك ؟ وعمل بقول النبي (ص) "إنا لا نولي عملنا من سئلناه"
ج - وأما إيجاب كتابة من المراد توليه القضاء فإنه لم يحكم عليه بحد ولا بسجن
في جريمة عامة ... إلخ

فأنه بالإضافة إلى ما سبق من عدم إمكان إجراء المسابقة لتوليه القضاء فإن من
توفر فيه الشروط توليه القضاء قل أن يكون قد حكم عليه بمثل ما نصت عليه
المادة ؟ وفي طلب هذه الكتابة يطلب منه تولي القضاء تفسير وإزراء

2- اشترط في البند (32) من الفصل الرابع إمضاء سنين معينة في بعض
المراتب في حالة إرادة الترقية في الوظائف الشاغرة والملاحظ على هذا في

الموظفين القضائيين أنه حال تولية موظف توفرت فيه إمكانيات التولية لا يتناول راتب وظيفة إلا بعد إتمام السنين المقررة ومعنى ذلك عدم الاستفادة من ذوي الكفاءات من الموظفين الذين لديهم مؤهلات للقضاء إذ من البديهي أن يقبل الانتقال من القضاء براتب وظيفة التعلم مثلا مع وجود الفوارق الكثيرة بين الموظفين

3- جاء في نظام الموظفين الجديد في المادة (120) أنه إذا بلغ الموظف من العمر ستين عاما يحال إلى التقاعد حتما ويجوز بقرار من مجلس الوزراء مد خدمته حتى بلوغه سن الخامسة والستين فقط وهذا لو نفذ بحق القضاة لشغرت أكثر المناصب القضائية ولم نجد العدد الكافي لشغل الشواغر حتما وقد ولى الخليفة الراشد أبو بكر رضي الله عنه الخلافة وسنة خمسة وستون سنة ومن أبرز أعماله ولأية القضاء والذي يتضح من مفهوم هذه المادة هو استثناء الموظفين باعتبارهم من أبرز الرجال الدين إلا أن ممثل ديوان المراقبة لدينا عارض في ذلك وفسر رجال الدين بالوظائف الدينية التي نص عليها قرار مجلس الوزراء رقم 14 في 7/2/74 هـ وتفسيره هذا لا ينطبق على الواقع لأن موضوعه يبحث في إجازة بين الراتبين لمن يشغل وظائف دينية لا أن موضوعه يبحث في تحديد رجال الدين هذا من جهة ومن جهة أخرى فأننا في حاجة ملحة إلى القضاء لا شغال المحاكم التي لا تزال شاغرة فضلا عن إلتغناء عن خدمات كل من بلغ سن الخامسة والستين ونحن نعتقد أن القضاء غير مقصود بكل ما أشرنا إليه ولذلك فأنا نرجو التفضل بتالإمل ما أشرنا إليه وصدور أوامركم باستثناء الموظفين القضائيين وكتاب العدل من أحكام هذه البنود وأن يكون تعيينهم على مسئولية الرئيس أمام سموكم دون إلتعلان عنها أو التقييد بنظام معين كما كان عليه من القديم وأن تكون الترقيات كما كان العمل عليه سابقاً بعدم تحديد مدة الخدمة للموظفين القضائيين لأنه لا يستقيم الأمر بدون ذلك وقد نصت المادة)

122) من النظام أن أحكام هذا النظام لا تسري على من يصصدر بحقهم نظام خاص والله تعالى يتولاكم برعايته وتوفيجه

رئيس القضاة

(ص/ق 355 في 20/4/1378هـ)

(4108- قوله : وهذه الشروط تعتبر حسب إلامكان)

ولكن ما اشترط من إلامجاهد أو في مذهب إلامامه هو إلامن لا يشترط إذا وجد من يعرف نصوص مذهبه أو نصوص مقلد من المقلدين ويفهمها ويطبقها تماماً بعد إلامن من خيار القضاة وهذا مما يبين رفع العلم ثم نعرف كلمة ههنا وهي أن أهل القوانين الوضعية يقولون : ها أنتم أيها المنتسبون إلى الحكم بالشرع في أيديكم كتب هي كتب رأى وكتب مقلدين ونحن ننظر إلى الأصول وكثير من أوضاعنا مرافق للنصوص الشرعية وفي الكتب الفقيه

فيقال : لا حجة في ذلك

أولاً أن هؤلاء المقلدين معولون على الشرع فصار لهم أخطاء فأين أناس لا يرون حاكماً إلا الشرع من أناس يدخلون يدخلون فيما يرونه ما فيه من كونه شرعي لم يأخذوه لأنه شرعي بل لكونه ينفع الرعايا كذا وكذا في زعمهم

ثم أيضاً ما في كتب الفقهاء أكثره ومعظمه شرعي إنما كثير منها مما جنسه سائغ للضرورة وقول النبي لمعاذ اجتهد رأيي (1) فان النصوص كفيلة بالأحكام لكن تقتصر بعض إلامفهام ثم جنس من النصوص قد يفهم بعض الناس الفهم الذي فيه قصورنا فالأحكام الوضعية هي القوانين الكفرية (تقرير)

(4109- قوله ولو اعتقد خلافه)

القول الآخر أن الحاكم لا يحكم بما يخالف اعنقاده أبداً وهو الصحيح إن كان ينفذ حكمه في ذلك العمل فيحكم بما يراه الحق يتعين عليه ولا يهمل فإن كان لا يتمكن لوضع تقارير لا تحوله الحكم بذلك فيتخلى عن المسألة (تقرير)

(4110- تعيين إلامثل فإلامثل ، وتزويدهم بالمراجع)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس ديوان جلالة الملك سلمه الله السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته . وبعد :

فقد جرى الإطلاع على المعاملة الواردة إلينا منكم برقم 16/2/1769 وتاريخ 28/4/1377 الموافق بأربع المعاملات المتعلقة بقضايا النساء الزائبات نعوذ بالله من هذه الجرأة على محارمه وما ذكرته رئاسة مجلس الوزراء بخاطبها المرفق برقم 3510 وتاريخ 17/4/77 من امتناع كل من رئيس محكمة جيزان وأبها من تدقيق أحكام تلك القضايا بحجة أنه لم يجعل إليها تدقيق أحكام القضاة التابعين لهما وما أبدنه رئاسة القضاة في مكة بخاطبها المرفق رقم 2764 / 5 من وجود أزمة من رجال القضاة مما أدى إلى شغور عدة مراكز قضائية في بعض البلدان وما ارتأته تلك الرئاسة من ترفيع ليس محكمة أبها وخيزان إلى وظيفة قاضي مقاطعة ليكون مرجعاً لقضاة تلك الناحية يترشدون فيما يكون غامضاً وله حق التفتيش عليهم إلى آخر ما جاء في خطابها المذكور وبتأمل قررنا ما يأتي :-
ولاً أن ما أشارت إليه الرئاسة من وجود أزمة في رجال القضاء فهذا صحيح وواقع في الحجاز وغيره لكن ذلك بتعيين إلامثل فإلامثل وتعهدهم بالتعليمات النافعة وتزويدهم بالمواقع العلمية وإلزامهم بمراجعتها ودراستها عند كل مناسبة واتخاذ الوسائل المرغبة في تلك الوظائف متعددة في معاملة واحدة خلاف الأصول وهو مما يسبب ارتام المعاملة وتدخلها فث بعض وربما نسيت احداهما الآخري فلهذا ينبغي ملاحظة مثل ذلك فيما بعد ان شاء الله تعالى والله يحفظكم في 17 / 5 / 1377 هـ

(ص / ف 617 في 1377)

(4111- من مسوغات عزل القاضي)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد تحققنا صلاحية كل من فضيلة قاضي صيبا و قاضي المندق نظرا إلى ان الأول كبير السن وكثير الأمراض واصبحت الفائدة منه قليلة جدا اما الثاني فقدلا حظنا على صكوكة إلتباك والغلطات الفاحشة ولهذا فان المصلحة تدعو إلى إحالتها تالى التقاعد براءة للذمة فتوجد موالفقة جلالتم وابلاغنا ذلك لتأمين اعمالها وفقكم الله وامدكم بعناية والسلام

رئيس القضاة

(ص / ف 1710 / 5 / في 2 / 8 / 1383 هـ)

(4112- قوله وإذا حكم اثنان بينهما)

وإذا نواصينا على شيء وقبلاة فهو نظير الحكم ولو بينهم فيلزم إلا ان يشمل محرم ذاته (تقرير)

(4113- قوله نقد حكمه ..ز الخ)

نفذ حكمه في ذلك الذي جعل النظر إليه في ذلك العمل الذي اسند إليه العمل فيه فإذا حكم فانه ثم نفوذ الأحكام على يد هذا الشخص الحاكم الذي ولي تبلغ وبيان وجه الحكم الشرعي ثم الزام به ايضا فإذا صدر هذا وهذا الحكم وبه انقطع النزاع فالشخص نفسه القاضي بعد ذلك هو كأحد الناس بعد ما تحكم ما يجوز له ولا له الحق \بتكلم في هذا الحكم و ان يتغير أو يعدل ويرجع ابدأ باذل الوسع وصائر الحكم الشرعي على فانه لا يجوز له ابدأ ان قلت قد يخطي ؟ قبل نعم يخطي كثير فانه عليه ان يرجع ولكن لا بد من بيان وجه خطة في الأول فيئذ يجوز ان يرجع اما ان يرجع قيل يبين وجه الخطأ فلا يرجع ولا يجوز ولا ينفذ الرجوع فان لم يتضح وصار فيه شيء من الغموض او فيه من الخلاف فانه لا يجوز الرجوع عنه ا وجد تردد في الآخر فلا يجوز يتضح الخطأ المقصود ان لها اهمية ولأن احكامه إذا صدرت صارت شريعة فالشريعة المختصة لها حق من وجوب إلامتثال وإلاحترام اعطاء وحرماهن نقدا وتأخر فذلك حكم الحاكم لكن بوصفه الذي

عرفت وهذا شيء الناس بالنسبة إليه الآن ويمكن قبل بازمان وجد هذا التلاعب يتخذون الأحكام لعبه وهذا لا يجوز الحق مهوب للحكام الحق في ذلك للعلم والدين والأحكام الشرعية هو حكم شرعي جعل الله ذلك حكماً شرعياً مرعياً إذا صار سالماً من الخطأ ويرتكب مثل هذا في حق ما ليس بمعصوم كله من لطف الله ومد باب التلاعب فان القضاة ليست هي التي تستدعي الشاهدين وتكلم الخصمين فإذا لم يمت احكام القضاة حقها رجع النقص وإلاهمال حقيقة إلى النصوص الشرعية فيكون لما اصداره ماهر معصوم له هذه مكرمة لا لذاته بل لما كان متسبباً إليه في حكمه وما كما مستعباً ومستنجات منه تلك الأحكام مع احتمال زلل ما يحكم به والزم بما يمكن ان يمون زللاً مفسدة لكنها أقل من مفسدة تضيع الأحكام (تقرير)

(باب اداب القاضي)

(4114- ماينبغي للقاضي من إلاب)

من حمد بن إبراهيم إلى قاضي محكمة طريق

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

اطلعنا على خطابكم المؤرخ 14 / 7 / 78 ونفيدكم اننا نرى نشك في

إخلاصكم وحن يتكم وقيامكم بواجبكم ولكننا نوصيكم بالحكمة في كافة أقوالكم وان تعالجوا الأمور بالرفق والتؤدة وبدون تشهير ولكن لكم شخصية ثانية مهية لا تتأثر بما يلقي إليها إلا بعد إلانة والتدبر وبدون ذلك ستعقد الأمور ولا تحصل الفائدة الموجودة وانتم جديرون بمعرفة الأمور ومفاهيم إلابوال والله يحفظكم
رئيس القضاء

(ص / ق 2562 / 2 في 8 / 8 1378 هـ)

(4115- قوله: بصيراً بأحكام من قبله)

ليتنى عليها وبستضيء بها فان الغالب فضل السابق على اللاحق والبركة (تقرير)

(4166- وعدم التغيب عن العمل)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم الشيخ
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

فقد بلغت برقياً من الملك حفظه الله انه مسنأ جداً من فع بعض القضاء في
تغيبه عن محل عمله وتعطيه المدة الطويلة وان هذا يوجب ان يخصم من مرتب
هذا المتغيب مقابلة المدة التي تغيب فيها وعطل عملة وللملك وفقه الله يسافر
ويترك عمله إلا باجازه مني له في الأيام التي بقدر حاجته الضرورية فقط فان
سافر بدون اذن أو زاد على المدة المأذون له فيها فان الأمر في حقه على عمله
وفي الحقيقة ان الولاية التي برلاها الشخص هي امانة في عنقه يجب ان يأخذها
بما تبرأ ذمته من ناحية صلاح السريرة وإلامانة ومن ناحية الجلد في عمله وقضاء
حوائج المسلمين بيان الحكم الشرعي وقت يمكن بيانه فيه ولا تبقي الحقوق من
الفروج والدماء وتلاموال تتلاعب بها ايدي التعطيل وعدم إلاكثرات منها وتهتمام
وفقنا الله وابدكم لما يرضه والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(ص / م سنة 1374)

(4117- المطلوب من القاضي بالنسبة إلى إلهالي)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي موفق الشيخ
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد اطلعنا على نتيجة ما أجراه فضيلة رئيس محكمة حائل بخصوص الخلاف
الحاصل بينكم وبين أهالي موقف الذي لم تزل معالمه قائمة وحيث كان من
المنتظر من منك كطالب علم وقاضي شرعي للبلاد العمل على زرع المحبة
وإلخاء بين الناس ومحاولة قض كل نزاع أو خلاف بين الطرفين والبعد عن كل ما
مكن شأنه إلساءة إلى سمعة القضاء أو الحط من كرلمته فاننا نوكد عليك بالعمل

على تهده إلالوال ولزوم الالمسك بما لبل على كل طالب علم والقضاء على
أملل اللزالات النفسفة بلنكم وبلن إلالل ومدارفة علاج ما لحصل بلن إلالل |
أنفسهم لأن نأال الإنسان فف عمله ففوقف على اصلاأ ما بلنه وبلن ربه وكذلك ما
بلنه وبلن الناس على ضوء ما بلنله علىه وأابة الالنفف هذا ونسال الله أن فوفقنا
وأفكم لما ففه الللر والمصلأة وأن ففصلأ أوالنا وأفكم والسلام
رئفس القضاء

(ص / ق 2/3/355/فف 26/1/1384 هـ)

(4118 وظففة كل من القاضي والأملر وعأموم اهل البلأ)

من أأمل بن إبلراهم إلى أضره صاحب السمو الملكي أملر الرفاض سللمان ابن
عبل العزفر

السلام علىكم ورحمة الله وبركاته

ثم نعلل لكم المعاملة الوارأة إلنا منكو برقم 28535 وارفأ 11/10/74هـ

المتعلمة بالشأار الواقع بلن اهل الأولة وبلن أملركو ابن عرف

وأفلكم أنف اطمعت على المعاملة ودرستها ولم ففصأ لف قفها ما فسوع عزل
ابن عرف أما الالن اعترضوا فسأل الله أن فلهفهم وأأمهور اهل الأولة مألون
لهم فف طلب عزلة وراضون به وبذلك نرف والرأف لله لم لألاله الملك أن فكتب
فم الملك ففؤكد على من القاضي والأملر وعموم اهل البلأ بان فقف كل منهم
عنا أء أما القاضي فوظففة لزوم أءوآ قضائه وفسأل الله له المعرفة وأما
الأملر فوظففة أءمة الشرع وفسفأ أأامه وأما عموم اهل البلأ فعلفهم أن لا
فعرضوا لما لا فعفنفهم ولا ففأألوا فف أمور لفس لهم الفأأل ففها وبذلك أم شاء
الله فأأ نار الفأة ونسال الله أن ففولف فوففق الأمللر والسلام علىكم (ص/ق
144 فف 15/11/1374)

(1449- ففبأف لاهل البلأ موازنة القاضي)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرات المكرمين الأمير مبارك بن فرحانة وفهاد بن مانع الفوزان وعلى بن عبد الرحمن أبو على سلمهم الله وهداهم وتولأنا واياهم امين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد وصل إلى كتابكم المؤرخ 21/10/75 حول طلبكم القاضي ونحن مازلنا ولن نزال طارحين البال وحرصين جدا في التماس من يصلح لكم ويحصل لكم به المنفقات الدينية والديونية وسنسير المآلتان ان شاء الله فينبغي موزنة ومناصرتة وإلاخذ بخاطره والقيام على الجاهل الذي يعترضه بأذي لأن سلوك هذا الطريق مما يشجع القاضي وينشطة في اداء مهمته بسرور وارتياح ولأن بهذا منازعة القاضي والتكلم ف6ي حقه بما لا يليق معصية ولا شك انكم تشعرون بهذا من واجبكم وانما ذلك منا لكم على سبيل المذاكرة وفقنا الله واياكم لما يجبه ويرضاه والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته (4120- نصيحة ناس طلبوا قاضي)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرات الأولاد الكرام محمد وسعد
وعبد الله وعبد الرحمن..... من اهالى وفقني الله واياكم لما
نحمد عقباه وجعل الجميع من اهل خشيةته وتقواه
السلام عليكم ورحمت الله وبركاته وبعد

ثم اني تلقيت خطاباتكم التي اخرها بتاريخ 1/20/1380 هـ بصدر فاضيكم
الشيخ صالح بن غصون وقد كتب لكم الجواب بما رأيت فيه عين المصلحة لكم ار
ذلك مجديا وفي الحقيقة انني ان غشتكم اطعأنتم وان نصحت لكم تفرتم ومن
المعلوم عند الخاصة والعامة اطعانكم عدة ستبني من جهة هذا القاضي ولما
انتدب لبعض مشاكل القضاء في الرياض اكثرتم المراجعة لنا بطلب سرعة إلنكم
وبالسابق انتم الذي طلبتوه فاثركم به على مواكم ممن رضوه واعتبطوا به
وانتفعت به بلادهم كما انكم انتفعتم به السنين الطويلة والحال انه لم يحد

عنسيرته المرضية ونصحه للراعي والرعية واخيراً زعمتم تدخله في شئون البلاد ولا نعرف أحتى التدخل في شئون البلاد من القاضي فانها كانت بلدة ومسكنه طيلة السنين التي مكثها بها اما ان كنتم تعنون بقولكم يتدخل في شئون البلاد حقوقكم الشخصية كما هو المتبادل فانه لم يتدخل فيها بشيء انما تدخل في امور دينية مما يجب عليه ان يقوم بها وينصح بها البلاد والعباد وينصح بها لربه ولولاة امر الذين ولوه على هذا المنصب الهام ولا خواته من اهل العلم وكافة المسلمين ومن ذلط انه ثمر عن ساعد الجلد وإلجتهاد في ابعاد الدكتور الخبيث المشهر بالتهم الفضيعة وإلأحوال الشنيعة فتعتبر بعض السفهاء من مجالس هذا من تغبرهم وهذا شيء طبيعي تأثر الوالد من امر الأولاد وتكدوه لتكدرهم ولكن لمؤمن الخالق من ربه الموقن برجوعه إليه ومؤلمة تعالى مسؤلاً محاسبياً لا يؤثر الطبيعة الشريعة ولا الهوي على الهدي ولا الأولاد على ما خلقه له رب العباد واعملوا قطعاً اننا لو غشيءناكم فوافقناكم على نقله إلى بلد اخري ينشر العلم والنصائح ويكف الفساد لجاءكم بدله من ان تساهل رضيتم وهذه خسارتكم وان انتبه وغار لله ثم لادلاكم ونشكركم فلا بد ان تقفوا معه موقفكم مع هذا القاصر الحالى فتكونوا ممن لم يرجع إلا بخفي حنين العوتقب وتحققوا انكم بالجلد في قيامكم هذا على القاضي لا تظفرون بخير واكثر ما يمكن ان تظفرون به مما هو مرادكم ان صحلوا على نقله هذا لو حصل مطلوبكم فكيف والأمر الشرعي يمنع من ذلك ولا يمكن منه تمسكا باعطاء اهل الحقوق حقوقهم وخشة وشققة على الكاطالين ماإلا يستحقون من الوقوع فيما لا تحمد عقباه لا في الدنيا ولا في الآخرة وإلا فمن أسها شيء نقله إلى محل اخي وتحصيل بدله ولكن اين نحن من التنفيذ بالتشريعة وما توجيه من حفظ الحقوق لاحصائها والنصح للراعي والرعية ووجوب الحيلوية ابداء واعادة بين الفالطين وغلطهم الرائمين ما يعود بالضرر والنقص عليهم قال الله ان يمن علينا

وعليكم بالهدية والتوفيق وان لا يكلنا إلى انفسنا طرفة عين والسلام عليكم
ورحمة الله وبركاته

(ص/م 369 في 24 /1 /1380)

(4121 رسالة في المعني)

منم محمد بن إبراهيم إلى المكرمين اعيان حمايل وفقنا الله واياهم
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

كتابكم وصل واكتاركم في القاضي وهو اله الحمد معوفة ولا هذا أول وظيفة
نولاها في القضاء ولكن في الحقيقة ما نستطيع ندرك قاضيا يرضيكم كلكم بل لا
بد ان قسما راض عن القاضي وقسما ساخط وولاة المسلمين ساعين في
مصالحكم الدينية والدينوية لكن تأبون إلا السمي فيما يخالف ذلك وانتم تشعرون
هدانا الله واياكم صراطه المستقيم والسلام عليكم

(ص / ق 487 في 2/7/1376)

(4122 لا يصدق الخصوص ولأي موظفية)

صاحب الجلالة الملك المعظم

صورة لسمو الملك مجلس الوزارة حفظة الله

ج 29127 اطلعت على برقية عبد الله بن محمد..... وابدي لجلاكم انه لا يجوز
شرعا تصديق قول الخصم على القاضي كما لا يجوز قبو قول الخصم من غير
حجه شرعية وهذا بإلجماع قف اما ما نسبة (إلى ابن جلالى) فهذه المسألة
يراجع القاضي فيها ويعتبر قوله على هذا وعلى أنه أمين وخالى الغرض
بخلاف الخصم ولأيجوز للاخصام ولا يسهل لهم في القضاة ولا في موظفي
محاكمهم ومن المعلوم قطعيا ان بعض الخصوم لا يبالي في مجلس القاضي بل
يسيء لإلادب ونصوص في كلام اهل العلم ان للقاضي تأديب من يستحق التأديب
إذا أساه لإلادب واستعمل ماإلا يليق بموقف حاكم الشرع والقضاه إلا أن لا

يستعملون شيئاً من هذا الجائز لا ختلاف لإحوال أعزكم الله بطاقة واخذ
بتواصيكم وسدد خطاكم

محمد بن إبراهيم

(ص / م في 20 / 1 / 1378)

(4123- التحذير من الوقية في القضاة وطلاب العلم)

السوس الإخوان عبد الله وحمد وإبراهيم وصالح.....

وهزاع..... وعلى وصالح وزقاهم

ج لبرقيتكم نمرة 179 بتاريخ 1 / 12 / 70 كل شخص يصير ديدنه الرقيعة فب

القضاء وطابة العلم والتشريح عليهم فانه لا يعود وبال ذلك إلا عليه وخطه منه

الفشل وتلويث السمعه ولكن الحمد لله في الجماعة من فيهم البركة والمحافظة

على موقف أهل العلم وامر التشويش غير مرضي عند الله ورسوله وعندنا

رسالة اخواننا وعند ولاة الأمور وتسال الله قبل كل شيء ان يهديهم ويقوي ولاة

الأمر عليهم باسيعمال التغيرات الشرعية التي تكف الفساد وتسبب صلاح العباد

محمد بن إبراهيم

(ص / م 2046 في 12 / 2 / 1375)

(4124- طلب محاكمة القاضي من ابطل الباطل)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير الرياض

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

اطلعت على كتابكم رقم 2881 في 10/14 حول شكري فاضيهم وكتاب جلاله

الملك حفظة الله

نفيدكم ان هذه التاشكيات والتظلمات كلها باطله وكثيرا ما تعملون القضاء واثمة

المساجد في الصلاة هذه المعاملة وطلبهم محاكمة القاضي هذا من ابطل الباطل

ولا يقم مثل هذا في المسلمين ولا يجيزة الدين وزعمهم جعله البلاد أقساما

الحقيقية ان البلد صارت قسمين قسم ثاروا على القاضي هذه الثورة الباطلة

وقسم امتنعوا عن الدخول معهم لما راوا ما هم عليه من الباطل فنسب
المتشكون انقسام الجماعة إلى قسمية إلى القاضي وليس لذلك سبب إلا حواهم
وظلمهم القاضي ومن التهويل والبهوج الذي يعرفه كل احد دعواهم الخوف على
انفسهم من القاضي وما احسن ما توعدهم به الملك وفقه الله ان كانوا كاذبين
وهم في الحقيقة كاذبون والسلام عليكم ورحمة الله
(ص/ف/ 108 في 17/1/1374)

(4125- تعزيز مفترى على القاضي)

من محمد بن لبراهيم إلى حضره صاحب الجلالة الملك المعظم
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد
تعيد لجلالتكم اوراق المعاملة الواردة إلينا وفق برقية جلالتم رقم 9559 في
20 / 4 / 77 هـ

واحيط جلالتم علما انني اطلعت على اوراق الماعلة ودرستها وقد رجدت
القاضي قد قام باللازم او اكثر ولا سيما ان اكثر ما ادعته البيث ان الشباب
طارحها فقد مع ان الشباب ينكر ذلك كما في برقية القاضي فاري حفظك الله ان
يجازي على المحمد على هذا لإفترء بحبسه اسبوعا غاو نحوه ليدتدع هو وامثاله
عن الجراءة والكذب وخصوصاً على جلالتم ولا سيما في هذا الأمر تولاك الله
بتوفيقه - والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(ص/م / 734/2 في 23/4/1377)

(4136- التأديب من اجل القاضي من غيره اولي)

من محمد بن إبراهيم إلى حضره المكرم الشيخ صالح بن غصون
السلام عليكم ورحمه الله وركاته وبعد
فقد وصلنا كتابكم مع الشيخ عبد الله المطلق وعلمنا ما ذكرتم من تاخر وصول
كتابنا قبل رفعكم للملك بخصوص المظفين الذين تكلموا في حقكم واخقيقة أنكم

غير ملومين في الرفع وانما رأينا ان يكون تأديهم من غيركم وبغير سببكم احسن
ولكن ما شاء الله كان والخير في الوقع ان شاء

(ص / م / في 3/7/1374)

(4127- قاعدة فيها إذا تسبب الخضم إلى القاضي الجهل أو النسيان او عدم
الأنصاف)

من محمد بن إبراهيم إلى حضره صاحب الجلالة الملك المعظم

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته وبعد

فالإشارة إلى العريضة المرفوعة لجلالتكم من إبراهيم العبد لله بخصوص تشكيته
من الحكم الصادر عليه من الشيخ الخريصي

أحيطكم علما انه كثيراً ما يقع مثل هذا يتظلموا من القضاة ويرمونهم بعدم

الأنصاف وكل ذلك كذب وافتراء على القضاة وبعضهم يذكرون في تشكيه سهر

القاضي وغلطة ولا يصدق الخضم فيما يقوله ولا في الحكم الذي حكم عليه لأجل

انه صاحب غرض لا يريد إلا حصوله ونعم السمو والغلط قد يقيم من بعض من

بعض القضاة وليسوا بمعصومين وحيث كان الأمر كذلك وكانت الأحكام الصادرة

من القضاة- الأصل فيها إلتبار واستحقاق التنفيذ فحينئذ ينبغي نلفعة وفيها من

درة الفاسد الممكنة في هذا الصدد ماإلا يعماه إلا الله وهي ان لا ينظر في تشكي

المشتكي من حكم القضاة إلا قبعد ما يشرط عليه ويصطر بانه ان تبين كاذبا على

القاضي فيما نسبة إليه من الظلم وعدم الأنصاف فعليه نكاد يدفع إلى صندوق

البر ببلدة قلة وكلرته بحسب ما يقتضه النظر ويختلف باختلاف المنازع فيه

وان كان القاضي ماهيا سهوا فقط بين له سهوه غلطة والزم بالرجوع عن حكمه

أو نقض ومع ذلك يؤكد على القاضي المذكور بتقوي الله تعالى وان يمته من

القضايا الواردة عليه وان اجد في أسباب الحصول على الصواب بعزید البحث

والمرجعات ومشاورة من يمكن مشاورته ولو وجد قاضي من القضاة ظلم احد

عمدا وحاشاهم ان شاء الله من ذلك ولم نسمع ذلك عن احد من القضاة الذين

نسنع قضاياهم فانه يعاقب بالعزل ويزاد في عقربته بعد ما يثبت منه الظلم شرعا
وبعد نظر الجهة الشرعية المختصة بمرجع القضايا في قضية هذا المشتكي
وحصول النتيجة سبق تلك القاعدة ويرفع ذلك لجلالة الملك موضحا فيه الواقع من
الأمرين كذيب المشتكي أو غلط القاضي في قضائه والله يحفظكم ويتولاكم
برعايته

(ص / ف / 96 في 13 / 2 / 1376)

(4128 هذه الحكومة درجت على العدل وتعزيز رجاله)

من محمد بن إبراهيم إلى حضره صاحب السمو الملكي ولي العه 9د المعظم
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فنشير إلى البرقية الواردة لسموكم برقم (4160) وتاريخ (16 / 7 / 1381)

من رئيس محكمة ابها الشيخ إبراهيم الحديشي والمهطي لنا صورة منها والتي

اشار فيها انه صباح يوم اربعاء الموافق 5/7/1381 دخل بالمجلس الشرعي

الزعيم يبالجيش طاهر وييده معاملة مشفوعة بخطاب المساعد وقال له

مانصه: هذه المعاملة كيف تسودون عليها ثم ذكر انه تكلم بكلام غير لائق وقال

تعرف من انا؟؟ الخ

وحيث اننا نعرف عنكم تعصيد السرعة ورجاله وتعهد فيكم الغبرة الإسلامية

وإلاهتمام التام بكل ما شأنه وقه قيمة القضاء وحماية الشريعة وتعزيز حملة العلم

ورجال الشرعاذ غير خاف على سموكم الكريم ان مثل هذه الأمور تحتاج السي

الإجراءات الرادعة التي توقف كل متهور عند حده وتحتفظ للقضاء هبته وتكونن

فيها اعظم عظة لكل من قول له نفسه العبث وإلاستهانه بالشرع واشاعة

الفرضي وحكومتهم التي دابت اقامة الشرع وتعزيز رجاله وانقاذ أوامر وقطع دابر

كل ما ينتج عنه اضطراب الأمن وبث الفوضى وإلاستهاز بكل القيم الروحية هذه

الحكومة اللتي درجت على العدل ورفع شأنه قيمته بالضرب على ايدي امثال هذا

الرجل الذي أهان القاضي في مجلس الحكم واهان الدولة والشرع وعلى كل فان

لسموكم من الراي الثاقب والحكمة الصائبة ما يضع الأمور في نصابها حفظكم
الله وتولاكم بتوقيقه

رئيس القضاء

(ص / ق 3994 / 2 في 20 / 7 / 1381)

(4139- تعزيز طاعن قاضي بسكين بالقتل)

فضيلة الشيخ محمد بن إبراهيم

حدث على فاضي الحاضرة ان تعدي عليه شيءباني وطعن القاضي بالسكين في
صدره والقاضي والحمد لله سالم وأرسلنا للقاضي طائرة لنقله للمشفى اما
الشيءباني فقد امرنا قتله: اولا لا عندائد على حاكم الشرع في وسط المحكمة
والثاني إذا ترك هذا تجرأوا الناس على القضاة فعلمنا هذا مصلحة للولاية وكف
عن تجرى الجهال وخلقهم احبنا اخباركم بذلك

(الشنطة) جلالة الملك المعظم ايدة الله د 3626 ما رأيتيم ودبره جلالتم في
هذا الشريسر الذي جني على قاضي الخاصرة هو عين الصواب نصر الله بكم
الحق راهلة وابقي جلالتم ذخرأ للاسلام والمسلمين

محمد بن إبراهيم

(ص / م / 2 / 30 / 1375)

(4130 - للقاضي انتهاز الخصم إذا التور وتعزيز إذا استحق)

منن محمد بن ابرهيم إلى حضرة المكرم صاحب السمو الملكي وزير الداهلية
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

جوابا لخطاب سموكم المرفق رقم 9 / 429 في 8/2/84هـ بخصوص قضية
فضيلة قاضي احد رفيده مع عبد الله بن الذي تضمن المحضر المرفق انه
تكلم في القاضي المذكور بقوله: (انك ولد حرام ولازم اتحاكم انا وانت لدي
الحي القيوم وانك اصبحت خصمي وعدوي) وما قرره القاضي المشار إليه
بخطابه المرفق رقم 84 / 11 / 10 من سجن المذكور وضربه تشعة وثلاثين موطا

علنا على مجمع من الناس واخذ التعهد عليه واحتساب ما صدر منه ثابته للمشار إليه وطلب سموكم اخباركم برأينا في هذه القضية وما يماثلها نفيذكم ان العلماء قد تصوا على ان للقاضي ان ينتهز الخصم إذا التوي وانه إذا استحق العزيز عزره بما يري من ادب لا يزيد على عشرة اسواط وحبس كما نصوا على انه إذا افتات الخصم على القاضي فله تأدينه قال ي

(شرح إلقناع) باب ادب القاضي صحيفة 249) وله ان ينتهز الخصم إذا الشوي لأن الحاجة داعية إلى ذلك لاقامة العدل وان يصبح عليه أي على الحصم عند التوائية وان افتات الخصم عليه أي على القاضي بانه بقول الخصم حكمت على بغير الحق او اثبت فله تأدينه لأنه يشق عليه رفعه إلى غيره فجازاه تأديبه لنفسه مع انه حق له وله أي القاضي ان يعفو عن افتات عليه لأنه حق له وما تقدم يتضح ان تولي القاضي للحكم في مثل هذا شيء مانع له ولا سيما مع حصول شيء يلفت النظر ويجب ان يوضع له حد يحفظ للقضاء حرمة وحصانة وإلا لا يحفظكم

رئيس القضاء

(ص / ق / 274 / 1 / في 7 / 3 / 1384)

(4131- إذا كان الخصم سيء إلاب مع القاضي)

من محمد بن إبراهيم إلى قاضي محكمة الزلفى الثانية)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فتشيت إلى خطابكم المرفق رقم 31 في 19/1/88 هـ الذي ذكرتم فيه من

سالم انه سيء إلاب والسلوك في المحكمة وانه نظراً لتماديه في ذلك

وتعديه بالكلام تأخذون وابنا حول منعه من اقامة الدعوى بنفسه وان يقيم وكلا

عنه , سواء كان مدعي او مدعي عليه

ونشعركم بانه نظراً لما أوضحتموه عن حال المذكور فلا مانع من ان يؤمن بان

بركل من ينوب عنه فيما بقيمة من دعاوي اما ما يدعي عليه فلا مانع من ان يتولي

المخاصمة عن نفسه ويوقف عند حده لا يتعدى حدود إلاب واحترام المحكمة
والله يتولاكم والسلام

رئيس القضاء

(ص/ق / 613/3/1 في 17/2/1388)

(4132- وإذا تكرر عدم تجوبه مع القضاة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضره صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض
السلام عليكم ورحمة الله وبرماته وبعد

فنشف لسموكم بهذه اروراق الممرفقة لنا من الشيخين قاض حوطة بني تميم
وقاض نعام برقم 456 في 78 /10/6 هـ اخاطية بدعوى سعد بن مع احصانه
وقد +-*رافق الشيخان بخطابهما افادة سعد المذكور التي رفض فيها إلابة
معللا ذلك بأنكم ستبعثون لجنة للنظر في قضاية

وحيث ان هذه الشخص قد تكرر عدم تجاوبه مع القضاة عشرات المرات فان
الذي يتعين شرعا انه إذا كانت الدعوى له يمنع من المخاصمة بنفسه ويؤمر بتوكل
من يخاصم عنه اما إذا كانت الدعوى عليه فيلزم بالحضور ويكون معه خادجم من
قبل جهات التنفيذ بلازمة حتى تنتهي الدعوى ومن ذلك دعوى خصمية المذكورين
في هذه المعاملة الذين يدعيان عليه- بتعين احضاره معها لدي القاضيين
المذكورين اللذين عينا للنظر في ذلك ويلازة خادم حتى تنتهي الدجعوي وان امتنع
عن الجواب فيعامل من قبل القاضيين بما ذكره العلماء في مثل هذه الحالة وهذا
ان شاء هو عين المصلحة والنصح له ولا خصامه وهو وان كان متنبأ ولديه بعض
العلم إلا انه في باب الخصومات لم يسلك الطريق الشرعي والله يحفظكم واللام

رئيس القضاة

(ص/ق 2555 / 1/13/7/1387)

(4133- وإذا كان الوكيل معروفا بالشغب)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة فضيلة قاضي الخرج

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد فقد اطلعت على مذكرتك لنا برقم 812/10/1377 ولا يحفك ان الأصل صحة التوكيل في الخصومة كغيرها من حقوق إلامين التي تدخلها النيابة سواء كان الموكل حاضرا أو غائبا لكن إذا كان الوكيل معروفا بالشغب وإليذاء لخصمه وللقاضي فلا مانع من عدم قبول توكله في الخصومة دفعا لضرورة وبؤمر الموكل بالحضور أو اقامة وكيل ليس منه ضرر والله يحفظكم والسلام

رئيس القضاء

(ص/ق 35 في 2/1 1378)

(4134- يعزز المدعي إذا ثبت انه يعلم بطلان دعواه)

وعن الثالث والرابع لا يضمن ولا يعزر إلا إذا اثبت ان المدعي يعلن بطلان دعواه وانما اراد اضرار المدعي عليه

(ص/ق 313 في 7/7/13788)

(4135 - وللقاضي إلاجتهاد في تحديد ذلك)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة الباحة بالنيابة
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد جرى الإطلاع على المعاملة المرفوعة إلينا منكم رفق خطابكم رقم 878 وتاريخ 3/8/84هـ بخصوص استرشادكم عن يتعمد المشاغبة وإلاضرار بغيره عن طريق المداعاة وما تستلزمة المداعاة من نفقات السفر وإلاقامة لما ونحوه ونقيدكم ان للحاكم الشرعي إلاجتهاد في مثل هذه الأمور وتقرير ما يراه محققا للعدل منيلا للظلم والعدوان زاخرا من يعتمد إلاضرار باخواته المسلمين وداعا غيره ممن تسول لهم انفسهم ذلك وفي مثل هذا قال في إلاختيارات ص 136 ومن مطل صاحب الحق حقه حتى اخرجه إلى الشكاية فما غرمة بسبب ذلك فهو على الظالم المبطل إذا كان غرمة على الوجه المعتاد وبالله التوفيق والسلام عليكم

مفتي البلاد السعودية

(ص/ق / 2629/1 في 24/10/1384)

(4136- هل يحكم على القاتل باجار السيارات وغيرها لقاء المداعاة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

فقد جرى الإطلاع على المعاملة المحالة إلينا منكم رفق خطاب سموكم رقم
11033 وتاريخ 15/5/85هـ بخصوص قض 2ية مقتل الكمرأة اثر خنقها بخمارها
من قبل محمد بن بعد ان فض بكارتها وفعل فاحشة الزنا المشتعلة على
الحكم الصادر فيها من محكمة بريدة برقم 125/1 في 25/2/85 المتضمن
الحكم على القاتل بالقتل قصاصاً وبعهر مثلها من نساءهم لقاء اقتصاصه بكارتها
وبكل ما ترتب على الحادث من اجار سيارات ونحوها مما قام وتاريخ 9/3/85
وتقيد سموكم انه بمطالعة الأوراق ودراسة الحكم المشار إليه وجدنا ان الحكم
على القاتل بالقصاص وبمهر مثلما من نساؤها لقاء اقتصاصه بكارتها صحيح اما
الحكم عليه بكل ما يترتب على الحادث من اجار سيارات وغيرها لقاء المداعاة
فلم يظهر لنا وجه صحته حيث انما اشار إليه أهل العلم في مثل هذا خاص بالحق
الثابت إذا مان على شخص فطالبه صاحبه به فمأطله عن ادائه مما دفعه إلى
الشكابه فما عرمة بسب هذه المماطلة والشكاية فعلى المماطل إذا كان العزم
على وجه معناد وقد اشار الس هذا شيء الإسلام ابن تيعيه رحمه إلاه في
إلاختيارات بمتا نصه: ومن ماطل صاحب الحق حقه حتى احوجه إلى الشكاية فما
غرمة بسبب ذلك فهو على المظالم إذال كان غرمة على الوجه المعتاد وبهذا
يتضح ان حق اسي البيت لم يكن ثابتا قبل المداعاة لدي قضاه محكمة يريده
لذا إلى سموكم كامل اوراق القضية لا حالها إلى حاكمها لملاحظة ما ذكرناه والله
يحفظكم

مفتي البلاد السعودية

(ص/ق / 1/2396 في 8/23/1385)

(4137- قوله ولأيتخذ حاجيا ولا بوابا بلا غدر إلا في غير مجلس أحكم فان كان هنا جاز بل هو الأولي إذا كان هناك زحمته وضوضاء لم يحصل للخصم ابداء ما عنده فإذا كان دخولهم سيحدث زحمة فيجعلوا ارسالا فينبغي ان تراعي لإحوال بعض إلاحيان يكون زحام وكثرة وبعض إلاحيان بالعكس (تقرير)

(4138- اخلاء مجالس الحكم لا يعد من احتجاب الحاكم) من محمد بن إبراهيم

إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالرياض
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

نتعلمون ما لمجالس الأحكام الشرعية من حرمة ومنزلته يرتفعان بها عن غيرها من المجالس الأحكام الشرعية من حرمة ومنزلة يرتفعان بها عن غيرها من المجالس وقد نمي إلينا انكم ابحثم مجالس الأحكام الشرعية لديكم لكل من جاءها خصوما كانوا غيرهم ومن جاء دورهم في الخصوبة ومن تاخر إلى اخر اليوم او إلى يوم اخر أو ايام حتى اصبحت مجالس الحكم بمثابة المجالس العامة وذلك مما يظلل من هيبتها ويخفف من حرمتها وعلاوة على ما ينتج عن ذلك من احراج للمتخاصمين وافشاء لاسرار الناس وغير ذلك مما لا يلبق بمجالس الحكم وقد يتادر إلى الفهم خطر احتجاب الحاكم الشرعي عن الخصوم شرعا وهذا يصدق لو كان متحجبا عنهم في شأنه الخاص او في ما لا يتعلق بمصلحته المسلمين أما وقد كان احتجابه في صالح الجميع فيكون هذا مطلوبا شرعا لا محظورا

فعليه يجب من إن فصاعد اعتماد اخلاء مجالس الحكم إلا من الخصمين ومن له صلة بدعواها مما تتطلبه الدعوى وتعميد قضاة المحكمة بذلك واستعمال الصالة الخارجية لأنتصار الخصوم وعدم تمكنهم من سماع دعاوي غيرهم والعمل على تنظيم المحكمة تنظما اداريا يتفق وحرمتها ومكانتها والمحافظة على أثارها

وتظافتها وتوزيع إعمال توزيعا يتفق وواجب كل شخص ومركزه وفق الله
الجميع لما فيه الخير والصالح

رئيس القضاة

(ص/ق 3717/2 في 15 /11 / 1378)

(4139- العدل بين الخصمين ولو أحدهما كافرا)

فضيلة القاضي عبد الرحمن بن

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

لقد كان من ضمن لفات المعاملة الخاصة بفقضية مارون غصيبة البناتي مع الأمير

مشاري بن عبد العزيز الواردة لنا من سمو الأمير منطقة الرياض برقم

10426/1/8/83 هـ صورة معرف مرفوض من مارون المذكور لسمكو وزير

الداخلية بتاريخ 2/83 هـ بتشكي فيه خير ما توكلت عن واحد مسيحي وغير ذلك

من الكلام النابي في حقه وطلب انصافه

ومع اعتقادنا بان فضيلتكم يتحاشا عن استعمال ما يخل بادب القاضي وعدالة

القضاة فانا نوكد استراعاء انتاه فضيلتكم للدقة في عراعاة ذلك ولا تخافك

النصوص الشرعية الطافحة بوحوب العدالة بين الميخاصمين حتى في اللفظ

والارشادة وعدم رفع الصوت على احدهما دون اخر ومن المعلوم ايضا ان عدالة

القضاة يتساوي فيها المسلم والكافرون في حدود الواجب الشرعي وما نصليه

العلماء رحمهم الله في باب ادب القاضي اعلنكم الله وسدد خطاكم والسلام

رئيس القضاة

(ص/ق 1345/1 في 9/9/1383)

(4140- نشادر القضاة في يوم من إلسبوع)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس ديوان جلالة الملك

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته وبعد

نعيد لكم اوراق المخابرة المتعلقة بما رفعه قاضي ابي عريش لجلالة الملك تحت رقم 25/6/1375-457 حول اقتراحه ان يضم إلى رئيس كل محكمة رئيسة قاضي او قاضيان مع مساعد رئيس المحكمة التيسة و بوكل إليهم النظر في تدقيق ما يصدر من احكام قضاة المحاكم المرتبطين بتلك المحكمة أو ان يجعل للقضاء المرتبطين بالمحكمة الرئيسية يوم في كل أسبوع أو اسبوعين أو شهر على حسب الحاجة لا اجتماعهم في المحكمة الئيسية لدرس بعض القضايا الهامة والتشاور فيها وعرض ما يقرره اسرة يقضايا محاكم المنطقة الشرقية ونقيدكم ان الذي نراه ارفق من إلاقترحين ان يجتمع قضاة كل مقاطعة يوما كل اسبوع في المحكمة الرئيسية لبحثوا فيما حصل عليهم من إشكال ويستضيء بعضهم بنور بعض ويقتصرون على المشكلات القضائية وفي المهمات الدينية التي ضرورة الوطن إليها فوق كل ضرورة وفق الله الجميع لما فيه الخير والصلاح والسلام عليكم ورحمه الله

(ص/م 897 في 29/7/1375)

(1441- استفتاه القاضي من هو اعلم منه)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض السلام عليكم ورحمه الله وبركاته وبعد
فإنلاشارة إلى خطابكم رقم 9786/2 وتاريخ 18/7/1375 المرفق به المعاملة الخاصة بدعوى الملحّم اهل الزلقي ضد عطا الله بن عبد الرحمن ورفقائه في إلراضى التي في المزلفى ونرى اعادة المعاملة إلى قاضي الزلقي للبت فيها من قبله اما ما اشار إليه في خطابه لسموكم برقم 146 وتاريخه 2/7/1375 من ان المسألة قد اشكلت عليه فلا بأس ان يكتب لنا بصفة استفتاء يكون موضحا فيه الدجعوى وإلجاباه والمدعى فيه و حدود وبياناته وما إلى ذلك بصفة خاصة بيننا وبينه ونجيبه ان شاء الله بحسب ما يظهر لنا من إلاستفتاء ويكون هو الذي نتولي الحكم بنفسه

وبهذه المناسبة نري حفظكم الله ان تبلغوا عموم القضاة ان لا يتعذروا من أي خصومة تعرض عليه 8م بحجة إشكال بل يجب عليهم إلتجاهاد ومن اشكل عليه منهم شيء فيرسل إلينا المنسألة بطريق إلتفتاء على ان يكون موضحا فيه جميع الدعوى وإلجابة وما إلى ذلك حتى تتمكن من لجابته على ضوء استقالته ويكون الحكم والبث في القضية من قبل القاضي على ضوء إلتفتاء الموجه منه والمقصود هو ان لا يعطل الناس او تضيع حقوقهم بين أخذ ورد نسأل الله التوفيق للجميع إلى ما فيه الخير والصالح والسلام عليكم ورحمته الله وبركاته
(ص/ف 309 في 23/7/1375)

(4142- اقتران الحكم بالدليل)

س: ذكر الحاكم دليل حكمه مع حكمه هل يجب ؟

ج- الظاهر انه لا يجب ولكن ذكره المستند حسن أقنع وانم واسلم من تائب على حكمه ممن لا يهتم بأحكام الحكام أما ذكر الشهود والبيانات وإلأيمان فلا بد منها هذا هو الحكم وبقي في المسألة بحث (تقرير)

(4143- لا يأخذ القاضي أجرة على عقود إنكحة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي الجيل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد اطلعنا على المعاملة الخاصة بالتحقيق في تشكي عبد الله الشايقي فلاحظنا فيها توجيه تهنة إلكم بأخذ نقود عند عقد إنكحة هذا وان كان لم يثبت لدينا إلا ان كثرة المدعين قد يؤخذ منها توجيه تلك التهمة ولا يخفي ان المتعين على القاضي ان يكون من اشد الناس يعتدا عن مثل هذه إلتشيءاء التي تدنس العرض وتهضم جانب العلم لأن القاضي في وظيفة دينية ذات اهمية وهو قدرة لغيره من اهل عمله وقد قرر له بيت المال مافبه الغنية عن التبلس بمثل هذه إلتشيءاء والقصد من هذا يشبيهك والله يحفظكم

رئيس القضاة

(ص/ق 51 في 4/2/1379)

(4144- لا ينبغي له قبول العزائم ولا حضور الولائم)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة الشيخ

السلام عليكم ورحمته الله وبركاته وبعد

فقد بلغنا ان عندكم تساهلا كثيرا في قبول العزائم وحضروا الولائم وهذا شيء لا ينبغي من مثلكم ومثل ذلك بسبب الإستخفاف يقدر بقدر القاضي والقدر فيه في هذا الوقت الذي لا تخفي عليكم حالة الناس فيه.... فينبغي لكم النظر في امركم ومرعاة ذلك والبعد عما يدخل عليكم أسباب القتل والقال وضعف مركزكم الشرعي كما ينبغي العناية التامة بمن ولاكم الله أمرهم من النظر في امورهم والعدل بينهم في كل شيء وبذل الوسع في كل ما يزيل الشغب والعداوات بينهم ومخالقتهم بالخلق الحسن مع احتفاض القاضي بكرامته، وإلارتفاع عن كل ما يحيط من قيمته أويضعف من هيئته بين من ولاه الله امرهم والصبر على ما يصدر منهم من إلاشيء التي لا تحمد ويمكن احتمالها كما انه بلغنا ان لديكم اقتراحات حول إلاراضي فينبغي العدول عن هذه الفكرة وعدم التدخل في مثل هذه الأمور وإلإقيصار على عملك هداانا الله واياكم صراطه المستقيم ووفقنا جميعا إلى كل خير والسلام عليكم ورحمة الله

رئيس القضاة

(ص/ق 448/3 في 8/3/1382)

(4145- لا يكون ابن القاضي محامياً في قضية منظورة امامه)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم وزير الدولة لشئون رئاسة مجلس

الوزراء

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته وبعد

فنشير إلى الأوراق المرفقة الواردة إلينا بخطابكم رقم 16594 وتاريخ

25/7/1385هـ الدائرة حول استفسار السيد حسن العوامي من التنظيف عما إذا

كان يجوز للقاضي ان يقبل ابنه المحامي وكلا عن احد المتقاضيين في دعوى
أمامه ونشكركم ان الذي ينبغي هو تباعد القاضي عن ان يكون ابنه محاميا في
قضية منظورة أمامه والله يحفظكم

رئيس القضاء

(ص / ق / 1123 في 23 / 11 / 1380)

(4146- إذا طلبوا احالة القضية من القاضي إلى قاضي اخر لم يجابوا)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم إبراهيم ابن عيدان

السلام عليكم ورمة الله وبركاته وبعد

فقد جرى الإطلاع على خطابكم رقم 2371 وتاريخ 8 / 11 / 75 المرفق به
الأوراق الخاصة يتظم ال من قاضيه وطلبهم لإحالة إلى قاض
اخر ونري عدم الموافقة على اجابته 9م لطلبهم لأن ذلك يفتح ابواب عدم اعتبار
احكام القضاة وتوع الرغبة في الإضطراب وايضاً فيظهر في كتابهم المطول
المرفق بالمعاملة التحامل على القاضي وعلى خصومهم المسمين في كتابهم
وقد وقعوا في عرض القاضي وتكلموا فيه ويهتوه بما يقضي مجانية العدل الذي
امر الله به والأصل والظاهر يقضيان براءة سائة من ذلك وحينئذ ينبغي معاقبة
هؤلاء وامثالهم بما يردعهم لأن الوازع القرآني لا يكفي وحدة في كف الرغبة
بعضهم عن بعض وعدوان بعضهم على بعض في القول والفعل فلا بد من الوازع
السلطاني- ان الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقران والله يحفظكم

(ص / ق / 751 في 19 / 11 / 75)

(4147- او عينوا قاضيا دون اخر)

من محمد بن إبراهيم حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فتشيء إلى خطاب سموكم رقم 384 وتاريخ 6 / 1 / 1380 على المعاملة

المتعلقة بشكوي تاييف من معرضة هندي له التضمن رايكم ا يكون

النظر في هذه لبقضية من قبل قاضي بريدية أو في محكمة الريض نظراً لقرب
الرس من محل المذكورين وقد لا يخلو من المشاحنات ونشعر سموكم ان الذي
ينبغي شرعاً وتقضي به المصلحة انه متى تعين احالة معاملة إلى قاضي من
القضاة لمناسبة خاصة ان تترك في سبيلها ولا يلقط إلى المشكين الطالبن ان
تكون عند قاضي اخر هذا إذا كان إحالتها إلى ذلك القاضي جار على الأصول
ووجود مشاحنات بين اهل الرس وبين اهل النزاع لا اثر له لأن قاضي الرس
سيقوم بما يلزم كل قاضي ان يقوم به حوالى الشهود من تصفح أحوالهم
وتحقيق العدالة والسلامة من قرادح الشهادة من عداوة وشحنا وحوهما وغير ذلك
اذ في قطع ذلك الطريق بردها إلى قاضي اخر مما يوسع المجال للتأبي عن
الحضور لدي القضاة المتعين الحضور لديهم والحرص على ان تكون عند قاضي
اخر ربما يتصورون انهم يدركون من المخاصمة لديه ما لا يدركونه لو كانت
المخاصمة عند هذا الذي تابرا عن الحضور إليه وسموكم يعرف من هذه الأمور
ما لا يعرف غيركم وقد ابقينا المعاملة لدينا في انتظار اجابة سموكم وفقكم الله

رئيس القضاة

(ص / ق / 21 / 18 / 1 / 1380)

(4148- فتوي في المعني)

جلالة الملك المعظم

برقية عدد 15222 في 20 / 6 / 77 اطلعنا على برقية نمرة 230 في 11 منه
والذي يظهر لنا ان جل مقصود هذا المبرق ان تكون المسألة عند غير هذا القاضي
لما أحس بتوحية الحكم عليه اربعد ما حكم عليه وما ذكر من إلاشذاد عليهم
ومسبهم فانه لا يقبل كلام إلاخصام في القاضي ويمكن إذا كان منه غضب أو شدة
انهم هم السبب في ذلك وانهم اساؤا إلابد واغضوه باسماعهم اباه ما يكره
فحينئذ لا ينبغي إلالقتات إلى تشكيهم ولو أجيب تشكي هذا وامثاله لسقطت الثقة
في القضاة التلاعب بالأحكام والروغان عنها بالتمويهات حفظكم الله

(ص / 77 في 2 / 7 / 1377)

(4149- إذا طلب الخصم اشتراك قاضي ثاني)

(برقية سمو أمير منطقة الرياض)

ج- عدد 3117 في 12 / 6 / 83 هـ بخصوص ما رفعه لسموكم إبراهيم بشأن دعوة في ملك بالخير وطلبه تكليف احد طلب العلم الموثوقين بالاشتراك مع فضيلة الشيخ / الخريصي في النظر في قضية وترغبون وفقكم الله الإطلاع على برقية وافادتكم بما نراه (قف) جرى الإطلاع على برقية المرفقة الناظر في القضية وانما له الحق في طلب تمييز الحكم بعد صدوه والله يحفظكم
رئيس القضاة

(ص / ق 1081 في 14 / 7 / 1383)

(4150- إذا صدر الحكم من هيئة التمييز فقد برئت الذمة)

من محمد إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء السلام عليك ورحمة الله وبركاته وبعد

جوابا لخطاب سموكم المشفوع رقم 21961 في 27 / 8 / 83 هـ بشأن المعروض المقدم من المتضمن اعترضه على الحكم الصادر من محكمة المدينة المتضمن اخلاء سبيل الشريف من دعوى ابنه بانه اعتدي عليه واسقطه على الأرض ونسب في كسريده اليمنى وانه عرض على هيئة التمييز وعاد منها مظهرا بعدم وجود ما يلاحظ عليه ورغة سموكم في معرفة رايتا في ما أبدأ المذكور

تفيدكم انه مادام الحكم قد صدق من قبل هيئة التكميز فالقضية تعتبر منتهية وبهذه المناسبة فقد لا حظنا كثرة التشيء كات المائلة ولا يخفي سموكم ما في اجابة المتشكين إلى النظر في قضاياهم بعد اكتسابهم القطعية بتدقيها من هيئات التميز من تعطل الحقوق واشغال المراجع وفتح باب للاخذ والرد فيما لا طائل تحته وبما ان المفرر احالة من لم يقنع بالحكم إلى التميز والتمييز كما يعلم

سموكم قد اسند إلى تخية من العلماء فالذي نراه أنه إذا احيل المتشكي ونظرت
هيئة التمييز في الحكم وقررت ما يجب شرعا نحوه فقد برثت الذمة بذلك وتعينت
المصلحة في انقاذ ما تقرر حسما للنزاع واحتراما للأحكام الشرعية وتحقيقا
للغاية النبيلة التي تشدونها وهي العدل فتأمل اشعار من يلزم بذلك كان الله في
عونكم ، وفقكم لما فيه الخير والصلاح والسلام عليكم ورحمة الله
رئيس القضاة

(ص / ق 1358 / 1 في 15 / 9 / 1383)

(4151- لا يشارك في تميز القضية حاكمها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة سمو نائب رئيس مجلي الوزراء
السلام عليكم ورحمته الله وبركاته وبعد

فتشيء إلى سموكم رقم 13067 وتاريخ 25 / 5 / 84 هـ ومشفوعة المعروض
المتقدم من قبوله حسين ابو الفرج الذي تذكر فيه ان لها دعوى نظرت من قبل
الشيخ عبد العزيز فوزان حينما مان قاضيا بمحكمة الطائف وانه لصالح اخصامها
بيت ال الشيء سب ولما رفع الحكم لهيئة التميز صادف ان كان منقولا الشيخ
ابن فوزان للهيئة وقد صدق الحكم دون النظر إلى مستنداتها حسبما زعمت
وعليه نشعر سموكم ان القاعدة المتبعة في مثل هذا ان حاكم القضية لا يشارك
في دراستها بل تكون دراستها من قبل بقية هيئة التميز عدي حاكمها وذلك حيثما
تصت عليه إلاعضاء المادة (20) من تعليمات هيئات محاكم التغيير ونصها: (إذا
كان لاحد إلاعضاء حكم معروض للتدقيق او لمن لا تقبل شهادته له فلا يشترك في
تدقيق ولا يحضر الجلسات وليس له الإطلاع على ما يقرر في ذلك) هذا من جهه
ومن جهة اخري زودنا محكمة الطائف بصورة من خطابنا هذا لموافقنا بكامل
ملف العاملة والله يحفظكم

رئيس القضاة

(ص / ق 597 / 1 في 4 / 6 / 1384)

(4152- إذا اشترك القضاة في الحكم ثم رجعوا إلى واحد لم ينقذ)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالرياض بالوكالة
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فنشف لكم بهذه الأوراق المرفوعة لنا من فضيلة عضو رئاسة القضاة الشيخ
محمد بن عودة برقم 58 وتاريخ 12 / 2 / 84هـ مع ما التحق بها من الشيخ عبد
الرحمن بن شعيل بتاريخ 11 / 3 / 84هـ ومن الشيخ عبد العزيز بن داود بتاريخ 23 /
7 / 84هـ وهي خاصة بقضية الشابين مع العصمه والدائرة حول الحكم الصادر من
قضاة المحكمة في قضية روثة عبيد بن ماضي العصيمي ضد خليل بن الشيباني
بموجب الصك المرفق بعدد 1 / 1569 وتاريخ 23 / 8 / 79 ونشهركم ان القضاة
الذين اصدروا الحكم المشار إليه قد تراجعوا عنه سوي فضيلة الشيخ سليمان بن
عبيد وحيث ان الحكم قد صدر منه بالإشتراك مع قضاة حسب إلوامر المعمول
بها في المحاكم وقد تراجع القضاة الذين تولوا الحكم سواد فان اصراد على
حكمه لا أثر له لأن حكمه وحده في مثل هذه المسألة لا ينفذ والحالة ما ذكر وعليه
فانه يتعين إعادة النظر في هذه القضية من جديد فاعتمدوا النظر فيها سريعا
بالاشتراك مع جميع قضاة المحكمة وانهخرها بالحكم الشرعي مع ملاحظة سحب
الصك المذكور ممن هويده والتهميش على سجله وفقكم الله واغانكم والسلام
رئيس القضاة

(ص / ق 1517 / 3 / 1 في 16 / 8 / 1384)

(4153- إذا تاخر الخصم عن المدة المقررة فهل يسقط حقه من التمييز)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي صبيا

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فتعيد لكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فائقة بنت الواردة مع خطابك رقم 2719 وتاريخ 1 / 12 / 78هـ الذي
أوضحت فيه ان القضية قد نظر فيها عضو المحكمة لديكم واصدر فيها الصط

المرفق رقم 94 في 17 / 9 / 87هـ ثم سلمه إلى المشتكي على المذكور لتقديم لائحة إعتراضية كالمعتاد ولكنه لم يعده إلا بعد انتهاء المدة المقررة بأحد عشر يوماً

وعليه نشعركم بأنه إذا كان فضيلة القاضي قد أوضح للخصم إذا تأخر عن المدة المقررة يسقط حقه في التمييز فان حقه في ذلك سقط بناء على تأخره وان كان لم يوضح له ذلك او كان الخصم ممن يخفي عليهم ادراك مثل هذه الأمور وما يترتب عليها فانه ينبغي ان يحال الحكم للتمييز والله يتولاكم والسلام
رئيس القضاة

(ص / ق 805 / 3 / 1 في 1 / 3 / 1388)

(4154- هل يودع المبلغ حتى تنتهي من هيئة التمييز)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد
لا يختفي سموكم ان قضية نور الدين القدسي مع منددر شبيب و الراجحي لا تزال منظورة لدينا بعد ان طال فيها إلاخذ والرد بين الحاكم في القضية وبين هيئة التمييز وحيث ان القاضي قد حكم بالزام نور الدين القدسي بتسليم مبلغ ثلاثمئلت الف وواحد ومائة وأربعة وتسعين ومائة وربع هلة ولم يظهر حتى الآن ما يوجب نقض الحكم والنظر مستمر فيها إلا انه يلاحظ شيء من التخلف والتأخر من وكيل القدسي لذلك فانه يتعين الزام القدسي بايداع هذا المبلغ في البنك الأهلي حتى يتم الفصل لأن ذلك ادعى لمتابعة وكيله للحضور حتى تنتهي المسألة والله يحفظكم والسلام

رئيس القضاة

(ص / ق 833/1 في 24 / 5 / 83هـ)

(4155- تعليمات شرعية وادارية لمحاكم التمييز وإذا حصل خلاف بين هيئة التمييز وحاكم القضية)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي ولي العهد ونائب رئيس
مجلس الوزراء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فنظراً إلى تشكيل هيئتين لتمييز الأحكام الشرعية ولكن احدهما باشرت عملها
بباليابان من مدة والآخرى في طريقها إلى مباشرة أعمالها ولما كان الأمر
يتطلب وضع تعليمات يتخشيء عليها هاتان المحكمتان فقد وضعنا تعليمات
شرعية وإدارية تضمن المصلحة الشرعية وتسهيل سير المعاملات ونحن إذ نعرض
الأمر الكريم على وزارة الداخلية للتعميم بموجبها على جميع الأمر والمقاطعات
ومن ثم اعادة إلينا لا اعتمادها والتعميم للمحاكم بموجبها والله يحفظكم

رئيس القضاة

(ص / ق 5107 / 2 في 14 / 9 / 1381)

(تعليمات تمييز الأحكام الشرعية)

محاكم التمييز مرتبطة برئاسة القضاة

تختص 9 هيئات التمييز الأحكام الصادرة من قضاة المحاكم الشرعية وفق هذه
التعليمات

الأحكام إلآتية غير خاضعة للتمييز من قبل هيئات التمييز

أ- كل حكم ميزته رئاسة القضاة أو شرعت في تمييزه

ب- كل حكم حصلت القناعة به من المحكوم عليه

ج- كل حكم مضي عليه أكثر من خمسة عشر يوماً لدي المحكوم عليه ولم يعد

للقاضي خلال هذه المدة

د- ما صدر من الأحكام قبل تاريخ 1 / 4 / 1381 لأنه سابق لافتتاح هيئات التمييز

هـ- إذا كان المحكوم به لا يزيد عن خمسمائة ريال أو ما يعادل من فقد أو منقول

أما قضايا العقار فتمييز لا يزيد عن أربعين جلدة أو سجن ريال

لرئيس لبقضاة بصفة استثنائية ان يأمر بتغيير أي حكم يري تمييزه

متى انهي الحاكم القضية افهم الخصمين بالحكم وسأل المحكوم عليه عن قناعة أو عدمها ويدون أجابته في الضبط ويأخذ توقيعاً عليها وفي حالة عدم قناعة المحكوم عليه يسلم له الصط ويمهل عشرة أيام لا تحسب منها العطل الرسمية يعد خلالها لائحة إلا اعتراضية على الحكم ان شاء ويعلم القاضي المحكوم عليه بقدر المهلة المذكورة وانه إذا لم يقدم لإعتراض ان كان لديه اعتراض ولم يعد الصك في خلالها فانه يفوت عليه حقه في طلب التمييز

على حاكم القضية في حالة عدم القناعة ان يرفع لهيئة التمييز صط الحكم وصورة ضبطه واللائحة مع جميع الوثائق المستند عليها في الحكم وملف القضية إذا قدم المحكوم عليه للهيئة استدعاه او مستندات فعلى الهيئة دراسة مايقدم به ومتى وجدت ان فيها ما يؤثر على الحكم المعروف للتمييز فعلتها ان نعد قرار بذلك وتبعته مع المستندات إلى المحكمة الصادر منها الحكم لاطلاع حاكم القضية وابداء ما لديه

إذا كان المحكوم عليه ناظر وقف أو أوليا او مامور بيت المال ونحوه او كان المحكوم عليه بغائبا فعلى المحكمة ان ترفع الحكم لهيئة التمييز لتدقيقه كان موضوع الحكم

توزيع المعاملات الواردة إلى الهيئو بين الرئيس وإلعضاء بنسبة عادلة على كل من الرئيس والعضو دراسة ما يحال إليه دراسة وافية وابداء إلاحظات على الحكم ثم يجله لسكرتير الهيئة لدراسته من جميع الهيئة إذا ظهر لدي تدقيق الحكم لزوم إستياح من حاكم القضية عن نقاط تتعلق بذلك الحكم فعلى الهيئة ان تعد قرار بذلك ويتولي رئيس الهيئة بعثه بمذكرة إلى المحكمة التي صدر عنها الحكم

إذا لم يظهر للهيئة ما يلاحظ على الحكم فعليها تصديقه واعادة إلى المحكمة للتمهيش على سجله وتسلمية للمحكوم له مع اصدارها قرتار يتضمن خلاصة الحكم وتصديقه

إذا تبين للهيئة ان الحكم قد خالف تصا من الكتاب أو السنة أو إجماع فعليها ان تعد قرار بذلك مع بيان مستندها الشرعي ويبعث هذا القرار من قبل الرئيس للمحكمة التي اصدار الحكم

إذا اطلع حاكم القضية على قرار الهيئة بما يوجب نقض الحكم واقتنع به نقض حكمه بنسفه ونظر القضية من جديد وفي حالة عدم اقناعه عليه اجابة الهيئة بوجه نظره

إذا اطلعت الهيئة على معارضة القاضي في نقض الحكم واقتنعت بها فعليها تصديقه وإذا لم تقنع بالمعارضة فعليها نقض الحكم مع دمر المستند في ذلك ثم بعث الصك للمحكمة المهميش على سجلة وحفظه ف ملفات المحكمة إذا تعين نقض الحكم وتعذر نقضه من قبل حاكمه لموت أو غيره فللهيئة نفضة مع ذكر الدليل الشرعي

إذا لم يوافق القاضي على نقض حكمه وتم نقضه من قبل الهيئة فيتولي في القضية من جديد قاض اخر

إذا لا حظت هيئة التمييز على الكم نقصا في بعض الإجراءات كعدم سباق الدعوى وإجابة في الصك ونحو ذلك فعلى القاضي التجارب مع الهيئة على القاضي ذكر الجيشات التي يبني عليها حكمه تدقق الأحكام بحسب وردها أول فأول مع مراعات تقديم ما يأتي أ- القضايا المتعلقة بالمسجونين ب) الأحكام الصادرة في الجنح والتعزيرات والحدود

ج) القضايا الزوجية والنفقات والحضانة ز نحو ذلك

21- قرارات هيئة التمييز بالنقض والتصديق بإجماع او إلكثرية تعتبر منهيبة للقضية ، وعند التساوي يرجح رئيس القضاة احد الجانبين

22- على العضو الذي يخالف إلكثرية تحرير مخالفته ، مع ذكر مستنده الشرعي ، ويحفظ مع صورة قرار في المكتب .

- 23- إذا كان لرئيس مع صورة قرار الهيئة في المكتب
- 23- إذا كان لرئيس الهيئة أو أحد أعضائها أو لمن لا تقبل شهادته له حكم معروض للتدقيق فلا يشترك في تدقيقه ، ولا يحضر الجلسات ، وليس له الإطلاع على ما يقرر في ذلك . وكذا إذا كان الحكم صادرا من الرئيس أو احد إلعضاء ، وفي حالة كون الحكم للرئيس أو صادرا منه يتسبب أحد إلعضاء في إدارة الجلسة .
- 24- إدارة جلسات الهيئة وظيفتها وحفظ النظام من اختصاص الرئيس ، وله عند حصول شغب أو جدل غير لائق بأصول البحث والتدقيق حل الجلسة واسكات من يلزم وعدم السماح بالكلام ، وعلى الهيئة طاعته
- 25- لا يسمح لاحد بحضور جلسات العيئة سوي من تدعو الحاجة لحضوره في نظر الرئيس .
- 26- في حالة غياب رئيس الهيئة له أن ينيب أحد إلعضاء للقيام بعملية بعد موافقة سماحة رئيس القضاة
- 27- ينبغي إلا تتجاوز مدة النظر في الحكم شهراً واحداً في حالة النقض او التصديق أو الملاحظات .
- 28- إذا رأت العيئة إرجاء البت في تدقيق حكم بسبب يستدعي التأجيل فعليها ان تقرر ذلك خطبا على المعاملة ، معينة لإجل الذي يعاد فيه النظر مع ملاحظة عدم التأخير حسب إلامكان
- 29- ليس لاحد إلعضاء وموظفي العيئة أن يستصحب شيئا من المعاملات إلى خارج الدائرة
- 30- جميع المخابرات الصادرة من الهيئة والواردة إليها تكون بواسطة لرئيسها
- 31- على عيئة المميز ان تضع ملفا خاصا لكل قاض تميز احكامه ، لحفظ فوز ما يتخذ حيالها من نقض او تصديق .
- 32- على الهيئة ان تقدم لسماحة رئيس القضاة تقريراً سنويا عن القضاة يشتمل على بيان ما صدق أو نقض لكل قاض من الأحكام

33- تعد عيئة التمييز بيانا سنويا ترفعه لمساحة رئيس القضاة مشتملا على ما يأتي :

أ- عدد القضايا الواردة إليها والصادرة منها.

ب- عدد قرارات التصديق والنقض والملاحظات ، مع توضيح عدد كل نوع على حده

34- جميع اعمال العيئة تكون سرية بالنسبة للخصوم وغيرهم حتى تنتهي الإجراءات بنقض او تصديق .

35- يعمل بهذه التعليمات من تاريخ تبليغها للمحاكم وتحل محل التعليمات السابقة

وصلى الله على واله وصحبه وسلم .

(4156 - لا ينبغي للقضاة ولا غيرهم التعرض لاحكام قضاة آخرين)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء
حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبهد :

فقد جرى الإطلاع على المعاملة المحالة إلينا وفق خطاب سموكم برقم 16485
وتاريخ 12/8/1379 هـ قضية مشارب الماء المتنازع عليها بين محمد نور الحسني

وبين عياش الحسني ، المشتملة على الحكم الشرعي الصادر فيها من معاون

رئيس المحكمة الكبرى بمكة المكرمة برقم 99 في 20/11/1377 هـ

وبتتبع المعاملة ومرفقاتها ودراسة الحكم المذكور اعلاه المتضمن ثبوت ان

المشرب المدعي فيه المسدود لأن هو مشرب بلاد السلمية التي تحت يد عياش

المدعي . وانه لا مشرب للبلاد المذكورة سواء ، كما يتضمن الحكم على المدعي

عليه محمد نور بفتح المشرب المذكور سواء كما يتضمن الحكم على المدعي

عليه محمد نور بفتح المشرب المذكور ، وإواله ما أحدثه ، وعدم التعرض له

مستقبلا - بدراسية الحكم المذكور وجد ظاهرة الصحة

أما اعتراض قائم مقام العاصمة ومعاونة على الحكم فذلك شئ ليس إليهم ولا ينبغي للقضاة انفسهم التعرض للأحكام الصادرة من الحكام الشرعيين ما لم تكن مخالفة للكتاب او السنة او لإجماع فان له فيها موقفا موضحا بقيوده في كتب الأحكام ، فإذا كان هذا في حق الحكام فكيف بغيرهم ممن ليس لهم ذلك . والله يحفظكم . (ص/ف 1210 في 14 /9/1379 هـ)

(4157 - الصفات التي يجب توفرها فيمن أراد نقض حكم ، وما هو الحكم الذي ينقض)

مثل الشيخ محمد بن إبراهيم عمر أمر أن يحكم بما شرع الله ورسوله فوجد لبعض من سبق قضاء يخالف كتابا او سنة او تقرير أهل العلم من أهل مذهب أو إجماعهم هب يسوغ له السكوت على ذلك الخطأ ، أم يجب عليه الحكم بالحق والقضاء به مع رفض الخطأ ان قدر وجوده

فأجاب / يجب عليه الحكم بالحق سواء أمر به اولا ، لكن إذا سبق لغيره حكم في مسألة بما يخالف نصا من كتاب أو سنة أو إجماع فانه يجب نقض ذلك الحكم (1) إلا من حكم به ، فان ابي نقضه اجبر على ذلك ، فان امتنع نقضه غيره . ولا يخفاك أن هذا يحتاج المتكلم فيه إلى سعة علم وعمق فهم وتمام اطلاع على كلام العلماء واجماعهم وخلافهم ، فكثيرا ما يظن بحكم أنه مخالف للكتاب أو السنة أو إجماع وليس كذلك . وأما حكمة بما يخالف تقارير أهل مذهب أو إجماعهم إن تصور ذلك فهذا لا يكون واجب النقض مطالقا ، فان كان يري ويعتمد ان كلام أهل مذهبه هو الصواب والحق وحكم بما يخالفة فانه ينقض فان بعض فقهاءنا يعتقدوه . وأما إن حكم بخلاف قول أهل مذهبه لرجحان القول المخالف لقول أهل مذهبه في الدليل وكان له معرفة بهذا الشأن ومن بين فرسان هذه الميدان فانه لا يتعرض لحكمه . والله أعلم (الدرر)

(4158 - حضور غير البرزات إذا اقتضت الحاجة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فقد جرى النظر في المعاملة المعادة إلينا وفق خطاب سمنوكم قبرقم 25384

(1) وتاريخ 21/12/79 المتعلقة بقضية السجين والمحكوم بسجنه لقتله عبد الله حتى يبلغ القاصر من ورثة القتل ، كما جرى الإطلاع على ما كتبه قاضي المهدي في خطابه الأخير برقم 828 وتاريخ 15/11/1379 المتضمن ثبوت وجود بنات فاصرات للقتيل وهن صالحة وباحة وبنات ثالثة لم يعرف اسمها ، ثم أشار ثاضي المهدي إعادة النظر في لإثبات الوراثة السائق الذي لم يكمن فيه ذكر للبنات ، ويتأمل ما ذكره وإعادة النظر في أصب المعاملة ومرفقاتها ظهر ما يلي : أولاً : ان شهادة الشاهدين بوجود البنات فيها تصور حيث لم يذكر محل اقامتهن بانذلات ، لأنه قد كثر إختلاف في وجودهن . وتعارضت البنات مما أوجب مزيد البحث والتثبت في ذلك لا سيما وهؤلاء قلبائل بدو يسناهلون في الشهادات ، ويوجد عندهم من التعصب والحمية ما لا يخفي ، كما أشار إلى ذلك قاضي المهدي بخطابة المرفق .

ثالثاً : قد ذكرنا لسمنوكم في خطابنا السابق برقم 1129 وتاريخ 11/10/1377 هـ ما مضمونه :

(أن تحضر البنات إلى مجلس الحكم لكي تتضح الحقيقة وتزول التلبيات التي أخذت دورا في عهده القضية منذ ابتدائها) ولهذا نري ان تعمد الإمارة بإرسال سيارة وفيها من يعتمد عليه من الشهود الذين يعرفون البنات ، ثم يحضرون البنات وامهن إلى قاضي المهدي ، وعلى القاضي مزيد إلتحاط في اثبات التعريف بهن التعريف الكافي ، ومعرفة اسمائهن ، واعمارهن ، وان كان فيهن من بلغت

في دهرها ، وإلا فيقيم عليهم وليا شرعيا للمطالبة بحقوقهن في تركة ابهين وفي دمه ، وإن لم يعثر عليهن بعد النقضي في البحث عنهن تبين أن لا صحة لوجودهن ، ويكون الحكم الأول بحالة .

ثالثاً : إذا ثبت وجود البنات فان انحصار الورثة الذي اثبتته قاضي مدركه لاغ لا عمل عليه لعدم ذكره بنات القتل ، وحينئذ لا حق للاخ من إلام في دم القتل لحجة بالبنات

فتعاد المعاملة إلى ثاضي المهدي ، ويؤكد على الجهة المختصة بسرعة احضار البنات لدي قاضي المهدي لاكمال اللازم على ضوء ما ذكر . والله يحفظكم (ص/ ف 59 في 18/1/1380)

(4159 - إذا قال حكمت يكذا لزم قبول قوله)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الشيخ ناصر الراجحي قاضي الحزمة وفقه الله

السلام عليكم ورحمة اله وبركاته وبعد :

فقد اتصل بنا مسعد بن وذكر أنكم حكمتم عليه لزوجته لنفقة السنين الماضية ، ويذكر ان الشيخ ابن طاسان قد حكم بنشوزها وأنه لا نفقة لها ، ومعها صورة ما صدر من الشيخ ابن طاسان ، وفيها التصريح بأن سعد جاءه وذكر له ما حكمتم به وكتب لكم الشيخ ابن طاسان بأنه قد حكم بأنته لا نفقة لها ، أجبيت تسبهك على أن القاضي المقرر قال حكمت بكذا لزم قبول قوله ولو بعد عزله ولو لم يذكر مستنده ولم يوجد في سجله . والله يحفظكم

(ص/ف 882 في 15/7/1379)

(4160 - قبول شهادة الشاهدين على مل سمعاه من الحكم)

كم محمد بن إبراهيم إلى فضيله نائبنا في المنطقة الغربية حفظه اله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فقد جرى الإطلاع على الخطاب الوارد إليكم من تاضي حجاز بالقرن برقم 267 في 10/6/79 المرفوع منكم إلينا وفق خطابكم رقم 57741 وتاريخ 1/2/1380 هـ المتعلق بشأن القضية المنظورة لديه بين قبيلة العلاية وقبيلة القرن شميران في الشعيين المسيين والشيءءء ، والوحش " واسترشاده هل تقبل شهادة الشاهدين على ما سمعاه من الشيخ عبد العزيز عتيق في حكمه في الشعيين بأنهما شراكه بينهم نصفين : كلاءه وماء وما نبت فيه . ونفيدكم بأنه لا مانع من قبول شهادتهما على الحكم الذي سمعاه من الشيخ عبد العزيز بن عتيق بعد ثبوت عدالتهما لديه وانتقاء ما يمنع من قبول شهادتهما ، وقد نص العلماء على قبول شهادتهما لديه وامضاء الحكم الذي شهدا به ، قال في كشاف القناع الجزء السادس ث 387 : وإذا ادعى أنه - أي الحاكم - حكم له بحق ولم يذكره الحاكم فشهد عدلان أنه حكم له بع قيل شهادتهما وامضي القضاء مالم يتبقت صواب نفسه ، لأنتهما إذا اشهدا عنده يبحكم غيره قبل فكذا إذا شهدا عنده بحكمه . أ هـ) هذا والله يحفظكم .

(ص/ف 614 في 25/4/1480)

(4161 - أرانهم وأدا الشط أو ختم القاضي)

فضيلة قاضي محكمة خبير الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فنشير إلى خطابكم المرفق رقم وتاريخز حول فضية إبراهيم بن عواد بن رويض المتضمن أنه جاء في الشك المخرج بيد المحكوم له على بن هون خصم إبراهيم بن عواد بن رويض العبارة إلالية (الورقة التي عرضها علينا وريض وبرغم من فضيلة الشيخ مبروك الدارد قاضي خبير سابقا وفيها عطاء لوالده فقد تقرر أنها مزورة على فضيلة الخ)

ونفيدك برك الله فيك بأنه يتعين النظر فيها بدعيه إبراهيم من أن لديه شهودا قد رأوا الشك وأن لديه شهودا على أن الختم هو ختم مبروك الدارد ، وأن القطع

الموجودة بيده هي قطع الشك موضوع البحث نفسها ، وبعد بذل الرسع من جانبكم والتحري عن الحقيقة وتعديل الشهود تبذون وايكم حبال ذلك ونوافوتنا بكامل المخابرات . والسلام

رئيس القضاة

(ص / ق 252 / 3/1 في 5/3/1383)

(باب طريق الحكم وصفته)

(4162 - تنظيم إعمال إدارية في الدوائر الشرعية (1))

1-متر وصلت الشكوي إلى المحكمة المختصة فعلى قاضيها ان يعين في يوم تقديم الدعوى إليه تاريخ الجلسة للمدعي ، مع مراعاة الترتيب في القضايا إلا قضية مسافر أو امرأة في دعوى يسيرة فيجب البت فيها بالسرعة الممكنة لتنفيذ الحكم

2- إذا حددت المحكمة للمدعي جلسة لسماع دعواه فعلى قلم المحكمة ان يأخذ توقيعه على ورقة نموذج (1) وإذا كان المدعي امبارليس له ختم يطبق عليه ما يجئ في المادة السادسة .

3- على المحكمة ان تشعر المدعي عليه بالحضور في الوقت المعين لسماع الدعوى عليه ، وعلى المدعي عليه الحضور في الوقت الذي تحدده بدون تأخير

4-على المحكمة اشعار المدعي عليه الغائب خارج المملكة العربية السعودية بخلاصة الدعوى المقامة عليه ، وتعيين وقت للنظر فيها بواسطة المراجع المختصة مراعية في تحديد الجلسة مسافة ذهاب الاشعار ويجئ المدعي عليه أو وكيله .

5- الدعوى لا تقام إلا في بلد المدعي عليه إذا كان داخل المملكة

6- إذا امتنع المدعي عليه من التوقيع وكان لا يعرف الكتابة ولم يكن له ختم وجب على من يتولي اشعاره بيان ذلك في الأصل بحضور شاهدين يوقعان على الأصل مع توقيع من يتولي الاشعار ويكتفي بذلك

- 7- كيفية اشعار المدعي عليه : ان تبعث المحكمة إليه ورقة جلب على نسختين نموذج (2) مع خلاصة الدهوي عليه وعلى المحاكم عند تكليف المدعي بتقديم استدعاء وإلا صورة دعواه خطيا ، بل عليه رصد الدعوى بالضبط والسير فيها بالوجه الشرعي .
- 8- على المحضر ان يرجع إلى دائرة المحكمة قيمة إشعار مرفقة من المدعي عليه بما يفيد تسلمه للإشعار
- 9- على مراكز الشرطة وعمد المحلات ان يساعدوا محضر المحكمة على أداء مهنته في حدود اختصاصه .
- 10- متى حضر خصمان امام القاضي وطلبا روية فضيلتهما وإلت فيها لسهولتها فعلى القاضي ان يسمعنا في الحال إن لم يكن مشغلا في قضية أخرى محدد في ذلك الوقت ، أو يأمر أحد نوابه بسماعها مالم يكن كذلك ، فإن كان القاضي ونوابه مشغولون كل منهم بالنظر في قضية أخرى فعلى القاضي ان يسمع الدعوى في اخر الجلسات في ذلك اليوم ان لم يجد فرصة لسماعها هو أو أحد نوابه في خلال الجلسات .
- 11- إذا عين القاضي أو نائبه جلسة لشخصين متداعيين ثم حضرا في غير الوقت المعين وطلبا منه رؤية قضيتهما فعليه ان يجيب هذا الطلب إن كان غير مشغول بالنظر في قضية أخرى محدد لها ذلك الوقت .
- 12- عموم دعاوي والجوابات وسائر إلفادات التي يقدمها الطرفان مطوله بالحشو ومإلا طائل تحته في المحاكمة على الحاكم تلخيص اللازم منه ودرجة بدفتر الضبط والتوقيع عليه من قبله ، وحفظ الأصل بإلاخباره الخاصة بذلك ، ولا يحق للقاضي وشك ذلك حرفيا بالبط ، ولا سؤال الخصم عما هو خارج عن الصدق .
- 13- تقام الدعوى المرفوعة من إلفراد على الدوائر الرسمية على رئيس الدائرة أو من يوكله .

14- تعتبر الوكالة المقدمة بمذكرة رسمية من رئيس الدائرة للمحكمة التي تقام لديها تلك الدعوى الملفات

15- على الكاتب المختص ان يعد قبل الجلسة للقضية التي سيبظر فيها ملفا خاصا بها نموذج (4) يوضح فيه ما يأتي :

1- خلاصة الدعوى المرصودة بالضبط

2- المستندات التي يقدمها أحد الخصوم

3- إلفادات التحريرية بعد اخذ توقيع مقدمها عليها . وعلى القاضي أن يوقع عليها كذلك

16- إذا قدم احد الخصوم مستندات إلى الحاكم فعلى كاتب الضبط تسلمه بعد

التحقيق من سلامتها وقيدها في قسيمتى مجلد قائمة تسلم المستندات

المطبوعة رسميا ويسلم إحدي انقسيمتن لمقدم المستندات بعد توقيعه هو

والحاكم ومقدم المستندات على كل من القسيمتن ، ومتى رؤي في المستندات

ما يوجب إلاشتباه فيها وجب بيان ذلك في القسيمتن بياناً لا يحتمل الشك في

المستقبل ، ولا يحق للكاتب ان يستلم من أحد الخصوم مستندات إلا بحضور

القاضي وامره ، وإذا كان المستند غير مسجل فلا بد من أخذ توقيع مقدمه على

نفس المستند هو المقدم منه.

17- لا تسلم المستندات لمقدمها بعد الحكم إلا بأمر من القاضي وتقديم سند

التسليم الذي بيده ، فان ادعى فقده فلا يجوز تسليمها إلا بأمر القاضي ورئيس

المحكمة مع أخذ مند عليه بالتسليم وتقرير ذلك في ضبط القضية في آخر ضبط

المرافقة وأخذ توقيعه عليه ، كذلك لا تسلم المستندات قبل الحكم في الدعوى إلا

بأمر القاضي أو رئيس المحكمة سواء وجدت قائمة التسليم أو لم توجد ، ولا يجوز

الأمر بالتسليم إلا في حالة الضرورة الشديدة بعد أخذ توقيع بالتسليم .

سماع الدعوى واستجواب الخصوم

18- على الحاكم أن يسأل المدعي سما هو لازم لصحة دعواه تصح عنده قبل استجواب المدعي عليه ، وليس له ردها لتصحيحها ولا السير فيها قبل ذلك .

19- يكلف الحاكم المدعي عليه بالجواب حلاً ، فإذا كان الجواب يعسر عليه في المجلس كاحتياج المدعي عليه لمراجعة داقاتره أو استحضارة وثائقه أو تحرير كشف حسابي يمهل مدة كافية في نظر القاضي ، وفي غير هذه الأحوال لا يمهل الخصم في الجواب.

20- إذا امتنع المدعي عليه عن الجواب كلياً أو اجاب جوابا غير ملاق للدعوى كرر عليه الحاكم طلب الجواب الصحيح ثلاثا في نفس الجلسة ، فإذا اصر علبى ذلك اعتبره ناكلاً بعد انذاره واجرى في حقه مقتضى النصوص عليه شرعا

21- إذا دفع الطرفين بدفع صحيح وطلب الجواب من الطرف الآخر فاستمهل لاجله لا يسمح له الحاكم إلا في الحالات التي يري فيها ضرورة امهالة .

22- لا يجوز تكرار المهلة لجواب واحد .

23- تسمع دعوى الديون على المتوفي في مواجهة مأمور بيت المال إن كانت التركة محجوزة لديه ولو لم يكن تحت يدجه ما يفي ببالمدعي بع على شرط حضور الوراث او الوصي ان وجد في البلدة المقام بها تلك الدعوى .

غياب الخصوم اراحدهم

24- يخصص في كل مدينة من المدن الكبار كمكة والمدينة وجدة والطائف مخفر شرطة يكون مقره بالمحكمة او ثريبا منها ، مشتمل على ضابط وهدة جنود ، تكون مهمته اجابة طلبات المحكمة وتنفيذ أوامرها في إحضار من نشعره المحكمة ب' حضاره في الاوقات التي تحددها المحكمة ، سواء كان الطلب كتابياً او شفهايا او نلفرنيا ، على ان يكون بالمخفر المذكور تلفون ودراجات نارية بقدر الحاجة لتسهيل أمور الطلبات مرتبطا بالمحكمة راسا في هذه الاعمال ، وعليه تنفيذ طلبات المحكمة من غير رجوع إلى مرجعه ، وفي غير المدن الكبار يكون

المكلف باحضار الخصوم واجابة طلبات المحكمة على النحو المذكور مدير شرطة البلدة .

25- عند اقتضاء الحاجة للمحكمة إلى احضار اشخاص بواسطة الشرطة فعلى مديرية الأمن العام وجميع مخافر الشرطة اجابة الطلب المذكور واحضار المطلوبين للمحكمة

26- إذا حضر المدعي ولم يحضر المدعي علب بمجلس الحكم في الوقت المحدد ولم يقدم إلى المحكمة عذراً مقبولاً فعلى الحاكم احضاره في الحال بواسطة مخفر الشرطة المخصص للمحكمة حإلا ، ويأمر المدعي بالانتضار ريثما يجرى احضار خصمه ويستمر القاضي في النظر في القضايا الآخري حتى يحضر الخصم المطلوب ، وينظر في دعوى خصمه عليه ولو في نهاية الجلسات . وإذا انتهى وقت الدوام بالمحكمة ولم يعثر عليه فعلى الحاكم ان يعين جلسة اخري لا يتجاوز ميعادها الثلاثة إلیام ، ويكلف المخفر بالبحث عن الخصم المتخلف بمساعدة عمدة المحلة وتبليغه وقت الجلسة الثانية واططاره بأنته إذا لم يحضر فيستمر الحاكم في القضية ويحكم عليه غيابيا ، ويؤخذ عليه محضر بذلك موقع من رئيس المخفر وشاهدين . وهذا إذا كان المدعي عليه من المقيمين فب البلدة بما فيهم الموظفون .

27- إذا حضر في الجلسة الثانية المدعي عليه المتخلف في الجلسة الأولى فيها وإلا فهلي الحاكم رصد المحضر بدفتر الضبط والسير في القضية وسماع البيئة عليه غيابيا مع اشعار المدعي عليه بذلك ، وبموعد الجلسة الثالثة فقط .

28- يجرى احضار العربان وتبليغهم الدعوى بواسطة القاتمقام بالعاصمة ، وفي الملحقات بواسطة الحكام لإاداريين على النحو المذكور اعلاه ، والقائم مقام والحكام لإاداريون مسئولون عن احضارهم في إلاوقات المطلوب حضورهم فيها ، وعن تغييهم .

- 29- إذا تكرر تخلف الخصم في قضية واحدة اكثر من مرتين بدون عذر مقبول يعتبره الحاكم مختفيا ، وتسمع البيئة ، ويحكم عليه غيابيا .
- 30 إذا لزم الأمر إلى احضار المدعي عليه لكونه ناظر وقف او وصيا ونحوهما للمحاسبة على ما تحت يده ولم يحضر بعد تطبيق الإجراءات المذكورة اعلاه فعلى الحاكم منعه من التصرف في المدعي فيه والحجز عليه من قبل مأمور بيت المال موقتا ، ثم يجرى احضاره بالقوة التنفيذية .
- 31- إذا توجه يمين على شخص وامتنع عن الحضور يجلب بالقوة التنفيذية
- 32- إذا لم يحضر المتداعيان ولا وكلاؤهما في وقت الجلسة المحددة ولم يتقدم من المدعي عذر مقبول في اقرب مدة ممكنة في نظر الحاكم فعلى المحكمة شطب القضية ، وله ان يستأنفها حسب الأصول مره ثانية ، وإذا تركها بغير عذر ايضا تشطب ، ولا تسمع إلا بأمر عال صريح يصدر بسماعها .
- 33- تسمع شهادة الشهود المشهود في غيبة المشهود له قضايا الجرح والجنايات بشرط ان يكون المشهود عليه حاضرا .
- 34- إذا استمهل احد الخصوم لا حضار بينه الغائبة عن المجلس امهل اقل مدة كافية في نظر الحاكم ، هذا إذا لم تكن غائبة في بلد فيها قاضي ، وإلا فعلى الحاكم حينئذ ان يكتب لذلك القاضي عن هذه الدعوى ويطلب منه سماع البيئة ، ويفهم صاحب البيئة بأن يقدم بينة لذلك الحاكم في مدة يعينها له .
- 35- إذا لم يحضر المستمهل شهوده ففي الجلسة المعينة او أحضر منهم فيها من لم تقبل شهادتهم بمهل ثانيا ، فإذا يحضرهم كذلك او احضر من لم تقبل شهادتهم ينذر باعتباره عاجزا ، وإذا لم يحضرهم في الجلسة الثالثة يعتبره الحاكم عاجزا ، ويفصل في الخصومة بعد توفر اسباب الحكم ، ما لم يكن له عذر كغيبة الشهود
- 36- متى ذكر المدعي انه لا بينه له مطلقا او غير من احضر او ذكر تنازلاً عن

دهواع او اسقاط حق فيكتفي بتوقيعه ان كان يكتب ، وفي الحالة التي ينهذر فيها بامينه او جعله فلا يعتبر توقيعه ببصمة او حتمة إلا بشهادة شاهدين بوقعان على اقادته ، خوفا من ان يدخل عليه ما لم يقله او ما يجهل معناه الأحكام الغيابية

37- لا ينفذ أي حكم غيابي إلا بعد تصديق عيئة التمييز ، ولا يمنع التصديق قبول حجة المحكوم عليه غيابيا متى قدم .

38- للمحكوم له غيابيا طلب تنفيذ موقتا في حالة عدم العثور على المحكوم عليه ، ريجاب طلبه بالشروط إلاتية :

أ- تصديق الحكم من مرجهه

ب- وجود المحكوم به داخل المملكة العربية السعودية

ج- تقديم كفيل ملئ كفالة اداء وتسليم في الحقوق المالية عند ظهور ما

يستوجب نقض الحكم ، بشرط ان يكون الكفيل من رعايا حكومة جلاله الملك

39- إذا قدم الغائب قبل الحكم وعلم الحاكم بقدمه لم يحكم عليه حتى يحضر في مجلس الحكم بالدعوى ويسمع ما لديه من دفع واثبات وجرج .

40- على دوائر التنفيذ 1 تسليم المحكوم به غيابيا بطلب الحكم له بعد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها في المادة (38)

اعلام الحكم وتمييزه

41- على الحاكم ان يتأمل كل قضية قبل حلول وقت جلستها بيوم ليتمكن من قعمها ويهئ ما ياطلبه السير فيها حتى إذا عقدت الجلسة لا يفوته شئ مما يلزم اجراؤه ، بل يستوفي جميع الإجراءات اللازمة في نفس الجلسة بدون تأخير او تعطيل ، ولا يؤجلها إلى جلسة اخري إلا للضرورة ، وعلى كاتب الضبط تقديم كشف له يوميا بالقضايا التي سينظر فيها في اليوم الثاني ليتأملينا قبل جلساتها .

42- بعد الحكم تصدر المحكمة اعلاما مختصرا حاويا لخلاصة الدهوي والجواب والدفع الصحيح وشهادة الشهود بلفظها وتزكيته وتحليف الأيكان واسباب الحكم

- مع حذف الحشو والجمل المكررة والتي لا دخل لها ولا تأثير في الحكم في اثنا عشر أيام ، منها خمسة ايام لكاتب الضبط في تليخض الشك وتوقيعه من حاكمه ، واربعة ايام للمسجل في تسجيله ومقابلته ، ويوم للقلم في ذهابه وإيابه ، وهذا في الشكوك الطويلة ، وأما الشكوك المختصرة فتكون اربعة ايام .
- 43- الشكوك التي لا تحتاج إلى تمييز يجب ان يتم تنظيمها وتسجيلها في ظرف مدة لا تزيد عن اربعة ايام بالصفة المذكورة في المادة (42)
- 44- على المحكمة رفع اعلام مع صورة ضبط وملف القضية بمستنداتها إلى رئاسة القضاو لتدقيقه وذلك في حال عدم قناعه المدعي عليه .
- 45- يجب ان لا يتجاوز مدة النظر في إلام عشرين يوماً لدي عينة التمييز في حالات النقض او التصديق او الملاحظات
- 46- إذا اشكل على القاضي شئ قبل الحكم في القضية فله أن يسأل مرجعه لآخذ رأيه لطلب إلامرشاد في حل ما أشكل عليه
- 47- لا يجوز ان تبقي اية قضية كانت في المحكمة للنظر فيها اكثر من شهر واحد
- 48- إذا كان المحكوم عليه ناظر وقف او وصياا لو وليا او مأمور بيت المال ونحوهم ممن لا يعتبر إلامرافه فيما حكم به لا تعتبر قناعته ، ويجب على المحكمة رفع اعلام إلى رئاسة القضاة لتدقيقه ويستثني الحجاج إلامانب فته يكتفي في ذلك بحكم الحاكم لئلا تطول هذه المدة من اجل التصديق فيكون ذلك مضرة على الحجاج ، وعلى القاضي تعميق النظر في هذه القضايا المتعلقة بالحجاج وهو المسئول عنها .
- 49- كل حكم جرى اميزه طبق الأصول المنصوص عليها في هذا النظام فتنقض او جرح بالتمييز لا يؤثر نقضه او جرحه في عموم القضية ، إنما يكون استئناف المرافعة والنظر فيها فيما كان النقض او الجرح بسببه ، إلا ان يكون ماساً بأصلها فحينئذ تعاد الإجراءات كلها المترتبة ما كان النقض لاجله ما لم يكن ثمه مانع من ذلك

50- إذا صدق الحكم من مرجعه اكتسب القطمية ، ووجب تنفيذه وعلى جهات التنفيذ حال مراجعة المحكوم له بالشك المصدق تنفيذ ذلك الحكم وهدم قبول أي عذر او مماطله من المحكوم عليه .

51- الأحكام التي تصدر بمكة في قضايا الحدود والجنح والتعزيرات لا تنفذ إلا بعد عرضها على رئيس القضاة وتصديقها منه ومن هيئة التمييز

52- الأحكام التي تصدر في سائر القضاة وتصديقها منه ومن هيئة التمييز .

53- الأحكام التي تصدر في المدينة المنورلاة او في غيرها من البلدان التي فيها اكثر من قاض واحد في قضايا الجنح والتعزيرات والحدود ما عدا القتل والقطع والرجم المنصوص عليها في المادة (52) لا تنفذ إلا بعد اقرارها من اكبر قاضي في تلك البلدان .

54- الأحكام التي تصدر في المدن الآخري التي لا يوجد فيها إلا قاضي واحد فما كان منها متعلقا بالجنح والتعزيرات والحدود ما عدا القتل والرجم المنصوص عليها في المادة (52) تنفذ بواسطة إداري في ذلك البلد .

55- الأحكام الصادرة من المحاكم في الأمور إلآتية تكون نهائية ، وليست قابلة للتمييز ، وهي :

إذا كان المحكوم به مائة ريال فما دون .

ب- في الفقهة – أجرة الحضانة – المسكن بين الزوجين ، بشرط ان لا يزيد المطلوب عن خمسين وبإلا في الشهر ، أر لم يحكم بأكثر من ذلك

ج- المهر بشرط ان لا يزيد عن مائه ريال

التنفيذ المؤقت

56- يجب التنفيذ المؤقت بطلب المحكوم له حضوريا كان او غيايبا قبل تعديقه في المواد إلآتية :

أ- النفقات

ب- اجرة الحضانة

ج- اجرة الرضاعة ، والسكن ، وتسليم الصغير والصغير للحضانة ، وحفظ

المرأة عند المحرم ، رغم الولد إلى الوالى

57- يشترط للتنفيذ المؤقت ما يأتي :

1- طلب المحكوم له .

2- امر الحاكم بذلك

3- تقديم كفيل ملئ كفالة اداء وتسليم في الحقوق المالية ، وحضور في غيرها

58- تنفيذ الحكم بتسليم الولد إلى وليه والمرأة إلى محرمها وبالتفريق بين

الزوجين وتسليم الصغير والصغيرة للحضانة يكون جبراً بصورة مستعجلة نظامية

الوكالات

59- لكل شخص حق التوكيل بلا تقييد.

60- تقبل وكالة أي شخص في قضية واحدة إلى ثلاثة ، فإذا باشر ثلاث قضايا عن

ثلاثة اشخاص متعددين لا تقبل وكالته ، وله استمرار المباشرة عن موكله الثلاثة

المذكورين مهما تعددت قضاياهم

61- لا يحق للموظفين التوكيل عن الغير إلا عن قريب من النسب .

62- اجازات مهنة الوكالات اعطي من قبل عيئة علميه يجرى انتخابها من قبل

القاضي في بلد طالب لإجارة

63- لا تعطي اجازة التوكيل إلا لمن توفرت فيه الشروط إلآتية

أ- ان لا يقل عمره عن احدي وعشرين سنة .

ب- ان يكون حسن السيرة والسلوك

ج- ان يكون ممن رعايا حكومة جلابه الملك

د- ان يكون من المتحصلين على الشهادة النهائية من المعهد السعودي او القسم

العالي من مدارس الفلاح او على شهادات تعادل احدي هاتين الشهادتين بقرار

من مديرية المعارف

هـ - الأشخاص الذين مارسوا القضاء أو حصلوا على شهادات التدريس أو شهد لهم ثاضي البلد او عالم معتبر بأهليتهم للوكالة

64- الأشخاص المجردون من الشهادات المود عنها في المادة (63) يجرى اثبات كفاءتهم عن طريق إختيار في المسائل الفضاية بواسطة الهيئة العلمية المذكورة

65- يعمل بهذه إجازات بعد تصديقها من قبل هيئة التدقيقات الشرعية

66- يجوز للوكيل ان يطلب من فضيلة القاضي امهالة بقصد إلاستيضاح من موكله عما ستل عنه على انه إذا ظهر للمحكمة من احد الوكلاء كثرة استيالات بحجة سواهل موكله بقصد الماطله فلما حق طلب الوكيل بالذات لاتمام المرافعة أحكام عمومية

67- تبقي اختصاصات المحاكم على ما كانت عليه حسب تعلماتها وإلاوامر المبلغة إلينا

68- يحق للمحاكم الشرعية ان تضبط كل اقرار أو صلح يقع أثناء المرافعة وعليها اصدار صط من قبلها بذلك

69- إذا كان في المحكمة حاکمان فاكثر فلكل حاکم ان يحكم في القضية المحولة إليه بمفرده يحكم قيها مع بيان مستنده في ذلك الحكم

70- تكون المرافعات علنيه إلا في إاحوال التي تري المحكمة أن في اسرارها مراعات للاداب

71- المعاملات التي يعزل أو يتولي حاکمها قبل البت فيها فلخقلة من بعده يلاوه

ما كتب فيها بالضبط بالمحكمة فإذا كان موقا بتوقيع القاضي السابق على

توقيعات المتراتعين والشهود فلحقة اعتماد ذلك وإلاستمرار في المرافعة من

الحد الذي وقعت فيه لدي حاکمها السابق واكمال واجب القضية الشرعي

72- يجوز لكل من المتداعي الإطلاع على مستندات وافادات الطرف الآخر في المحكمة بامر من القاضي دون اعطائه صورة من المستندات

- 73- في حالة وقوع جنحة بالمحكمة على الحاكم ان يقرر تعزيز الجاني ومن يستحق الجزاء بما يردع ويحتفظ المجلي الشرعي كرامته ويرفع ما يقرره في ذلك إلى رئاسة القضاء لتقرير اللازم اسشوة بقرارات التعزيزات هذا إذا كان في العاصمة اما إذا كان في الملحقات فيبعث المحاكم إلاداري تنفيذه
- 74- ضبط الجلسة وادارتها منوط بالحاكم بحيث يكونله ان يخرج منها من يحصل منه تسوين بخل ينظا مها واداريا من الخصوم المترامين فيها وغيرهم فان تمادي على فعله كان له حبسة فورا لمدة لا تزيد من اربع وعشرين يساعة ومتى بذلك ارسله إلى ادارة الشرطة لحبسه وعلى ادارة الشرطة تنفيذ ذلك وإذا اقتصي الأمر زيادة في المجازاة يرفع بذلك إلى رئشاسة القضاة 75 قضايا المحبوسين في تهم توجب التقرير أو الحد تبادر المحكمة المختصة بالنظر فيها من حين ووصول الأوراق إليها واصدار الحكم بشأتها في اسرع وقت ممكن
- 76- إذا اقتضي الأمر نقل وقت فليس لناظر الوقف سواء كان ناظراً خاصاً أو ادارة إلاوقاف أن يجرى معاملة النقل إلا بعد استئذان القاضي الشرعي في البلد التي فيها الوقف واثبات المسوغات الشرعية التي تجوز نقلة على ان يجعل ثمنه في الحال
- 77- جميع تلاجراءات الخاصة بنقل ملكية العقار من وقف وبيع ا 11 كانت بمقتضي وثيقة رسمية يجب على الدائرة التي اجرت فيها تلك المعاملة اشعار الجهة الصاردة منها تلك لتفيذ الوثيقة لتفيذ على هامش السجل مضمون ذلك لإلإجرار
- 78- إذا اريد نقل ملكية العقار الثابت بمقتضي وثية رسمية رجب على الدائرة التي يراد اجراء تلك المعاملة فيها لإلإستفسار من الجهة الصاردة منها تلك الوثيقة لمعرفة ما إذا كان العقار باقيا في ملكية حامل الوثيقة أو جرى فيه تصرف بالرهن والوقف أو غير ذلك
- 79- إذا كان للوقف أو للوصيلة شرط ثابت او عمل نظار يستأنس به يجرى النظر في دعوى بعض المختصين على بعض الأمر الشرعي

80- إذا لم يكطن للوقف ناظر بأن يوجد في شرط الواقف أو وجد على التعيين ومات أو عزل فامر النظر عليه راجع للقاضي يولي من يري كفاءته على شرط

81- إاواقف التي النقرض مستوحقا والت إلى جهات خيرة على الحاكم الشرعي ان يعيين القائم بادارة إاواقف الرسمية في تلك البلدة ناظرا عليها ادارة اهلا لذلك

82- لا مانع من تسجيل ملك باسم احد من رعايا إااانب إذا كان يريد ايقافة حالة التسجيل بالشروط إاااية :

1- ان يكون الوقف طبقا لاحكام الشرع

2- ان يكون الوقف في سبيل برل ينقطع وان لا يكون وقفا على دجرته التي لا تحمل نايعية حكومة جلاله الملك

3- ان تصرف غلة الوقف على مستحقها من رعايا حكومة جلاله الملك أو من المسلمين الموجودين في البلاد

4- لا يجوز نقل غلة الوقف لتصرف على خارج المملكة العربية السعودية أو على اشياء أو مصالح خارج حدودها

5- ويشترط ان يكون متولي الوقف من رعايا جلاله الملك وإلا فالحكومة حق إااااف على اعماله

6- ان يكون الوقف على كل حال تابعا لأنظمة إاواقف بالبلاد

84- لا نسمع الدعوى مطل 5قا في العقار والرقيق إذا كان قبل دخول الحكومة السعودية الحجاز إذا كان السكوت عنها بدون عذر شرعي

85- على المحكمة إذا طلب منها مل استحكام للعقار ان تكتب إلى كل من

البلدية وإاواقف والمادية للاستفسار عما إذا كان هناك مانع لديها من اجراء ذلك فإذا لم يكن ثمنه مانع اجري لإاستحكام بعد اعلانه في الجريدة الرسمية لمنده

شهر

- 86- على المحكمة إذا طلب منها عل استحكام للارض الفضاء ان ترفع الأمر للمراجع العالية لخذ رايها في ذلك علاوة على الإجراءات المدرجة في المادة (85) وإذا كان على ارض الفضاء انقاض فلا بد من وقوف القاضي أو ثابته على تلك الأنقاض ليصور حقيقة الطلب
- 87- لا يجوز احراج حجة استحكام لابنيه مني اصلا وإذا حصلت مرافعة في شيء من ذلك فلا بد من عرض الصط السابق وصورة ضبط على رئاسة القضاة
- 88- إذا وجدت اموال القصار وامثالهم المقيمين في خارج عمل القاضي فعلى القاضي ان يحفظها لدي بيت المال ثم يكتب إلى قاضي بلد القصار وامثالهم بذلك ليقيم عليهم وصيا والوصي خير ان شاء حضر لتسليم اموال القصار او وكل من يتوب عنه في ذلك
- 89- إذا كان القصار خارج المملكة العربية السعودية فتكون كتابه القاضي عن طريق المراجع الرسمية المختصة
- 90- لا يجوز للحاك ان يحكم على زوجة من رعايا جلالة الملك بالأنقاذ لزوجها بالسفر معه إلى البلاد الأجنبية ولا بالحضانة لمن يريد السفر باولاده القصار
- 91- يشترط على المأذنة بعقد النكاح ان لا يعقدوا لاختبي يريد التزوج بامرأة تابعة للمملكة العربية السعودية إلا بعد اخذ توقيع منه بان لا يجر زوجته ولا اولادها على الخروج إلى البلاد الأجنبية قبل بلوغهم من الرشد بدون وضاها ورضا وبعد اخذ اكفالة اللازمة على ان تضمن الكفالة ضرورة اعادة الزوجة إلى بلادها في حال طلبها
- 92- إذا اجلست قضية بصفة رسمية إلى احد المحاكم أو الهيئات التي لها حق النظر في مثل تلك القضية فلا يمكن إحالتها إلى جهة اخري حتى صدور الحكم
- 93- لا تجوز للمحاكم الشرعية ولا غيرها ان تطعن في الصكوك الصادرة من كتاب العدل إلا في حالة واحدو كون ما هو مذكور فيها مخالفا للشرع

94- الوكالات وجميع الإقرارات التي لم يتسن تصديقها عند كاتب العدل أو حصل تنازع بين الوكيل والموكل في حالة الوكالة واران الوكيل اثبات وكالة فمرجع لإثبات في ذلك المحاكم الشرعية

95- الوكيل في الخصومة والتبليغ إذا عول نفسه او عزله موكله فان كان الموكل يداخل البلاد لف بالحضور لسماع دعواة وان كان غائبا مطلقا حمك عليه غيابيا بالبيئة والغائب على دعواة حضره

96- تعتبر هذه التعليمات من حين صدور الأمر باعتمادها وتحل محل نظام المرافعات الشرعية وكل ما يتعارض معها من غالاوامروالتعليمات فالعمدة على ما في هذه التعليمات ةتسمى بتنظيم الأعمال الإدارية الشرعية (4163- حيث قاض على العمل بهذا التنظيم)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم الشيخ نحمد بن صالح الحزيم
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد: نشير إلى كتابكم رقم 246 وتاريخ 9 / 11 / 77 وقد سبق ان بعث إليكم كتاب برقم 5269 / 2 وتاريخ 17 / 10 / 77 وشرح لكم الغرض من هذه الأنظمة واختصاص كل دفتر ونقدكم بان هذه الأعمال لا بد منها ولا نعفيكم ابدا وهذا من المصلحة العامة ولا محذور في ذلك شرعا قطعلا ولا نقتصر على ذلك بل نقول انه مما تقضيه المصلحة الشرعية ومن اسباب حفظ الحقوق على اربابها ولا التقات إلى رساوس الموسومين ةجهات المغرضين ولو امكن بقاء الأمور على حالتها الأولى وإلاهمال وإلاضاعة على حالتها السليقة لأصحابها إلى وضع هؤلاء الموظفين وإلاستعدادات التامة بما يحفظ الحقوق لأصحابها هذا الأمر ثم يهمل او يقابل بالرفض فهذا مالا نرضاه ويجب العمل بذلك واعتماد موجبة والسلام عليكم

رئيس القضاة

(ص / ق 5542 / 2 في 20 / 11 / 1377)

(4164- وظيفة القاضي إذا جلس إليه الخصوم)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس الوزراء
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد : فقد جرى الإطلاع على الماعلة المحال إلينا وفق خطاب سموكم برقم
14784 وتاريخ 21 / 8 / 1379 المختصة النزاع الحاصل بين بلدية المدينة وبين
عوادرن وإبراهيم هندي على الأرض الواقعة خارج باب الشامي والسنتي قد
لاحظنا على صط حكميها المرفق برقم 419 وتاريخ 4 / 4 / 2379 وتامل ما اجاب
به حاكم القضية على الملاحظات المذكورة وجدنا لم ينف شيئاً منها ولكنه
اعتذار بان الخصوم لم يدعوا ملكية الأرض بإلحيا و انما ادعوا بموجب عقد بيع
لم يصح لديه ويسال حاكم القضية هل يستوعق الحكم لهم بما لم يتجوا به في
دعواهم

والجواب ان يقال ان القاضي إذا جلس إليه الخصوم فعليه ان يجتهد في كل
طريق لا يضاح وجه الحكم وتبيه وايصال الحق إلى صاحبة فيحرر الدعوى ويسأل
الخصم عن كل حجة يدلي بها ويتحري الصواب ويحرص على استخراج ولو بقوله
سأفعل كذا وهو لا يريد ان يفعله ولا يقف عند ظواهر الإلاظ ويترك صفائق
المعاني ويدل لهذا حديث ابي هريرة الصحيح ان النبي قال بينما امر معينا هما اذ
جاء الذبن فاخذ إلابين فتحكمتا إلى نبي الله دواود فقضي به للكبري فخرجنا
فدعاه سليمان فقال هاتوا السكين اش 4قه بينكما فقالت الصغري يرحلت انه
ابنها ولم يعتبر اقرار به الكبري وقد اخذ العلماء من هذا الحديث عجة أحكام في
القضاء اقراها به الكبري وقد اخذ العلماء من هذا الحديث عدة احكام في القضاة
وغير ترحم عليه النبائي في سته فعل يستعين الحق) ومنها باب حكم الحاكم
بعامه وهذا فيه من الفوائد وردخ الظلمة وايصال الحقوق إلى اهلها مإلا يخفي
وكان القاضي تخرج من هذا ظانا انه من باب مع انه ليس منه لأن المقصود من
المنع من تلقين الخصم حجة إذا مال تالحاكمكم إلى احد الخصمين على وجه

الجور والظلم لما فيه من كسر نفس خصمه وعدم اقامته يستفسر من الخصوم
عن كل ما تطلبه القضية وبحرر الدعوى وهذا لا يبقى غائبا إلا بزيادة ايضاح
تشبيه ما ذكر فعلى القاضي ان بيتك قرب الطرق التي تنتهي القضية ولا يطل
على الخصوم إلاخذ والرد او تيركه في وجهه غير مجدية وهو يجد طريقا شرعية
اقرب منها وكل منها هذا من اعمال القاضي المسئول عنها فان لم يشيع صدره
هذا فلا اقل من يتوقف عن الحكم عليهم وهم بهذه لصفة حتى تتضح الحقيقة
السلام عليكم

(ص / ق 1139 في 3 / 9 / 1379)

(4165- نظر القاضي يشمل الحق الخاص والح العام)

فضيلة

بناء على ما وردنا من سمو وزير الداخلية برقم 9584 وتاريخ 17 / 5 / 87 من ان
قضايا الحق العام كثيرا ما تتعطل ويختلف السجناء بالسجن اكثر من اللازم من
اجل تدافع بعض القضاة لها وان الناظر في القضية من ناحية الح الخاص يحيلها
إلى غيره وغيره قد يعيدها إليه وهكذا (قف) نشعركم بان القاضي إذا نظر
في قضية ما وظهر من اجراءاتها ان الخصمين في الحق الخاص أو احدهما
يستحق تعزيرا فانه يتعين عليه تقرير ذلك بدون اقامة دعوى خاصة العام ولا حاجة
إلى إحالتها لغيره وقد ذكر افقهاء من اصحاب احمد رحمهم الله ان التعزيز واجب
في كل معصية لا حخد فيها ولا كفارة ومثلوا لذلك بأشيءاء منها سرقة ما لا قطع
فيه واستمتاع لا يوجب الحد والجناية على النلس بما لا يوجب القصاص كالصفع
والضرب والقذف بغير الزنا ونحوه وذكروا ايضا ان التعزيز لا يحتاج إلى مطالبة
لأنه مشروع للتدبير فبقمه الإمام إذا راه إلا في مسألة تعزير الولد لحق فلا يعزر
إلا بطلبة لأن للوالد تعزير ولده بنفسه وحيث ان القضاة هم نواب ولاة الأمر في
تقرير التعزير حيث جعل ذلك إليهم فان عليهم تقدير ذلك وإحالة لجهة التنفيذ والله
يحفظكم

رئيس القضاة

(ص / ثق 1278 / 3 في 101 / 11 / 1384)

(4116- إذا اصرا على عدم اقامة الدعوى على المتهم بالقتل اطلق سراحه
بالكفالة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلتي الشيخين قاضي بينه وقاضي حجاز بالقرن
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

تشير إلى خطابكم المرفق رقم 1145 رقم 14 / 10 / 83 هـ بخصوص امتناع ام
المتوفي صالح وزوجته من اقامه الدعوى من جديد على المتهم بقتل مورثها
صالح المشار إليه وامتناع كل منهما من اقامة وصية على نائب القبيلة الوصاية
على المذكورين فامتنع رجال دون غيره من سائر القبيلة عن قبول ذلك تعاوننا مع
المرايين سالفة الذكر

نفيدكم انه ما دام الحتال كذلك فينبغي احضار نائب القبيلة والمراقين وافهامهم
انه في حالة اصرارهم على عدم اقامة الدعوى يجرى اطلاق سراج المسجين
المدعي عليه فإذا امرأوا على ذلك يطلق سراحة بكفالة حظوريه قوية ومتمى
رغبوا في اقامة الدعوى يكلف بالحضور معهم متسمع القضية والسلام عليكم
رئيس القضاة

(ص / ق 2016 / 3 / 1 في 10 / 11 / 1383)

(4167- سماع دعوى المدعي العام إذا تناول اولياء المفتول)

من محمد بن إبراهيم الله وبركاته وبعد

فقد جرى الإطلاع على المعاملة المرفوعة إلينا منكم وفق خطابكم رقم 1644
وتاريخ 6 / 11 / 1383 هـ المتعلقة بقضية محمد مول صدمه الطفل
..... المتهمه بالحكم الصادر في القضية بعدد 729 وتاريخ 27 / 9 / 1383 هـ
يثوت تناول ورثة الطفل وان على الجاني الكفارة وتذكوون ان المعاملة احيات

إلکم لتقرير الحق العام وتستترشدون هل یوغ النظر فیما حیث انه یترتب علی نظرها اداته الجانی إذا ثین تفریطة باهمال او نحوه إلى اخر ما ذکرتهم ونفیدکم أنه یتعین سماع دعوی المدعی العام وإذا ثبت علی الجانی ما یدینه بحبس أو نحوه فان لولی أمر المسلمین حقا هو جزء من حق الله تعالی حیث انه المسؤل عن رعاية احوال المسلمین وتامین مناهجهم وسیلهم وان الله یدع بالسلطان ما لا یزع بالقران وبالله التوفیق والسلام علیکم

رئیس القضاة

(ص / ف / 1 / 2312 / فی 17 / 11 / 1383)

(4168- وفی دية إلامی المجهول)

من محمد بن إلى حضرة السمو الملكي نائب رئیس مجلس الوزراء السلام علیکم ورحمة الله وبرکاته وبعد

جوابا لخطاب سموکم المرفق رقم 13385 فی 15 / 6 / 84 علی المعاملة المتعلقة بحادث دهس حمدان من قبل سيارة مجهولة وعدم العثور علی الجان و طلب زوجة حمدان صرف دنته ورغبة سموکم فی معرفة رأینا فی الموضوع نتفیدکم ان الذي نراه ان تحال المعاملة إلى شخصا یعینه یدعون علیه والمحکمة تنظر فی القضية بالوجه الشرعی ومن المعلوم شرعا انه فی حالة ثبوت الوفاة بسبب جنایه ادمی مجهول فان الضمان یتكون فی بیت المال کمیت فی زحمة جمعه وطراف والله یحفظکم

رئیس القضاة

(ص / ف / 1 / 862 / فی 18 / 1383 / 8 هـ)

(4169- وإذا ادعی اتلاف ماله من شخص مجهول)

فضيلة رئیس محکمة بالجرشيء

السلام علیکم ورحمه الله وبرکاته وبعد

فبيعت إليكم برفقه العاملة الخاصة بدعوى احمد الواردة إلينا بخطاب سمو وزير الداخلية برقم 2023 في 23 / 2 / 1383 هـ بخصوص شكواد من قيام مجهول بكسر في معمل التكسير العائد له بقرية ؟ (العلة) وحيث ان المستدعي قد ابدي استعداداتلاثبات دعواة فاننا لا نري ماتععا صحة دعواة من عدمها إذا كان ما ذكره قد صدر من يد متلف ومقدار فقد وان لم يكن كما اشيعر إلة فلا تسمه دعواة والله يحفظكم

رئيس القضاة

(ص/ف 1060 / 3 في 3 / 3 / 1383 هـ)

(4170- الحق العام فرع للحق الخاص)

م محمد ن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد جرى الإطلاع على خاب سموكم الموجه لنا برقم 6 / 859 / 3 وتاريخ 11 / 3 / 1383 وعلى الأوراق المشفوعة الخاصة بقضية حامد كرمان (التركي الجنسية) الذي توفي على اثر دهة بالسيارة التي يقودها السائق قربان (التركي الجنسية) وحيث ان اصحتاب الحق الخاص لم بقيموا الدعوى حتى إلأن نظرا لغيتهم فقد حضر المدعي العام مع المدعي عليه لدي رئيس محكمة تبول ولكن رئيس المحكمة قرر بانه لا يتكمن من تركيز إلدانه على السائق او تفيها دعوى الحق العام وعليه نشعركم ان الذي يظهر لنا انها ذكره رئيس محكمة توك من ان النظر في الحق العام يكون بعد النظر في الحق اخاص وجنه لأن الحكم في الحق العام فرع عما يثيت بموجب الدعوى في الحق الخاص والله يحفظكم

رئيس القضاة

(ص / ق / 1 / 1329 في 30 / 3 / 1384 هـ)

(4171- وإذا حضر احد الخصمين عند هيئة التعبير فلا بد م حضور الآخر)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

تلقت خطاب سموكم رقم 2637/1 في 23 / 11 / 1386 هـ وقد جاء في جواية ما يلي:

فالذي ينبغي حينئذ لأن ترس المعاملة التي هي الأصل إلى هيئة التميز لتميزها كالمعتاد كما هو مقضي التعليمات بدون حضور أي واحد من الطرفين لدي هيئة التميز او يحضر وكالة بالحجج التي معه إلى حاكم القضية فضيلة الشيخ صالح الحبدان بالحكمة ويعرضها عليه ليجب عنها او يرسل إلى الحقباني بحضر مع وكالة ويدي كل واحد ا لدية بالنسبة إلى هذه الأوراق التي يذكرها وايضا لا مانع ان ترسل هذه الأوراق الجديدة إلى هيئة التميز لتدرسها من خير حضوره وكالة عند الهيئة وقت دراستها ونسأل الله سبحانه ان يرفق الجميع ةيسبب كل ما يوصل إلى كل ذي حق حقه والسلام عليكم ورحمته الله وبركاته

رئيس القضاة

(ص / ق 7985 في 3 / 12 / 1386)

(4173- حضور المتهمين عند القاضي لاسماعيما ملاحظات هيئة التميز)

فضيلة المدير العام الشئون الفضائية والمتقين وفرع الرئاسة بمكة

(المكرمة)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

اشارة لخطابكم المرفق رقم 3251 في 3 / 8 / 84 عطا على على خطاب

فضيلة مفتي يشع رقم 952 في 27 / 7 / 84 بخصوص قضية محمد بن دميس

واخية طماع مع المعارضين فما في الروضة التشريعية في اعلى العيص وما افاد

به فضيلة من تاخر المذكورين عن مولاة الجلسات لسماع الملاحظات التي لديها

هيئة التميز على على الحكم الصادر بهذا الخصوص مما ادي إلى توفيق النظر في

القضية الخ

ونفيدكم بان على القاضي طلب حضور المتهمين لاتخاذ ما يلزم نحو ملاحظات هيئة التمييز بخصوصها وافهمها يأتتمام ان تاخير عن الحضور فسيخذ ما يجب بدون حضورها وإذا تكرر تاخرها أو هروبها من مجلس الحكم وعدم انتاطما الأمر حاكم القضية فعلى القاضي اثبات ذلك في محاضر الجلسات المقررة ثم اتخاذ ثم اتخاذ ما يلزم نعم الملاحظات بصرف النظر عن حضورهما

رئيس القضاة

(ص / ق 2715 / 3 في 23 / 10 / 1384)

(4173- إذا طلبت احدي الجهات الحكومية الإطلاع على ضبط قضية)

فضيلة نائ القضاة بالمنطقة الغربية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

تشير إلى خطابكم رقم 9156 في 3 / 8 / 1381 عطفنا على خطاب قاضي

المستعجلة الأولي بمكة رقم 2454 في 19 / 7 / 1381 حول طلب المحقق

بديوان المظالم عبد الكريم منصور تمكنه من الإطلاع على ضبط الدعوى التي

وجهت ضد محمد بن عبد الرحمن الفلسطيني وزوجته المقوض عليها بمعرفة

الضابط عبد الله الفردوسي وتوقف قاضي المستعجلة من اجابة طلب استنادا

على ما صدر منا سسابقا برقم 12211 / 3 في 10 / 2 / 1380 الخ

ونفيدكم بانه إذا كان المطلوب الإطلاع على ضبط القضية في المحكمة فلا مانع

من ذلك اما إذا كان يطلب صورة الضبط فلا يلزم اجابة وإذا كان بحاجة إلى

شيء يتعلن بالمذكور ما هو سجل في ضبط القضية فعليه إلاستقهام من

القاضي بشأنه وعلى القاضي اجابة والله يحفظكم

رئيس القضاة

(ص / ق 1314 / 3 في 24 / 8 / 1381)

(4174- تمام الدعوى على احد المساهمين في الشركة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة نائبا في المنطقة الغربية)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد جرى الإطلاع على المعاملة المرفوعة إلينا منكم رفق خطابكم رقم 5401 وتاريخ 20 / 1 / 1380 تالمتعلقة بدعوى مصطفى النجار على عبد الله حواري حالبا وان المدعي كان يعمل موظفا في الشركة المذكورة وقد تبقي له عندها مبلغ ثلاثة إلاف وبطلب الحكم له على مدير الشركة السابق عبد الله حواري بتسليمه المبلغ المذكور المشتملة على خطأ الشيخ عبد العزيز بن عيسى في انه لا يري اقامة الدعوى على عبد الله حواري بصفة احد المساهمين في الشركة المذكور ولا يري تشبة الشركات الحديثة بشركة وتصرف وقبول واقرار احد الشركات على مثل هذه الشركات مفسرة للباقيين إلى اخه ويعرض ما ذكره علينا ونفيدكم بان ما ذكره وجبهه وليس عندنا ما يخالفه ولا نر اقامة الدعوى على من لأيملك التصرف في الشركة ونعيد اوراق المعاملة والله يحفظكم

(ص / ف 1031 / في 9 / 7 / 80 هـ)

(4175 - إذا لم يكن للقاصر وصي فيقيم الحاكم من يتولي المخاصمة عنه)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة وئيس محاكم منطقة جازان

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

قيدكم إلكم برفقة المكاتبة الواردة من فضيلة مساعدكم رقم 4771 / 1 ف 11 /

11 / 86 المرفق بهاخطا فضيلة قاضي الحضور 523 في 27 / 10 / 86 هـ

المختصة برفاة احد المتهمين بسرقة جمل موكله غراة الجمهور وقد خلق قاصرا

وانه لما طلب فضيلة القاضي من شيء الحضور احضار ولي وطلبكم ابداء ما

نراه ونشعركم بان المتعين في مثل هذا انه إذا ل يكن للقاصر وصي فيهم الحاكم

من يتولي المخاصمة عنه في هذه المسألة وبينهما بالوجه الشرعي والسلام

رئيس القضاة

(ص / ق 1463 / 3 / 1 في 4 / 22 / 1387)

(4176 - هل يلزم شركاه المدعي أو المدعي عليه بالحضور أو وكيل عنهم)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة الزلفي الأولى
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

جرى الإطلاع على خطبكم المشفوع برقم 60 في 3 / 3 / 86 هـ المتضمن
استرشادك عما إذا ادعى مدع على حضور الشركاه أوتسمع الدعي عليه احضار
جميع شركائه أو وكيل عنهم ؟ ونشعركم بأن هذه المسألة وقد لإصحاب وحمهم
الله مايشبهها في (باب طريق الحكم وصفته) من ذلك ما جاء في إلقناع
وشرحة صفحة 387 حيث قال : والحكم للغائب ممتع قال في الترغيب لآمتناع
سماع البيئة له ولكتابة له قاله اخر ليحكم له بكتابه بخلاف الحكم عليه ويصبح
الحكم للغائب تبعا كدعواه أي الحاضر ان ابه مات عنه وعن اخ له غائب مطلقا أو
اخ غير رشيءد وله أي إلاب عند فلأن عين او دين باقرار أو بيئة فهو للعين وياخذ
المدعي نصبه وياخذ الحاكم نصيب الآخر فيحفظه له حتى يحضر او يرشد لن حقه
ثبت وذلك بوجب تسليم نصيه إليه وتعاد البيئة في غير إلاث أي إذا شهدت بيئة
بحق مشترك سببة غير ارث كبيع أو هبة لحاضر ادعى نصبية وحكم له القاضي ثم
حضر شريكة الغائب قاعدى نصبيه منه وتعادل البيئة ولا تبعته هنا وكحمة أي مثل
إلارث في تبرت حتى الغائب تبعا حكم الحاكم يوقف يدخل فيه من لم يخلق من
الموقوف عليهم تبعا لمستحة لأن ومثلة اثبات احد الوكيلين بالوكاله في غيبة
الآخر فيثبت له أي لغائب تبعا ومثلة سؤال احمد الحجر على المفلس فانه كسؤال
الكل الحجر عليه وتقدم قال الشيخ ففي الدين فالقصة الواحدة المشملة على
عدد او عيان كولد إلابوين في الشركة وهي زوج وام واخوان لام فاكثر واخوة
لابوين الحكم فيها لواحد من إلاخوة لابوين ةانه يشارك إلاخوة لام وفاقا للمالكية
والشافعية او الحكم عليه بانه ساقط لاستغراق الفروض التركية وفاقسا لابي
حنيفة واحمد بعمه أي المحكوم له عليه ويعم غيره من إلاخوة إلاشقاء لتساويهم
في الحكم أي الحكم لطبقة من اهل الوقف للطبقة الثانية ان كان الشرط واحدا
حتى من ابدي من الطبقة الثانية ما يجوز ان يمنع الأولي من الحكم عليه فللثاني

الدفع لأن كل بطن تلقاه عن واثقة فهو اصلي انتهى والذي ينبغي ان نراجع كلام العلماء عند حدوث كل قضية وتحلها بنظارها مما نص الفقهاء رحمهم الله واما الزام الشريك المدعي او المدعي عليه باحضار جميع شركائه ووكيل عنهم فلم يظهر لنا وجهه ولكن إن تسير بدون إلزام اختصار للاجراءات فنحن والله يتوكلكم والسلام

رئيس القضاء

(ص/ق 1154 / 3 / 1 في 15/3/1386)

(4177-الدعوى تتوجه على وضع اليد أولاً لا على البائع)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم فضيلة قاضي محكمة نجعان سلمه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد

نشير 'لي خطابكم المرفق برقم 185 في 24/10/83 على الأوراق المتعلقة بقضية على بن حماد مع عبدج اله بن جلال ومحمد بن سعد بن حنين في أرض وما ذكرته من أنك طلبت حضور عبد العزيز بن جلال فامتنع عن الحضور ونفيدك بأن الدعوى في الحقيقة تتوجه على وضع اليد على الأرض المدعى فيها وفيما يظهر محمد بن سعد بن حنين فينبغي إكمال اللازم من قبلكم وإذا كان لابن حماد دعوى على ابن جلال في شيء فعليه الإدعاء عليه في محل إقامته والسلام

رئيس القضاء

(ص/ق 2579/1 في 20/11/83)

(4178- إذ تكرر تخلف المدعى شطبت دعواه) (1)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم فضيلة قاضي مرات سلمه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى خطابكم رقم 107 في 18/9/85 هـ الجوابي لمذكرتنا رقم 3802
وتاريخ 5/9/85 هـ حول شكوى حمد بن بشأن قضيته مع ابن حلوان
ونفيدكم أنه جرى الإطلاع على ما ذكرتم بخطابكم المرمي إليه ومادام الحال ما
ذكرتم فإنه يقرر موعد للطرفين يحضران فيه ويفهم المدعى بأن عليه الحضور
في الوقت المحدد واحترام مواعيد المحكمة وأنه تكرر منه التخلف قشطب
دعواه . والسلام

رئيس القضاة

(ص/ق 921 / 4/3/1 في 21/2/1385

(هـ)

(4179- إذا شطبت القضية لتخلف المراجعين ثم حضروا)

محمد بن إبراهيم إلى فضيلة المكرم قاضي ابن سعد المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

أحطنا بخطابكم المرفق رقم 872 في 22 / 9 / 1383 هـ بشأن دعوى حسن
عبيد الهبي وشيءلوي بن حامد دخل الله أبو ركيه وجماعته ومادام القضية قد
شطبت لتخلف المدعين عن الحضور وقد راجعا ينبغي إكمال ما تستدعيه عند
حضورهما واختصامهما وإصدار صك بما ينتهي عليه وفي حالة عدم القناعة به
يرسل مع صورة الضبط للتمييز كالمعتاد . والسلام عليكم

رئيس القضاة

(ص/ق 240/3/1 في 21/10/1383 هـ)

(4180- وتنظر بأمر عال)

من محمد إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالرياض سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فإلئكم برفقة الأوراق الخاصة بدعوى أحمد باءيلوه وكيل ورثة باءئون الواردة إلنا مع خطاب صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض رقم 9498/1 وتاريخ 17/6/86 هـ المتضمن رغبة سموه إلإعاز للمحكمة بالنظر في الدعوى ونشعركم أنه قد جرى الإطلاع على ما ذكره فضيلة الشيخ محمد بن الأمير من أن هذه القضية شطبت مرتين لتأخر المدعى إذا ترك الجلسة الثانية لغير عذر فشطبت القضية ولا تسمع إلا بأمر عال صريح يصدر بسماعها ولم تنص المادة على أن يكون كم مجلس الوزراء وعليه اعتمدوا إحالة الأوراق لفضيلة الناظر في القضية للنظر فيها بالوجه الشرعي . والسلام

رئيس القضاة

(ص/ق 2493 /3/1 في 1/7/1386)

(4181 - لا تسمع الدعوى في السبة)

من محمد بن إبراهيم إللى حضرة المكرم القائم بأعمال رئاسة القضاة بالمنطقة الغربية المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الإطلاع على أوراق المكاتب المشفوعة الواردة إلنا منكم برقم 11539 وتاريخ 21/7/80 المتعلقة بما رفعه فضيلة الرئيس العام فيئات الأمر بالمعروف بالءجاز حول قضية المتهم بالسكر محمد ربما إجراء قاضي المستعجلة الأولى بحكمة من تمكينه المتهم من الطعن في شهادة أعضء الهيئة الذين شاهدوه في حالة السكر كما جرى الإطلاع على ما أجاب به قاضي المستعجلة الأولى برقم 2029 وتاريخ 10/7/80 ويتأمل الجميع استنكرنا ما صنعه قاضي المستعجلة الأولى ووجدناه بناء على خطأ في أصل القضية وذلك أن مسألة الحبسة ليست من باب الدعوى وإلجابة ولا يشترط لها شروطها بل هي من باب إءيار الشخص بما شاهد فهي كالبيئة المثبتة ولا تفتقر إللى إقامة دعوى

ولهذا صرح الفقهاء رحمهم الله بأنه لا تصح ولا شرب مسكر ونحوه فهذه المسائل وأشباهها لا تسمع الدعوى فيها نفعاً ولا يدفع عنها ضرراً وحيث تقرر أن هذا ليس من باب الدعوى وإلجابة وتقرر أيضاً أن الأشخاص القائمين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر معروفون بالعدالة وإلإمانة فإجراء قاضي المسنجلة الأولى وفتح باب الجرح فيهم في غير محله فينبغي له هداء الله أن ينتبه لمثل هذا والسلام عليكم

رئيس القضاة

(ص/ق 689 / 3 في 18/3/82)

(4182- قوله : ولا حسبة بحق الله ما لم يكن في الدعوى ريبه فإنه يستظهر) (تقرير)

(4183- إذا أقر عند الشرطة ثم أنكر في المحكمة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الإطلاع على المعاملة الواردة إلينا وفق خطاب سموكم برقم 21725 وتاريخ 22/12/1378 هـ المختصة بقضية السجين .. المتهم بسرقة ألف ريال وساعة من كما جرى الإطلاع على صك الحكم الصادر من الشيخ محمد بن بشيء لالقاضي بالمحكمة الكبرى بجدة برقم 451 وتاريخ 7/5/78 ويتبع أوراق المعاملة ودراسة الصك المذكور وجد يتضمن الحكم على السجين سلطان المذكور بارجاع المبلغ الذي اعترف بسرقة مؤاخذه له بإقراره لدى الشرطة لأنه عند حضوره إلى المحكمة أنكر السرقة وأدعى بأن إقراره وعند الشرطة كان قهراً ومكرهاً عليه بالضرب والتعذيب وقد طلب القاضي بينته على الضري فعجز وادعى بأنه لم يحضره أحد حال تعزيره

وتأمل ما ذكر وجد ما حكم به القاضي على المتهم مما ادعى عليه من السرقة غير ظاهر لأن متهمه لم يقم عليه بينة السرقة لدى الحاكم ولم يقر المتهم لدى الحاكم الإقرار بالسرقة واقاراره بذلك عند الشرطة غابنه انه اقرار لدي جماعة يشترط فيهم إذا شهدوا انه اقر لديهم ما يشترط في غيرهم من العدالة وبقية شروط الشهادة . والله يحفظكم

(ص/ق 430 في 8/4/1379)

(4184 - البينة تنحصر في الشك او الوثيقة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محاكم إلاحياء
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة اللهع وبركاته وبعد :

فقد جرى الإطلاع على خطابكم المدرج رقم 3152 وتاريخ 20/10/86 هـ ومشفوعة خطاب فضيلة مساعدكم بصدد تشكي دليل التي ذكر فضيلة انه عاملها بمقتضي تعليمات التميز من ناحية قناعها بالحكم من عدمها . فترغب احالة الأوراق لفضيلته للاطلاع واجراء ما يجب اما ما ذكر فضيلته من ان إلاوامر لالحكومية تنص على عدم سماع الدعوى في إلاراضي البيضاء إلا بشك شرعي . فنشعركم بأنه سبق ان وردنا خطاب من سمو زير الداخلية برقم 330 / 6 وتاريخ 1/2/86 هـ جاء فيه قول سموه ونحيطكم ان هذه الوزارة سبق ان عرضت للمقام الكريم بخطابها رقم 10830 وتاريخ 14/8/85 هـ بأن كثيرا من إلفراد يحاولون إلاستيلاء على إلاراضي الحكومية بطرلايقة ملتوية ، ورغبنا عدم النظر من قبل المحاكم في إلاراضي البيضاء ما لم يكن لدي المدعي متمسك شرعي. وتلقينا الأمر السامي الكريم برقم 25057 وتاريخ 18/12/85 هـ بأن كثيرا من الناس ليس لديهم استمساك شرعي . ولهذا من الصعب ان يكون مثل هذا حكم عام إهـ ولا يخفي ان هذا الأمر الأخير هو الذي

يتمشيء مع الأمر الشرعي ، لأن البيئة الشرعية لا تنحصر في وجود شك او وثيقة . والله يتولاكم . والسلام

رئيس القضاة

(ص / ق 1232 / 2/1 في 24 3/1387)

(4185 - أدلة هذه المسألة)

من محمد بن إبراهيم حضرة صاحب الجلالة ورئيس مجلس الوزارة
حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى برقية جلالتم بعدد 4554 وتاريخ 14/4/84 بخصوص ما أبرق به لجلالتم به لجلالتم سمو وزير الداخلية برقم 174/ف وتاريخ 12/4/84 بأن تلك الوزارو تعاني الكثير من مشاكل إلاراضي التي يدعي فيها إلفراد دون أن يكون لديهم مستندات وأن أكثر هذه الدعاوي صورية من شخص على شخص أو من جماعة على جماعة ثم تنتهي القضية في صالح أحد الطرفين وبعد مدة يقيم الطرف الثاني الذي لك يحكم له بدعوى مماثلة على الطرف الآخر وتنتهي القضية بالحكم للفريق الذي لم يحكم له مقبل وهذا على الرغم من أن المحاكم منوعة من سماع الدعاوي في إلاراضي حسب إلادارة السامية المبلغة لرئاسة القضاة برقم 7941 في 14/10/86 المتضمنة أن إلابتر وإلاراضي لا يمكن إثبات مملكتها إلا بموجب صك شرعي ومن لم يكن بيده صك شرعي فلا تسمع دعواه بل تكون ملكاً للحكومة وبناء على ذلك ترغب الوزارة إبلاغ جميع المحاكم بعدم سماع الدعاوي إلا إذا أبرز المدعى صكاً شرعياً ومن لم يكن بيده صكاً شرعياً فلا تسمع دعواه بل تكون ملكاً للحكومة . انتهى وترغبون وفقكم الله إجراء ما يلزم نحو النظر في إيجاد حل حاسم لهذه الأمور التي سببت مشاكل ومنازعات بين الناس .

وعليه نشعر جلالتمكم أنه بدراسة الموضوع وتأمله ظهر أن تخصيص إراضي وإلبار بعدم سماع الدعوى فيها إلا من بيده صك لا وجه له في الشرع بل الأمر الشرعي أن إلبار وإراضي البيضاء كغيرها ما ساغ سماع الدعوى فيه شرعاً سمعت ومإلا فلا ... ومن المعلوم شرعاً أنه الأرض الموات المنكفة عن إاختصاصات وملك معصوم ليست ملكاً لأحد لا للدولة ولا لغيرها بل هي ملك لمن أحيها وإن لم يكن بيده صك لقول النبي (ص) في حديث جابر الذي رواه أحمد والترمذي وغيرهما : " من أحيأ أرضاً ميتة فهي له " ولقوله (ص) في حديث عائشة الذي رواه أحمد والبخاري : " من عمر أرضاً ليست لأحد فهو أحن بها " وقد يكون هذا المدعي انتقلت إليه الأرض م مالكها الذي أحيها ببيع أو أرث أو هبه أو غير ذلك وليس عنده صك أو عنده صك وفقد لكن عنده بينة شرعية تثبت ما ادعاه فكيف يسوغ عدم سماع دعواه وشهادة بينه ؟ والنبي (ص) لما اختصم إليه لإاشعث بن قيس مع شخص آخر في بئر قال للمدعي : " شاهد لك أو يمنه ، وهذا في حديث متفق عليه رواه البخاري ومسلم " وفي بعض ألفاظ هذا الحديث عند الإمام أحمد عن لإاشعث بن قيس قال " خاصمت ابن عم لي إلى الرسول (ص) في بئر كانت لي في يده فجددتي ، فقال : يار سول الله (ص) بينتك أنها بترك وإلا قيضته " قلت مإلى بينة ، وإن تجعلها بيمينه يذهب بئري ، إن خصمي امرؤ فاجر فقال رسول الله (ص) من اقتطع مال امرئ مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان " وعن وائل بن حجر قال : يا رسول إن هذا قد غلبني على أرض كانت لأبي فقال الكندي : هي أرض في بدي أزرعها ليس فيها حق ، فقال النبي (ص) للحضرمي ألك بينة ؟ قال : لا : فلك يمينه . فقال يا رسول الله الرجل لا يبإلى ما حلف عليه وليس يتورع من شيء فقال : ليس لك منه إلا ذلك ، فانطلق ليحلف . فقال رسول الله (ص) لما أدبر الرجل : أما لئن حلف على ماله ليأكله طالما ليلقين الله وهو عنه معرض " رواه مسلم والترمذي وصححه

فاتضح من هذه النصوص الثابتة عن النبي (ص) أن إلابار وإلاراضي تسمع فيها الدعوى وإن لم يكن بيد المدعي صك .. وحيث الحال ما ذكره فإنه من المتعين أن تصدروا وفقكم الله ما يلغي تلك إلاوامر السابقة وأن كل دعوى يتعين النظر فيها بالوجه الشرعي

وأماما أشار وزير الداخلية من وجود أفراد أو عصابات يتآمرون على إقامة دعاوي صورية فتعمم للمحاكم بالتنبيه لمثل ذلك وملاحظته ومتى ثبت على أحد مزاوله شيء م ذلك تعين ودعه وتأدية بما يزره والله يحفظكم . والسلام

رئيس القضاة

(ص/ق 1132 /1 في 11/11/1384)

(4186- حضور الشاهدين مع الخصمين)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالرياض وفقه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :

وبعد : فقد جرى الإطلاع على المعاملة المرفوعة إلينا رفق خطابكم رقم 1267/1 وتاريخ 23/3/81 الخاصة بقضية الدوامو والسبعان المنتهية بالقرار المتخذ منكم بالإشتراك مع المشايخ أعضاء المحكمة حول النظر في شهادات الشهود الذين أحضرهم محسن بن ربيعه لدى فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن هويمل والشيخ سلطان القاضي القويمية وقد جاء في القرار: وحيث أن الشهادة المشار إليها مع ما فيها لم تسمع بمحضر الشهود عليه ، وترى حضور الشاهدين السالف الذكر معاً مع الخصمين لسماع شهادتهما واستقصاء ما يلزم وإبداء ما يتقرر في الموضوع بعد ذلك ولا يأس بما رآه المشايخ حول ما ذكره فيتعين إحضار الشاهدين المذكورين مع الخصمين لسماع شهادتهما واستقصاء ما يلزم فلا بأس ونعيد إليكم كامل أوراق المعاملة والله يحفظكم .

(الختم)

(ص/ف 481 في 27/4/1381)

(4187- من :- هل لابد من حضور الخصمين على كتابة الصك ؟)

ج:- لا وإذا كتب تسويد بحضرتها فلا بأس . الكتابة التامة الحسنة بغير حضرتها لأن مأمون فإذا كان يقبل إذا قال ك حكمت بين فلأن وفلان فهو يحكم عندما تنتهي البيئة أما كونه يحضرهما أفيبقى في مجادلة أكتب كلمة إما إعلاهما بالحكم فلا بد من حضرتها يعلمها بأنه حكم ثم يكتب

(تقرير)

(4188- لابد من صيغة الحكم . وينبغي لا نقيده)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي المزاحية : سلمه الله :
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى خطابكم رقم 233 في 17/5/83 على المعاملة المختصة بدعوى محمد بن. ضد عبد العزيز بنالمتضمن أن فضيلة رئيس هيئة التمييز قد لاحظ على قولكم : ينبغي رفع من أحدث في تلك الأرض ، وإلامتناع منهما جميعاً م لإحداث ، لتبقى مجرى سيل العام . بأن هذا لا يسمى حكماً إذ لابد أن يكون بصيغة الجزم وما ذكرتموه من أن قولكم : ينبغي بصفة نصيحة للخصمين فط ، وليست حكماً لا حالتكم على حكم ابن عتيق . ي محل له . وإنما أوضحت ما اشتبه على الخصمين مما تضمنه ذلك الحكم .

ونفيدكم أنه بتأمل ما قرره رئيس هيئة التمييز من أنه لابد من إلتيان بصيغة الجزم والحكم به رجية لأن الخلاف هل المدعى به داخل فيما حكم من ابن عتيق ام لا ، فينبغي اعتماد ذلك . والسلام

رئيس القضاة

(ص/ق 1/3/1592 في 22/6/1383)

(4189 - لا يثبت إلاقترح في شك الحكم)

(تعميم)

فضيلة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

فقد درج بعض القضاة في بعض القضايا على ابداء رايه الخاص في طلب الشك / ربما أن المقصود من القضاء هة بيان المحل من البطل فيما يختصم فيه الخصمان فان الذي ينبغي هو البت في القضية المعروضة بالوجه الشرعي ، وإذا كان لدي القاضي رأي أو اقتراح في أمر خارج عن بيان المحن من المبطل فتكون الكتابة فيه لمرجه في كتاب مستقل ، إذا اثبات لإقتراح في صلب الشك مدعاه لطول النزاع وقمته في عقد الحكم حيث يبقي المحكوم عليه غير جازم بتنفيذ الحكم عليه ، ويبقي بين لعل وعسي ، فلا حظوا ذلك مستقبلا . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص / ق 23 / في 19/1/1380)

(4190 - الحذر من الغموض - وإلتباس وإلجمال في الأحكام والقرارات)

(تعميم)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

لاحظت بعض الجهات ان بعض الأحكام والقرارات الشرعية الصادرة من المحاكم يكشفها بعض ال في تحديد إلاحكمن / كما لاحظت ان بعض قرارات القضاة قد يتفرق اكثر من صفحة ، وقد يحص التساهل في الكتابة بأن يكتب القرار مثلا كاتبان قانينما يكمل ما بدأه الأول ، فيقع الشك في سلامة هذه القرارات والأحكام من النزوير والتزيف . وحيث أن هذا مما يقلت النظر ويرجب الربب فينبغي للحكم التوقيع على آخر كل صفحى من القرار إذا كان متعدد الصفحات ، كما يلزم القاضي ايضاح احكامه بعبارات واضحة المعاني ، سلسلة لإسلوب ، بعيدة عن إلجمال الليل وإليام ، إذ عليها من إلهمية ما يجعلها جديرة

بالعناية وإهتمام في التعبير وإختبار ، وأسأل الله تعالى أن يأخذ بأيديكم
ويوفقكم إلى ما فيه صلاح والمسلمين . والسلام عليكم .
(ص/ف)

(4191 - إذا كان القاضي يخشى من وقوع شئ من المحذور عند ابلاغهم الحكم
في المحكمة إحيل للإمارة)
من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بأبها

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :
فنبعث لكم طيه الأوراق الخاصة بقضية قبيلة البهشة ضد افراد من قبيلة بني
ثعلبة في ارض برادي خضار . ونقيدكم بأنه جرى الإطلاع على خطابكم المرفق
رقم 4947 في 24/6/1389هـ المرجه لفضيلة رئيس هيئة التمييز الذي ذكرتم
فيه أنه ليس برسكم إقهام المحكوم عليهم مضمون الحكم حذراً مما يخشى
منهم من سوء العاقبة . وعليه إذا كنتم تخثرن وقوع شئ من المحذور عند ابلاغهم
الحكم في المحكمة فينبغي ان تحيلرا الأوراق إلى إمارة طرفكم لابلاغهمم الحكم
، ثم معاملة من إيقنع بمقتضي التعليمات ، وبعد ذلك يرفع الحكم لجنة التمييز
كالمنبع . والسلام .
رئيس القضاة

(ص//ق 1649/3/1 في 14 /7/1389هـ) (4193- تسليم الحكم نفسه لمن لم
يقنع بالحكم لا صورته) عن محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم القائم باعمال
رئاسة القضاة في المنطقة الغربية

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :
نشير إلى المكانبة المشفوعة الواردة إلبننا من فضيله مساعد رئيس المحكمة
الكبرى بمكة برقم 943/1 في 17/4/1383 حول نسخ صورة الشك الصادر من

قضيلته برقم 82 في 4/4/1382 هـ لتسلم بعد اللبان حيث قرر عدم قناعته بما تضمنه الشك ، وذلك تمشيءا مع ما جاء في المادة (10) من تعليمات محاكم التمييز الخ

ونفيدكم اننا درسنا الموضوع وظهر لنا أن المصلحة تقتضي تسليم شك الحكم نفسه لمن لم يقنع بالحكم ، ولا داهي لنقل الصورة في هذه القضية ومثيلاتها ، فاعتمدوا ذلك . ونعيد لكم بطيه كامل الأوراق ومن ضمنها الشك المشار إليه لا حالتها إلى محكمة مكة المكرمة لاعتماد ما ذكرع . وإكمال ما يلزم ، وسنصدر تعميها في الموضوع ، ونزودكم بصورة منه . والله يفظكم
رئيس القضاة

(ص/ق 1196 / 3 في 1/1382هـ)

(4193- إعطاء المدعي صوؤة من الوثائث ، ولا مانع من ايثاء الأصل بيد المدعي عليه)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم قاضي محكمة إنلاج سلمه الله
السلام عليكم ورحمة وبركاته وبعد :

فقد اطلعنا على اوراق المكاتبة الواردة إلينا منكم وقتي هطابكم الجوابي رقم 962 وتاريخ 9/8/1382 بما في ذلك شك الحكم المشئ حضور عبد الله بن مبارك بن عبد الواحد صاحب الدهوي ومعه خصمه عبد العزيز بن النفقة والكرة وما اشبه ذلك ، ومع اشغال المحاكم ومضاعفة اعما فابها لا طائل تحته ولا يحتاج إليه .. والله يحفظكم

رئيس القضاة

(ص / ث 541/3 في 25/1/1385)

(4195 - طلب البلدية صورة الشك)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بجده
المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

تلقينا خطابا من رئيس بلدية جدة برقم 1825 / 2 في 7/6/82 هـ ويتضمن انه تقدم لفضيلتكم طالبا اعضاءه صورة من الشك الصادر من محكمتكم برقم 368 في 11/73 هـ وذلك لما من الحاجة بشأن تحديد وزرع مساحة الأرض العائدة لحين عبد الجواد إبراهيم بحفره نبان غرب طريق المدينة وانكم اجتموه برقم 1682 في 8/5/82 هـ بأن إلاوامر المبلغة للمحكمة تنص على أن الشكوك وصور الضبوط لا يمكن اخراجها إلا بأمر من رئاسة القضاة ويطلب تعميدهم بتزويده لجميع المعلومات التي يحتاجها فليست في حقوق المواطنين . الخ ونفيدكم بأنه لا مانع من تزويد البلدية بالمعلومات التي لها تعلق بواجباتها الرسمية والتي لا يمكن ان تستعين بها اختصاصاها عن الوجه لإكمال وايصال الحق إلى مستحقه ، على أن يكون ذلك عن طريق المنكاتبات الرسمية . أما إخراج صور الشكوك من سجل المحكمة فلا داعي لذلك في مثل ما اشيء إليه . لأن صورة الشك لا يمكن اخراجها إلا لمن يستحقها من الوجهة الشرعية مستندا له في ممتلكاته وحقوقه . هذا ما لزم اشعاركم به . والله يحفظكم
رئيس القضاة

(ص/ت 2269 / 3 في 22/7/82 هـ) (4196 - لا داعي لاعطاء هبئات الأمر بالمعروف صورا من أحكام ضد مرتكبي الجرائم إلاخلاقية ، ويمكنهم سؤال المحاكم عن أي شخص يشتهه فيه)

فضيلة رئيس هيئات الأمر بالمعروف بالحجاز
المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

إشارة إلى خطابكم رقم 783 في 25/2/84 المتضمن طلبكم تعميده جميع المحاكم والمستعجلات باعطاء هيئات الأمر بالمعروف صورا من الأحكام

الشرعية التي تصدر ضد مرتكبي الجرائم الإخلاقية الذين ترفع أوراقهم من قبل تلك الهيئات ...

فعليه نفيكم ان هذا العمل يتطلب جيدا للموظفين وتكليفهم مع ما لديهم من أعمال المحاكم التي هم لأن متضايفين منها لكثرة ما يرد المحاكم من إعمال الرسمية . وفي إمان افيئات إلاتصال بالمحاكم للسؤال عن أي شخص يشتبه فيه لاخذ ما لديها من اثباتات تدور حول هذا الموضوع . والله يحفظكم
رئيس القضاة

(ص/ق/3/620/ض في 10/3/1382 هـ)

(4197 - الشكوك عي الأصل ، والسجلات فرع)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة جلالة الملك ورئيس مجلس الوزارة
حفظة الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد

فنتشيءر لخطاب جلالتم المرفق رقم 22362 وتاريخ 20/11/1387 هـ بعدد تشكي ارشد طاهر حين بوقي من الحكم الصادر ضده من قضيله الشيعيءح إبراهيم قطاني القاضي بالمحكمة الكبرى بمكة المكرمة ، وذلك بعد الخصومة بين المشتكي المذكور وبين الناظر حسين بن عبد الرحمن بوقي بشأن الدار الكائنة بالنشاشيءة الموقوفة على جدهم عبد الفتاح عبد الله بوقي ، وأن القاضي لم يلتفت إلى طلبه السكني طبقا لشرط الواقف . وترغبون الإطلاع على معاملته ، وما صدر فيها ، وإكمال ما نراه نحو دراستها وموافاتكم بما بتقرر . ونشعر جلالتم باننا طلبنا كامل المعاملة وما صدر فيها من محكمة مكة فوردتنا مع خطاب فضيلة رئيس المحكمة رقم 99/1 وتاريخ 8/1/88 هـ مشتملة على صورة شك الحكم وضبط القضية وما قررته هيئة التمييز في القضية .. وبدراسة جميع ذلك من قبلنا ظهر أن هذا المشتكي ادعى على الناظر المذكور بعائلة أنه وضع يده على الوقف المذكور بالأيجار وإلاستئجار ولم يحاسبه بما يستحقه . وبعد

سماع الدعوى وإجابة والإطلاع على الشكوك بما في ذلك شك الوقف الموجود عند الناظر والصورة التي يحملها المدعي المخرجة من السجل أصدر فضيلة القاضي مكا بعدد 93 في 17/6/87هـ هتمه بقوله : حيث أن المدعي أبرز صورة الشك وأبرز المدعي عليه الأصل ووجد أن بالأصل جملة لم توجد بالصورة . وحيث طلب الإطلاع على ضبط الشك قورد الجواب بأنه لا يوجد ضبوط لعام 129 هـ وأنه من الضبوط المفقودة .

وحيث أن الشك لا يوجد فيه أي أثر أو كشط أو شيء يدل على طعن فيه وحيث أن الشكوك هي الأصل والسجلات فرع لها ، والعبرة بالأصل لا بالفرع ، لجواز أن تكون الجملة الموجودة بالشك والتي لم توجد بالسجل سقطت سهوا عند كتابة الشك في السجل . وحيث جاء في الشك المذكور في شرط المواقف ما مفاده أن يسكن من شاء ويخرج من شاء . الخ .. فعليه لم تثبت عندي دعوى المدعي المذكور ، وأفهمت الطرفين ذلك ، فقرر المدعي عدم قماعته . انتهى .

باحالة هذه الشك لهيئة التميز لا حظت عليه بقرارها المدرج ضمن هذه الأوراق والصادرة بعدد 757 وتاريخ 9/8/87هـ . وبناء على ذلك أجرى القاضي ما اجراء ، ثم رقع كامل صورة الشبوط مع شك الحكم لهيئة التميز ، فظهرت الشك بعدد 1134 وتاريخ 27/10/87هـ بأنه لم يوجد فيه ما يوجب الملاحظة انتهى . ونري حفظكم الله أنه لم يبين بعد هذه الإجراءات يحال لاعادة النظر . والله يتولاكم والسلام ،

رئيس القضاة

(ص/ق 969 /1/ في 15/3/1388)

(4198 - عدم تسجيل الشك في سجلات المحكمة وخلوه من ختها لا يؤثر في اعتباره ما دام)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي نائب جلاله الملك حفظة الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الإطلاع على المعاملة المعادة إلينا وفق خطاب مقام رئاسة مجلس الوزراء برقم 13929 وتاريخ 10/7/1381 المشتملة على خطاب وزارة الداخلية رقم 2834 وتاريخ 5/7/1381 هـ المتضمن استغرابها تملك على بن . واهيه للاراضي الشاسعة الشاملة لكثير من الدور والقيايوي والمعشش والمطار وحرمة وغير ذلك . وقد جاء جوابه ما يلي :

ويتبع المعاملة ومرفقاتها ودراسة الحكم الصادر من قاضي ينيع الشيخ عبد الغني مشرف بتاريخ 7/11/1344 المتضمن الحكم على المدعي عليهما عيد بن عواد وعبد الله بن دغلب برفع ايديهما عن قطع الأرض المذكورة في الدهوي المسناة التي بقرب جبل وقوي لثبوت تملكها لسلم بن معتوق الريايوي بموجب إليه المعدلة حسب الأصول إلى آخر ما تضمنه .

يطلب جميع أوراق المعاملة ودراسة الحكم المذكور . نفيد سموكم بما يلي :

1- ظهر لنا أن الحكم يملك سلم بن معتوق لارض الج التي بقرب جبل وقري لم يكن استناداً إلى ما أبرزه المدعي وكالة من أن موكله يملك الأرض الواسعة وذكر حدودها بموجب الحجة المؤرخة 1101 وإنما استند القاضي في حكمة بها للمدهي اصالة إلى شهادة رجلين تثبت عدالتهما لديه ، ولم يطمئن فيهما المدعي عليهما يضاف إلى ذلك ان الحكم لا يتناول جميع إلاراضي التي جاء ذكرها في دعوى وكالة ، وإنما يتناول الأرض المسماة ا فقط بحدودها المذكورة في شهادة الشاهدين ، ولم يظهر لنا في الشك ما يوجب نفضه أو إلعراض عليه . شبيق أن ذكرنا في كتابنا السابق رقم 117 وتاريخ 5/2/81 هـ أن عدم تسجيل الشك في سجلات المحكمة وخاود من ختمها لا يؤثر اعتباره ما دام مختوما بختم وتوقيع القاضي.

3- جاء في استدعاء على رعوته أبناء . الوارد منها إلى وزارة الداخلية برقم 696 وتاريخ 25/6/81 أن لها خجرة في ضواحي بنبع يتملكانها بموجب شكوك شرعية مصدقة منا . إلى آخر ما ذكرناه .

ونلفت انظار سموكم إلى أن المذكورين لا حق لهما فيها بملكه مسلم بن معترق ما لم يدلها بسبب شرعي يرثا به أو يشتركان مع مورثه به ، وما ذكرناه في خطابهما إلا نف الذكر يبعث ربه منها في التحيل على ممتلكات مسلم فينبغي ابعادهما وتعميد قاضي ينبع باقامة وصي على مستلم ممن يثق في دينه وامانته . هذا ما لزم ، ونعيد إلى سموكم كامل أوراق المعاملة . والله يحفظكم (ص / ف 947 في 1/8/1381)

(4199 - تجديد الشك إذا خشئ تلفه ولم يكن له صورة في السجل)

حضرة المكرم القائم باعمال رئاسة القضاة بالمنطقة الغربية

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نشير إلى خطابكم رقم 14569/3 في 29/12/81 هـ المشفوع بالمعاملة الواردة من رئيس محكمة أبها برقم 7463 في 3/12/81 عـ المبني على خطاب قاضي محكمة محائل رقم 554 في 17/11/81 بشأن إلاستدعاء المقدم من أحمد بن محمد الشقيقي والذي يطلب فيه تجديد الشك المفوع بالمعاملة الصادرة من محكمة محائل ، لأنه على وشك التلف ، حيث أشار قاضي المحكمة أنه لم يجد للشك المذكور صورة مثبتة في السجل العام

وتفيدكم بأنه إذا كان المبيع بيده فينبغي احضاء البائع أو ورثته أد من يعتبر إقراره شهادة واتخاذ ما يلزم نحو إجابة طلبه على أصول نظامية شرعية تكفل المصلحة العامة ونفيد لكم بطيه الأوراق والله يحفظكم

رئيس القضاة

(ص / ف 393/3 في 20/2/1382 هـ) (4200 - اعطاء البلدية لا يعتبر شكوكا شرعية)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو رئيس الديوان الملكي حفظه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

نشير إلى خطابكم رقم 421 في 5/138010 هـ حول ما أمر به صاحب الجلالة حفظه الله بدراسة المكاتبه الجارية بشأن تصرفات بلدية الخرج ، واخراج شكوك بإلقاطاعات الحكومية هناك . وعليه فقد اطلعنا على الأوراق المتفرعة بما فيها خطاب رئيس بلدية الخرج رقم 2632 في 14/8/1280 هـ ونفيدكم بما يلي :

1- من المعلوم ان إلقاطاعات من الأمور الشرعية ، وأن فاشروطا في الشرع معتبرة رمرعيه ولا يمكن اثبات ملكية الأرض لمن اقطعت له ولا يجوز التصرف فيها إلا بعد تحقيق تلك الشروط ، والنظر في مثل هذه الشروط واثبات الملكية او عد به من اختصاص الحاكم الشرعي ، وليس للبلدية أن تتدخل في مثل هذا العمل.

2- مما أثار إليه رئيس البلدية في خطابه من تسمية الأوراق مكوكا لغة واستدلا له بما جاء في كتب اللغة وان البلدية لم تعنونن العسكرك بعبارة أنها شكوك شرعية . الخ .. فهذا خلاف الظاهري من الشكوك الصادرة من البلدية وإذت ما الفائدة من تصوئحها بثرث الملكية في الشكك لصاحب الأرض وهي لم تقصد أنه شكك شرعي على ما جاء في الخطاب ، مع ان اسمية الشكوك علافا تطلق على الشكوك الشرعية ، ومن سمع هذا اللفظ انصرف ذهنه للشكوك الشرعية ، ولنا في حاجة للرجوع إلى قوامين اللغة والخروج عن المألرف والمفهوم علافا لدي الجميع لمجرد تصرف دائرة خرجت عن اختصاصها .

3- نري إلام بلدية الخرج إذا أرادت إعطاء المقطع وثيقة في يده بأن تسلم لصاحب الأرض قمرة تشتمل على حدودها ومساحتها كما هو المتبع في بلدية الرياض ، ومن رغب شككا شرعيا بثبوت الملكية بتقدم للمحكمة ههناك ويجرى

اللازم شرعا في طلبه من قبل ثاضي المحكمة . وأما استعمالها للشكوك والتصريح بالملكية أو سماع شهادة الشهود بهذا الخصوص فليس فاحز التدخل في شسئ من ذلك ، ولا يبت بذلك تملك شرعي أصلا . أما ما سبق أم أصدرت فيه شكوكا فيجب بأن تعرض هذه الشكوك على حكام الشرع / وما ثبت لديهم منها شرعا صح واعتبر وما لا فلا . والحاصل أنه لا يوغ للمحاكم بحال أن تبني احامها التعلكية من بيع وهبة وصداق وعوض خلع وغير ذلك من الأحكام الشرعية على مثل هذه التقارير الصادرة من البلدية . بل إن جميع ما جرى من البلدية وغيرها من هذه التصرفات يتعين عرضها على حكام الشرع ، فما صححوه واعتبروه كان صحيحا ، وما لا قلا ، ولما ذكر حرر . والله يرعاكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق 7912 / 2 في 12/11/1380 هـ)

(4201 - الشروحات على الشكوك من غير القضاة لا تعتمد ، ويحضر البائعان...)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة كاتب عدل الرياض حفظه الله السلام عليكم ورحمة اله وبركاته وبعد :

فنشير لخطايكم المدرج رقم 1332 في 14/7/1389 هـ الذي ذكرتم فيه أنه تقدم لكم المدعو عبد الله بن حباب بن جبر ومعه الشك المرفق رقم 10/ 796 في 13/1/1386 هـ الصادر من إدارتكم طالبا لإفراغ ، وقد وجدتم على أسفله شروحات من قبل الشيخ يوسف الملاحي . وترغبون التوقف؟ ونفيدكم بعدم إلعتماد على هذه الشروحات الموجودة في الشك حيث لم تصدر من جعة رسمية ، وعلنة ينبغي إحضار البائعين بموجب الشروحات المشار إليها لديكم ، واكمال ما يلزم حسب المتبع والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق 2042/1 في 26/8/1389 هـ)

4202) - وقوف القاضي على النزاه ليس من الحكم بعلمه ، وإجبار الخصم على
الرقوف معهم)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي العلا

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

نشير إلى المعاملة المرفقة الواردة لنا من سعادة وكيل وزارة الداخلية برقم
951/6 في 7/3/85هـ بشأن دهوي دبشي الفقير مع أهالي الشقيق والبلدية ، وما
تضمنه خطاب الداخلية المشار إليه من اعتذاركم عن الوقوف على الأرض
المتنازع عليها لعدم معرفتكم مواقع الحدود المذكورة ، وما ذكرته إمارة العلا من
أنه لا يمكن حل القضية إلا بوقرركم وتطبيق الشك .

ونفيدكم أنه بتأمل المعاملة اتضح أنه قد جاء في خطابكم المرفق رقم 215 في
8/3/83هـ قولكم : إنه ينذر على الوقوف على الأرض موضع النزاع بين دبش
وأهالي الشقيق والبلدية بتاتا إلا بعد موافقة مرجعي ، وعندما صدرت الموافقة
على تكليفكم بالوقوف من الرئاسة برقم 1457 في 9/4/83هـ كتبتم في
خطابكم رقم 453 في 5/5/83هـ أن دبث لا يرغب وفولكم على الأرض الأمر
الذي يتعذر عليكم معه النظر في القضية بتاتا حيث اصبحتم طرقا آخر فيها ،
وقلتم : إن تصد دبشي من ذلك هو إلاكتفاء بما حددته الهيئة السابقة التي لم يقنع
بتحديدها كل من البلدية واهالي الشقيق ، ثم عرلاضت علينا المعاملة فكتبنا في
جوابها رقم 883/1 في 24/8/84هـ بأن عدم رغبة المدعي و فرق فضيلتكم على
موضع النزاع لا يصيركم طرفا في الفضية ، ولا يلتفت إلى ممانعته ، بل يتعيني
الزامه بالوقوف مع من يتعين ووقوف بصحيتكم ، وإنهاء ما تستدعيه المسألة شرعا
، وبعد إحالة المعاملة إليكم كتمت اعتذاركم المشار إليه بعاليه الذي قلتم فيه إنه
يتعذر عليكم الوقوف لعدم تمكنكم من معرفة مواقع الحدود . وبما أن وقوفكم
بحظوؤ اللجنة التي تقرر حضورها لا يتوقف على معرفتكم للحقود وإنما من شأنه

حصول الدقة في التطبيق والقناعة من الجانبين ومرجعا لما قد يشكل من النجاة الشرعية واخري لسرعة إنهاء هذه القضية التي طال إلأخذ والرد فيها بدون جدوي . فانه يتعين عليكم الوقوف وانهاء ما تستدعيه الدعوى بوجه السرعة . والسلام
رئيس القضاة

(ص/ق 1373 / 3 / 1 في 4/2/1385)

(4203 - الأمر على هيئة النظر من اختصاص القضاة وحدهم)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء
إلافخم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

لا يخفي سموكم أن ربط هيئة النظر في الرياض وتوابعه برئاسة القضاة وضمها على ميزانيتها يقتضي من الرئاسة أن تكون المرجع لهذه الجهات شرعيا واداريا ، وحيث أن إمارة الرياض تري أن تصدر أوامرها على القضاة للنظر في المشاكل المحتاجة لوقوف الثاضي عليها كما تصدر أوامرها على هيئة النظر بالرياض وتوابعه للنظر فيما يحتاج إلى التغير فيه ، فاننا نري من مصلحة العمل إذا انب سموكم ان تجرى الأمور حسب الأصول المتبعة ، فإذا بد للإمارة حول هذا الصدد شئ فهي تتصل بالرئاسة لتقوم باللازم ، لأن وقوف القضاة والهيئة من خصوصيات القضاة ، ولأنه لا يصرف لهؤلاء مصاريفهم السفرية إلا عن طريق هذه الرئاسة بموجب أوامر صادرة منها عليهم ، ونرجوا الأمر بما ترونه في ذلك .

حفظكم الله

رئيس القضاة

(8/ق 3986 / 3 في 6/1380/ 39)

(4204 - تقدير القاضي الجنيات ليس من الحكم يعلمه)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء
حفظة الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فقد جرى إطلاعه على المعاملة المحالة إلينا وفق خطاب سموكم برقم 1059 وتاريخ 16/1/1380 هـ حول صوبان واتهامه بإلعتداء على قاضي باطلاق النار عليه من بندقيته - المشتملة على الحكم الصادر في القضية من قاضي ربه برقم 212 وتاريخ 27/6/79 هـ وعلى ملاحظات رئاسة قضاة الحجاز إذ ذاك على الحكم المذكور ، واجابة القاضي عن هذه الملاحظات وتتبع المعاملة ومرفقاتها ودراسة الحكم المشار إليه أعلاه المتضمن ثبوت اعتداء صوبان على ثاضي وإصابته بجراحات وثلل في رجله قدرها القاضي بمقدار اربعة إلاف وخمسائة الزم صوبان بتسليمها لقاضي بمائتين وخمسين ريالاً إلى آخر الحكم ودراسة ملاحظات الرئاسة على الحكم المذكور المتضمنة أنه ليس للقاضي أن يحكم بعلمه في تقدير ما ليس فيه مقدر شرعي من الجنايات المذكورة بواسطة أهل الخبرة وتأمل جواب القاضي عن هذه الملاحظات بأن جواز حكم الحاكم بعلمه وعدمه مسألة خلافية وأنه لم يتضح له أن هذه المسألة من صور الحكم الحاكم بعلمه . إلى آخر ما ذكره .

بدراسة جميع ذلك - تفيد سموكم أن مسألة تقدير القاضي لأرش الجنايات مسألة ينبغي فيها التسامح لأنه ليس بصريح أنها من صور حكم الحاكم بعلمه وعلى فرض أنها من حكم الحاكم بعلمه فإلاختلاف في جوازه وعدمه موجود بين العلماء وفيه روايتان عن الإمام أحمد وإن كانت الرواية القائلة بجوازه ضعيفة إلا أنها حاكم وحكم يرفع الخلاف ثم إن القاضي في تقديره أرش الجراح مضطر لذلك فلا يأس بما حكم به . والله يحفظكم

(ص/ف 623 في 27 /4/1380)

(4205 - إلوإلى وان يقدرها المقدر تحت إشرافه)

من محمد بن إبراهيم حضرة صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فقد جرى الإطلاع على المعاملة المشفوعة الواردة إلينا رفق خطابكم رقم 16277 وتاريخ 72/7/1380 هـ المتعلقة بحادث انقلاب السيارة التي كانت يقودها السائق احمد عبد الله الفحطاني في ريع القمار بطريق الطائف ، والتي نتج عن انقلابها وفاة جار الله ابي سمرو واصابة ثلاثين شخصا من الركاب بكسور وجروح مختلفة . كما جرى الإطلاع على قرار قاضي بينة رقم 405 وتاريخ 3/3/1380 المتضمن الحكم على السائق بأروش جراحات الركاب المذكورين ومجموعها (12890 - ريالاً) كما يتضمن الحكم على عاقلة السائق بدية المتوفي جار الله ابي سمره ، كما جرى الإطلاع على خطاب حاكم القضية الأخير رقم 928 وتاريخ 15/6/1380 المتضمن دفع الدية وأروش الجراحات من بيت المال حيث ثبت إعار السائق ، وأنه لا يوجد له عاقلة . ويتتبع أوراق المعاملة وتـأمل ما قرره ناضي بينة لا حظنا ما يأتي .

أولاً أن تشديره أورش الجراحات بمفرده وعنده مقدار أورش جراحات في المحكمة خلاف الذي عليه العمل . فينبغي له أن يأمر مقدار الشجاج أن يقدرها تحت إشرافه وتوجيهه كما هو المتبع

ثانياً : أنه حكم بالدية على الجاني لعدم العاقلة ، وبعد ترت إعار الجاني حكم بالدية على بيت المال ، وهذا إجراء غير صحيح ، ولعله حصل عليه انقلاب ، والمنصوص أن الدية تلزم العاقلة ، فان لم يكن له عاقلة أو عجزت عاقلته عنها تثبت في بيت المال ، فان لم يمكن أخذها من بيت المال فحينئذ تكون على الجاني - في قول قوي في المذهب ورجحه الموفق وغيره واختاره الشيخ نقي الدين .

ثالثاً : أن حكمة بأروش الجراحات على بيت المال غير ظاهر ، فان بيت المال لا يتحمل إلا دية النفس ، اتباعا لما ورد في ذلك ، وأما الجراحات فعلى الجاني كسائر متلفاته . والله يحفظكم

(ص/ق 1295 في 21/8/1380)

(4206 - إذا ابى الخصم عن الجواب . أو أبى ان يخرج مع عيئة النظر للنظر في ضرر أو)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة الدلم سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فنعيد لكم برفقه الأوراق الواردة منكم رفق خطابكم برقم 125 وتاريخ
20/2/1383 هـ الخاصة بدعوى احمد بن عبد الله ضد أخيع بعد أن جرى الإطلاع
على خطابكم المشار إليه ، والذي جاء فيه ان إبراهيم عندما يدعي عليه اخر يمتنع
عن إجابة ، وأنكم افهتمم أخاء أحمد لاصرار إبراهيم على عدم إجابة ، وأن عليه
مراجعة جهة إالاختصاص . وذكرتم ايضا أنك في بعض تلك القضايا التي بينهما
أردت إخراج عيئة النظر للنظر في مشكل بينهما فلم يقبل . وطلبت منه بطلب
من جهة إالاختصاص انتداب هيئة النظر بالرياض فرفض قبولهم . الخ
وعليه نفيديكم بأن الذي يتعين عندما ينكل الخصم عن الجواب عن الدعوى أن
يعامل بما ذكر الفقهاء رحمهم الله ، قال في إلاقناع وشرحه " صفحة (274) من
الجزء السادس وإن سكت المدعي عليه فلم يقرر لو قال المدعي عليه لا أقر
ولا أنكر ، أو قال لا أعلم قدر حقه . قال له القاضي احلف وإلا جهلنك ناكلا ،
وقضيت عليك ، لأنه ناكل لما توجه عليه الجواب فيه فيحكم عليه بالتكول عن
كاليمين ، والجامع بينهما أن كل واحد من القولين طريق إلى ظهور الخق وبين
تكراره من الحاكم ثلاثا ذكره في " الشلن " والمستوعب " والنتهي " لم وقد جاء
في إفادة إبراهيم المذكور لدجي الشرطة ان سبب امتناعه عن الجواب ان لديه
خكما من الشيخ ابن عجلان ، ولكن هذا لا يعتبر عذرا مبررا لسكوته عن الجواب ،
بل يتعين عليه ان يجيب ويذكر في اجابته أن لديه خكما ويبرزه عندما يطلب منه .
وكذلك إباوه عن

(4209 - رد إلمين)

من محمد بن إبراهيم إلى حشرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد : نرفق لكم من طيه المعاملة الواردة إلينا بخطاب سموكم رقم
وتاريخ بشأن ال الواقعة بين عبد الله وبين نوة ، وما اسفر عنه وقوع
اصابات وشجاج في كل من النسوة الأربع . وقد جاء بعض استعراض اوراق
المعاملة ما يأتي :

أما ما ذكره من أولياء النسوة توقفوا عن أداء إلمين ، ومن كون شيء بني
حسين طلب رد إلمين على ابن مرعي ويحلعه ومعه ان الشجاه الموجود فيه هي
من النسوة فهذا هو محل الملاحظة على القاضي ، حيث لم ينبه وكيل المدعي
إلى ان إلمين اللازمة شرعا في مثل هذه القضية انما تلزم المدعي عليهم . أما
أولياء النسوة فليس عليهم حلف ، ولا يخصم مثل هذا شئ . وكان لإجدار أن لا
يعزب عن باله إلى ان الواجب في مثل هذه المسألة أن توجه إلمين على من
أنكر دهوي المدعي وهنى النسوة انفنهن ، وبعد امتناعهن عن أداء إلمين يقضي
عليهن بالنكول . كما والمعروف من كلام أهل العلم والمشهور في مذهب الإمام
أحمد وعلى القول برد إلمين يختص به المدعي ، ولا يحلف معه وليه . أما ما أشار
إليه في عجز خطابه من أن بعض أهل العلم فال بجواز الحلف على غالب الظن
فصحيح ولكن ليس هذا محله ، لأن الحلف على غالب الظن يتصور في مسائل
ليست هذه القضية منها . وعليه فنري ان تعاد إلى حاكمها ليكمل النظر فيها من
جديد على ضوء ما لوحظ عليه فيها . والسلام عليكم

(ص/ق 155 في 9/2/1382)

(4310 - قوله : فان قال : لا بينة لي ، ثم اقامها لم تسمع)

فان كانت مما يحتمل ان هناك بينة فان بينه التي يقيمها بعد مقبوله .

من صور قوله : مالى بينة . ويكون هقا لوجاء شهود عدول ، وقالوا : قلت كذا ،
وجرى كذا - وهو يحسب أنه ما دري أحد ، فحينئذ يتحقق الحاكم القصة وان له
بينة .

(4211- الإعراف بالعجز ليس بمنزله من قال : لا بينه لي)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي مجلس الوزارة
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فاشارة إلى المعاملة المحالة إلينا بخطاب سموكم برقم 3222 وتاريخ
19/2/1379 حول قضية المدعو سعد بن سعيد بن سعيد المتهم بقتل
محمد بن يحيى

نحيط سموكم علماً أنه اجرى النظر في المعاملة المشار إليها ، كما جرى النظر
في خطاب فضيله رئيس محكمة أيها الذي يتضمن إمرار وكيل ورثة المنزل على
الإمتناع من قبول يمين المدعي عليه ، وتصريحه بوجود خمسة شهود على ان
المدعي عليه قتل أخاه عمدا ، ومطالبته بسماع شهادتهم بعد أن عجز في أربع
مراحل القضية عن وجود بينة .

وبمطالعة كامل ملف المعاملة بما فيها خطاب رئيس المحكمة القاضي بعرض
القضية علينا لارشاده بالنسبة لسماع البينة التي احضرها المدعي بعد إقراره
بالعجز عن وجود بينة - بدراسة ما ذكره نري أنه والحال ما ذكر لا مانع من سماع
الحاكم الشرعي لشهادة بينى المدعي متى ما أحضرها واستوفت شروطها .

والحكم بعدها بما يقتضيه الوجه الشرعي ، وان إعرافه بالعجز لا يصح ان ينزل
منزله إعرافه بأن لا بينه له ، على أن بعض أهل العلم قال بسماعها متى جاء بها ،
بل هذه المسألة اعني مسألة إقراره بالعجز عن وجود بينة اقرب إلى قوله لا أعلم
لي بينة منها إلى قوله لا بينة لي . هذا والله الموفق والله يحفظكم

(ص / ف 378 في 24/3/1379 هـ)

(4212 - عجز عن إحضار البينة في الوقت المحدد له ثم أحضرها)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم الشيخ سعد بن لسحاق بن عنيق
سلمة الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فقد وصنا اترشادك عن " مسألتين " أحدهما : هل يجوز سماع بينه من عجز عن
احضارها في المادة المقررة له واحرها بعدها . والثانية عن صاحب النخل الذي
يسقي نخته وبجواره نخل هلمل ولكنه انتفع من سقي النخل الذي يسقي ،
وطالب صاحب المخل المسقي مالك النخل الهامل بجزء من الثمرة ، بحجة أن
الثمر بسبب مائه .

والجواب على والمسألة الأولى " أنه لا باس بسماع البينة بعد حضورها ولو عجز
عن احضارها في المدة المقرر له احضارها ، وقد ذكر لإصحاب رحمهم الله تعالى
أنه لو قال : لا أعلم لي بينة ثم وجدها ساغ سماعنا ، فهذا من باب ولي وأخري .
والجواب على الآخري : أنه لا يظهر لنا أن لصاحب النخل المسقي حقا في ثمرة
نخل مجاورة ، وإن كانت الثمرة بسبب مائه الخامل . وبالله التوفيق والسلام
عليكم .

(ص / ف 2280 في 26/11/1382 هـ)

(4313 - سماع البية بعد الحكم متهم للقضية لا نقض)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة بريده

المحترم

السلام عليكم ورحمة الل وبركاته وبعد :

جوابا لخطابكم رقم 1650 في 22/5/1383 هـ بشأن قضية محمد بن المنصور
البحيري مع الركبلاني ، وما ذكر نموه من ثوقفكم عن المظر فيها ، لامرين : الأول
عدم نقض الحكم السابق لعدم الموع لنقضة .

والثاني : أنه جاء في جواب حاكم القضية المرفق أنه قد جرى صلح بين الخصمين

نفيدكم أن الحكم السابق لم ينقض ولا زال بحالة ، وسماع البينة التي وجدها المدعي بعد الحكم لا يعني نقض الحكم ، وإنما ذلك كمتهم للقضية ، ولا مانع من سماعها شرعا كما قرره العلماء رحمهم الله في مواضعه ما دام المدعي لم ينكر أن ليس له بينه . أما عن الصلح الذي جاء ذكره في جواب القاضي الذي ارتم إليه . فان الصلح في المدعي به غير واضح ، حيث قال ما نصه : (ثم تصالحواهم وشركاء لهم بمايل بينهم وبين المدعي به برضائهم ، وذكروا بوثيقة الصلح ان احدهم حبس اللصافة ملك المدعي هو حائل بينهم وبين المدعي به . وبإمكانكم لإشياءتضاح من القاضي المشار إليه ، ومن المعلوم أنه إن تم صلح شرعي بين المنازعين فليس هناك ما يمنع اعتباره . والسلام عليكم

رئيس القضاة

(ص/ق 1490 / 3/1 في 10/6/1383 هـ)

(4214 - إذا قال وعندي غيرهم فلأن وفلان لم يدل على نفي البينة سواهما)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الفضيلة رئيس المحكمة الشرعية

الكبري الشيخ عبد الله بن دهيش

الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فقد وصل إلى كتابكم رقم 101 وتاريخ 15/2/75 المتضمن السؤال عما إذ طلب

القاضي من المدعي بينة فأحضر رجلين ولم يشهدا له ، وقال المدعي هكذا : (إن

حضروا في المبايعة هم الذين احضرهم فلأن وفلان وغيرهم فلأن وفلان) الخ

افيدكم أنه ليس في قول المدعي - وعندي غيرهم فلأن وفلان - ما يدل على نفي

البينة سواهما - فلا يشبه قول المدعي : ليس عندي بينة . وحينئذ يتعين سماع

بينه التي ادعاها بقوله (وعندي شهود آخرون) والسلام

(ص / ف 128 في 26/2/1376 هـ)

(4215 - استياحة الجار ومخاصمته)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم صالح بن محمد

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

كتابك لنا المؤرخ في 1/2/88 هـ وصل ، وقد ذكرت فيه أنه يوجد بجوار بيتك جار

وهو معتد عليك في املاكك ، وأنت حملت عليه زعلاً ، فهل عليك ذنب ؟

والجواب : سبب حملك في نفسك على جارك له حالتان :

"الأولي " : أن يكون باعتبار أصل إلتداء منه عليك ، فأنت غير مؤاخذ بما حصل

مبتدأ واستمراراً ولكم لا يجوز لك أن نخجرة أكثر من ثلاثة أيام ، لما ثبت في

البخاري عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال : " لا يحل أن يخجر اتجاه فوق

ثلاث " وعفوك عنه افضل من استمرار حملك عليه ، لقوله تعالى :

(وجزأؤ سيئة مثلها فمن عفا واصلح فاجره على الله إنه لا يحب الظالمين)

(1)

" الثانية " أنك حملت عليه في نفسك بمعنى أنك لن تا بما أخذه من أملاكك .

وهذا لا أداعي إليه ، بل عليك مخا في المحكمة واستخلاص حقلك منه وحصول

إلإاباحة من كل واحد منكما للآخر ، وهذا داخل في قوله صلي الله عليه وسلم "

انصر أخاك ظلماً أو مظلوماً . قيل يا رسول الله انصره إذا كان مظلوماً فميف

انصر إذا ظالماً . قال : تمنعه من الظلم " (2) وفعلك هذا منه لاستدامة الظلم

منه لك . والسلام عليكم

مفتي الديار السعودية

(ص / ف 1139 في 20/5/1388)

(فصل في تحرير الدعوى)

(4216 - قوله : ويعتبر ان يصرح بالدعوى

ولكن الظاهر أنه إذا حفت القرائن فإنه يصح جرباً على الظاهرة
(تقرير)

(4217 - قوله : حتى يقول وأنا مطالب

ولكن إذا عرف بالقرائن ذلك فلا حاجة إلى التصريح ، ولا سيما من الناس الذين
لا يعرفون هذه التفاصيل والشروط ، هو ما جاء إلا ليطالب ويداعي

(4218 - قوله : ولا يعتبر ذكر سبب الاستحقاق

وهو حسن ان يذكر المبلغ الذي عليه كونه أجرة أو ثمن مبيع
(تقرير)

(1) سورة الشروق -

(4219 - إذا انكل عن إلمين مع الشاهد)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم الشيخ عبد الله بن عمر بن دعيش ، فقهه الله في الدين ، ومنح الصبر واليقين ، امين سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

كتابك وصل ، وتساءل فيه عن عدو مسائل وهذا جوابها :

" المسألة الأولى " إذا ادعت المرأة أن زوجها طلقها على عرض سألها إياه فأنكر ذلك وأقامت شاهدا والرض تحت يد الزوج من نحو سنة منذ قارقها ، فهل قبض الزوج للعرض مع الشاهد يوجب صحة دعواها عليه ، أم لا ؟

الجواب : القول في هذه المسألة قول الزوج مع يمينه ، فان لكل قضي عليه ، قال العلاقة ابن القيم في كتاب " الطرق الحكيمة " : الطريق الشاسع الحكم بالنكول مع الشاهد الواحد ، لا بالنكول المجرد ، ذكر ابن وضاح عن ابي مريم ، عن عمرو بن ابي سلمة ، عن زهير بن محمد ، عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب ، عن ابيه عن جدة ، النبي صلي الله عليه وسلم قال : " إذا ادعت المرأة طلاق زوجها فجاءت على ذلك بشاهد واحد عدل استحلف زوجها فإن خلف بطلت شهادة الشاهد وإن نكل فتكوله بمنزله شاهد آخر وجاز طلاقه " وتمام الكلأن في المسألة مبسوط في الطرق وقبض الزوج العرض وكونه عنده سنة لا أثر به (من اسئلة فضيلة الشيخ ابن دهبس لسماحته لرحمة الله)

(4220 - إذا انكل ثم اراد الحلف)

" المسألة الرابعة " إذا ادعى رجل على آخر ولم يقم بينه وطلب من النكر إلمين ثم نكل فقضي عليه بالنكول ثم بعد يوم او يومين رجع فحلف . هل ينقضي الحكم ، أم لا ؟

الجواب : لا ينقض الحكم المذكور والله اعلم

(من مسائل الشيخ عبد الله بن دهيش لمساحته)

(4221 - ادهوا على أهل القرية - سرقة)

من محمد بن إبراهيم إلى خضرة صاحب اجلاله ورئيس مجلس الوزارة حفظه
الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

إشارة إلى المعاملة الواردة إلينا بخطاب رئيس مجلس الوزارة رقم وتاريخ

..... المختصة بحادث كسر حلقة باب دار المدرسين الفلسطينيين الثلاثة

وسرقة مبلغ سبعة آلاف ريال 7000 اثناء غيابهم عن منزلهم .

نحيطكم علماً بأننا باطلاهنا على اوراق المعاملة المشار إليها ودراسة ما احتوت

عليه بما في ذلك القرارات الصادرة من قاضي الدق والتي جاء فيها ان

الفلسطينيين حينما ادعوا بصرف المبالغ المذكورة من دارهم لم يقيموا الدليل

القاطع على دعواهم بأن أحد ايعينه من ابناء القرية هو الذي هتك حزر دارهم

وسرق منه المبلغ المذكور ، وإنما جهلوا مسشولية السرقة على أهل المدرك ،

ومثل هذا لا يثبت به دعوى ما دام ان السارق مجهول ويتأمل مامر ذكره وجدنا ما

تضمنته القرارات المنوة عنها في عله .

اما بصدد نظام المدارك وما يترتب حوله من لزوم ضمان ما يفقد من القرية فهذا

شئ لا نعرف عنه .

وحيث ان الأمر ينطلب معرفه ، نرغب موافاتنا بصورة لكي يتسني لنا الوقوف

عليه عن قرب رابداء و نحوه هذا والله يحفظكم

رئيس القضاة

(ص/ق 1/1482 في 24/5/1382هـ)

(4222 - قوله : فان كانت غائلة ويمكن حضورها أحضرت بعيها

فقد تشبته إلالوان والرسوم في قضايا معروفة شهيرة فهي مثلها احوج إلى
إلأحضاؤ وقد ادعت عين من إلالبل وشهد الشهود على ان هذه الناقة الغلأنية بنت
الغلأنية ، ثم لما تمت الشعادة اثارها فقال : ناظروا جمل فالبادية كثيرا ما
يخطئون في هذا فيشهد لاجل الرسم (تقرير)
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبهد :

فنشير إلى خطاب سموكم المرفق رقم 5279 في 9/3/80 المعطوف على
خطاب سمو أمير المنطقة الشرقية رقم 221/1 في 8/2/80 ورغبة سموكم
معرفة رأينا حول اقتراحه بشأن الأشخاص المدعي عليهم ، زكيفية معاملتهم
حينتما يتهربون من بلد المدعي .

1- أن القاعدة هي إقامة الدعوى في بلد المدعي عليه لأن الأصل براءة دمه " لو
يعطي الناس بدعراهم لا دعي حال دما نوم واموالهم " كما في الحديث
(1) وإذا تهرب المدعي عليه أو حاول التلاعب فاته يجلب ويؤدب بما يناسب ،
قال في " إلاقناع وشرحه " : فإذا حضر بعد امتناعه وثبت امتناعه عزره القاضي
أن ان رأي ذلك بحب ما براه

2- ان العادة المتبعة في المحاكم ان المدعي إذا اراد مع خصمه من السفر فان
له ذلك حتى قبل بدؤ المحكمة النظر في القضية ، قال في " إلاختيارات الفقهية "
ومن اراد مفرا وهو عاجز عن لارفاء دينه فل منعه حتى يقيم كفلا بدينه .

3- أن المدعي عليه إذا هرب بعد النظر في القضية فان الحاكم يستمر عادة في
نظر القضية ويصدر الحكم على المدعي عليه غيابيا ، ولا يعرقل هروبه واختفاؤه
شيءئا من سير المحاكمة يعطل المدعي ، أو بضربه ، وإذا حضر بعد ذلك فهو
على حجته ، ويسعها القاضي منه ، فان كان لدية ما يقتضي احفيته رجع الحاكم
عما حكم به اولا بمقتضي ما وجد من الحجة ، وإلا فان الحكم الأول بحالة ، قال
في " المستقنع وشرحه " ومحكم على الغائب مسافة القصر إذا ثبت عليه الحف
لحديث قالت : يا رسول الله . إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطيني من

النفقة ما يكفيني وولدي . قال صلي اله عليه وسلم : وخذي ما يكفيك وولدك
المعروف ، الحديث متفق عليه . فتسمع الدعوى والبينة على الغائب مكلف
، ويحكم بها ، ثم إذا حضر الغائب فهو على حجته . انتهى ويتناسب للعميم عن
هذا وهذا حاصل في المسألة . حفظكم الله
رئيس القضاة
(ص/ف 1389 / 3 في 24 / 3/1380)

425 لا تكتب لأنها ممسوحة

وإلاشيءاء التي اشترتم إليها من (بابي التعزيز) فإذا رأي ولي الأمر ان السياسة الشرعية تقضي باجراء هذا التعزيز فلا بأس من اجراء التعزيزات التي لا تتنافي مع أصول الشرع وقواعده السمحة التي يراها ولي الأمر حافظة للمصلحة العام . والله يخفظكم .

(ص / م 2650 في 29/6/1385 هـ)

(4226 - قوله وتعديل الخصم الخ

فان الحق للخصم ولا يعدوء ، وهو قد أتى بما هو إقرار في الحقيقة أن هذا شاهد شهادته صالحة فلا يحتاج أن يأتي بيته تزكيه ، بل تزكية الخصم . (تقرير)
(4227 - إحضار الحفيظة ليس شرطا قبول الشهادة)

فضيلة رئيس محاكم مقاطعة جازان سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فنعيد إليكم برفقة الأوراق المرفوعة إلينا من مساعدكم برقم 3205/1 وتاريخ 3/5/84هـ الخاصة بقضية موسي المتهم على اليماني ، والتي يتوقف النظر فيها على حضور ورقة المتوفي ، وقد اعتذر قاضي الحرث من اخراج شك حصر الورثة محتجا بأن اليمينين لا يحملون حقاظ النفوس السعغودية وعليه نشعركم بأن حمل حقاظ النفوس ليس شرطا شرعيا في قبول شهادة الشعود ، فمتى حصل التعريف بهم ، وثبتت عدلتهم شرعا ، تعين اثبات شهادتهم ، واخراج شك بذلك . والله يتولاكم . والسلام

رئيس القضاة

(ص/ق 1750 / 3 / 1 في 31/8/1384)

4338 - إذا حصل التعريف بأي وسيلة كفي ، ويلزم اخضرار الحفائظ في بعض
إلحوال)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم القائم باعمال رئاسة القضاة بالمنطقة
الغربية المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

نشير إلى خطابكم رقم 11433 في 24 / 81/ 9 هـ على المكاتبة المتعلقة
بالقضية الجارية لدي معاون ورئيس المحكمة الكبرى بمكة ، والتي حصل فيها أن
عبيد طلق زوجته فاطمة واتضح ان إلأذي قرر الطلاق هو أخوها الشقيق . وما
أشار إليه سمو أمير منطقة مكة بخطابه المشفوع رقم 4328/3 في 25/8/81
هـ وأن سموه يرغب ابلاغ قضاة المنطقة الغربية بضرورة مطالبة المدعي
والمدعي عليه والشاهد باحضار حفائظ نفوسهم السودية أو دفاتر اقاماتهم إذا
كانوا من إلأجانب خشية حدوق ما صار في هذه القضية . الخ ونفيدكم بأن ما
ارناه سموة الأمير وجيه في بعض إلأحوال ، وذلك بالنسبة لمن ليس معروفا لدي
القاضي ، وخاصة إذا كان سيعترف بشئ يترتب عليه صدور احكام شرعية قد ينتج
عنها مفاسد وعكس للحقائق اسمي الشخص باسم غيره ، ولا بد للحاكم الشرعي
من أخذ الحيطة اللازمة في ذلك ، وأن يعمل ما يستدل به معرفة الشخص وصحة
إلأسم الذي انتسب إليه بأيه وسيلة يراها مافية في التعريف ، لئلا يجد المزورون
مجإلا للبعث وإضافة الحقوق بالباطل ولا مانع من اتعميم على محاكم منطقتكم
بما اشرنا إليه . ونعيد لكم بطيه كاكل الأوراق . والله يحفظكم
رئيس القضاة

(ص/ق 2407 / 3 في 24 / 6/1382)

4229 - لا بد من ذكر اسم المدعي ، والمدعي عليه ، واسم ابيه ونبه ، وتحديد
البلوغ المطلق)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي الخرمة سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فنهيد إليكم منة طيه المعاملة الخاصة بقتل عبد اله بن مدوخ من قبل جمل ابن
عماش ، المشتملة على شك الحكم منكم في القضية بعدد 14 في 24/5/1388
هـ النظهر بتصديق هيئة اتميز برقم 923 في 3/7/88هـ القاضي بالحكم
بالقصاص من القاتل المذكور ، وتأجيل تنفيذه حتى بلوغ القاصرين من الورثة ،
ومن ثم تخبيرهم بين القصاص والدية ، فان اختار الورثة : ومن ثم تحلبرهم بين
القصاص والدية ، فان اختار الورقة او احدهم الدبة سقط القود وليس لهم إلا
الدية ، وإن تختاروا الفرد دفع لهم الفائل للاقتصاص منه .

زنفيدكم أنه بتأمل الحكم من قبلنا وجدنا ظاهرة الصحة ، إلا أننا لا حظنا أنكم لام
تذكروا إلا اسم المدعي عليه واسم ابيه فقط ، والمتعين في هذه القضية وغيرها
عدم إلاكتفاء بذلك ، بل يذكر ايم المدعي عليه ، واسم ابيه ، ونبه ، فلا حظوا
الحاق ذلك في الشك وسجله . كما لا حظنا أنكم اقتصرتم في تحديد البلوغ ببلوغ
الخامسة عشرة ، مع أنه لا يخفي أن بلوغ إلابن قد يحثل بإلاحتلام ، او لإلثبات قبل
بلوغ المدة المذكورة ، ولذا فانه ينلغي في مثل ذلك ان بحدد بالبلوغ المطلق
تحديده بالمدة ، فلا حظوا ذلط وخمشوا على سجا شك الحكم بالتصديق كالمتبع .
والسلام

رئيس القضاة

(ص /ق 2282 /1/3 في 14 /1388/7 هـ)

(4230 - شهود ومحاكم لا يطمأن لها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزارة
حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فقد جرى الإطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم برقم 24197

- وتاريخ 25/11/1279 هـ حول ادعاء الغلام المملوك لعبد الله بن سعيد الخبتي

المسمي سلمين الحرية - المشتملة على خطاب قاضي بينه الموجه منه إلى

امارتها بعدد 1318 في 19/9/79 حول إفاداته عن قضية المذكور وبتتبع المعاملة

وتأمل خطاب القاضي المشار إليه اعلاه ومعه إفادة عن دعوى الغلام الحرية ،

وجواب سيدة عن ذلك ، ودراسة الشك الصادر من محكمة الحوطة في حضر

موت المذكور ضمن إقادة القاضي المتضمن ثبوت حرية المدهور رمضان عوض

بن وزيفان بشهادة شاهدين بشهدان بحريته . وإلى اخر الشك

نفيد سموكم أن الشك المذكور لا يطمأن إليه ، ولا يمول على مقتضاه ، لم يأتي :

أولاً : ثبوت حرية الغلام لدي محكمة الحوطة لحضرموت بشهادة شاهدين ،

وشهود تلك الجهات غير مطمأن إلى عدالتهم ، وتهاونهم بأداء الشهادة ولو على

سبيل لإستئجار او الحمية والعتبية معروف

ثانياً : محاكم تلك الجهات لا تري كثيرا من الأمور الجارحة للعدالة ما نعة للشهادة

.

ثالثاً : الشك المشار إليه يسمي الغلام برمضان بن عوض بن وزيقان ، واسمه

المعروف به في المملكة ولدي سيده " سالمين " وبهذا يظهر أن الشك ينص

على ان الغلام الحر هو رمضان بين عوض ، لا الغلام سالمين

رابعاً : الشاهدان اللذان شهدا بحرية الغلام فيالشك المذكور لم يشهدا بحريته

وهو مائل امامهم ليشيرا إليه بالإشارة الحية وبعيناه بها ، ، مما يقوي لإحتمال بأن

شهادتهما تعني غير هذا الغلام موضوع الدعوى .

أما ما ذكره الغلام من أن لدية شهودا في بينة يشهدون بحريته ، فقد سبق أن

صدر مرسوم ملكي برقم 2859 في 1370 /5/9 يشيءر إلى أنه ينبغي أن

تخصص محكمة جيزان لتلقي الدعاوي في الرقيق الوارد من تلك الجهة ، علاوة

على ان الغلام دهل المملكة رقيا من جهة جيزان فتحال قضيته إلى محكمة جيزان للنظر في دعواه وسماع شهادة ما لديه من شهود ، وبالله التوفيق . والله يحفظكم .

(ص/ف 155 في 7/2/1380)

(4231 - وتشتراط عدالة المزكين ايضا)

وأما " المسألة الرابعة " وهي اشتراط عدالة المزكين ، وخبرة القاضي الباطنة بحالهم .. الخ

فالجواب : لا يخفي ان العدالة شرط في الشهداء كلهم سواء كانت شهادتهم شهادة أصل أو شهادة فرع تزكية وتعديل قال اله تعالى : (واشهدوا ذوي عدل منكم) فلا بد من عدالة البينة ظاهراً وباطناً ، قال شيء الإسلام : من قال إن الأصل في الإنسان العدالة فقد أخطأ ، وإنما الأصل الجعل أو الظلم ، قال الله تعالى : (وحملها الإنسان إنه كان ظلوماً جهولاً)

فالفق والعدالة كل منهما يطرأ على الآخر . والتزكية حق للشرع يطلبها الحاكم وان سكت عنها الخصم لتوقف الحكم عليها حيث جهل حال البينة ولا تقبل التزمية إلا ممن له خبرة باطنة يعرف الجرح والتعديل غير متهم بعصية وغيرها ، لأنها كالشهادة يهتبر لها ما يعتبر بها . ويشترط في قبول المزكين معرفة الحاكم خبرتهما الباطنة بصحبة ومعاملة ونحوه / قال في " شرح إلقناه " نقلا عن " الشرح الكبير " يحتمل ان يريد لإصحاب بما ذكوه أن الحاكم إذا علم ان المعدل لا خبيرة له لم تقبل شهادته بالتعديل ، كما فعل عمر رضي الله عنه ويحتمل أنهم ارادوا لا يجوز للمعدل الشهادة بالعدالة إلا أن تكون له خبرة باطنة فاما الحاكم إذا شهد عنده العدل بالتعديل ولم يعرف حقيقة الحال فله أن يقبل الشهادة من غير كشف ، وإن استكشف الحال كما فعل عمر فحسن . والسلام عليكم ورحمة الله

(ص / ف صورة)

(4232 - قوله : ولا تقبل في الترجمة والتزكية والجرح والتعريف والرسالة إلا قول عدلين ظاهراً أو باطناً .

والصحيح في مسألة الرسالة أنه يكفي واحد . (تقرير)

(423 - قوله وان سأل ملازمه حتى يقيمها أجيب في المجلس .

س : لو طلب ان يكون معه جندي

ج- هذا منه (تقرير)

(4234 - يحال المجرم إلى المحكمة في الحال ، وان لم يتمكن من البت في

الجلسة اولي حين منفردا)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض

الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فنشير إلى خطاب سموكم رقم 29403/1 وتاريخ 10/11/81هـ

بشأن قضية فهد بن إبراهيم بن . ز وما ذكرتم فيه من لزوم سرعة البق في امثال

هذه القضايا .

ونفيد سموك ان ما يضمن المصلحة حيال هذا الشأن - بإنشاء اله - أن يحال

المجرلام حال القبض إلى المحكمة ، وتجرى المحكمة ما يلزم حيال ذلك شرعا

وقت القبض وسنحوّرض المحاكم بأن يدعوا ما في أيديهم من معاملات حينما يرد

إليهم أمثال هذه الجرائم ويكملوا ما يلزمحيالها بالوجه الشرعي ، ويحتل الغرض

المشود بصورة مرضية لقاء تلك الجريمة . وإذا لم يتمكن الثاضي من البت فيها

في الجلسة الأولى فيجي الجاني منفردا ، ولا يدخل عليه أحد من جميع اصناف

الناس حتى ينتهي حكمة شرعا . هذا والله يوفقكم ويجعلكم للحق ناصرين ،

وللشر قامعين ، وأن يجهلنا جميعا متعاونين في هذا السبيل قائمين بما يبيري

الذمة ، ويعود بالصلاح على هذه إلامة . والسلام

رئيس القضاة

(ص/ق 1404 في 19 /11/1281)

4235 - لا يبقى المدعي عليه في السجن بهد الحكم وقبل التمييز ، بل يطلق
بالكفالة)

من محمد بن اباهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فقد جرى الإطلاع على خطاب سموكم المرفق رقم 2023 / 6 في 26/6/87هـ
المعطوف على خطاب إمارة منطقة الباحة بصدد طلب التوجيه حيال بقاء
السجين في السجن مدة أكثر من المحكوم بها في انتظار تمييز الحكم ، وأنكم
عمدتم الإمارة بأنه إذا بعث الحكم للنميو وانتهت محكومة السجين قبل عودة
المعاملة فيطلق بالكفالة ، ويؤجل الجلد إذا كان محكوما عليه بالجلد إلى عودة
المعاملة . وايضا ذكرتم - سلمكم الله - أن كثيرا من المحاكم تصدر الأحكام
بالتعزيز ولا تشيء إلى جري افهام المحكوم عيهم لمعرفة فناعتهم
أوعدمها بالحكم حسب تعليمات التمييز ، وترون أن يعهمم على المحاكم بهذا ، مع
اشعاركم بما نراء حول ما ذكر نموه اعلاه . وعليه نشعركم بأن ما بلغتم به الإمارة
حسيما وضح اعلاه في محله . أما التعميم على المحاكم بما أقرتم إليه فلا بأس به
، ونجدون برفقه صورة من التعميم . حفظكم الله . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق 3709/1 في 7/138711)

4236 - وإذا كان المدعي غائبا)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي القحمة
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فنعيد إليك الأوراق المرفوعة بحاطبك المشفوع رقم 105 وتاريخ 18/22/87هـ

بعد أن جرى إطلاؤه على ما دار بينك وبين هيئة التمييز حول هذا القضية ، وما ذكرته من أنك لم تتمكن من إجراء ما لحظته الهيئة لغيبة المدعي خارج المملكة . ونشعرك أنه ينبغي إبقاء المعاملة حتى حضور المدعي وإجراء اللازم على ضوء ما ذكرته هيئة التمييز . وإذ حشيت تأخر قدوم المدعي من السفر إلى خارج البلاد فلا مانع من اطلاق المدعي عليه بالكفالة القوية الحضورية ومتى حضر اكملتم اللازم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق 1508/3/1 في 20/4/1387)

(4237 - منع الشخص المدعي عليه من السفر)

(تعميم للمحاكم)

فضيلة المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

بناء على المكاتبة الجارية بشأن متع الأشخاص المدعي عليهم من السفر اقفينا صورة خطاب جلاله الملك المعظم لسمو وزير الداخلية رقم 5069 في 16/3/1381 هـ القاضي بأن يتبع في حالات الأشخاص المقاومة عليهم دعاوي من السفر إلى خارج المملكة القواعد إلآتية :

- 1- ان يطلب المدعي من الجهات المختصة منع خصمه من السفر
- 2- أن يتعهد المدعي ويقدم كفيلا لضمان ما قد يترتب على متع خصمه من اضرار في حاله ما إذا ظهر بطلات ادعائه .
- 3- أن يؤخذ رأي المحكمة التي ستنظر الدعوى عما إذا كانت اجراؤها تتطلب منع المدعي عليه من السفر إلى الخارج ام لا . وتبلغ المحكمة رأيها هذا إلى الوزارة ذات العلاقة من السفر .

4- إذا رأت المحكمة ان الإجراءات لا تتطلب منع المدعي عليه ممن السفر فيجوز له في هذه الحالة أن يقدم كفيلا يباشر المثول أمام المحاكم نيابه عنه في مواجهة خصمه الذي طلب منعه نت السفر ، زكفير يضمن ما ثبت عليه من حقوق لخصمه ، ومن ثم يصرح له بالسفر .

5- إذا قررت المحكمة منع شخث ما من السفر فلا يسمح له بالسفر بعد ذلك إلا باشعار آخر من المحكمة نفسها ينص صراحة بالسماح بالسفر .

6- القادمون للحج او الزيارة أو القادمون بطريق غير مشروع ومجهولو العوية المطلوب ترحيلهم عن البلاد بموجب الأحكام الشرعية او لأنظمة المرهية يعطي لم يدعي عليهم الفرصة لاثبات حقه عليهم بصورة مستعجلة ، ولصاحب الحق أن يطالب بعد ثبوته بواسطة وكيل عنه أو بواسطة الممقليات في الخارج إذا لم يمكنه استحصال الحق منه داخل المملكة . فاعنمدوا العمل بموجب ذلك وتطبيق ما نص عليه . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق 978/3 في 19 /4/1381)

(4238 - إذا طلب ايقاف تشرف لخثمة في الأرض ولا قرينة لم يجب)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء
حفظة الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

قنشير إلى خطاب سموكم المرفق رقم 13932 في 14 /8/1378 وقد جاء في
جوايه ما يلي :

اما ما يتعلق بطلبه ايقاف تصرف خصمه فلا نراه وجيها ، اذ ان المستدعي كثير
المخاصمات والمنازعات ، وإذا اجيب مثل هذا إلى توقيف عمل خصم ولا سيما
ولا قرينة تقوي جانب لادي ذلك إلى تعطيل اعمال كثيرة من اناس في املاكهم
بمجرد دعوى المدعي عليهم . والله يحفظكم

رئيس القضاة

(ص/ق 394 في 12/9/1378)

(4239 - لا يمنع من التصرف قبل صدور حكم في الشقعة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرى صاحب السمو الملكي أمير منطثة الرياض
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فنشير إلى خطابكم رقم 10019/1 في 1/8/83هـ على المعاملة المتعلقة
بدعوى فالج الرومي ضد قاسم الفالج المنظورة في محكمة الزلفي يصدد ارض .
وقد جاء في جرابه ما يلي :

وبناء على ما ذكره الشيخ بن عيدان فان الذي نراه أنه إذا كان المدعي في
الشفعة لا يزال مصرا على دراه . ويتقدم لولاه الأمور لاحضار خصمه معه في
أحدي المحاكم ، وإلا فيكتب بتنازله عن الدهوي ، وليس له حق منعه من التصرف
قبل صدور حكم في الشفعة . والسلام

رئيس القضاة

(ص/ق 1384 / 1 في 23 / 9 / 1383)

(4240 - ولا من الساقى المناوع فيه إذا كان على زرعه ضرر)

من محمد بن إبراهيم إلى حضره صاحب السمو الملكي أمير الرياض
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالإشارة إلى خطابكم رقم 54415/2 وتاريخ 9/6/1376 المرفق به المعاملة
الخاصة بدعوى على بن زيد وخصمه في الساقى الذي يدعى عليه على ابن زيد
أن محمد بن اعتدى عليه واشتغله وتعطل الزرع
أفيدكم أننا قد اطلعنا على ما كتبه قاضي الحوطة الشيخ عبد العزيز بن عجلان من
تأجيل القضية حتى يرجع القاضي إلى عمله ومادام يدعى الضرر على زرعه فلا

مانع من استمراره في استعمال دعواهم ويحكم فيها بما يظهر له والله يحفظكم .
(ص/ق 424 في 12/6/1376)

(4241- وإذا كان مضطراً إلى دياس زرعه في موضع النزاع)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم أمير منطقة الباحة سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فإن محمد بن على بن فحنون لم تنته مسألته مع اخصامه في القطع المتنازع
عليها

ولكنه لأن يطلب الإذن له في فرك زرعه المحصود في الجرين الواقع تحت بيته
خشية عليه من إلامطار وعليه إذا كان مضطراً لفرك زرعه في الموضع
المذكور فلا مانع من الإذن له في ذلك خشية منفساد زرعه قبل انتهاء المسألة ثم
هو وأخصامه على دعواهم . والسلام عليكم

رئيس القضاة

(ص/ق 1529 في 25/4/1388)

(4242- والمرجع في المنع أو عدمه للقاضي)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض
حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الإطلاع على خطابكم لنا برقم 8068 وتاريخ 2/2/1386 حول طلب
اصحاب الدعاوي منع العمل في الشياء المتنازع فيه إلى حين صدور الحكم ، مع
أن صدور الحكم قد يتأخر لسبب وقد نجم عن المنع في تلك الفترة ضرر كتلف
ثمرة مقبلة على النضوج ونحو ذلك

وترغبون إفادتكم عما يظهر لنا في ذلك

ونفيد سموكم أنه لا يمكننا إبداء شياء حول هذا الموضوع بصفة عامة لأن
إلأشياء المتنازع عليها تختلف باختلاف إلاماكن وإلاماكن وحالة من هي في يده

منتلف أو غيره وكل قضية لها ملابساتها الخاصة بها والذي تراه في مثل هذا أنه إذا تقدم المشتكي بطلب المنع والقضية منظورة لدى أحد القضاة قيسأل القاضي عما يراه حول طلب المنع من التصرف في الموضوع المتنازع فيه مع بيان ما أبداه المشتكي من مبررات عليه وعلى القاضي أن يبدي ما يراه شرعاً حول ذلك ويعمل بتوجيهه في ذلك ولله يحفظكم والسلام

رئيس القضاة

(ص/ق 321 في 7/6/1379)

(4243- المنع من زيادة إلاحداث في محل النزاع)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير منطقة مكة المكرمة حفظه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فإجابة لخطاب سموكم المدرج رقم 32147 / 3 / د في 8/88 على هذه المعاملة الخاصة بالأرض المتنازع عليها بين كل من محمد بن نعيم ورفقائه من كينة ومزروعات في الأرض المتنازع عليها والتي ترغبون إفادتكم بما نراه في موضوعها فنرى أن تبقى حتى تنتهي القضية الحكم لهم أو عليهم مع ملاحظة منعهم من زيادة إلاحداث أي شيء في موضع النزاع حتى تنتهي ادعوى إن شاء الله وسنعطي فضيلة رئيس محكمة جدة صورة من خطابنا هذا للإحاطة وإل اعتماد . والله يحفظكم

رئيس القضاة

(ص/ق 2589/1 في 21/8/1388)

(4244- وحتى تنتهي من هيئة التمييز)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم ورئيس مجلس الوزراء . الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى خطاب مقام رئاسة مجلس الوزراء المرفق به رقم 20487 وتاريخ 26/10/81 بشأن ما رفعه عبد الله بن جميع وعبد الهع بن مسفر من أهالي قرية إلاجعدة المتضمن طلبهما رفع يد خصمهما عن الركيب المتنازع غيه ريثما تنتهي معاملتهم من قبل هيئة التمييز ونفيد جلالتكم بأنه ينبغي أن يمنع خصمهم من الأحداث في الركيب المذكور وإذا كان هناك زراعة لخصمهما في الركيب المشار إليه فلا مكانع من سقي ما يحتاج منها إلى سقي هذا والله يحفظكم

رئيس القضاة

(ص/ق 153 في 1/12/1381)

(4245- إذا ادعى أنه يتمكن من تحرير دعواه فيحال إلى المحكمة لسماع الدعوى وإلجابة وإنهاء القضية بالوجه الشرعي (أ هـ من قضية برقم 2287/3/1 في 25/9/1383)

(42461- إذا هرب المدعى بعد النظر في القضية)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء إلافخم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فنشير إلى خطاب سموكم المرفق رقم 5279 في 9/3/80 المعطوف على خطاب سموكم أمير المنطقة الشرقية رقم 221/1 في 8/2/80 ورغبة سموكم معرفة رأينا حول اقتراحه بشأن الأشخاص المدعى عليهم وكيفية معاملتهم حينما يتهربون م بلد المدعى

1- إن القاعدة هي إقامة الدعوى في بلد المدعى عليه لأن الأصل براءة ذمته ولو يعطي بذعواهم لأدعى رجال دماء قوم وأموالهم " كما في الحديث

(1-) وإذا تهرب المدعى عليه أو حاول التلاعب فإنه يجلب ويؤدب بما يناسب صنيعه قال في "إلامتناع وشرحه" : فإذا حضر بعد امتناعه وثبت امتناعه عزره القاضي أن رأى ذلك بحسب ما يراه

2- أن العادة المتبعة في المحاكم أن المدعى إذا أراد منع خصمه من السفر فإن له ذلك حتى قبل بدء المحكمة النظر في القضية قال في "إلاختيارات الفقهية" : ومن أراد السفر وهو عاجز عن وفاء دينه فلغريمه منعه حتى يقيم كفيلاً بدينه .
3- أن المدعى عليه إذا هرب بعد النظر في القضية فإن الحاكم يستمر عادة في نظر القضية ويصدر الحكم على المدعى عليه غيابياً ولا يعرقل هروبه واختفاؤه شيئاً من سير المحاكمة أو يعطل المدعى أو يضربه وإذا حضر بعد ذلك فهو على حجته ويسمعه القاضي منه فإن كان لديه ما يقتضي أحقيته رجوع الحاكم عما حكم به أولاً بمقتضى ما وجد من الحجة وإلا فإن الحكم الأول بحاله ، قال في "زاد المستنقع وشرحه" : ويحكم على الغائب مسافة القصر إذا ثبت عليه الحق لحديث هند ، قالت : يا رسول الله . " إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني من النفقة ما يكفني وولدي قال (ص) : " وخذي ما يكفيك وولدك بالمعروف " الحديث متفق عليه فتسمع الدعوى والبينة على الغائب مسافة قصر وعلى غير مكلف ويحكم بها ثم إذا حضر الغائب فهو حجته انتهى ويناسب التعميم عن هذا وهذا حاصل ما في المسألة . حفظكم الله

رئيس القضاة

(ص/ق 1489 / 3 في 24/3/1380)

(4248- قوله : لحديث هند : " خذي ما يكفيك ... " (1)

هذا يعتبره الفقهاء من الحكم على الغائب والراجع أنه من باب إلفاء من دليل أنه ما طلب منها ما هو من شأن القاضي فكأنه قال : إن كان الأمر كذلك فلك ذلك .
والفتوى شيء . والحكم شيء . (تقرير)

(4249- ويقام وصي على القصار يقيم الدعوى)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي حجاز بالقرن سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وقد جاء في جوابه بعد استعراض قضية التيل ما يلي :

ونفيدكم أنه يلزمكم إقامة وصي على القصار ممن يوثق بديانته يعني بحقوقهم

ويقيم الدعوى على المتهم بقتا أبيهم ليجرى أكمال نظرها حسبما يقتضيه الوجه

الشرعي لأن ترك القصار بدون مطالبة لهم بحقوقهم فيه تفريط يمكن أن تضيع

حقوقهم بسببه كموت المتهم ونحوه أما أم القليل وزوجته فحيث أنهما بالغان

وهما مدعيتان ثم تركنا إقامة دعواهم فتركان . وبالله التوفيق . والسلام عليكم

مفتي الديار السعودية

(ص/ف 2356 / في 11/9/1389)

(4250- وضع اليد إذا مضى عليه سنون متطاولة ثم ادعى عليه من قريب)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي : الموقر

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . و بعد :

فيالإشارة إلى خطابكم رقم 8629 وتاريخ 20/7/1372 بخصوص المعاملة

الواردة من الشيخ عبد الله بن حميد برقم 141 وتاريخ 11/6/1372 بصدد دعوى

ابن لياس على محمد الفلاتي البتكروني وزكريا السوداني فظهر لي أن موضوع

صدقة التكروني والسوداني إذا كان وضع أيديهما عليه سنون متطاولة وهما بينان

ويتصرفان بأنواع التصرف والخصم حاضر يعلم ذلك ولم يتعرضهما ولم يقم

عليهما دعوى طيلة مدة تصرفهما وإنما ادعى عليهما من قريب فلا يلتفت إلى

دعواه . والسلام

(رقم 358- الديوان الملكي الشؤون الداخلية)

(4251- تحديد المدة التي لا تسمع فيها الدعوى راجع إلى العرف)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم مدير بنك الرياض سلمه
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وبعد : فقد جرى اطلاعنا على خطابكم رقم 33168 وتاريخ 9/5/86 بخصوص
استرشادكم عن المدة اللازمة مضيها لا اعتبار عدم سماع الدعاوي بعدها حيث
تذكرون أن مستنداتكم على عملائكم كثيرة جداً يصعب حفظها لمدة طويلة إلى
آخر ما ذكرتم

ونفيدكم أنه يلزمكم حفظ مستنداكم مهما طالت مدة انقضاء أوقاتها أو استيفائها
إذ ليس هناك مدة معينة يعتبر مضيها مانعاً لسماع الدعاوي فيها ، حيث أن هذه
خاضع للعرف واعتبار إلاحول وباللله التوفيق . والسلام عليكم
مفتي البلاد السعودية

(ص/ف 1558/1 في 7/6/1386)

(4252- إذا اقيمت الدعوى بعد ثلاثين أو عشرين عاماً لم تسمع إلا إذا ذكر
المدعى مانعاً من مطالبته)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة إلارطادي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد : فقد جرى الإطلاع على استرشادكم
بخصوص إقامة الدعوى بعد مدة طويلة كثلاثين سنة أو عشرين ، هل تسمع هذه
الدعوى أو لا ؟

ونفيدكم أن هذه مما يقتضي العرف بكذبها فلا تسمع إذا لم يذكر المدعى مانعاً
يمنعه من مطالبته من خوف سلطان أو ما أشبه ذلك من العذر المانع من
المطالبة بالحقوق ولم يكن بينه وبين المدعى عليه قرابة ولا شركة في ميثرات أو
ما أشبه مما يتسامح فيه لإقرباء بينهم قال ابن القيم رحمه الله في كتابه (الطرق
الحكيمة ص 79) ما نصه : وأما المرتبة الثالثة فمثالها أن يكون رجل حائزاً لدار

متصرفاً فيها السنين العديدة الطويلة بالبناء وإلجارة والعمارة وينسبها إلى نفسه ويضيفها إلى ملكه وإنسان آخر يراه ويشاهد أفعاله فيها طوال هذه المدة وهو مع ذلك لا يعارضه ولا يذكر أن له فيها حقاً ولا مانعاً يمنعه من مطالبته من خوف سلطان أو ما أشبه ذلك من الضرر المانع من المطالبة ، ولا بينه وبين المتصرف في الدار قرابة ولا شركة في ميراث أو ما أشبه ذلك مما يتسامح فيه القرابات والصهر بينهم بل كان برياً من جميع ذلك ثم جاء بعد طول المدة هذه بدعيها ويزعم أنها له ويريد أن يقيم بذلك بينة فداعاه غير مسموعة أصلاً فضلاً عن بينته أهـ وبالله التوفيق . والسلام عليكم

(ص/ق 976 / 1 في 15/4/84)

(4253- تحديده بثلاث سنين فأكثر)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء
حفظه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نرفق لكم بهذه المعاملة الواردة منكم برقم 1261 وتاريخ 19-6-1379
وملحقاتها برقم 14579 في 19-7-1371 حول تشكي أهل الطرفية من الحكم
الذي أصدره الشيخ الخريصي ضدهم في قضية (الروضة التي فيها النزاع بينهم
وبين غدير بن خضير التويجري أصلاً عن نفسه ووكيلاً عن ينتمي إلى عبد الله بن
راجح التويجري وبناء على أمره

سموكم جرى تأمل صورة الحكم المنوؤ عنه اعلاه والصادر من رئيس محكمة
بريده برقم 258 وتاريخ 2/4/1376 فلا حظنا عليه ما يلي :

1- انه لم يذكر ثبوت عدالة الشهود لديه

2- ان الشهادة الشهود بهجة جذوع النخل في الروضة لا يوجب ملكيتها ، اذ
يحتمل ان غارس ذلك النخل هو جد المدعين ويختمل انه غيره ، وعلى كل لا يكفي
بمجردة حجة للمدعين

3- انه لن يأت ف شهادتهم ان الروضة بقيت في ملك عبد الله حتى خلقها تركه بعده ثم بقيتي ملك من بعد حتى خلفها بعده وهكذا ، وانما شهدوا بالاستفاضة انها ملك لجد المندعي ، وهذا لا يكفي ، لأن معني دعوى هؤلاء المدعين انها انتقلت إليهم بالميراث وبينتهم لم تشهد بذلك وقد جاء في جواب للشيء عبد الله بن عبد الرحمن ابابطين رحمة الله م نصه : واما إذا ادعى ان هذه المين كانت ملكا لابييه او امه او اخيه ومات وهي في ملكة فصارت له بالميراث فان شهدت البينة بأن هذه العين كانت ملكا لابييه ومات وهي في ملكة سمعت البينة بذلك ، وان قالت البينة كانت ملكاً لابييه ونحوه ولم تشهد بأنه خلفها تركه ان تسمع هذه البينة . وفي " الفروع " و" الأنصاف " عن الشيخ تقي الدين انه قال فيمن بيده عقار فادعى اخر بثبوت عند الحاكم انه كان لده إلى موته ثم لورثته ولم يثبت انه مخلف عن مورثة لا ينتزع منه بذلك ، لأن اصلين تعارضا ، واسباب انتقاله اكثر من إلارث ، ولم تجر العادة لسكوتهم المدة الطويلة ، ولو فتح الباب لا تنزع كثير من عقار الناس بهذا الطريق . ا هـ .

4- قوله فبعد سماع الدعاوي وإلجابة منهما وشهادة الشهود بالإيتفاضة وعدم معرضتهما بأصل او ظاهر خحكنا الخ يلاحظ عليه ان الظاهر المعارض للأصل موجود هنا (على تقدير وجود ما يثبت الأصل) وهو هذه الأيدي التي تستعمل هذه الروضة السنين الطويلة ولم يمنهم احد من المدعين ولا اباؤهم ، بل لم يطالبهم احد لا سيما وقسم منهم ماكنون بالطرفية ، بل ذكر القاضي ان يد بعض الشركاء معهم وان كان هناك استفاضة فقد سمعوها ومع ذلك لم يطالبوا باجرة ولم يمنعوا المستعملين ، بل بعضهم يخاصم مع اهل الطرفية ، فكيف يسوغ سماتع هذه الدهوي والحال وما ذكر . وقد جاء في جواب للشيء عبد حسن بن حسين بن الشيخ رحمة الله ما نصه : اهلم ان العلماء فرروا انه إذا تعارض الأصل والظاهر قدم الظاهر ولم يعمل بالأصل ، وهذا فيما إذا كان العقار انشان خمس سنين بتصرف فيه المالك ولم يدع صاحب الأصل في هذه المدة ولك يكن بيهمنا شركة ولا قرابة

بينهما . فالذي اري في هذه المسألة إذا كان الملك بيد أب من هو في يه او ولده مع وجود ابي المدعي يتصرف فيه ولم يدع تالاب فدعوى ابنه ساقطة . وانتهي المقصود

5- قد يقال الأصل ان هذه الأيدي وضعت بحق ولم تقم بينة بخلاف ذلك من انها ايدي غصب ، مع لو قدر ثبوت اصل الملك للمدعين فهذا الظاهر الذي هو لإستعمال مقدم عليه كما تقدم ، إلا ان تشهد بينه بسبب وضع الأيدي من عارية او أجار . وقد سئل الجد الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمة الله عن موارد كانت في الأصل فصارت إلوم في غير اهلها يتصرفون فيها تصرف المالك ؟ فأجاب : الذي استقر عليه فتوي شيءخنا شيءسخ الإسلام امام الدعوة الإسلامية ان العقار ونهوع إذا كان في يد انسان يتصرف فيه تصرف المالك من نحو ثلاث سنين فاكثر ليس فيه منازع في تلك المدة ان القول قوله انه ملكة ، إلا ان تقوم بينه عادلة تشهد بسبب وضه اليد انه مستعير أو مستأجر ونحو ذلك ، واما الأصل فلا يلتفت إليه مع هذا الظاهر ، فتقدم شيءخنا رحمة اله الظاهر هنا على الأصل قفوته وهدم المهارض اهـ

ومن المعلوم ان لم يجر العزف بالتسامح في مثل هذا بحيث يترك ملك سنين طويلة يبعله اهل القرية ولا يطالبهم ملاكه بالاجرة ، وقد قال ابن القيم رحمة الله عند ذكر مذهب اهل المدينة في الدهاوي : لأن كل دعوى يكذبها العرف وتنفيها العادة فانها مرقوضة غير مسموعة : اهـ

وبناء على ما تقدم فانه يتعين ان تعاد هذه المعاملة إلى رئيس محكمة بلايدة للاطلاع على ما اوضحناه هنا ، ثم ابداء موفقه من حكمه في هذه القضية الله يخطكم . والسلام

رئيس القضاة

(ص/ق 158 في 14/8/1379 هـ)

(4254 - ادعى شخص على اخر بميراثت تقدم وقد تداولته الأيدي)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة الكرم قاضي محكمة العرضية

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك المؤرخ في 20/10/1383 الذي تستفتي به عن ثلاث

المسائل إلآتية ، وقد جرى تأملها وكتابه الجواب عليها - كما يلي :

" تالمسألة الأولي " فيما إذا ادعى شخص على آخر بميراث تقدم كميراث جدة

أبيه تو جدة أمه او أعلا من ذلك في حين ان الميراث التنازع عليه قد تدوالته

أيدي متعددة ولم يبق في المدعي عليه منه إلا القليل ، مع ان المدعي ومؤؤئيه

يشاعدون تصرفات و اليد مدو طويلة دون ان يعارضوه بشئ من تصرفاته

والجواب : الحمد لله بالنظر لطول المدة وسكوت المدعي ومورثية من قبله وهم

يشاهدونه يتصرف في العقار فالظاهر ان الدهوي لا تسمع بمجرد ذلك ، ومن

جواب للشيء خ عبد اباطين رحمة الله :

وا إذا ادعى شخص ان هذه العين كانت ملكا لأبيه ومات وعي في ملكة فصارت

لي الميراث ، / فان البينة بأن عذع العين كانت ملكا لأبيه أو أمه او أخيه ومات

وهي في ملكة سمعت البينة بذلك ، وان قالت البينة : كانت ملكا لأبيه ونحوه ولم

تشهد بأنه خلفها تركة لم تسمع هذه البينة . وفي " الفروع " وإلأنصاف عن الشيخ

تقي الدين انه قال فيمن بيده عقار فادعى آخر بثبوت عند الحاكم انه كان لجده

إلى موته ثم لورفته ولم يبت انه خلف هم مورثة لا منه بذلك ، لأن اصلين

تعارضاً ، واسباب انتقاله أكثر من إلارص ، ولم العادة بسكوتهم المدة الطويلة ،

ولو فتح هذا الباب لا تنتزع كثير من عقار ال بهذا الطريق

(ص/ف 924/1 في 9/4/1384) (1)

4255 - لا تسمع الدهوي في المواريث التي قبل حكم الملك عبد العزيز 1343

بخلاف ما يعده إذا كانوا وارثين مباشرة)

من محمد بن إبراهيم لي فضيلة نائينا في المنطقة الغربية

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فقد جرى إطلاعه على المعاملة المرفوعة إلينا منك وفق خطابكم رقم 4554 وتاريخ 22/12/1379 المتعلقة باسترشاد قاضي مجاردة عما يجب اتخاذه نحو العقارات التي تملكها الناس مدداً طويلة وتداولتها إيدي بالبيع والشراء ونحو ذلك ، وبعد هذا وفي الوقت المستأجر بتقدم منازع او مطالب لهذه العقارات التي تنتقل من نل إلى نل ، حيث ان سبب هذه المشاكل ما كان متعارفا عليه فيما بينهم مايقا واعتادوه ان المرة لا تطلب ميراثها من مورثها ايا كان إلا إذا كانت وصية من مورث ، وقد نشأ على هذا الصغير وهم عليه الكبير . وما ذكره قاضي مجاردة أنه هو وزملاؤه القضاة في تلك الجهات كانوا يعلنون ويذيعون في المجتمعات ان للمرأة الحق في المطالبة بميراثها من أي مورث كان إلى اخر ما ذكره

والوائع ان القضاة امام هذه المشاكل محرجون ، ولكن الحل الوسط ان شاء اللهع يتلخص في ان هؤلاء المطالبين بانصيائهم من مورثهم لا يخلون من امرين . " الأمر الأول " ان يكونوا وارثين مباشرة وسكنوا على حصصهم إلارثية جربا وراء العوائد والتقاليد ، فما كان قبل ولاية الحكومة السعودية على اراضي عسير ونحوها فلا تسمع فيه الدعوى ، ويكون ما قبل دخول الحكومة شبيها بحال الجاهلية من قبض شياء في ذلك الوقت معقدا جوازه استقر له بالحكم الجديد المقيم للشريعة في هذه البلاد كالعقود الفاسدة وإلأنكحة والمواريث وغيرها ، والنصوص واقوال العلماء في مثل هذه كثيرة ، فقد اخرج ابو داود عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، قال : " كل قسم في الجاهلية فهو على ما قسم ، وكل قسم ادركع الإسلام ولم يقسم فهو قسم الإسلام " واخرجه الموطا مرسلا عن بن زيد الديلي قال " بلغني ان رسول الله صلي اللهع قال : أيما دار او الرض قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية ، وايما دار او ارض ادركعا الإسلام

ولم تقسم فهي على قسم الإسلام " قال المنذري : واخرجه ابن ماجه فقيل فيه بيان ان احكام إلاموال وإنساب وإنكحة التي كانت في الجاهلية ماضية على ما وقع الحكم فيها على ايام الجاهلية لا يرد منها شئ في الإسلام وان ما حدث من هذه الأحكام في الإسلام فتنه يستأنف فيه حكم الإسلام . ا هـ وقال في " إاختيارات ص 113 و 114 وإذا أسلموا وفي ايديهم اموال المسلمين فهي لهم ، نص عليه الإمام احمد وقال في رواية ابي طالب : ليس اختلاف في ذلك . وقال ابو العباس : وهذا يرجع إلى ان كل ما قبضه الكفار من إلاموال قبضا يعتقدون جوازه فانه يستقر لهم بالسلاام كالعقود الفاسدة وإنكحة والمواريث وغيرها ا هـ وما كان بعد ولاية الحكومة وتعيين القضاة وقيامهم بالرعظ والإاشاد والتوخية وبيان المواريث والأحكام الشرعية تسمع دهوي المطالبة به ويكون حكمة حكم الأرض والدار ونحوها مما ادركه الإسلام ولم يقسم فانه يستأنف فيه حكم الإسلام " الأمر الثاني " أن يكون المطالبين لأنصباهم من مورثيهم وهم وارث الورااث كإلبناء وإلازواج والإخوان وإلأباء ونحوهم ، فهؤلاء لا تسمع دعوى مطالبنتهم كإلبناء وإلازواج والإخوان وإلأباء ونحوهم ، فهؤلاء لا تسمع دعوى مطالبنتهم ، حيث ان الورااث مباشرة واكن ولم يطالبين بنصيبهن في الميراث وهن صاحبات الحق ، فلربما ان تكون الوراثة الموفاة قد سمحت بنصيبها في ميراثها لعصيتها ونحوهم ، ولا سيما والمعروف في تلك الجهات ان الرجال غالبا ما يقومون بأمر ويؤمنون لهن جميع ما يحتجنه من الطعام والكساء والمسكن إذا لك يكن عند ازواج يقيمون عليهن ، ويضاف إلى هذا سكوتهم عن المطالبة بحقوقهن لإلرئية وموتهن على ذلك .

وقد تخرج بعض جزئيات هذه المسائل عما ذكر بتسامح في ذلك ، ويكون من باب ارتكاب ادني المفسدتين لتفويت اكبرهما - والله التوفيق . والله يحفظكم . في

6/80

(ص/ف 862 في 14 /6/1380 هـ)

(4256 - تلك الفتوي خاصة بالعقارات التي تداواتها إأيدي)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمو ايها

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فقد جرى الإطلاع على خطابكم رقم 867/1 وتاريخ 6/2/85 بخصوص قضية محمد بن عائض ال عائض بعدد مطالبتهم بمزرعة الطيحية وتوقفكم عن نظر دعواها ، حيث ان المطالبين بالمزرعة ليسوا الوارثين مباشرة ولا من وكلهم ، حيث هلك الوارثون وتشعلت الأصول والقروع إلى اخر ما ذكرتم وتذكرون انه جاء في خطابنا رقم 862 وتاريخ 14/6/80 ان الدعوى بالوراثة ما كان قبل ولأية الحكومة على عسيري تسمع ، وانكم تشرشدوننا في سماع الدهوي من عدمه ونفيدكم ان فنونا رقم 862 وتاريخ 14/6/80 خاصة بالعقارات السلاتي فد تداولتها إأيدي بالبيع والشراء ونحو ذلك . اما هذه المزرعة موضوعة الدعوى فليست جنا مما ذكرناه في فترانا ، حيث ان الولايات السابقة سبق ان وضعت يدها عليها ، ثم وضعت حكومتنا يدها عليها بعدها ، واخيرا تنازلت عنها الحومة لأصحابها ال عائض بموجب الأمر الملكي رقم 7/17/3282 في 5/11/81 واما القول بانها ستحتاج إلى عملية مناسخات طويلة فتعرفون بأن هذا لا يبرر الغاء دعواهم طالما انهم في السابق ممنوعون عنها بقوة السلطان واما الشك في وجود بينات تشهد بالوفيات نظرا لطول المدة . فهذا ايضا لا يبرر صرف النظر عن دعواهم ، ولا شك ان من تحصيل الحاصل القول بردكم كلما يقصدون الوصول بينة . وعليه فانه يتعين عليكم سماع الدعوى وإلاجابة واجراء ما يقتضيه الوجه الشرعي والسلام عليكم .

مفتي البلاد السهودية

(ص/ف 983 /1 في 15 /4/1385 هـ)

(4257 - ادعى شخصا قتل اياه منذ 25 عاما . تعزير من اثار القضية)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء
حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فقد جرى الإطلاع على اوراق المكاتبة المشفوعة بخطاب سموكم رقم 11339
وتاريخ 17/1/80 هـ المختصة بما رفعه قاضي الجوف من دعوى ممنوع بن ضد
عيد بانه قتل اباه منذ اباه منذ خمسة وعشرين سنة واستضاح القاضي هل تسمع
هذه الدهوي بعد طول المدة ؟

ويتأمل ما ذكرع ظهر ان عدم سماع مثل هذه الدهوي اولي كانوا قد سكنوا عنها
طيلة المدة ولم يدع احد من الورثة فيها بشئ ، لاسيما إذا ثبت ما ذكره القاضي
عن قدمان الذي اثار هذه القضية بعد طول المدة فينظر في امره فان كان
معروفا بالتدخل بمثل هذع او ثبت انه غير الورثة بهذه القضية فينبغي ان يعزر لأنه
اثار الفتنة وهي وهي رافدة ، ويؤخذ عليه التعهد بعدم العودة لمثل ذلك . والله
يحفظكم .

(ص / ف 267 في 24/2/1380)

(4258 - يتصرف منذ ثلاثين عاما ثم اقيم عليه دعوى)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم فصيلة رئيس محكمة تبرك
المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فقد جرى الإطلاع على اوراق المكاتبة الواردة إلينا منكم برقم 1764 / 92
وتاريخ 10/6/1380 المتعلقة بقضية اربع النخلات التي تدعي سويلمه واختها
عيده مخلفة من والدهما وان اخاهما تصرف في نصيبهما ، والمدة تقدر بثلاثين
عاما . وتتفتون عن سماع مثل هذه الدعوى

والجواب الحمد لله : إذا كان الحال كما ذكر ، وكان هذا الذي اشترى النخلات
واضعا يده عليها ويتصرف فيها طيلة هذه المدة على مرأي وسمع من المدعيتين

وهما ساكنتان لم تعرضاه بدعوى ولم شريكاً ، ولم يكن هناك يدج حائلة فلا يسوغ
دهواها بعد هذه المدة والحال ما ذكر ، لأن وضع اليد والتصرف دليل على التملك ،
وصرح بمعني هذا ابن القيم رحمة الله في " الطرق الحكمية " فان اختل شرط
مما ذكر سمعت دعواهما - والسلام

رئيس القضاة

(ص /ق 938 في 22/9/1380 هـ)د

(4259 - ملك تحت ايديهم منذ خمسة وثلاثين سنة ثم اقيم فيه دعوى)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير الرياض
الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ويعد بإلشارة إلى خطابكم رقم 35556
وتاريخ 13 / 3 / 1375 هـ بخصوص دعوى ابن دباس وال ماجدد ضد ال دريهم اهل
ثادق وقد اشرفنا على الوثاق التي ارسلهم ضمن المعاملة ونفيدكم ان صلح
قاضي المحمل الشيخ عبد الله بين رشيءان بين المذكورين فيما تنازعوا في
جانب طالعة العبيدية الشرقي الجنوبي ان كان عن رضي من الطرفين فلا ريب
في صحته ولزومه وان لم يكم برضاها فضمير صحيح وينئذ يتعين على الحاكم
المذكور اعادة النظر والخصومة فيها وليعلم انه إذا كان المتنازع تحت ايدي ال
ماجد منذ خمسة وثلاثين سبة تقريبا وقد حده الحائط الفاصل بين الملكين إلى
ارضي ال ماجدد يتصرفون فيه تصرف الملام وليملأيد غائمة وليس بينهما اشتراك
في مواريث في هذا العقار وملك ال دريهم اتذي هم حاضورن يشاهدون هذا
التصرف ولم بما تعوا في ذلك لا نستمتع فبه دعوى وقد صرح العلماء بمثل ذلك
فيما هو دون هذه المدة بكثير ولا ينعد ام هذا لإستيلاء على هذه الأرض وتصرفهم
هو نتيجة الصلح الذي قد فقدت وثيقة والله يحفظكم

(ص /3 ف / 208 في 9 / 5 / 1375)

(4260- وإذا مان تحت يد الحكومة ومضي عليه مدة طويلة ولم يظهر خلالها
مطالبة

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس
الوزراء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعج

فقد جرى الإطلاع على المعاملة المحالة إلينا وفق خطاب سموكم رقم 16881
ز تاريخ 9//9/83 هـ المتعلقة بقضية محمد فراطة بصدد مطالبة بالبيت الكائن في
محله الكوت من مدينة الحقوق المشتعلة على القرار الصادر من فضيلة رئيس
محاكم 113 وتاريخ 25 / 11 / 1381 هـ الكتضمنان البيت يد للحكومة من حين
جلاء إلتراك ومن معيهم من إلاحياء وان المدعي ابرز حججا ومستندات تؤيد
دعواة وان القاضي ل ير مجالا للبت في القضية ووكل الأمر في ذلك إلى
الحكومة وتطلبون منا ابداء ما نراه ويتبع اوراق اقضية ودراسة ما تم فيها نقيده
سموكم ان الذي يظهر لنا انما كان تحت يد الحكومة ومضي له مدة طويلة ولم
يظهر خلالها مطالب به فإلا صل انه ال إلى الحكومة بطريق مشروع كمصادر من
صاحبه تعزيرا والتعدي فيطلب منه ذلك ومتى اثبتته كان على الحكومة ابدائها الله
اتوفيقه رد عليه اذ عليه اذ هي بحمد الله غنية عن حقوق الناس وتتوحي العدل
وتمكن المحق من حقه هذا ما يتوجه لدينا وبالله التوفيق

رئيس القضاة

_ ص / ق / 627 في 17 / 4 / 1 ذ 383)

(436- إذا ظهرت وثيقة والملك يستعمل مدة اثيني وستين عاما يخلالها) من

محمد بن إبراهيم إلى المكرم فضيلة قاضي حوطة بني تميم

السلام عليك ورحمة الله وبركاته وبعد

فإللكم بطي هذه الأوراق المرفوعة لنا من فضيلة رئيس هيئة التمييز بالرياض مع
خطابكم رقم 161 في 11 / 2 / 85 المتعلقة بقضية محمد بن محمود مع على ابي

ضرس وقد جاء في الجواب استعراض مراحل القضية ما يلي: ونفيدكم انه بمطالبة ما ذكر ظهر ان مجرد الورقة التي المذكور التي اثبت القاضي بوجهها وفقية تالجزء الذي قد تداوله الأيدي بالشراء والاستعمال ما يقارب اثنين وستين عاما حيث لم نجد في صط الحكم ولا في ملف القضية ان مستحقي السابقين فيما تضب\منته ومادم تالحال ما ذكر فان عدم اعمالها فيما سبق دليل على عدم ما حوته فيتعين عدم اعتبار الحكم المنوه عنه والتاثير عليه وعلى هامش سجله بالغاء والسلام

رئيس القضاة

(ص / ق / 4642 / 3 / 1 في 18 / 11 / 1385)

(4263- او من عغشرات السنين)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم حسن بن عبد الرحمن بن بشر واخواته (

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعد

فقد وصل إلينا كتابكم الذي ذكرتم فيه عن بيت ال بوعيد الولقع في دخنه وانكم وجدتم ورقة تضمن دخولة ورثة جدكم وارفقتم الورقة بكتابكم عليها ونخبركم كم بما يظهر لنا فيها

والجواب: الظاهر انه لا عمل هذه الورقة ولا يثبت بها شيء لثبوت يد ال ابر عبيد على البيت طلبه هذه المدة على ملاي ومسمع منكمومن اولئكم وفيهم ينبغي اتلاف هذه الورقة كما ذكرتم في كتابكم يغير بها احد ممن يعدكم وقد همت باتلاقها لما ذكره ابن الجوزي في سيرة عمرو بن عبد العزيز ان احد ابناء سلتمان بن عبد العزيز دخل على عمرو بن عبد العزيز ومعه وثيقة على ارض يزعم انه كمقطعنا وقد انتزعنا منه عمر وادخلها في بين المال فقال له ابن سليمان إذا لم ترد على قهعتي فرد على وثيقتي فقال عمر وقال مزاحم بهالم اسسالك فاما اذ جنيتي بها فلا بد تدعك تطالب بها بالباطل وقال مزاحم؟ كيف تصنع هكذا اني لا

اجد له مثل ما اجد لولدي ولكنها نفي احاول عنها اهم ماخصا ولكني رايت ان
يمون اتلافها على يدكم ويطيب نفس منكم ابراء لذمة الحي والبيت إلکم الورقق
بورقة لا تلافها والسلام

\مفتي الديار السعودية

(ص / ف / 1101 / 1 في 1 / 4 / 1388)

(4263 - قصور ضرما)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير الرياض
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فتشيت إلى المعاملة المرفقة الواردة إلينا من سموكم برقم 257556 / 1 في
9 / 6 / 79 حول دعوى عبد الله بن ابراهيم بن معمر ضد محمد بن حمد بن
فارس وموسي بن طياش

ونشعر سموكم انه جرى الإطلاع على خطاب صاحب السمو رئيس مجلس
الوزراء رقم 11468 في 7 / 6 / 1379 والذي لدينا بيناه في خطابنا رقم 260 في
11 / 5 / 1379 الموجه لسموكم والمرفق بهذه المعاملة المتضمن ان المعامرة
يدعون في اشياء معهم وثاق قديمة ان الإمام فيصل رحمه الله قرر ثبوتها لهم
وامضلهم ثم ابنه الإمام عبد الله بن فيصل ولكن حيث ان تلك الاراضي بقيت
منداولة في ايدي ولاة الأمر ووكلائهم على بين المال وبعضها اقطع لأناس
وتصرفوا فيه لا يمكنني اتكم حولها بشيءءء وامرها راجع لولي الأمر وحيث الأمر نا
ذكر فانه ليس لدينا سوي ما ذكرنا والله يحفظكم

رئيس القضاة

(ص / ق / 763 في)

(4363 - وإذا كان التغيير في نص الوقت مستمر عليه العمل منذ مدة طويلة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي صمد
السلام عليكم ورحمة الله وركاته وبعد

تعيد إليكم برقية الأوراق الواردة إلينا بخطابكم رقم 994 في 8 / 7 / 87 هـ
المختصة بقضية وقف حسن بن خالد الحازمي ونحيطكم علما انه جرى الإطلاع
على ما تضمنه خطابكم كما جرى الإطلاع على ورقة وقفية حسن وبعد تأمل ما
اشرتم إليه بخصوص التعديل الحاصل في الوقفة من بعض طلبة العلم في تلك
الناحية وبما تضحية الوقفة المذكورة وجدنا ان هناك تعديلات وتغيرا في نص
الوثيقة كما هو ظاهر من مضمون خطابكم وانه نتيجة لهذا التصرف حصل نزاع
بين المنصوص عليهم وبين من لم تناولهم الفتوي إلا بهذا التغيير
وعليه فالذي نري ان الصل بقاء ما عليه نص الواقف إلا إذا كان التعديل والتغيي
الحاصل من بعض علماء تلك الجهة مستمر عليه العمل منذ مدة طويلة وان
الطرفين المتنازعين حالنا مستمرين ايضا في العمل بمقتضي ما جرت به الفتوي
اما بخصوص ناظر الوقوف فهذا شيء راجع
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

مفتي الديار السعودية

(ص / ف / 1868 / 1 في 7 / 4 / 1388)

(4265 - تقديم العمل المسمر على الوصية التي لم تنفيذ منذ قرن)
من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير الرياض)
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فتشيت إلى خطابكم لنا برقم 31266 / 1 في 4 / 11 / 1380)

على الأوراق المرفقة الخاصة في وصية

ونشعر سموكم انه بالإطلاع على الأوراق ظهر ان النزاع في وصية يدعي دون
تنفيذ وقد اقسام ابناء الموصي الملك وتصرف كل فريق فيما تحت يده ببيع وغيره
وحيث الحال ما ذكر فان ينبغي للحاكم الذي يرد عليه مثل هذه القضية ان لا يلتفت
إلى مثل وثيقة هذه الوصية وان يقدم العجل المستمر يرجع ان هذه الوصية قد
عرض لها ما يوجب عدم اعتبارها والله يحفظكم والسلام

رئيس القضاة

(ص / ق 681 في 10 / 7 / 1381)

(4266- فتوي مماثلة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم قاضي محكمة تادق والمحمل الشيخ
عبد العزيز بن رشيءدان
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد وصل إلينا خطكابكم الوؤرخ 22 / 6 / 77 المرفق به عريضة عبد الله بن
سلميان ابا العون ب ملجد وعبد العزيز بن محمد بن ماجد بشأن وصية إبراهيم بن
محمد بن مقوز

والذي نفيدكم به حيال هذه القضية انه إذا كان الأمر كما ذكرنا في عريضها من
كون الورثة قد تصرفوا في مخافات الموصي ببيع وقسمة ووصايا وسجل على
تلك التصرفات قضاة ومضي عل ذلك سنون فان الذي نراه ان تبقي الحالة كما
كانت علسيه ولا تغير ولا يلقط إلى دعوى محمد بن ناصر ولا إلى الوصية وان
سجل عليها الشيخ إبراهيم بن سليمان والسلام عليكم

(ص / ف 155 في 26 / 7 / 1377)

(4267- اثبات التملك في غير مواجهة خصم) وهو موضوع حجة لإستحكام)
من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي العلا
السلام عليكم ورحمة اله وبركاته وبعد

فقد جرى لإطرع على المعاملة المرفوعة إلينا منكم رقف خطابكم رقم 224
في 9 / 3 / 1383 المتعلقة بقضية عبد الله بن سعيد ال عبد الدائم بشأن الأرض
جرى اخذ شهادة عبد الدائم على ماكية الأرض موضوعة الدعوى وانه قدم لكم
لأنهاء وارفقوة بالمعاملة إلى اخر ما ذكرت ونفيدك ان اثبات التملك في غير
مواجهة خصم لا يتم إلا بإعلان عن ذلك مدة والكتاب للدوائر ذات الاختصاص
كالبلدية والمالية والإوقاف

وغيرها ممن لهم اختصاص بالراضي وإلانتظار مدة حتى يتمكن المعارض من ابداء معرضته وبعد انتهاء إجل المحدد ان عارض معارض سمعت معارضة اخري فيها مع المنهي ما يقضية الوجة الشرعي وان لم يتقدم معارض سمعت بينه مرعي التملك فان كانت موصلة اعطي بها حجة يسند عليها فاعتمدوا مراعات هذا واكملو القضية بما ينهبها والسلام عليكم

(ص/ق في 1 /750 في 19/4/1383)

(4268- إلعان في الشوارع العمومية وسوءل الوافدين إذا لم يكن هناك
صفح)

حضرة المكرم القائم باعمال رئاسة القضاة بالمنطقة الغربية
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

نشيءسر إلى خطابكم رقم 13536 في 24 /11 /81 هـ- عطفا على خطاب
رئيس محكمة رقم 700 في 12 /11 /138 حول ما اشار إليه قاضي قنا والبحر
بخطابه رقم 383 في 11 /9 /81 هـ- من انه كثيرا ما يطلب منه صكوك
استحكامات وان قنا والبحر قري صغار متناثرة و يجد المادة (85) من تنظيم
إلعمال إلادارية لا تنطبق لدية من كل جهاتها وانه راي ان مرید كل انها يقدم إليه
شهرأ كاملا على ان خلال الشهر المذكور يناشد الوادين من القرية التي بها الملك
عما يعملون عن الملك وذلك بعد ان راي أي عمل النشرة على الشوارع العمومية
في القرية غير مقيد الخ

ونفيدكم بانه لا مانع من سؤال الوافدين من القرية التي بها الملك عما ذكر مع
النشر في الشوارع العمومية خل هذا الشهر المذكور كما سبق زيادة في إلاحتاط
واشاعة الطلب المقدم إلى المحكمة ثم اكمال ما يلزم والله يحفظكم
رئيس القضاة

(ص / ق / 3061 / 3 ي 2/12/1381 هـ)

(4269- إلاراضي التي يعسكر فيها لا تمنع حجج استحكام)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تلقينا خطاب صاحب الجلالة رئيس مجلي الوزراء رقم 6705 في 4/4/1388هـ وهذا نصه: المكتابة الواردة إلينا من سمو رئيس الحرس الوطني بموجب خطابه المشفوع صورته رقم 1228 ظ و ح وتاريخ 13/3/1388هـ بشأن معسكرات الحرس الوطني التي تعسكر في المدينة المنورة تمنح حجه استحكام لمن يتقدم يطلبها في تلك الجهات ، نرغب إليكم في ابلاغ المحكمة الكبرى بالمدينة المنورة وعموم المحاكم في الجهات التي فيها معسكرات للحرس الوطني بعدم اخراج حجج استحكام على إلراضي التي يعسكر فيها الوطني اطلاقا ومن له دعوى في شيء من هذه الاشياء يراجعا انتهى

اعتماد مقتضى الأمر الكريم . والسلام

رئيس القضاء

(ص/ق / 43/3 / ق هـ في 3 / 6 / 1388هـ)

(4370- إذا عارضت البلدية وامتنع مذبها من مواصلة الجلسات حكم عليها غيابا)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فبالإشارة لخطابكم المرفق رقم 4104 / 2 في 22 / 10 / 87هـ على هذه الأوراق الخاصة باعترض بلدية (املج) على تملك ورثة راشد بن سلامة ارضا في (املج) ونفيدكم بأننا أحلنا الأوراق لفضيلة القاضي لسؤاله عما لدي المحكمة هذا الصدد وبالإطلاع على اجابته المرفقة رقم 1405 في 15 / 11 / 87هـ وعلى صورة الصك المشفوعة اتضح ان القاضي عندما عارضت البلدية في اخراج حجة استحكام المشار إليها سمع معارضتها إلا ان متدونها امتنع اخيرا من مواصلة الجلسات فاصدر فضيلة صكا باثبات الملكية والحكم على البلدية غيابيا ورفع مع صورة ضبطه واللائحة لإعتراضية لهيئة التعبير فعاد من الهيئة مصدقا لا حاطئكم والسلام

رئيس القضاة

(ص / ق / 122/1 في 6/1/1388 هـ)

(4271- أو وزارة الحج وإلوقف)

معالي وزير الحج وإلوقف

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

وردنا خطاب من فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بمكة برقم 2767/1 في 5/9/1383 هـ يشيء فيه بأنه حينما يتقدم احد أفراد الجمهور إلى هذه المحكمة يطلبه حجة استحكام فان هذه المحكمة تجرى منطوق المادة (85) من تنظيم إلامال إلامرية فيكتب للبلدية وإلوقف وعين زيدة والمادية مزودة الكتابة المذكورة بصورة إذا كانت لتلك الدوائر معارضة في ذلك وتطلب منها إلامابة في مدة شهر من تاريخ بعث الكتابة إليها كما يبعث للجرىة اعلانا خاصا عن طلب صاحب إلامستحكام لنشرة لمدة شهر لكل من له وعارضة من افراد الجمهور يتقدم في المدة المذكورة وان الدوائر المذكورة اعلاه تجيب عن بعض إلامستحكامات والبعض الآخر لا تجيب عليه ونظرا لما يترتب عليه من تاخر انهاء اعمال الجمهورية فنأمل منكم التأكد على الجهات التابعة لكم بالتجارب مع المحكمة في اسرع وقت ممكن لكي يتنسى للمحكمة انهاء اعمال المسلمين وعدم تعطيلها مع العلم بأن الجواب إذا تأخر عن الوقت المحدد فان المحكمة ستجرى في الطلب ما يقضيه الوجه الشرعي والله يحفظكم

رئيس القضاة

(ص / ق / 6068/3/1 ق في 13/10/1383 هـ)

(4273- تؤخذ المساحة والحدود من قبل تهود العقار حال طلب حجة إلامستحكام

إذا لم يكن للمحكمة مهندس مساح)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محاكم إلامساء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

تشير إلى خطاب صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم 1/2/4/23/ن/1143/2 في 5/3/88 ومشفوعة المكاتب الجارية بشأن تسجيل البيوت في مدينة إلاحساء وتوقف بلدية إلاحساء عن اجابة طلب المحكمة في أخذ المساحة وما أشار إليه سموه في خطابه إلى ان عملية المساحة يجب ان يقوم بها صاحب المصلحة وعلى نفقته وبالطريقة التي يراها ةان واجب البلدية هو الرقابة على الشوارع والمرافق الملاك العامة الخ

وافيدكم بأنه مادام ان مزاراة الداخليه غير مقنعة من تكليف البلدية بالتعاون مع المحكمة يأخذ المساحة فاعتمدوا اخذ المساحة من قبل الشهود الذين يشهدون بملكية العقار لصاحبة حال طلبه اخراج حجة استحكام وتكون الشهادة شاملة الملكية العقار بحدوده ومساحته ويكتفي بذلك في الصكوك الصادرة من المحكمة علما بأنه ادرج في مشروع الموازنه وظيفه مهندس مساح لمحکمتمك
رئيس القضاة

(ص/ق 3/865/م في 4/21/1388)

(4273- صكوك إستحكامى يمنع من معارضة من يدعى الملكية فيما بعد)
من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة والدوائر الشرعية بالمدينة المنورة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

اطلعنا على خطابكم رقم 4819 في 2/7/83هـ وملحقه الوارد منكم برقم 4930 في 7 رجب سنة (1383) وحيث ان اوقاف الشناقطة بالمدينة المنورة شاغرة بدون ناظر وحيث ان الناظر الشيخ إبراهيم عبد الله الشنقيطي قد استقبال من النظارة وغادر المدينة إلى مقر عمله قاضيا بالمهد من مدة سنين عديدة وحيث ان وكيله محمد أصبح سجيناً من مدة سنتين في مبلغ للوقف ثم اطلق بكفالة وحيث وجد صك شؤعي من فضيلتكم برقم 683 في 17/11/7711هـ ان لا يعمل الوكيل الناظر المذكور شيئاً في امور الوقف إلا باطلاع المشرفين

وحيث ان صكوك إلاستحكام ليست بصكوك حكم بمواجهة الطرفين ولا يمنع من اقامة الدعوى وحيث ذكر احد المشرفين وهو العالم عبد العزيز ان القطعة التي عمل لها صك استحكام لا تزال تحت ايدي المشرفين والمستحقين فلا جل ما ذكر كله نري

أول: اقامة ناظر على اوقات الشناقطة

ثانياً: نرب النظر في القضية من جديد واكمال ما يلزم حسب المتبع مع ملاحظة ان الصك الخامس الذي سلمه المتشكي اسنرجعه وهو المذكور رقمه وتاريخه اعلاه والله يحفظكم والسلام

رئيس القضاة

(ص / ق / 1990/3 / 1 في 10 / 8 / 1383)

(باب كتاب القاضي إلى القاضي)

(محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء

السلام عليكم ورحمة الله وركاته وبعد

ان اعمال كتاب العدل لا تقل اهمية عن اعمال القضاة ولا يعين بها إلا من كانت له الكفاية والمقدرة في العلوم الشرعية بالضافة إلى النزاهة والورع وقد سبق ان صدر الأمر السامي رقم 20237 في 26 / 11 / 78 هـ باستثناء القضاة من المسابقة وتثبيت وظائف كتاب العدل بدون استثناء وحيث انه من الصعب إعلان عن وظيفة كاتب عدل لأن في ذلك تنزيلا لمكانتها ونظرا لشغور بعض هذه الوظائف والحاجة تتطلب اشغالها بمن تتوفر فيه الكفاية والمقدرة لذلك فانا من جلالتكم صدور امركم باستثناء كتاب العدل من المسابقة اسوة بالقضاة وإبلاغنا ذلك تولاكم الله بتوفيقه

رئيس القضاة

(ص / ق / * / 2229 / 5 ج 1 في 10 / 29 / 1384)

(4275- مؤهل كاتب العدل)

من محمد بن إبراهيم إلى سعادة وكيل وزارة الخارجية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

نشير إلى خطابكم رقم 4/7/80 / 4178 / 3 وتاريخ 9 / 4 / 1383 هـ عطفًا على مذكرة السفارة الليبية رقم 1 في 16 (13) قنصلي 61 وتاريخ أول سبتمبر عام 1962 والتي تستوضح فيها عما إذا كان يوجد معهد لكتاب العدل في المملكة وعما إذا كان هناك تشريع بحكم هذه المهنة الخ

ونفيدكم بأنه لا يوجد في المملكة معهد خاص لكتاب العدل وتجرى تولية من يتولي أعمال كتابه العدل بناءً على مآلديه من خبرة إدارية وما يتصف به من إمكانيات عملية تلقاها من علماء الشريعة في المساجد أو المعاهد العامة أو كليات ويوجد تعليمات لتنظيم أعمال كتابه العدل إدارياً في مطبوعاتها الرسمية وتجديد صلاحية واختصاصات موظفيها هذا ما يلزم إشعاركم والله يحفظكم

رئيس القضاة

(ص / ق 2831 / 3 في 8 / 5 / 1387)

(4276 - اختصاص كتاب العدل)

(من واجبات كتاب عدل الرياض)

1- إصدار التوكلات العامة والخاصة المبينة على الإقرار (والتي لا تحتاج إلى سماع بينه أو اثبات التوكيل)

2- إصدار صكوك إقاربر العزل من الوكاله أو الرجوع عنها

3- إصدار صكوك أقابر الرجوع عن الوصية

4- إقاربر الديون وإصدار الصكوك اللازمة بها

5- إقامة عقد المبيعات والرهن بعد التثبيت من ملكية البائع أو الرهن وحدة للمبيع أو الرهن بموجب صكوك شرعية مسجلة معتبرة وإصدار المستندات اللازمة بذلك

7- إجراء عقود المناقلا تفي العقارات بعد التثبيت من ملكية الطرفين للعقار

8- اخذ الكفالات على الأشخاص والشركات وتسجيل الضمانات بأنواعها

بناء على شهادة صادرة من البلدية أو الغرفة التجارية ونحو ذلك أو من الجهة المختصة بهم تحمل الضمانات الكافية واصدار الصكوك الأصولية بذلك
9- عدم اجراء أي بيع أو شراء أو مناقلة أو هبة أو ما اشبهه في حقوق القصار أو الغائبين أو المعتوهين حتى يصدر بذلك حكم شرعي ويصدق عليه من قبل رئاسة القضاة

10- الحذر من اجراء أي بيع أو شراء أو هبة أو مناقلة في شيء لم تثبت ملكيته لصاحب الماعلة بموجب صكوك شرعية مسجلة

11- الحذر من إلتعاد على الصكوك الصادرة من المحاكم وكتاب العدل قبل التأكد من سجلتها والتحقيق من عدم انتقال ملكيتها أو بعضها أو تسجيل شيء بسجلاتها من شأنه التأثير على شرعيتها بواسطة إلتفسار رأسا من جهاتها عن ذلك في الرياض وبواسطة هذه الرئاسة إذا كان خارج الرياض

12- قضايا الوقف والنكاح وإلارث وإلإعتراف وسماع البيئات من اختصاص المحاكم الشرعية

13- كل العقود والمبايعات التي تحتاج إلى اثبات أو حكم قاضي شرعي أو حلف يميئن تحال إلى المحاكم الشرعية

14- كل اقرار أو مبايعة او عقد تجرى بواسطة كتاب العدل ينبغي ان تكون مشبعة على الأصول والقواعد الشرعية المعتمدة وإلا فانها تعتبر لاغية شرعا

15- كتاب العدل مرتبطون شرعيا واداريا برئاسة القضاة ويجوز لهم اجراء المخابرات مع الدوائر الملية ذات الالاختصاص والعلاقة رأسا في إلسئلة

وإلإجابات التي تشكل أوامر أو اعتمادات أو توجيهات ادارية أو شرعية

16- كتاب العدل في كل جهة لهم حق الاجراء كافة المعاملات في حدود القضاء وإلإمارة المختصين بذلك البلد وسكانه والتي ليس فيها كتاب عدل تقوم بهذه

إلأعمال محاكمها

- 17- يجب على كاتب العدل تن يتأكد من فحص أوراق الوكالات التي يحملها بأقلام الكتبه المعروفين في الرياض والتي يكون تاريخها سابقا لتأريخ تعيين كاتب العدل خشية ان يكون الموكل قد مات أو عزل الوكيل وبعد التثبت يجرى تسجيلها بضبط كاتب العدل ويؤخذ عليها مصادفة الوكيل وشهود الحال ووضح رقم الضبط وتاريخ إلوم يظهر الوكابله وتختم بالحتم الرسمي إذا صح لدي ماتب العدل كاتب العدل صدورها ممن نسبت إليهم
- 18- تسجيل الصكوك الشرعية الصادرة من الخارج للعمل بها داخل اتمملكة بعد حيازتها تصديق الجهات العلنا وبقية الجهات المختصة
- 19- يجب رصد المكاتبه كيفها كان نوعها بضبط كاتب العدل وتذيلها بتوقيس المعاقدين ونعرفيها وتوقيع وختم كاتب العدل أو معاونه إذا كان المعاون هو الذي اجري عقد المكاتبه
- 20- كاتب العدل ومعاونه ممنوعات من سماع البيئات والحرص والتعديل ولا يجوز عما فما ان يسجل ايه معامله تخالف الوجه الشرعي والأمر المبلغية إليه
- 21- لا يجوز ان يعمل ايه معامله لشخص مجهول لدية مالم يثيت شخصية بموجب وثيقة تابعة ان مان سعودي أو دفتر اقامته ان كان أجنبيا وفي كلنا الحالين بنوة في الضبط عن رقم وتاريخ تلك الوثيقة أو الدفتر والجهة الصادرة منها
- 22- لا يجوز لكاتب العدل ان يحرر أو يصدق الأوراق المتعلقة بمصلحة الذاتية أو فروعة من النسب أو أصوله أو زوجة بل يقوم بهذه الوظيفة قاضي البلده وتجرى المعاملة لديه في ضبط المحكمة وتسجيل في سجلاتها تحت ختم القاضي وتوقيعه وفي الوقت نفسه يسجل نص العقد في ادرارة كاتب العدل في نفس الدفاتر المتخذة هناك عليها القاضي ايضا باعتبارها صورة طبق الأصل المسجل في سجلات المحكمة

23- عديم اجراء أي مبايعة في العقار بعد إن يكون فيها أحد الطرفين أو كلاهما أجنبيا (غير سعودي) وكذلك الحال بالنسبة للشركات والمؤسسات السعودية حينما يكون بين مساهميها أجنبي (غير سعودي)

24- جميع العقود الشرعية التي يقوم بها كاتب العدل ومعاونه يجب ان تكون مشعية على القواعد الشرعية

25- يجب على كاتب العدل إستشارة من الرئاسة في كل مشكلة لم ينود عنها في هذه التعليمات لكونه يستمد منها سلطته الشرعية والله الموفق (4277- لا يصدق على ما يخالف الشرع)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بابها السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد جرى اطلاقنا على خطابكم رقم 1 /3397 وتاريخ 26 / 5 / 85

ومشفوعة خطاب فضيلة قاضي خميس مشيء ط رقم 818 وتاريخ 22 / 5 / 85

بخصوص ملاحظة على النموذجين 3 ، 4 من نماذج بيانات البنك الزراعي والتي

تطلب تعبئتها ممن يتقدم طالبا سلفة من البنك من المزارعين حيث انه يطلب من

القاضل التصديق على صحة البيانات الواردة فيهما من ان البلاد ملك المتقدم

وانها خالية كمن إلتزامات وان مساحتها كذا وكذا إلى اخر ما ذكر ونفيدكم انه

يلزم المرافعات وإلثباتات مما هو مذكور في نظام تنظيم إلامال إدارية في

الدوائر الشرعية اما التصديق على امور لم تتحقق ولم يسلك في تحقيقها

المسلك الشرعي فالعتذار عن تصديقها في محله حيث ان تصديقها والحال ما

ذكرت غير سائق شرعا والله التوفيق والسلام عليكم

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف 268- / 1 في 19-9-1385)

(2278- إذا ادعى ان كاتب العدل زور عليه)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة فضيلة رئيس محاكم إلامساء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد جرى الإطلاع على خطابكم المرفق لنا برقم 2313 وتاريخ 16 / 8 / 83 هـ على الأوراق المرفقة الخاصة بدعوى عبد اله بن ضد كاتب العدل بالحساء بنه قد زور عليه وكالة لزيد بن محمد السليمان وحيث ام كاتب العدل قد اخذ رقم تابعة عبد عبد الله المذكور وكتب الوكالة بشهادة رجلين وقد طالت المدة زكاتب العدل تعتبر في مثل هذا كقاضي فان الذي يظهر لنا مثل هذه الدعوى لا يلتقت إليها والله يتولاكم والسلام

رئيس القضاء

(ص / ق 1394 / 3 / 1 في 26 / 2 / 1383)

(4279-س :- وإذا كتب إلى معين وكان قد فقد المعين

ج- لا مانع من قبول فالمراد ليس ذات الأول ، ذات الثاني لا تستطيع ان تنفذ بذاتها

بل بصفة وهو القضاة والوظيفة فانه ليس وكالة انما هو تمشية للمصالح

وعدم تعطيل الحقوق فما المانع وكلامهم في هذا الحرف أذكرة لأن (تقرير)

(4280- يجب على القاضي سماع شهادة الشهود ولا يستيب احد الكتبه

من محمد بن إبراهيم إلى حصة صاحب الفضيلة قاضي محكمة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

فقد بلغنا ان كثيرا من القضاة عندما ينظر في فضية تحتاج إلى بينه يكفي بان

تحضر البينه ولو كانت من المقيمين عنده في البلد لدي احد الكتاب المعتبرين في

نظرة ليكتب شهادتهم ثم تعرض الورقة على القاضي لاعتمادها كما بلغنا ان بعض

القضاة عندما يستنيه قاض اخر في سماع بينه لبعدها عن مقر عمله يكتفي

القاضي المستتاب بأمر احد الكتاب بكتابها ثم يكتبه هو عدالة الكاتب فقط

ومعلوم ان كتاب القاضي إلى القاضي ومثل كتاب احد الكتاب المعتبرين إلى

القاضي حكمه كحكم الشهادة على الشهادة والمعروف عن جمهور العلماء انه لا

يحكم بها فيها الحكمك بها فيه إلا عند تعلق شهادة الأصل لموت أو مرض أو سفر-

على اختلاف تحديد مسافته- أو حبس أو خوف من سلطان أو غيره كما نقل ذلك عنهم في المغني ومثله ان تتعذر شهادة الأصل لموت أو غيبة أو مرض أو حبس أو خوف من سسلطان أو غيره وبهذا قال مالك وأب حنيفة والشافعي إلى ان قال إذا ثبت هذا فذكر القاضي ان الغيبة المشرطة لسماع شهادة الفرع ان يكون شاهد الأصل بموضع لا يمكنه ان يشهد ثم يرجع من يومه وهذا قاله أبو بوصف وأبو حامد من أصحاب الشافعي لأن الشاهد تشق عليه الطالبة بمثل هذا السفر وقد قال الله تعالى: (ولا يضار كاتب ولا شهيد) وإذا لم يكلف الحضور تعذر سماع شهادته فاحتج إلى سماع الفرع وقال أبو الخطاب: تعتبر مسافة القصر وهو قول ابي حنيفة وابي الطيب الطبري مع اختلافهم في مسافة القصر وكل على اصله لأن مادون ذلك في حكم الحاضر في الترخص وغيره بخلاف مسافة القصر أنتهي وقال قي الأنصاف وعند الشيخ تقي الدين وقال خرجته من المذهب واقل من في الأنصاف ومراد الشيخ رحمه الله متاب القاضي إلى القاضي يقبل فيما ثبت عنده ليحكم به المكتوب إليه ولو كانت المسافة التي بينهما أقل من يوم كما يقبل خبره والحال هذه فيما حكم به لإقرب فيما ظهر ان شهادة الفرع لا تقبل إلا إذا كان شاهد الأصل غائباً عن البلد مسافة قصر أو اقل من ذلك إذا كان في تكليفه بالحضور صرراً عليه . وبناء على ما تقدم فانه يتعين على القاضي سماع شهادة الأصل المقيمين عنده في البلد ومن في حكم المقيمين بنفسه ولا يسوغ له استنائة أحد الكتاب في اتبائها لما تقدم ولأنه يحصل من تحفظ الشاهد وتشبه في اداء شهادته لدي القاضي ما لا يحصل إذا أداها عند احد هؤلاء الكتبة :-
واما القاضي المستتاب في سماع البينه في حال جواز استنائته في ذلك فانه أولي بان يتعين سماع البينه بنفسه لما تقدم ولأن كثرة الوسائط توجب وهنا وضعنا في الشهادة لكثرة احتمالات تطرق للخطأ ولا حاطئكم بهذا للعمل بموجبه حرر والله يتولاكم والسلام عليكم

رئيس القضاة

(ص / ق / 149 في 21 / 7 / 1377)

(4281- اثبات البيئة عند الشرطة لا يعتبر)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد
فترفق لكم بهذه الأوراق السواردة منكم برقم 3141 وتاريخ 21 / 1 / 1381 وهي
الخاصة بشكوى احمد طراد من قاضي الحرث ونشعركم انه بمطالعة الأوراق
اتضح انه لما أبرق هذا المتشكي لوزارة الداخلية أبرقت لأمير جيزان الأمر
المذكور لشركة جيزان فكتبت الشرطة تلك الشهادات التي اشترتم إليها وحيث ان
الشرطة لا يعتمد على اثباتها ولا ينبغي أن يوكل إليها التحقيق في هذا التشكي
وإذا ادعى أحد أن القاضي المشار إليه قد اخذ منه أو من خصمه رشوة تعين
التحقيق في دعواه بالوجه الشرعي والله يحفظكم

رئيس القضاة

(ص / ق / 1318 / 1 في 7 / 11 / 1381)

(4282- لا يوغ للقاضي سماع بينه لا يحكم بها قاض شرعي)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد
فاشار إلى المعاملة الواردة إلينا منكم برقم 9036 وتاريخ 24 / 5 / 1382
بخصوص بينات العمال التي يطلبون اثباتها أو نفيها لدي لمحاكم الشرعية وما
ابداء سمو أمير المنطقة الشرقية ن انه ابلغ قضاة المنطقة الشرقية بسماع
بيءه من بدعي ان لديه بينه وانه بالحال هذه المعاملة التي تتعلق بقضية العامل
مبارك عبد الله العماني ضد المقاول ناصر البنغلي إلى محكمة الدمار المنظر في
شهادة الشهود الذين قدمهم العامل المذكور اجاب فضيلة بان إلاستخلاف

فبسماع الشهود واخذ إلمين قد الفقهاء ان يكون من قاض إلى قاضي بمسافة
قصر الخ

ونفيدكم بانه لا يسوغ للقاضي سماع البينه في امثال هذه لإحوال لأن لحكم فيها
لا يصدر من محاكم شرعية واذ 11 فلا يجوز شرعا الزام القضاة بسماع تلك
البيئات والسلام

رئيس القضاة

(ص/ق 1029 /1 في 16/7/1382)

(4283 - فتوى في الموضوع)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم مدير عام مكتب العمل الرئيسي بالمنطقة
الوسطى

بعد التحية :

إشارة لخطابكم رقم 6/4/826 وتاريخ في 22/5/1382 الذين تطلبون فيه التأكد
على جميع المحاكم بسماع الشهادات لدى المحاكم الشرعية مادام الحكم لا
يصدر من المحاكم الشرعية وأن الحالات التي يلزم القضاء فيها سماع الشهادات
هو في ما إذا كانت الأحكام الشرعية تصدر من قبل القضاة الشرعيين . والسلام

رئيس القضاة

(ص/ق 1032 /1 في 16/7/1372)

(4284- قوله وإلحاط ختمه بعد أن يقرأه عليها الخ)

لكن في ذلك من الحرج ما لا يخفي فيكتفي بمعرفة لاخط والختم قد يزور عليه
وإذا وجد من يزور فانه يعرف بالتأمل فإن الكتابات متنوعة وهي أوثق من الختم
ثم إذا اكتفى بالختم في مثل هذا الزمان مكفى لكن بد من تحقق المكتوب إليه
لأنه ختمه وحينئذ بالنسبة إلى القضاء أن يكون عند القضاة الآخرين حقيقة من
ختمه كختم عنده وإلا فمجرد صورة الختم لا يكفي لا سيما في البلدان التي فيها

التزوير على الخط والبلدان الخالصة من ذلك إذا اجتهد الحاكم وقبله كفى وإلحباط المعرفة وإذا كان بينه وبينه مكاتبات عرف بها ختمه فالحاصل أنه إذا توقف في كونه ختمه فلا يعمل به ومسألة إالشهاد عليه تحتاج إلى دليل ولا دليل وفيه حرج فمتى غلب على ظنه أنه كتابه أو ختمه كفى هذا (تقرير)

وهذا الذي عليه العمل من عصور متطاولة وفي أكثر البلاد (تقرير) وهو اختبار الشيخين وغيرهما ودليلهم واضح كتبه (ص) إلى هرقل والمقوقس وغيرهما من ملوك العرب ليس في واحد إليهما عمل شيء من ذلك إنما يدفعه إلى المرسل معه كتاب النبي ومن يبلغه ذلك الكتاب فقد قامت به الحجة الرسالة على المدعو ورتب عليه احكام الدعوة شرعا فكذلك وهو دليل ايضا على قبول خبر إلاحاد وانها حجة فالحاصل انه لا يشترط ما ذكر فإذا ارسله مع ارسلة مع ثقة وابي تهمة التغيير وان لا يكون منه وغلب على ظنه ذلك كفى فالاحكام تسيبا على غلبة الظن في الأمور التي هي اكبر من حكم الحكام (تقرير) (4285- المحافظة على ختم القاضي)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

اطلعنا على خطاب سموكم المرفق رقم 7 / 82 في 26 / 1 / 82 بشأن ملاحظتكم على القضاة بأنهم يذيلون راراتهم الشرعية بتوقيع (اكيلشه) باسم مفتوح ويخشى من التزوير بها عليهم ورأيكم ان تكون اختام القضاة كفيافي البصر بأيديهم وان لا توقع إلا بمحضر من يثق فيه القاضي ورغبتكم التعميم على المحاكم وتفيد سموكم ان الرئاسة لم تسمح لأي احد بوضع إكليشة مفتوحة يسمح ان يسلمه عند التوقيع إلا لشخص يثق فيه ليوقعه على ما أملاه وتصور معناه بأكمل وجه ولم يصل إلى عملنا حصول أي تزويد بوضع إكليشة مفتوحة وقد لا حظنا ما أشرتم إليه من وجود شيء من هذه الإكليشات التي استعملت في

المعاملات الرسمية بدون اذن من الرئاسة وستتخذ الإجراء اللازم بما يضمن
المصلحة ان شاء الله والله يحفظكم

رئيس القضاة

(ص / ق / 661 / 3 / خ في 25 / 3 / 1386)

(4286- لابد من معرفة توقيع قاضي المحاكم الأجنبية)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم القائم باعمال الرئاسة بالمنطقة الغربية
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد جرى الإطلاع على خطابكم المرفوع لنا برقم 12414 / 2 / وتاريخ 26 / 10 /

1381هـ المعطوف على ما وردكم من رئيس محكمة أبها برقم 6503 وتاريخ

18 / 10 / 1381 المتضمن سئاله عن اعتماد الورقة المرفقة صروتها والمقدمة له

من عرضة بن محمد وقد جاء في الورقة صدور الطلاق من جار الله بن سعد

الفحطاني كويتي الجنسية على زوجته عائشة بنت عوضة طليقة واحدة والورقة

منسوب صدورها لقاضي المحكمة الشرعية بالكويت ونشعركم انه لا يستوع

اعتماد هذه الورقة حتى تصدق من مفوض الحكومة السعودية ثم تصادق وزارة

الخارجية السعودية على توقيع مفوض الحكومة هناك وذلك اننا نعرف

توقيع قاضي المحكمة الشرعية بالكويت ولا توقيع والسلام

رئيس القضاة

(ص / ق / 609 / 1 / في 11 / 3 / 1382هـ)